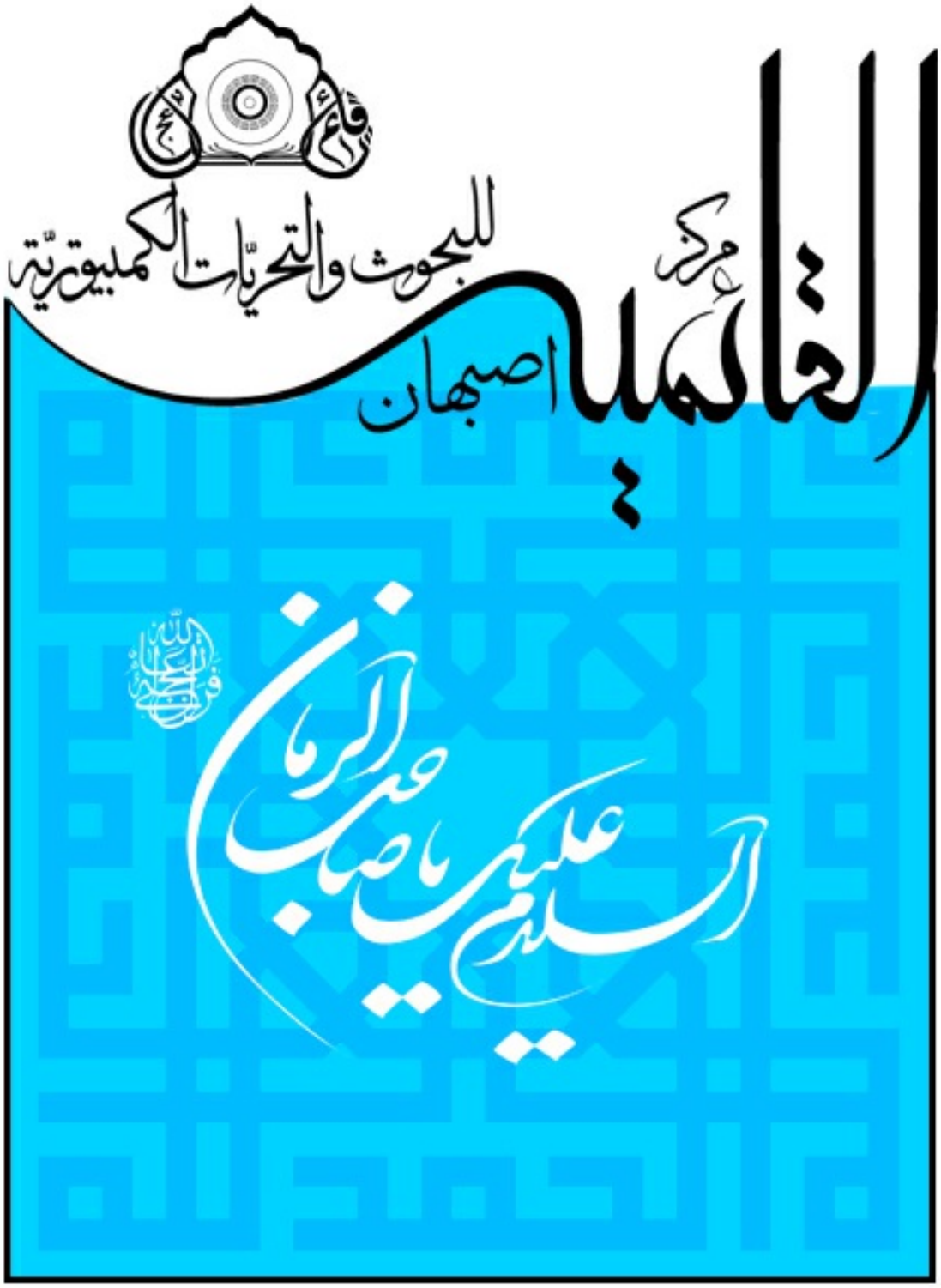

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مباني منهاج الصالحين

تأليف آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

إشراف

الشيخ عباس الحاجياني

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

كاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۶ ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
کتاب الصوم ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
[الفصل الأول: النیه] ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
[مسأله ۱: یشترط فی صحه الصوم النیه علی وجه القربه] ----- ۲۰
[مسأله ۲: لا یجب قصد الوجوب و الندب و لا الأداء و القضاء] ----- ۲۳
[مسأله ۳: یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الامر المتوجه الیه بالنیابه عن الغیر] ----- ۲۳
[مسأله ۴: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل] ----- ۲۳
[مسأله ۵: لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره] ----- ۲۴
[مسأله ۶: یکفی فی صحه صوم رمضان القصد الیه و لو اجمالا] ----- ۲۷
[مسأله ۷: وقت النیه فی الواجب المعین و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق] ----- ۲۸
[مسأله ۸: یجتزئ فی شهر رمضان کله بینه واحده قبل الشهر] ----- ۳۷
[مسأله ۹: إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا] ----- ۳۸
[مسأله ۱۰: إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان کان] ----- ۴۰
[مسأله ۱۱: تجب استدامه النیه إلی آخر النهار] ----- ۴۸
[مسأله ۱۲: لا یصح العدول من صوم إلی صوم اذا فات وقت نیه المعدول الیه] ----- ۴۹
[الفصل الثانی: المفطرات] ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[و هی أمور] ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[الأول و الثانی: الأکل و الشرب] ----- ۵۰

[الثالث: الجماع قبلا و دبرا] ---- ۵۱
[الرابع: الكذب على اللّه تعالى أو على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أو على الائمه عليهم السلام] ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
[مسأله ۱۳: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها له إلى من لا يفهم] ---- ۵۳
[الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء] ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
[مسأله ۱۴: فى إلحاق المضاف بالماء إشكال و الأظهر عدم الإلحاق] ---- ۵۵
[مسأله ۱۵: إذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال] ---- ۵۶
[السادس: إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلى جوفه عمدا] ---- ۵۶
[السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر] ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
[مسأله ۱۶: الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان] ---- ۶۳
[مسأله ۱۷: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار] ---- ۶۳
[مسأله ۱۸: إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلک فهو من تعمد البقاء على الجنابه] ---- ۶۴
[مسأله ۱۹: إذا نسى غسل الجنابه ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه] ---- ۶۶
[مسأله ۲۰: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر] ---- ۶۹
[مسأله ۲۱: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف] ---- ۷۰
[مسأله ۲۲: حدث الحيض و النفساء كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان] ---- ۷۲
[مسأله ۲۳: المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح و كذا للظهرين و لليله الماضيه على الأحوط] ---- ۷۴
[مسأله ۲۴: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح] ---- ۷۷
[مسأله ۲۵: يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه] ---- ۸۳
[مسأله ۲۶: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه] ---- ۸۴
[مسأله ۲۷: لا يعد النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول] ---- ۸۵
[مسأله ۲۸: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث] ---- ۸۶
[مسأله ۲۹: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب] ---- ۸۶
[الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله] ---- ۸۷

[التاسع: الاحتقان بالمائع] ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
[مسأله ۳۰: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم] ---- ۹۵
[مسأله ۳۱: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و إن كان كثيرا] ---- ۹۷
[العاشر: تعمد القی ء] ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
[مسأله ۳۲: إذا خرج بالتجشؤ شی ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا] ---- ۹۸
[مسأله ۳۳: إذا ابتلع فی الليل ما يجب قيئه فی النهار بطل صومه فی الواجب المعين] ---- ۱۰۱
[مسأله ۳۴: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق] ---- ۱۰۲
[مسأله ۳۵: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها] ---- ۱۰۴
[تتميم: المفطرات المذكوره انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد] ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
[مسأله ۳۶: إذا أفطر مكرها بطل صومه] ---- ۱۱۹
[مسأله ۳۷: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضروره] ---- ۱۴۱
[الفصل الثالث: كفاره الصوم] ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
[مسأله ۳۸: كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا] ---- ۱۴۵
[مسأله ۳۹: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فی يومين] ---- ۱۵۴
[مسأله ۴۰: يجب فی الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط] ---- ۱۶۱
[مسأله ۴۱: إذا أكره زوجته على الجماع فی صوم شهر رمضان] ---- ۱۶۲
[مسأله ۴۲: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه] ---- ۱۶۳
[مسأله ۴۳: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره] ---- ۱۶۶
[مسأله ۴۴: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره] ---- ۱۷۱
[مسأله ۴۵: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره] ---- ۱۷۲
[مسأله ۴۶: وجوب الكفاره موسع] ---- ۱۷۶
[مسأله ۴۷: مصرف كفاره الإطعام الفقراء] ---- ۱۷۶

[مسأله ۴۸: لا یجزی فی الکفاره إشباع شخص واحد مرتین أو أکثر أو إعطائه مدین أو أکثر] ۱۷۹
[مسأله ۴۹: إذا کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطائه بعددهم] ۱۷۹
[مسأله ۵۰: زوجه الفقیر إذا کان زوجها باذلا لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیره] ۱۸۱
[مسأله ۵۱: تبرأ ذمه المکفر بمجرد ملک المسکین] ۱۸۲
[مسأله ۵۲: تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد] ۱۸۳
[مسأله ۵۳: فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر] ۱۸۳
[مسأله ۵۴: یجب القضاء دون الکفاره فی موارد] ۱۸۳
اشاره ۱۸۳
[الأول: نوم الجنب حتی یصبح] ۱۸۳
[الثانی: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر] ۱۸۴
[الثالث: إذا نسی غسل الجنابه یوما أو أکثر] ۱۸۵
[الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه] ۱۸۵
[الخامس: الإفطار قبل دخول اللیل لظلمه ظن منها دخوله و لم یکن فی السماء غیم] ۱۸۸
اشاره ۱۸۸
[مسأله ۵۵: إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار] ۱۹۲
[السادس: إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غیرها فیسبق و یدخل الجوف] ۱۹۳
اشاره ۱۹۳
[مسأله ۵۶: الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره] ۱۹۴
[السابع: سبق المنی بالملاعبه و نحوها اذا لم یکن قاصدا و لا من عادته] ۱۹۴
[الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم] ۱۹۴
اشاره ۱۹۴
[مسأله ۵۷: الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر] ۲۰۳
[مسأله ۵۸: یصح الصوم من المسافر الجاهل بالحکم] ۲۰۵
[مسأله ۵۹: یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام] ۲۰۶
[مسأله ۶۰: لا یصح الصوم من المریض] ۲۰۶
[مسأله ۶۱: لا یکفی الضعف فی جواز الإفطار و لو کان مفرطا] ۲۱۰

[مسأله ۶۲: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففی صحه صومه اشکال] ۲۱۱
[مسأله ۶۳: قول الطبیب إذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار] ۲۱۳
[مسأله ۶۴: إذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر و جدد النیه لم یصح صومه] ۲۱۳
[مسأله ۶۵: یصح الصوم من الصبی کغیره من العبادات] ۲۱۵
[مسأله ۶۶: لا یجوز التطوع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء شهر رمضان] ۲۱۶
[مسأله ۶۷: شرائط وجوب الصوم] ۲۱۸
[مسأله ۶۸: لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الاثناء و لو بعد الزوال لم یجب علیه الاتمام] ۲۲۰
[مسأله ۶۹: إذا سافر قبل الزوال و کان ناویا للسفر من اللیل وجب علیه الافطار] ۲۲۰
[مسأله ۷۰: الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده] ۲۳۰
[مسأله ۷۱: یجوز السفر فی شهر رمضان اختیارا و لو للفرار من الصوم] ۲۳۲
[مسأله ۷۲: یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع] ۲۳۸
[الفصل الخامس: ترخیص الافطار] ۲۴۱
اشاره ۲۴۱
[مسأله ۷۳: لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها و أن یکون لغیرها] ۲۵۴
[الفصل السادس: ثبوت الهلال] ۲۵۴
اشاره ۲۵۴
[مسأله ۷۴: لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم] ۲۶۹
[مسأله ۷۵: إذا رئی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الآفاق] ۲۶۹
[الفصل السابع: أحکام قضاء شهر رمضان] ۲۸۲
اشاره ۲۸۲
[مسأله ۷۶: لا یجب قضاء ما فات زمان الصبا] ۲۸۲
[مسأله ۷۷: إذا شک فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء] ۲۹۱
[مسأله ۷۸: لا یجب الفور فی القضاء] ۲۹۲
[مسأله ۷۹: لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر] ۲۹۵
[مسأله ۸۰: إذا فاته أیام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه] ۲۹۶
[مسأله ۸۱: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض إلی رمضان الثانی سقط قضائه] ۲۹۶

[مسأله ۸۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا] ---- ۳۰۴
[مسأله ۸۳: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى] ---- ۳۰۷
[مسأله ۸۴: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد] ---- ۳۰۹
[مسأله ۸۵: لا يجب فديه العبد على سيده و لا فديه الزوجه على زوجها] ---- ۳۰۹
[مسأله ۸۶: لا تجزى القيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين] ---- ۳۱۰
[مسأله ۸۷: يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب] ---- ۳۱۰
[مسأله ۸۸: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه] ---- ۳۱۳
[مسأله ۸۹: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضائه] ---- ۳۱۴
[مسأله ۹۰: يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير] ---- ۳۲۰
[مسأله ۹۱: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه] ---- ۳۲۱
[مسأله ۹۲: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها] ---- ۳۲۵
[مسأله ۹۳: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه] ---- ۳۲۶
[مسأله ۹۴: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه] ---- ۳۲۸
[مسأله ۹۵: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع فى قضائه] ---- ۳۲۸
[مسأله ۹۶: الصوم من المستحبات المؤكده] ---- ۳۲۹
[مسأله ۹۷: يكره الصوم فى موارد] ---- ۳۳۹
[مسأله ۹۸: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق] ---- ۳۴۱
[الخاتمه فى الاعتكاف] ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
[فصل فى شرائط الاعتكاف مضافا إلى العقل و الإيمان] ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
[الأول: نيه القربه] ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[مسأله ۲: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا] ---- ۳۵۵
[الثانى: الصوم] ---- ۳۵۵
[الثالث: العدد] ---- ۳۵۶

[الرابع: أن يكون فی أحد المساجد الأربعه] ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
[مسأله ۳: لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل] ---- ۳۶۲
[مسأله ۴: یدخل فی المسجد سطحه و سردابه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه] ---- ۳۶۳
[مسأله ۵: إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده] ---- ۳۶۴
[الخامس: إذن من یعتبر اذنه فی جوازه] ---- ۳۶۴
[السادس: استدامه اللبث فی المسجد] ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
[مسأله ۶: إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج] ---- ۳۶۹
[فصل: الاعتکاف فی نفسه مندوب و یجب بالعارض] ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
[مسأله ۷: الظاهر أنه یجوز اشتراط الرجوع متی شاء] ---- ۳۷۲
[مسأله ۸: إذا شرط الرجوع حال النیه ثم بعد ذلک أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حکمه] ---- ۳۷۳
[مسأله ۹: إذا نذر الاعتکاف و شرط فی نذره الرجوع فیه] ---- ۳۷۳
[مسأله ۱۰: إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی الاعتکاف] ---- ۳۷۳
[فصل: فی أحکام الاعتکاف] ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
[(مسأله ۱۱: لا بد للمعتکف من ترک أمور] ---- ۳۷۵
[مسأله ۱۲: الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم] ---- ۳۷۹
[مسأله ۱۳: الظاهر أن المحرمات المذکوره مفسده للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار] ---- ۳۷۹
[مسأله ۱۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا] ---- ۳۸۱
[مسأله ۱۵: اذا أفسد اعتکافه باحد المفسدات] ---- ۳۸۱
[مسأله ۱۶ اذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شرائه و ان بطل اعتکافه] ---- ۳۸۲
[مسأله ۱۷: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره] ---- ۳۸۲
[کتاب الزکاه] ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶

[المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه] ---- ۳۸۷
اشاره ---- ۳۸۷
[الأول: البلوغ] ---- ۳۸۷
[الثانی: العقل] ---- ۳۹۷
[الثالث: الحریه] ---- ۴۰۰
اشاره ---- ۴۰۰
[مسأله ۱: لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الاطباقی و الادواری] ---- ۴۰۵
[الرابع: الملک] ---- ۴۰۵
[الخامس: التمکن من التصرف] ---- ۴۰۶
اشاره ---- ۴۰۶
[مسأله ۲: لا تجب الزکاه فی نماء الوقف اذا کان مجعولا علی نحو المصرف] ---- ۴۱۳
[مسأله ۳: إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب] ---- ۴۱۴
[مسأله ۴: ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف] ---- ۴۱۶
[مسأله ۵: الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه] ---- ۴۱۶
[مسأله ۶: إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزکاه أو مضی الحول متمکنا فقد استقر الوجوب] ---- ۴۱۶
[مسأله ۷: زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا علی المقرض] ---- ۴۱۶
[مسأله ۸: یستحب لولی الصبی و المجنون اخراج زکاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما] ---- ۴۱۹
[مسأله ۹: إذا علم البلوغ و التعلق و لم یعلم السابق منهما لم تجب الزکاه] ---- ۴۲۰
[مسأله ۱۰: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزکاه اذا کان تعلقها قبل تعلق الحج] ---- ۴۲۲
[المقصد الثانی: ما تجب فیه الزکاه] ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
[و الکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث] ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
[المبحث الأول: الأنعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا إلی الشرائط العامه المتقدمه أربعه] ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
[الشرط الأول: النصاب] ---- ۴۳۶

اشاره ---- ۴۳۶
[فی الإبل اثنی عشر نصابا] ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
[مسأله ۱۱: إذا لم یکن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون] ---- ۴۴۵
[مسأله ۱۲: فی البقر نصابان] ---- ۴۴۵
[مسأله ۱۳: فی الغنم خمسه نصب] ---- ۴۵۰
[مسأله ۱۴: الجاموس و البقر جنس واحد] ---- ۴۵۳
[مسأله ۱۵: المال المشترک اذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم] ---- ۴۵۳
[مسأله ۱۶: إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض] ---- ۴۵۵
[مسأله ۱۷: الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن یکمل لها سنه و تدخل فی الثانیه ان کانت من الضأن] ---- ۴۵۵
[مسأله ۱۸: المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب] ---- ۴۶۱
[مسأله ۱۹: إذا کان مالکا للنصاب لا أزید کأربعین شاه مثلا] ---- ۴۶۲
[مسأله ۲۰: إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی و بالعکس] ---- ۴۶۲
[مسأله ۲۱: لا فرق بین الصحیح و المریض و السلیم و المعیب و الشاب و الهرم فی العد من النصاب] ---- ۴۶۲
[الشرط الثانی: السوم طول الحول] ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
[مسأله ۲۲: لا فرق فی منع العلف من وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار و الاضطرار] ---- ۴۶۶
[الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل] ---- ۴۶۷
[الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط] ---- ۴۶۸
اشاره ---- ۴۶۸
[مسأله ۲۳: إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول] ---- ۴۷۱
[مسأله ۲۴: إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما] ---- ۴۷۴
[مسأله ۲۵: ابتداء حول السخال من حین النتاج إذا کانت أمها سائمه] ---- ۴۷۸
[المبحث الثانی: زکاه النقدین] ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
[مسأله ۲۶: یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور] ---- ۴۸۰

اشاره ---- ۴۸۰
[الأول: النصاب] ---- ۴۸۰
[الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله] ---- ۴۸۷
[الثالث: الحول] ---- ۴۹۲
[مسأله ۲۷: لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء] ---- ۴۹۴
[مسأله ۲۸: تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه] ---- ۴۹۴
[مسأله ۲۹: إذا شک فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزکاه] ---- ۴۹۶
[مسأله ۳۰: إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی کل واحد منها] ---- ۴۹۷
[المبحث الثالث: زکاه الغلات الأربع] ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
[مسأله ۳۱: یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران] ---- ۴۹۷
[مسأله ۳۲: المشهور ان وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الحنطه و الشعیر] ---- ۴۹۹
[مسأله ۳۳: المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات] ---- ۵۰۲
[مسأله ۳۴: وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف] ---- ۵۰۳
[مسأله ۳۵: لا تتکرر الزکاه فی الغلات بتکرر السنین] ---- ۵۰۴
[مسأله ۳۶: المقدار الواجب اخراجه فی زکاه الغلات العشر] ---- ۵۰۴
[مسأله ۳۷: المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر لا علی الشجر] ---- ۵۰۷
[مسأله ۳۸: الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه] ---- ۵۰۷
[مسأله ۳۹: إذا أخرج شخص الماء بالدوالی عبثا أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر] ---- ۵۰۸
[مسأله ۴۰: ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا یجب اخراج زکاته] ---- ۵۰۸
[مسأله ۴۱: المشهور استثناء المؤن التی یحتاج الیها الزرع و الثمر] ---- ۵۰۹
[مسأله ۴۲: یضم النخل بعض الی بعض] ---- ۵۱۱
[مسأله ۴۳: یجوز دفع القیمه عن الزکاه من النقدین و ما بحکمهما من الأثمان] ---- ۵۱۳
[مسأله ۴۴: إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاه] ---- ۵۱۵
[مسأله ۴۵: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده یجوز دفع الجید عن الأجود] ---- ۵۱۶
[مسأله ۴۶: الأقوی أن الزکاه حق متعلق بالعین] ---- ۵۱۶

[مسأله ۴۷: لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاه من دون عذر] ۵۳۲
[مسأله ۴۸: إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی أن البیع کان بعد تعلق الزکاه حتی تکون علیه أو قبله حتی تکون علی المشتری] ۵۳۴
[مسأله ۴۹: یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم و الزرع علی المالک] ۵۳۵
[المقصد الثالث: أصناف المستحقین و أوصافهم] ۵۳۶
اشاره ۵۳۶
[و فیه مبحثان] ۵۳۶
اشاره ۵۳۶
[المبحث الأول أصنافهم] ۵۳۶
[الأول و الثانی الفقیر و المسکین] ۵۳۶
اشاره ۵۳۶
[مسأله ۵۰: إذا کان له رأس مال لا یکفی ربحه لمؤنه السنه] ۵۴۵
[مسأله ۵۱: دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله و لو لکونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزکاه] ۵۴۸
[مسأله ۵۲: إذا کان قادرا علی التکسب لکنه ینافی شأنه جاز له الأخذ] ۵۴۹
[مسأله ۵۳: إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه] ۵۵۰
[مسأله ۵۴: طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه] ۵۵۰
[مسأله ۵۵: المدعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به] ۵۵۲
[مسأله ۵۶: إذا کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه من الزکاه] ۵۵۶
[مسأله ۵۷: لا یجب إعلام الفقیر بأن المدفوع إلیه زکاه] ۵۵۹
[مسأله ۵۸: إذا دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون المدفوع الیه غنیا] ۵۶۰
[الثالث العاملون علیها] ۵۶۱
[الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ] ۵۶۳
[الخامس: الرقاب] ۵۶۶
[السادس: الغارمون] ۵۶۹
[السابع: سبیل اللّه تعالی] ۵۷۵
[الثامن: ابن السبیل] ۵۷۷
اشاره ۵۷۷

[مسأله ۵۹: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم] ۵۷۸
[مسأله ۶۰: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره] ۵۷۹
[المبحث الثانى أوصاف المستحقين] ۵۸۱
اشاره ۵۸۱
[الأول: الإيمان] ۵۸۱
اشاره ۵۸۱
[مسأله ۶۱: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر] ۵۸۴
[الثانى أن لا يكون من أهل المعاصى] ۵۸۴
[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا] ۵۸۸
اشاره ۵۸۸
[مسأله ۶۲: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الانفاق] ۵۹۲
[مسأله ۶۳: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها] ۵۹۳
[مسأله ۶۴: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج] ۵۹۴
[مسأله ۶۵: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه] ۵۹۴
[مسأله ۶۶: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه] ۵۹۴
[الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى] ۵۹۴
اشاره ۵۹۴
[مسأله ۶۷: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى] ۵۹۶
[مسأله ۶۸: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم] ۵۹۸
[مسأله ۶۹: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره] ۵۹۹
[مسأله ۷۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه و بالشياع الموجب للاطمينان] ۶۰۱
[فصل فى بقيه أحكام الزكاه] ۶۰۲
اشاره ۶۰۲
[مسأله ۷۱: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الاقوى] ۶۰۲
[مسأله ۷۲: يجوز نقل الزكاه من بلد الى غيره] ۶۰۴
[مسأله ۷۳: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده] ۶۰۷

[مسأله ۷۴: إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالک] ۶۰۸
[مسأله ۷۵: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب] ۶۰۸
[فصل فی زكاه الفطره] ۶۱۲
[مسائل] ۶۱۲
اشاره ۶۱۲
[مسأله ۸۶: يستحب للفقير إخراجها أيضا] ۶۱۴
[مسأله ۸۷: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه] ۶۱۶
[مسأله ۸۸: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا] ۶۲۲
[مسأله ۸۹: إذا بذل لغيره مالا يكفيه فی نفقته لم يكتف ذلک فی صدق كونه عياله] ۶۲۶
[مسأله ۹۰: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه] ۶۲۶
[مسأله ۹۱: إذا ولد له قبل الغروب أو ملک مملوكا أو تزوج امرأه] ۶۲۸
[مسأله ۹۲: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع] ۶۲۸
[مسأله ۹۳: الضابط فی جنس الفطره أن يكون قوتا فی الجمله] ۶۳۰
[مسأله ۹۴: المقدار الواجب صاع] ۶۳۹
[فصل: وقت إخراجها ليله الفطر] ۶۴۳
اشاره ۶۴۳
[مسأله ۹۵: الظاهر جواز تقديمها فی شهر رمضان] ۶۵۲
[مسأله ۹۶: يجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الاجناس] ۶۵۲
[مسأله ۹۷: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها] ۶۵۳
[مسأله ۹۸: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق] ۶۵۳
[فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه] ۶۵۴
اشاره ۶۵۴
[مسأله ۹۹: تحرم فطره غير الهاشمی على الهاشمی] ۶۵۶
[مسأله ۱۰۰: يجوز إعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن] ۶۵۷
[مسأله ۱۰۱: يجوز للمالک دفعها إلى الفقراء بنفسه] ۶۵۹
[مسأله ۱۰۲: الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع] ۶۵۹

[مسأله ۱۰۳: یستحب تقدیم الأرحام ثم الجیران] ---------- ۶۶۱

استدراک ---------- ۶۶۴

تعریف مرکز ---------- ۶۶۵

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین " اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

کتاب الصوم

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم و فيه فصول:

[الفصل الأول: النيه]

اشاره

الفصل الاول: النيه

[مسأله ۱: يشترط فى صحه الصوم النيه على وجه القربه]

(مسأله ۱): يشترط فى صحه الصوم النيه على وجه القربه (۱).

---

(۱) بلا اشكال و لا كلام فان كون الصوم من العبادات من الواضحات و من الامور المركوزه فى أذهان عامه أهل الإسلام و وزانه من هذه الجهه وزان الصلاه.

اضف الى ذلك انه قد ورد فى بعض النصوص ان الصوم مما بنى عليه الإسلام و ذكر فى عداد الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه.

لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه الحديث «۱».

فان المناسبه بين الموضوع و الحكم تقتضى ان ما يكون الإسلام مبنيا عليه يكون فى عداد الصلاه و الحج و يكون قربيا فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۲

لا بمعنى وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعليه بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصادف النفسانى عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك (۱) فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه (۲).

---

(۱) أی لا یلزم أن یکون الامساک فی کل آن من آنات النهار مستندا الی اراده موافقته لأمر اللّه و الا یلزم بطلانه بانتفاء ذلک بالنوم أو الغفله أو العجز عن ارتکاب المفطر أو عدم الرغبه فیه أو وجود المنفر الطبیعی عنه و لا یمکن الالتزام بهذا اللازم بلا کلام بل یکفی تحققه بحیث یکون الداعی الالهی مستقلا فی الانزجار و لو بنحو التعلیق.

و صفوه القول: ان اللازم فیه الاجتناب علی نحو لو تمکن لم یفعل مع کونه للّه.

و ان شئت

قلت: الفعل العبادى يلزم أن يؤتى به مع القصد و الاختيار و يكون الداعى الى فعله التقرب من اللّه.

و أما الترك العبادى فيكفى فى تحققه قصد القربه من العبد بأن يكون قاصدا أن لا يرتكب الفعل الفلانى قربه الى المولى و هذا المقدار يكفى فى تحقق المأمور به و الا يلزم تحقق الترك فى كل آن عن قصد و التفات و الحال انه لا اشكال فى صحه الصوم من النائم و الغافل عن كونه صائما و يدل على المدعى النصوص الداله على صحه صوم من أفطر نسيانا اذ الغفله لو كانت منافيه للصوم لم يكن وجه للصحه.

(۲) و السيره قائمه على الصحه فيكفى تحقق النيه من الليل و بعباره اخرى:

لا اشكال فى جواز النوم الى ما بعد الفجر و لا يبطل الصوم و عليه لا مجال لما نقل

و يكفى ذلك فى سائر التروك العباديه أيضا (۱) و لا يلحق بالنوم السكر و الاغماء على الاحوط وجوبا (۲).

عن السيد قدّس سرّه بأن وقت النيه آخر جزء من الليل متصل بالنهار.

و يرده انه لو نوى أحد اول الليل أن يصوم ثم نام الى أن طلع الفجر كان صومه صحيحا فلا توقيت فيها.

(۱) كتروك الاحرام فان التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى الصوم جار فى غيره من سائر التروك العباديه فلاحظ.

(۲) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان قلنا بالصحه فى النائم على طبق القاعده بتقريب ان الترك لا يلزم أن يصدر عن التفات و اختيار بل يكفى تحققه بشرط سبق النيه فالظاهر الحاق السكر و الاغماء بالنوم لوحده الملاك اذ لا فرق بين الاغماء و السكر و بين النوم من هذه الجهه فلا وجه

للالتزام بالصحه فی النوم دونهما.

و ان قلنا بأن الصحه لأجل قیام السیره علیها فی النوم دونهما فالالحاق فی غیر محله لعدم الدلیل علیه و الظاهر ان الصحه فی النوم لأجل السیره و التسالم فلا وجه للإلحاق اذ لا دلیل علی کفایه سبق النیه و ان الامر العبادی لا بد فی تحققه من قصد القربه و لو ارتکازا و المفروض انتفائها بالنسبه الیهما.

و بعباره اخری: لا بد فی تحقق العباده من القصد و الاختیار و المفروض ان الصوم أمر ممتد من الفجر الی آخر الیوم فلا بد من تحققه بجمیع شراشره قربه الی اللّه و انما التزمنا بالصحه فی النائم بالدلیل الخارجی فالحق عدم الالحاق.

و العجب من سیدنا الاستاد حیث فرق بین العبادات الوجودیه و العدمیه و أفاد «بأنه یکفی فی الثانی مجرد الترک و لو بلحاظ عدم کون الفعل اختیاریا و مع ذلک

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۶

[مسأله ۲: لا یجب قصد الوجوب و الندب و لا الأداء و القضاء]

(مسأله ۲): لا یجب قصد الوجوب و الندب و لا الاداء و القضاء و لا غیر ذلک من صفات الامر و المأمور به بل یکفی القصد الی المأمور به عن أمره کما تقدم فی کتاب الصلاه (۱).

[مسأله ۳: یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الامر المتوجه الیه بالنیابه عن الغیر]

(مسأله ۳): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الامر المتوجه الیه بالنیابه عن الغیر علی ما تقدم فی النیابه فی الصلاه کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الامر المتوجه الیه بالصوم عن نفسه (۲) و یکفی فی المقامین القصد الإجمالی (۳).

[مسأله ۴: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل]

(مسأله ۴): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل فاذا قصد

استشکل فی المقام فی الصحه بالنسبه الی الاغماء و السکر «۱».

مضافا الی أنه کیف یکفی عدم القدره اذ مع عدمها لا وجه للنهی عن الفعل أو البعث نحو الترک فانه تحصیل للحاصل.

(۱) الامر کما أفاده فان قصد الوجه غیر واجب کما ثبت فی محله کما أن التعرض للقضاء و الاداء لا دلیل علی وجوبه بل یکفی تعلق القصد بامتثال الامر الفعلی المتوجه الیه کما أن التعرض لبقیه الخصوصیات لا دلیل علیه فلا یجب.

(۲) اذ النائب یمتثل الامر المتوجه الیه لا الامر الی غیره مضافا الی أن الامر غیر متوجه الی المنوب عنه اذ تعلق الامر بالمیت لا

معنى له لكن يمكن تصور النيابه عن الحى فهذا التقريب لا يتم إلا فى موارد النيابه عن الميت.

(۳) اذ أزيد من هذا المقدار لا دليل على وجوبه و لزومه فيكفى القصد الإجمالى.

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷

الصوم عن المفطرات اجمالا كفى (۱).

[مسأله ۵: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره]

(مسأله ۵): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره (۲).

---

(۱) اذ لا دليل عليه بل المستفاد من الادله وجوب الامساك عن عده اشياء فلو نوى المكلف الاجتناب عنها على ما هى عليها كفى.

(۲) ما يمكن أن يقال فى وجه ما ذكر أمور: الاول: عدم الدليل على المشروعيه.

و فيه: انه تكفى دليلا اطلاقات الادله فان تلك الادله تشمل مفروض الكلام و لو على نحو الترتب فانه قد ثبت فى الاصول صحته بل مقتضى القاعده الصحه حتى على القول ببطلان الترتب كما لو نذر المكلف أن يصوم فى السفر و سافر فى شهر رمضان يجوز أن يصوم الصوم النذرى فى السفر

فی شهر رمضان اذ خطاب وجوب الصوم الرمضانی لا یتوجه الی المسافر فیبقی الصوم النذری بلا مزاحم فلاحظ.

الثانی: قوله تعالی: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۱» بتقریب: ان المستفاد من الایه عدم المشروعیه.

و فیه: ان عدم مشروعیه الصوم المستفاد من الایه بالنسبه الی صوم رمضان لا مطلق الصوم مضافا الی أن غایه ما یستفاد منها المنع بالنسبه الی المسافر و المریض لا مطلق المکلف.

الثالث: مرسل الجمال عن رجل قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له:

جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر.

فقال: ان ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل الا ما امرنا «۲».

---

(۱) سوره البقره/ ۱۸۴.

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۵

علی اشکال (۱).

بتقریب: ان المستفاد منه المنع من الصوم فی رمضان. و فیه: ان المستفاد من الحدیث المنع عن صوم رمضان فی السفر و لا یستفاد منه المنع من مطلق الصوم کما هو محل الکلام.

الرابع: ما أرسله اسماعیل بن سهل عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

خرج أبو عبد اللّه علیه السلام من المدینه فی أیام بقین من شهر شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟

فقال: نعم شعبان إلی ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم

من اللّه عز و جل على الافطار «۱» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب اضف الى ما ذكر ان المرسلات لا اعتبار بها.

الخامس النبوى: «ليس من البر الصيام فى السفر «۲» و من الظاهر انه لا يرتبط الحديث بالمقام لان المستفاد منه النهى عن الصوم فى السفر مضافا الى ضعفه سندا.

السادس: ما هو المغروس فى أذهان المتشرعه من عدم الجواز و عن الجواهر «انه المعروف فى الشريعه بل كاد يكون من قطعيات أربابها ان لم يكن من ضروریاتها».

و هذا هو العمده فى وجه المنع و الا فلقائل أن يقول: بالجواز و لو من باب تطبيق قاعده الترتب على المقام فلاحظ.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذكرنا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۲

فان نوى غيره بطل الا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه (۱).

---

(۱) نقل حكايه الاجماع عليه عن غير واحد و البحث فى المقام يقع تاره فيما هو مقتضى القاعده و اخرى فيما هو مقتضى النص الخاص أما بحسب القواعد الاوليه فان رجع القصد الى ما هو الوظيفه الفعليه و يكون الخطأ فى التطبيق يكون الصوم صحيحا و يكون محسوبا من رمضان بلا اشكال.

و أما اذا لم يكن الخطأ فى التطبيق فيشكل الاجزاء اذ ما تعلق به القصد غير قابل للتحقق و ما يكون قابلا لم يتعلق به القصد.

هذا بحسب القواعد و أما بحسب النصوص الوارده فى المقام فهى تدل على احتسابه من رمضان و ان قصد غيره لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل

صام يوما و لا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت:

انهم قالوا: صمت و أنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال: بلى فاعتد به فانما هو شى ء وفقك اللّه له انما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك و انما ينوى من الليله انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه و بما قد وسع على عباده و لو لا ذلك لهلك الناس «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه انه لو صام يوم الشك بعنوان شعبان و كان اول رمضان يصح صومه و يحسب من رمضان.

و ربما يشكل بأن النصوص ناظره الى الجاهل فلا وجه لإلحاق الناسى به

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۴

[مسأله ۶: يكفى فى صحه صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا]

(مسأله ۶): يكفى فى صحه صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا فاذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه (۱).

أما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز (۲) و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح (۳) نعم اذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه (۴).

و المفروض ان مقتضى القاعده عدم الاحتساب من رمضان.

و لكن يمكن أن يقال: ان العرف يفهم من التعبير الواقع فى جمله من نصوص الباب «فانما هو شى ء وفقك اللّه له» عدم الفرق بين

الجهل و النسيان.

لكن لقائل أن يقول: بأنه لو كان المكلف عالما بكونه من رمضان و لكن لا يعلم بعدم جواز الاتيان بصوم آخر فأتى به فهل يمكن الالتزام بالصحه؟.

(١) اذ لا دليل على وجوب شى ء زائد بعد تحقق الامتثال. و بعباره اخرى:

الواجب بحكم العقل الاتيان بمتعلق التكليف و المفروض الاتيان به مع قصد القربه فيحصل الامتثال الواجب.

(٢) اذ يلزم فى تحقق الامتثال الانبعاث من الامر المتوجه اليه من قبل المولى و المفروض عدم الانبعاث و عدم قصد امتثال الواجب لا تفصيلا و لا اجمالا فلا مقتضى للاجزاء.

(٣) لوحده الملاك.

(۴) اذ المفروض تحقق الامتثال فان الواجب عليه معين عند اللّه و المكلف قصد امتثاله فيجزى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١١

و يكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه الى اللّه تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب (١) و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص (٢) و الأصحّ مندوبا مطلقا (٣).

[مسأله ٧: وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق]

(مسأله ٧): وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال و ان تضيق وقته فاذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز و فى المندوب يمتد وقتها

---

(١) كما يتعرض الماتن فى الفصل الرابع لاشتراط جواز التطوع بالصوم بعدم تحقق الصوم الواجب بالمكلف و نتعرض ان شاء اللّه تعالى هناك لشرح الفرع المذكور.

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض انه قصد امتثال الامر الفعلى المتعلق بالحصه الخاصه.

(٣) لم يظهر لى المراد فان المفروض

ان الصوم فی الصوره المذکوره صوم خاص و المکلف اما قصد امتثاله و لو اجمالا و اما لم یقصد الحصه الخاصه أما علی الاول فیتحقق الامتثال لتمامیه مقتضیه و أما علی الثانی فلا مقتضی لتحقق الامتثال لان المجعول من قبل المولی لیس الا الامر بالحصه الخاصه و المفروض عدم تعلق القصد بها فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۲

الی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: ان آخر وقت النیه فی الواجب المعین اذا کان من شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق و الوجه فیه ان الصوم من العبادات فلا بد من وقوعه مع نیه القربه من أوله الی آخره و نقل عن بعض جواز التأخیر الی الزوال و عن بعض أخر جوازه الی ما قبل الغروب.

و لکن لا یمکن المساعده علیهما مع البناء علی عبادیه الصوم و عن ابن أبی عقیل: لزوم تقدیمها من اللیل و یمکن الاستدلال علیه بما عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال: لا صیام لمن لا یبیت الصیام من اللیل «۱».

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و الحق جواز النیه فی کل جزء من اللیل کما مر.

و صفوه القول: ان اللازم تحقق الصوم بقصد القربه بالنحو الذی تقدم.

الفرع الثانی: ان آخر وقت النیه فی الواجب المعین- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق فلو نذر أن یصوم الیوم السادس من شهر رجب- مثلا- لا یجوز تأخیر نیته من الفجر الصادق.

و الوجه فیه: ما تقدم من أن الصوم عمل عبادی یجب أن یتحقق بنیه القربه من أو له الی آخره و بعباره اخری: مقتضی القاعده وجوب مقارنته مع

النیه من أو له الی آخره و کفایه نحو آخر یحتاج الی الدلیل.

و یمکن أن یقال: ان مقتضی بعض النصوص الوارده فی المقام جواز تأخیر نیه الواجب المعین الی الزوال و نتعرض للنّصّ المشار الیه فی الفروع الآتیه فانتظر

الفرع الثالث: ان الواجب غیر المعین یمتد وقت نیته الی الزوال و ادعی

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۱

...

عدم الخلاف المعتد به فیه و عن المدارک: «انه مما قطع به الاصحاب» و استدل علیه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قلت له:

ان رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ قال: نعم «۱».

و أفاد سیدنا الاستاد: «انه لا یبعد ظهور هذه الروایه فی الصوم الندبی بتقریب: انه عبر فیها باراده المکلف الصوم فیستفاد منها أنه له أن یرید و له أن لا یرید و المنصرف فی مثله المتطوع و لو بنی علی اطلاقها شملت الواجب غیر المعین حیث انه بمیله و ارادته یطبق الواجب علی هذا الفرد فهذه الروایه اما خاصه بالنافله أو عامه لها و لغیر المعین لأجل تعلیق الحکم علی رغبته و ارادته» «۲».

و یرد علیه ان الاراده وردت فی سؤال الراوی لا فی کلام الامام علیه السلام و الظاهر من السؤال ان المکلف اذا لم یکن ناویا من اللیل و بعد ارتفاع النهار اراد الصوم فهل یجوز ذلک أم لا؟.

و بعباره اخری: السؤال عن حکم تأخیر النیه و انه هل یکون مضرا بصحه الصوم أم لا یضر فأجاب علیه السلام بعدم کونه مضرا و یکون جائزا و مقتضی اطلاق الروایه شمولها للنافله و الفریضه

غير المعين وقتها و المعين بل لا يبعد ان اطلاقها يشمل صوم رمضان و التخصيص بغير المعين يحتاج الى دليل و عليه يشكل ما مر فى الفرع الثانى من أن آخر وقت النيه فى المعين هو الفجر الصادق.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضى من شهر

---

(١) الوسائل الباب: ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

(٢) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ۴۸

...

رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئا «١». قال سيدنا الاستاد «يستفاد من كلمه «يبدو» ان القضاء ليس متعينا عليه بحيث يكون مختارا بين الصوم و عدمه فلا تشمل الروايه الواجب المعين» «٢».

و فيه: ما تقدم آنفا فان هذه الكلمه وارده فى سؤال الراوى و نظر السائل الى أن التاخير هل يضر أم لا؟ و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين غير المعين و المعين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال على عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «٣».

و مقتضى هذه الروايه صحه الصوم مع التأخير فى النيه و الظاهر من الروايه بيان حكم الواجب غير المعين أو الاعم منه و من المندوب و لا تشمل الواجب المعين فان قوله عليه السلام: «فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر»

يقتضى أن لا يكون الصوم متعينا عليه و الا لم يكن وجه للخيار فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٢

(٢) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ۴٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۵

...

زالت الشمس؟ قال: لا الحديث «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح لكن سند الروايه مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «٢».

فان اطلاق صدر الحديث يشمل الصوم المندوب و الواجب بل يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموسع و المضيق فلاحظ.

فتحصل ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيتها الى الزوال بل المستفاد من بعض النصوص ان حكم المعين كذلك أيضا.

الفرع الرابع: ان الواجب غير المعين لا يجوز تأخير نيته عن الزوال و على فرض التأخير لا يكون الصوم صحيحا و هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن ابن

الجنيد جواز تجديد النيه بعد الزوال.

و استدل على مذهب المشهور بما رواه عمار «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده اى يجوز التجديد قبل الزوال و أما بعده فلا- و الروايه و ان كانت وارده فى قضاء شهر رمضان لكن ببركه عدم القول بالفصل يسرى الحكم الى غير موردها.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۱۴

...

و يرد على الاستدلال بالروايه انها ضعيفه سندا لضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال مضافا الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه أثر.

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه هشام «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه التفصيل بين تجديد النيه قبل الزوال و تجديدها بعده فعلى الاول يحسب اليوم بتمامه و على الثانى يحسب من وقت النيه و حيث ان هذا المقدار لا يجزى فى الصوم الواجب يحمل الذيل على الصوم الندبى كما يظهر من صاحب الحدائق هذا المعنى أيضا «۲».

فالنتيجه ان المستفاد من الحديث التفصيل فى الصوم الواجب و هو المطلوب «۳».

و يرد عليه انه لا دليل على هذا المدعى فان المستفاد من الحديث صحه الصوم مع تجديد النيه بلا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده و انما الفرق من ناحيه المثوبه و القاعده تقتضى ذلك اذا لامتثال انما يحصل فى تلك الساعه التى تكون ظرفا للنيه و لكن فى النفس شى ء و ما أفاده سيدنا الاستاد ليس بعيدا فلاحظ.

و استدل على مذهب ابن الجنيد بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم

ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال:

نعم له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان «۴».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز التأخير مع ذهاب أكثر النهار.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵

(۲) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۲۴

(۳) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۵۴

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۶

...

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الاستدلال بأن ما بين الطلوعين داخل فى الصوم فلو جدد النيه قبل الزوال بمقدار نصف ساعه يصدق العنوان المأخوذ فى الروايه و هو ذهاب عامه النهار.

و بعباره اخرى: من قبل الزوال من أول الفجر الصادق الى الزوال و هذا المقدار أكثر من المقدار المحسوب من الزوال فيصدق الموضوع فى الفرض المذكور فغايه ما فى الباب الاطلاق فان مقتضاه جواز النيه بعد الزوال أيضا فلا بد ما تقييده بما رواه هشام بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد» «۱».

و يرد عليه: ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس لا- من أول الفجر فلا- وجه للاحتساب المذكور مضافا الى أن ذهاب عامه النهار ظاهر فى أنه لم يبق منه الا مقدار قليل و لا يصدق هذا العنوان بمجرد كون الذاهب أكثر من الباقى.

و بعباره اخرى: فرق بين أن يقال: ذهب أكثر النهار و بين أن يقال: ذهب عامه النهار و العرف ببابك.

فنقول: ان قلنا: بأن حديث هشام لا- يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال و بعده و لا يكون معارضا مع روايه عبد الرحمن فالصحيح مذهب ابن الجنيد لحديث عبد الرحمن و ان قلنا بأنه يعارضه حديث هشام اذ

یدل علی التفصیل بین ما قبل الزوال و ما بعده فلا بد من اعمال قانون التعارض و حیث انه لا مرجح لا حد الطرفین لا من الکتاب و لا من حیث مخالفه العامه تصل النوبه الی الترجیح بالاحدثیه و الترجیح من هذه الناحیه مع روایه عبد الرحمن فانها مرویه عن أبی الحسن علیه السلام و تلک الروایه مرویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و اللّه العالم.

الفرع الخامس: ان الواجب غیر المعین یجوز تأخیر النیه فیه الی الزوال

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص ۵۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۸

...

و ان تضیق وقته.

و الوجه فیه اطلاق بعض نصوص الباب فان مقتضاه عدم الفرق بین الموسع و المعین بضیق الوقت و لم یظهر لی وجه تفریق سیدنا الاستاد بین المعین من أول الامر و بین المعین بضیق الوقت حیث لم یجوز التأخیر فی النیه فی الاول و جوز التأخیر فی الثانی فان مستند الحکم نصوص الباب فعلی تقدیر الالتزام بالاطلاق و لو فی بعضها لا بد من الالتزام بجواز التأخیر علی الاطلاق و الا فلا بد من الالتزام بعدم الجواز کذلک فلاحظ.

الفرع السادس: انه هل یجوز تأخیر النیه فی الصوم المندوب الی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه- کما علیه الماتن- و المسأله ذات قولین:

احدهما: جواز التاخیر الی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه.

ثانیهما: ما نسب الی المشهور من أن المندوب کالفریضه من حیث التحدید الی الزوال.

و استدل سیدنا الاستاد علی القول الاول بما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یدخل الی أهله فیقول: عندکم شی ء و إلا صمت

فان كان عندهم شی ء أتوه به و إلا صام «۱».

بتقریب: ان التعبیر ب (کان) ظاهر فی الاستمرار و لا شک ان الدخول الی الاهل غالبا انما هو بعد الزوال لأجل تناول الطعام فتدل علی جواز تجدید النیه بعد الزوال.

و یرد علیه ان الغلبه المدعاه فی عصره علیه السلام مورد المناقشه و الاشکال بل یمکن أن یکون المراد دخوله بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس فلا تدل الروایه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۷

...

علی المدعی.

و استدل سید المستمسک قدس سره باطلاق الروایه علی المدعی بدعوی: ان اطلاقها یشمل بعد الزوال.

و فیه: انه یحتمل أن یکون مراد الامام علیه السلام دخوله علیه السلام بعد طلوع الشمس الا أن یقال: بأن مقصود الامام من نقل هذه القضیه لیس مجرد الحکایه و الأخبار عن فعل أمیر المؤمنین علیه السلام بل فی مقام بیان حکم تأخیر النیه بهذا النحو فیتم الاطلاق فتأمل.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: هو بالخیار ما بینه و بین العصر و ان مکث حتی العصر ثم بدا له أن یصوم و ان لم یکن نوی ذلک فله أن یصوم ذلک الیوم ان شاء «۱».

فان المستفاد من هذه الروایه بالصراحه جواز تأخیر النیه الی ما بعد الزوال.

و یعارض دلیل الجواز ما رواه ابن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب ثم ینام حتی یصبح أ یصوم ذلک الیوم تطوعا؟ فقال: أ لیس هو بالخیار ما بینه و نصف النهار «۲».

فان المستفاد من الخبر المذکور ان الخیار

محدود بالزوال فلا بد من علاج التعارض.

و يمكن أن يجمع بين الطرفين ببركه روايه اخرى لهشام «۳» بأن نقول:

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۵

[مسأله ۸: يجتزئ فى شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر]

(مسأله ۸): يجتزئ فى شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر (۱).

التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده باعتبار الاثابه و الجزاء فالنتيجه جواز التأخير و لكن التقديم أكثر ثوابا.

و ان أبيت عما ذكر فالمتعارضان يتساقطان لعدم مرجح فى أحد الطرفين فالمرجع مطلقات الباب فانها تكفى لإثبات المدعى لاحظ احاديث ابن سنان و محمد بن قيس و الحلبى «۱».

(۱) يظهر من بعض الكلمات انه ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲».

فان المستفاد من الايه المباركه ان من شهد شهر رمضان يجب عليه صومه من أوله الى آخره بنحو الوجوب التعليقى و لا يكون المراد أن جميع الشهر ظرف لواجب واحد ارتباطى و يكون صوم كل يوم جزءا من الواجب الواحد فان هذا باطل قطعا بل لكل يوم وجوب و صوم كل يوم واجب مستقل فى قبال بقيه الايام و لكن لا مانع من تعلق الوجوب الى المكلف بالنسبه الى كل يوم من أول الليله الاولى من الشهر بنحو الوجوب التعليقى فعليه يكفى نيه الصوم لتمام الشهر دفعه واحده و يكفى بقائها فى خزانه النفس بنحو الارتكاز.

و بعباره اخرى: كما أن نيه الصوم فى الليل تكفى لصوم الغد كذلك تكفى نيه واحده لتمام الشهر.

و ربما يقال- كما فى المستمسك- ان كان الداعى الارتكازى

كافيا فى تحقق العباده فلا فرق بين تحقق النيه فى الليل بالنسبه الى صوم الغد و بين تحققها اول

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۳ و لاحظ ص: ۱۳ و ۱۴

(۲) البقره/ ۱۸۵

و الظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها (۱).

[مسأله ۹: إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا]

(مسأله ۹): اذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففى الاجتزاء بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال (۲).

الشهر أو قبله اذ المفروض بقاء النيه فى خزانه النفس و ان لم يكن كافيا فلا أثر للنيه حتى فى الليل بالنسبه الى الغد «۱».

(۱) لوحده الملاك ففى كل مورد يكون الوجوب فعليا و لو كان الواجب استقباليا يجوز تقديم النيه. و بعباره اخرى: كفايه النيه الواحده فى اول شهر رمضان ليست مدلول دليل خاص كى يقال: باختصاصه بمورده بل جوازه كما مر على طبق القاعده و حكم الامثال واحد فلاحظ.

(۲) المشهور بين الاصحاب جواز تجديد النيه قبل الزوال فى الفروض المذكوره فى المتن و ما ذكر فى وجه الجواز امور.

الاول: ما ورد فى المسافر من أنه اذا قدم أهله قبل الزوال و لم يأت بالمفطر يجدد النيه و يصوم «۲».

مع ان المسافر لم يكن مكلفا بالصوم فاذا كان الامر بالنسبه اليه كذلك مع عدم كونه مكلفا فبطريق أولى يثبت بالنسبه الى من يكون الصوم واجبا بالنسبه اليه كالفروض المذكوره.

و فيه: ان التعدى من مورد النص الى غيره يحتاج الى الدليل و لا أولويه اذ مبدأ نيه المسافر القادم أهله زمان قدومه من السفر و أما الجاهل و الناسى فزمان

---

(۱)

مستمسک العروه. ج ۸ ص ۲۲۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۲

...

النیه بالنسبه الیهما طلوع الفجر فلا وجه للقیاس.

و صفوه القول: انه لا دلیل علی التعدی و الاحکام الشرعیه تعبدیه.

الثانی: حدیث الرفع «۱» بتقریب: ان مقتضاه عدم وجوب النیه فی هذا المقدار من الزمان.

و فیه: انه لا اشکال فی کون الرفع المستفاد من الحدیث عذرا للمکلف و لم تکن النیه واجبه علی الجاهل و الناسی غایه الامر یکون الرفع بالنسبه الی الجاهل ظاهریا و بالنسبه الی الناسی واقعیا لکن لا یستفاد من الحدیث کفایه العمل الناقص عن التمام.

و بعباره اخری: شأن الحدیث رفع الحکم اما ظاهرا أو واقعا و أما اثبات أمر آخر من الاجزاء و غیره فلا یستفاد منه.

الثالث: المرسل: ان لیله الشک أصبح الناس فجاء أعرابی فشهد برؤیه الهلال فأمر صلی اللّه علیه و آله منادیا ینادی: من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک «۲».

و فیه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الی ما فیه من الاشکال فلاحظ.

الرابع: اطلاق بعض نصوص جواز التأخیر کحدیث ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی حدیث: ان بدا له ان یصوم بعد ما ارتفع النهار فلیصم فانه یحسب له من الساعه التی نوی فیها «۳».

فان مقتضی اطلاق هذه الروایه و غیرها شمول الحکم لمثل الفرض الا أن یکون

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

(۲) مستمسک العروه ج ۸ ص ۲۱۴

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۳

و الاحتياط بتجديد النيه و القضاء لا يترك (۱).

[مسأله ۱۰: إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان]

(مسأله ۱۰): اذا صام يوم

الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان کان و اذا تبین انه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیه و ان صامه بنیه رمضان بطل و ان صامه بنیه الامر الواقعی المتوجه الیه اما الوجوبی أو الندبی فالظاهر الصحه و ان صامه علی أنه ان کان من شعبان کان ندبا و ان کان من رمضان کان وجوبا فالظاهر البطلان و اذا أصبح فیه ناویا للإفطار فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان کان قبل الزوال فالاحوط تجدید النیه ثم القضاء و ان کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضائه (۲).

الاجماع و التسالم علی خلافه و اللّه العالم.

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و قد مر ما هو الاظهر و اللّه العالم.

(۲) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا فبان انه من رمضان أجزأ عنه و ادعی علیه الاجماع.

و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «۱». و فی قبال النصوص الداله علی الصحه ما یدل علی البطلان و عدم الاحتساب و ان کان من رمضان لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان فقال: علیه قضائه و ان کان کذلک «۲».

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی یوم الشک:

من صامه قضاه و ان کان کذلک یعنی من صامه علی أنه من شهر رمضان بغیر رؤیه

---

(۱) لاحظ ص: ۹

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۱

...

قضاه و ان کان یوما

من شهر رمضان لان السنه جاءت فی صیامه علی أنه من شعبان و من خالفها کان علیه القضاء «۱».

و ما تقدم من حدیث سماعه الدال علی التفصیل یجمع به بین المتعارضین فتکون النتیجه انه لو صام بعنوان رمضان یبطل و ان کان بعنوان شعبان یصح و یحسب من رمضان و یوم وفق له.

الفرع الثانی: انه لا فرق فی الاجزاء بین أن یصوم ندبا و بین أن یصوم بعنوان القضاء أو الوفاء بالنذر فانه یجزی عن رمضان مطلقا و الدلیل علیه مضافا الی الاتفاق المدعی فی المقام اطلاق جمله من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان فیکون کذلک فقال: هو شی ء وفق له «۲».

فان الموضوع المأخوذ فی الدلیل الصوم یوم الشک و انصراف الصوم الی الصوم المندوب لیس بنحو یعتد به.

و ان شئت قلت: الانصراف المدعی یزول بالتأمل سیما مع ملاحظه ان من علیه الصوم الواجب لا یجوز له الاتیان بالصوم الندبی.

فالنتیجه ان صوم یوم الشک بأی عنوان کان یحسب من رمضان بعد انکشاف الحال.

و ربما یستفاد من حدیث بشیر النبال عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صوم یوم الشک فقال: صمه فان یک من شعبان کان تطوعا و ان یک من شهر رمضان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۵

...

فیوم وفقت له «۱»، انه لا بد من الاتیان بالصوم یوم الشک بعنوان التطوع.

و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا تصل النوبه الی التعرض لدلالتها علی المدعی.

و فی المقام روایات یستفاد منها النهی عن

الصوم يوم الشک منها: ما رواه قتیبه الاعشی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن صوم سته أیام: العیدین و أیام التشریق و الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان «۲».

و هـذه الروایه قابله للتقییـد بما دل علی النهی عن الصوم بعنوان رمضان و الجواز بعنوان شـعبان لاحظ ما رواه سـماعه «۳» فروایه الاعشی تقید بهذه الروایه و لا وجه للحمل علی الکراهه- کما عن بعض- بعد قابلیه تقییدها بما ذکر.

و منها: ما رواه محمـد بن الفضـیل قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السـلام عن الیوم الـذی یشک فیه و لا یـدری أ هو من شـهر رمضان أو من شـعبان فقال: شـهر رمضان شـهر من الشـهور یصیبه ما یصیبه الشهور من التمام و النقصان فصوموا للرؤیه و أفطروا للرؤیه و لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یوم الحدیث «۴» و الکلام فیه هو الکلام مضافا الی الاشکال السندی فیه.

و منها: ما رواه عبد الکریم بن عمرو قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام انی جعلت علی نفسـی أن أصوم حتی یقوم القائم فقال: (صم و) لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیام التشریق و لا الیوم الذی یشک فیه «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۹

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۷

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۳

...

و هذه الروایه قابله للتقیید أیضا أی لا یجوز بعنوان صوم رمضان اضف الی ذلک ما أفاده فی الحدائق من

حمل هذه الطائفه من النصوص على التقيه «۱» فان المنقول عن العامه عدم جواز الصوم يوم الشک.

الفرع الثالث: انه اذا تبين قبل الزوال أو بعده انه من رمضان جدد النيه و المدعى فى المقام أمران:

احدهما: الاجتزاء بما أتى به بنيه صوم غير رمضان. ثانيهما: لزوم تجديد النيه بعنوان رمضان أما الامر الاول فمضافا الى الاجماع المدعى يمكن الاستدلال عليه بالنصوص الوارده فى المقام.

بتقريب: ان انكشاف الخلاف بعد انقضاء اليوم بتمامه اذا لم يكن مضرا بصحه الصوم فعدم اخلاله ببعض اليوم بالاولويه.

و لا يخفى ان تقريب الاولويه انما يتم لو جدد النيه و أتى بالباقى بنيه شهر رمضان و أما لو لم يجدد النيه و أتى بعد انكشاف الخلاف على مقتضى النيه الاولى فلا يتم التقريب اذ مع انكشاف الخلاف لا وجه لإدامه النيه السابقه و حساب المأتى به بعنوان رمضان. و مما ذكرنا علم الوجه فى الامر الثانى.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن الصوم عمل عبادى لا بد من اتيانه بقصد القربه فاما يجدد النيه و يأتى بالباقى بعنوان شهر رمضان و اما يبقى على النيه السابقه أما على الاول فيكون العمل صحيحا لما ذكرنا و يحسب من رمضان و أما على الثانى فلا يحسب من رمضان لعدم الدليل عليه و نصوص الباب ناظره الى صوره انكشاف الخلاف بعد العمل لا أثنائه فلاحظ.

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۴۱

...

الفرع الرابع: انه لو صام يوم الشک بعنوان رمضان يكون صومه باطلا و هذا هذا المشهور بين الاصحاب على ما يظهر من المراجعه الى كلماتهم.

و يدل على البطلان ما رواه سماعه «۱» فانه يستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز

الاتیان بالصوم یوم الشک بعنوان شهر رمضان.

و تدل علی المدعی أیضا روایه الزهری عن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث طویل قال: و صوم یوم الشک امرنا به و نهینا عنه امرنا به أن نصومه مع صیام شعبان و نهینا عنه أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس فقلت له:

جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع؟ قال: ینوی لیله الشک أنه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان أجزأ عنه و ان کان من شعبان لم یضره فقلت: و کیف یجزی صوم تطوع عن فریضه؟ فقال: لو أن رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلک لأجزأ عنه لان الفرض انما وقع علی الیوم بعینه «۲».

و روایه محمد بن شهاب الزهری قال: سمعت علی بن الحسین علیه السلام یقول: یوم الشک امرنا بصیامه و نهینا عنه امرنا أن یصومه الانسان علی أنه من من شعبان نهینا عن أن یصومه علی أنه من شهر رمضان. و هو لم یر الهلال «۳»

و یدل علی المدعی ما رواه هشام «۴» فان المستفاد من هذه الروایه انه لو صام بعنوان رمضان یکون باطلا فان قوله علیه السلام: «و ان کان کذلک» معناه انه لو نوی

---

(۱) لاحظ ص: ۹

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۳

...

رمضان و کان کذلک فی الواقع فمقتضی هذه النصوص فساد الصوم لو أتی به بعنوان رمضان.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه محمد

بن مسلم «۱» فان قوله علیه السلام «و ان کان کذلک» یناسب تحقق الصوم بعنوان رمضان.

و فی قبال هذه النصوص ما یدل علی الاجزاء لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «۲» فان قوله علیه السلام: «فیکون کذلک» دلیل علی أنه صام بعنوان رمضان فانکشف انه کذلک و عمله صادف الواقع فحکم علیه السلام بالصحه و بأنه شی ء وفق له فیقع التعارض بین الجانبین بالتباین.

و بعباره اخری: التعارض واقع بین ما یدل علی فساد صوم یوم الشک بعنوان رمضان و ما یدل علی صحته بهذا العنوان و لا مجال للقول بأن حدیث سماعه المفصل بین نیه یوم الشک من رمضان و نیته من شعبان بالحکم بالصحه فی الثانی و الفساد فی الاول شاهد للجمع فان حدیث سماعه بنفسه طرف المعارضه فلا یمکن جعله شاهدا فلا بد من حیله اخری.

فنقول: حیث ان العامه متفقون علی عدم الاجزاء لو انکشف کونه من رمضان- علی ما فی الحدائق- «۳» فالترجیح مع دلیل الاجزاء و علی فرض غمض العین عما ذکر و الالتزام بالتعارض و التساقط یکون المرجع اطلاق دلیل عدم الأجزاء لاحظ ما رواه عبد الکریم بن عمرو «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳

(۲) لاحظ ص: ۲۴

(۳) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۳۴

(۴) لاحظ ص: ۲۵

...

الفرع الخامس: انه لو صام بنیه الامر الواقعی یصح صومه. و الوجه فیه انه لم ینو کونه من رمضان کی یشمله دلیل المنع بل نوی الامر الواقعی فعلی کل تقدیر یکون ما یؤتی به مطابقا للأمر و هو یقتضی الاجزاء.

و لکن یشکل الجزم بالصحه لحدیث سماعه «۱» فان المستفاد من هذا الحدیث ان الوظیفه الاتیان بالصوم بعنوان کونه من شعبان.

ان قلت:

هـذا فی قبـال نیه کونه من رمضان لکون الحصـر إضافیا. قلت: ان ذیل الحـدیث المصـدر بکلمه الحصـر (انما) یـدل علی حصـر الجواز فی هذه الصوره و الالتزام بالحصر الاضافی لا دلیل علیه.

و بعباره اخری: الالتزام بکون الذیل عطفا تفسـیریا و بیانا ثانویا للصدر خلاف القاعده اذ ظاهر سوق الکلام هو التأسیس فلا وجه لکون الحصر اضافیا فلاحظ.

و یمکن الاسـتدلال علی عدم الصـحه بتقریب آخر: و هو ان المسـتفاد من النصوص الوارده فی المقام عدم جواز الاتیان بالصوم بعنوان صوم شـهر رمضـان و فی الصوره المفروضه ان الغـد لو کـان من رمضـان کـان المنوی الإجمـالی نیه رمضـان و الحال ان المکلف منهی عن مثل هذه النیه فکیف یمکن الجزم بالصحه مع احتمال کون الغد من رمضان.

و ان شئت قلت: یدور الامر بین المأمور به و المنهی عنه فکیف یحصل الجزم بالامتثال.

الفرع السادس: أن ینوی بنحو الترديد بأن ینوی ان الغد ان کان من شعبان یکون الصوم ندبیا و ان کان من رمضان یکون وجوبیا ذهب جمله من الاساطین الی عدم الصحه فی هذه الصوره علی ما نسب الیهم بل عن العلامه دعوی الاجماع

---

(۱) لاحظ ص: ۹

...

علی عدم الصحه.

و یمکن الاسـتدلال علی المدعی بوجهین: احدهما: ما مر منا فی الفرع السابق و هو ان المستفاد من حدیث سماعه حصر النیه فی کونه من شعبان و الترديد بین الامرین لیس کذلک فلا یصح.

ثانیهما: ان مقتضی دلیل النهی عن الاتیان بعنوان رمضان عدم الفرق بین الاتیان به جزما و الاتیان به احتمالا و رجاء.

الفرع السابع: انه اذا أصبح ناویا للإفطار فتبین کونه من رمضان قبل الزوال و قبل الاتیان بالمفطر فالاحوط تجدید النیه ثم

القضاء و افتى السيد اليزدى قدس سره فى العروه بالصحه و الاجزاء فى هذه الصوره.

و يمكن الاستدلال عليه بأنه قد قام الدليل على أن المسافر اذا صار حاضرا قبل الزوال و لم يأت بالمفطر يجب عليه الصيام فالمقام كذلك.

و يؤيد المدعى المنقول عما فى المعتبر «ان ليله الشك أصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى اللّه عليه و آله مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك «۱».

و فيه: انه لا وجه لتسريه ذلك الحكم الى المقام و لا دليل عليه و أما المرسل فلا اعتبار به.

و لقائل أن يقول: ان اطلاق حديث ابن سنان «۲» يشمل المقام الا أن يقال: بأن الاجماع و التسالم قائمان على خروج المقام عن مورد الروايه فمقتضى الاحتياط تجديد النيه ثم القضاء- كما فى المتن.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۸ ص ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۱

[مسأله ۱۱: تجب استدامه النيه إلى آخر النهار]

(مسأله ۱۱): تجب استدامه النيه الى آخر النهار (۱) فاذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل (۲) و كذا اذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته (۳) و اذا تردد للشك فى صحه

الفرع الثامن: انه لو كان التبين بعد الزوال أمسك وجوبا ثم يقضى بتقريب انه لا دليل على صحه الصوم فى الفرض فلا يمكن الالتزام بالصحه و أما وجوب الامساك فيمكن الاستدلال عليه بالإجماع المدعى فى المقام فاذا تحقق اجماع تعبدى كاشف على وجوب الامساك فى شهر رمضان و لو مع عدم كون المكلف صائما الا فى موارد خاصه كالمسافر و المريض و نحوهما فلا بد من الالتزام بوجوبه و الا فلا.

هذا بالنسبه الى وجوب الامساك و أما

بالنسبه الى القضاء فعلى القاعده اذ المفروض انه لو لم يصم المكلف فى شهر رمضان يجب عليه قضائه.

الا أن يقال: بأن اطلاق حديث ابن سنان «۱» المتقدم يشمل المقام أيضا و اللّه العالم.

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الصوم أمر عبادى يجب تحققه من اوله الى آخره عن نيه فتجب الاستدامه.

(۲) اذ فى الفرضين المذكورين يختل شرط الصحه أى النيه فان العزم على القطع أو التردد فيه ينافى استدامتها.

(۳) الذى يختلج بالبال انه لا معنى لنيه القطع فيما يأتى فان نيه القاطع و الاتيان بالمفطر يتصور بالنسبه الى الزمان المستقبل و أما نيه القطع فلا معنى لها اذ كيف يمكن العزم على بقاء النيه مع العزم على افسادها فيما يأتى و بعباره اخرى: ان نيه القطع فيما يأتى يستلزم عدم بقاء النيه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲

صومه فالظاهر الصحه (۱) هذا فى الواجب المعين أما الواجب غير المعين فلا يقدح شى ء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال (۲).

[مسأله ۱۲: لا يصح العدول من صوم إلى صوم اذا فات وقت نيه المعدول اليه]

(مسأله ۱۲): لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نيه المعدول اليه (۳) و الا صح (۴).

---

(۱) اذ هذا التردد فى الحكم الشرعى لا فى العمل و بعباره اخرى: المكلف ربما يتردد فى صحه عمله من باب الجهل بالحكم الشرعى و هذا التردد لا ينافى البقاء على النيه و العزم على اتمام العمل.

(۲) بناء على ما مر من أن تجديد النيه فى الواجب الموسع يمكن الى الزوال فاذا فرض ان المكلف لم يكن ناويا للصوم ثم بنى عليه يكون صومه صحيحا فالمقام كذلك اذ لا يشذ عنه.

و لقائل أن يقول: ان الاحكام الشرعيه امور تعبديه فلا

بد من الاقتصار على موارد قيام الدليل عليها الا أن يقال: انه يكفى اطلاق نصوص المقام لاحظ حديث ابن سنان «۱» فان مقتضى اطلاق هذا الحديث جواز التجديد فى مفروض الكلام.

(۳) اذ العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل أمر تعبدى محتاج الى الدليل.

و ان شئت قلت: ان كون العمل المأتى به بعضه بعنوان امتثال امر و بعضه الاخر بعنوان امتثال امر آخر مجزيا يتوقف على قيام دليل عليه كما قام فى باب الصلاه فى الجمله.

(۴) اذ مع بقاء وقت المعدول اليه لا يكون عدولا كى يقال انه على خلاف القاعده فلو صام ندبا مثلا فتذكر انه عليه صوم رمضان و كان تذكره قبل الزوال

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲

على اشكال (۱).

[الفصل الثانى: المفطرات]

اشاره

الفصل الثانى: المفطرات

[و هى أمور]

اشاره

و هى امور:

[الأول و الثانى: الأكل و الشرب]

الاول و الثانى: الاكل و الشرب (۲) مطلقا و لو كانا قليلين (۳) أو غير معتادين (۴).

يمكنه العدول اى يرفع اليد عن الصوم الندبى و ينوى امتثال الامر القضائى و هذا ليس من باب العدول بل من باب تحقق

موضوع الاتيان بالقضاء بحسب اطلاق دليل جواز تجديد النيه الى الزوال.

(۱) يمكن أن يكون المراد من الاشكال ان ما ذكر ليس عدولا كما نبهنا عليه.

(۲) اجماعا من جميع المسلمين فى الجمله بل و ضروره و يدل على المدعى قوله تعالى: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ» «۱» و تدل على المدعى أيضا السنه و ستمر عليك النصوص المدعاه فانتظر.

(۳) اذ الحكم مترتب على عنوانى الاكل و الشرب و القله لا توجب عدم الصدق فلا فرق.

(۴) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين- على ما نسب اليهم- بل نقل ادعاء عدم الخلاف فيه بين المسلمين الا من حسن بن صالح و العمده صدق العنوان المأخوذ فى الدليل عليه فبمقتضى الاطلاق يحكم على غير المعتاد مثل ما يحكم على المعتاد فان مقتضى النهى الوارد فى الكتاب عن الاكل و الشرب حرمتهما على الاطلاق و لا دليل على التقييد.

و دعوى الانصراف على فرض تماميتها بدويه تزول بالتأمل كما أن عنوان الأكل

---

(۱) البقره/ ۱۸۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴

[الثالث: الجماع قبلا و دبرا]

الثالث: الجماع قبلا (۱) و دبرا (۲).

و الشرب الواردين فى جمله من النصوص يشمل غير المعتاد أيضا.

(۱) بلا اشكال و فى بعض الكلمات: «لعله من الضروريات» و يدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يضر الصائم ما

صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع «۲».

(۲) لإطلاق الجماع و اتیان الاهل فتأمل. مضافا الی اتفاقهم علی الحکم قال فی الحدائق: «و بالجمله فانی لا اعرف لذلک دلیلا بالنسبه الی التحریم و الی ایجاب القضاء و الکفاره الا اتفاقهم علی الحکم المذکور و لعله کاف مع عدم وجود دلیل یناقضه سیما مع موافقته للاحتیاط» انتهی «۳».

و یستفاد عدم الحاق الدبر بالقبل من بعض النصوص لاحظ مرفوعی الکوفیین و علی بن الحکم الی أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه قال: لا ینقض صومها و لیس علیها غسل «۴» لکن المرفوع لا اعتبار به و الحکم مبنی علی الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص ۱۰۹

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحدیث: ۳ و ۴

فاعلا و مفعولا به (۱) حیا و میتا (۲) حتی البهیمه علی الاحوط وجوبا (۳) و لو قصد و شک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه (۴) و لکن لم تجب الکفاره علیه (۵) و لا یبطل الصوم اذا قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین (۶).

[الرابع: الکذب علی اللّه تعالی أو علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أو علی الائمه علیهم السلام]

اشاره

الرابع: الکذب علی اللّه تعالی (۷) أو علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أو علی الائمه علیهم

السلام (۸) بل الاحوط الحاق الانبياء و الاوصياء

---

(۱) ان قلنا بتحقق الجنابه بالدخول و لو لم تكن المفعول امرأه فالامر ظاهر لأجل تحقق الجنابه و الا يكون الحكم مبينا على الاحتياط.

(۲) بدعوى اطلاق الدليل و صدق الجماع و اتيان الاهل و لا يبعد.

(۳) الحكم مبنى على الاحتياط لعدم الدليل و عدم ثبوت الجنابه بالاتيان بالنسبه الى البهيمه.

(۴) لأجل فساد النيه.

(۵) اذ الكفاره مترتبه على الاتيان بالمفطر و مع عدمه لا وجه لثبوتها.

(۶) لعدم فساد النيه بقصد التفخيذ و أما الدخول فى أحد الفرجين المفروض فى المتن فحيث لا يكون عمديا لا يوجب فساد الصوم.

(۷) ادعى عليه الاجماع مضافا الى النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت له:

هلكنا قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الائمه عليهم السلام «۱».

(۸) كما صرح بهما فى حديث أبى بصير فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

عليهم السلام بهم (۱) من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى (۲) و اذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس (۳) و ان قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته (۴).

[مسأله ۱۳: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها له إلى من لا يفهم]

(مسأله ۱۳): اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد أو موجها له الى من لا يفهم ففى بطلان صومه اشكال و الاحتياط لا

يترک (۵).

---

(۱) ربما يقال: بأن الكذب على الانبياء أو الاوصياء كذب على اللّه. و فيه منع كما يعلم من جعله فى مقابل الكذب على

اللّه فی الخبر.

و ربما یقال: ان مقتضی اطلاق الرسول و الائمه الواقعین فی الخبر التعمیم.

و یرد علیه: ان الظاهر من الخبر رسول الإسلام و الأئمه من أهل بیته فلا یشمل المقام و لذا یکون الحکم مبنیا علی الاحتیاط کما فی المتن.

(۲) لإطلاق الدلیل لاحظ حدیث أبی بصیر و بقیه النصوص.

(۳) لعدم العمد.

(۴) لفساد الصوم بفساد النیه.

(۵) و الوجه فی الاشکال دعوی عدم صدق الاخبار. و فیه: ان الموضوع الوارد فی الخبر عنوان الکذب و تحققه لا یتوقف علی وجود سامع یفهم کلام المتکلم بل یصدق عنوان الاخبار.

نعم لو لم یکن مخاطب یفهم الکلام لا یصدق عنوان انه أخبر فلانا بکذا و من الظاهر ان صدق هذا العنوان غیر دخیل فی تحقق موضوع الحکم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷

[الخامس: رمس تمام الرأس فی الماء]

اشاره

الخامس: رمس تمام الرأس فی الماء (۱) من دون فرق بین الدفعه و التدریج (۲) و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب و ان استغرقه (۳) و کذا اذا ارتمس و قد لبس ما یمنع وصول الماء الی البدن کما یصنعه الغواصون (۴).

[مسأله ۱۴: فی إلحاق المضاف بالماء إشکال و الأظهر عدم الإلحاق]

(مسأله ۱۴): فی الحاق المضاف بالماء اشکال و الاظهر عدم الالحاق (۵).

---

(۱) ادعی علیه الاجماع مضافا الی النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱».

(۲) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(۳) لعدم صدق الموضوع الوارد فی دلیل المنع فان صدقه یتوقف علی رمس جمیع الرأس فی الماء آنا ما.

(۴) بدعوی عدم صدق الارتماس فی الصوره المزبوره و مع عدم صدقه لا یترتب علیه الحکم.

(۵) لعدم دلیل علیه فان المصرح به فی حدیث ابن مسلم «۲» الارتماس فی الماء و مثله غیره.

لاحظ ما رواه فی رساله المحکم و المتشابه عن علی علیه السلام قال: و أما حدود الصوم فأربعه حدود: أولها: اجتناب الاکل و الشرب و الثانی اجتناب النکاح و الثالث اجتناب القی ء متعمدا و الرابع اجتناب الاغتماس فی الماء و ما یتصل بها و ما یجری مجراها و السنن کلها «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

[مسأله ۱۵: إذا ارتمس عمدا ناویا للاغتسال]

(مسأله ۱۵): اذا ارتمس عمدا ناویا للاغتسال فان کان الصوم واجبا معینا بطل غسله و صومه (۱) و کذلک فی الواجب الموسع اذا کان الغسل بعد الزوال (۲) و أما اذا کان قبل الزوال أو کان الصوم مستحبا بطل صومه و صح غسله (۳) و ان کان ناسیا صح صومه و غسله فی جمیع ذلک (۴).

[السادس: إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ إلی جوفه عمدا]

السادس: ایصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الاحوط نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به و الاحوط الحاق الدخان بالغبار (۵).

و ما رواه أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه باسناده رفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام قال: خمسه أشیاء تفطر الصائم: الاکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الائمه علیهم السلام «۱».

(۱) أما صومه فلكون الارتماس مفطرا فيفسد صومه و أما غسله فلعدم امكان أن يكون الحرام مصداقا للمأمور به و ان شئت قلت لا يجتمع الحب و البغض فى وجود واحد.

(۲) و الكلام فيه هو الكلام.

(۳) أما بطلان صومه فلما مر و أما صحه غسله فلعدم حرمه ابطال الصوم فى مفروض الكلام فلا وجه لفساد الغسل فلاحظ.

(۴) اذ لا يتحقق البطلان مع النسيان فلا مقتضى لبطلان الغسل أيضا.

(۵) و الدليل عليه ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزى قال: سمعته

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۶

[السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر]

اشاره

السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر (۱).

يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح «۱».

و سليمان الراوى للخبر لم يوثق مضافا الى ان اضماره يمكن أن يكون من غير المعصوم فلا يترتب عليه الاثر.

اضف الى ذلك انه يعارضه ما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه

فقال: جائز لا بأس به قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فی حلقه قال: لا بأس «۲».

و قد صرح فی الروایه بعدم الباس بالغبار و جواز دخول الدخنه فی الحلق و مما ذکرنا علم انه لا دلیل علی الحکم و لو مع عدم العسر فکیف معه فلاحظ.

(۱) قال فی الحدائق: «و المشهور بین الاصحاب بطلان الصیام بذلک و وجوب القضاء و الکفاره» الی أن قال «و نقل ابن ادریس: اجماع الفرقه علی أنه یفسد الصوم» ثم قال: «و لا یعتد بالشاذ الذی یخالف ذلک و نسبه فی المنتهی و التذکره الی علمائنا» «۳» انتهی موضع الحاجه من کلامه رفع فی علو مقامه.

و نقل عن الریاض دعوی تواتر الروایات بذلک. و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه احمد بن محمد یعنی ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص ۱۱۲

...

قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ینام حتی یصبح متعمدا قال: یتم ذلک الیوم و علیه قضائه «۱».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح قال: یتم صومه ذلک ثم یقضیه اذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه «۲».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح قال: یعتق رقبه أو یصوم شهر

بن متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال: و قال: انه حقيق (لخليق) أن لا أراه يدركه أبدا «۳».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزى عن الفقيه عليه السلام قال:

اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «۴».

و دلالـه هـذه النصوص على المـدعى ظاهره لا يقال: كيف يـدل وجوب الكفاره على بطلان الصوم كما فى بعض الروايات، فانه يقـال يفهم عرفـا ان ايجـاب الكفاره ناش عن ابطال الصوم و ليس وجوبا تعبـديا بحتا مضافا الى أنه يكفى لا ثبات المطلوب بقيه النصوص.

و استدل على القول الاخر بقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

نِسائِكُمْ» «۱» و قوله تعالى: «فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه جواز الرفث و المباشره فى كل جزء من الليل مع ان حرمه البقاء على الجنابه و الاصباح جزا تنافيان مع جواز الرفث و المباشره فى كل جزء منه.

و الجواب: انه ترفع اليد عن اطلاق الايه بالنصوص الوارده فى المقام.

و استدل أيضا على القول الثانى بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اى شى ء عليه؟ قال: لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالى فان أبى عليه السلام

قال: قالت عائشه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال: لا يفطر و لا يبالى و رجل أصابته جنابه فبقى نائما حتى يصبح اى شى ء يجب عليه؟ قال: لا شى ء عليه يغتسل الحديث «۳» و هذه الروايه ضعيفه باسماعيل.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوما مكانه «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

---

(۱) البقره/ ۱۸۵

(۲) البقره/ ۱۸۵

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه سليمان بن أبى زينبه قال: كتبت الى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شى ء عليه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بسليمان.

و منها: ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «۲»

و أورد سيدنا الاستاد على الروايه «بأنها خلاف السنه القطعيه فلا يمكن الاعتماد عليها» «۳».

و فيه: انه ما المراد من السنه القطعيه فان كان المراد بها الحكم الشرعى الواقعى فلا دليل على المدعى لأنه يحتمل أن يكون الحكم فى

الواقع هكذا و ان كان المراد من السنه ان الروايات الداله على الفساد قطعيه الصدور فنقول:

لا دليل على سقوط الروايه اذا عارضتها الروايه القطعيه صدورا اذ مقبوله ابن حنظله لا اعتبار بها فهذا الاشكال غير وارد.

و أورد عليها أيضا بأنها تدل على استمرار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على الاصباح جنبا و هذا لا يمكن الالتزام به اذ الاصباح جنبا لا شبهه فى مرجوحيته و كيف يمكن أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يستمر على الامر المرجوح.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۵

(٣) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴٣

و الاظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه (١).

و فيه: ان مرجوحيته أول الكلام و الاشكال فهذه الروايه تعارض تلك النصوص فلا بد من علاج التعارض و حيث ان العامه قائلون بالصحه تحمل هذه الروايه على التقيه.

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه «١».

و هذه الروايه ان قلنا ان دلالتها على المدعى بالاطلاق و يمكن تقييدها بغير صوره العمد فهو و الا تحمل على التقيه كتلك الروايه.

(١) و الوجه فى تسريه الحكم الى قضاء رمضان عده نصوص وارده فى المقام منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجى ء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا

يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان أيضا يعنى عبد اللّه قال: كتب أبى الى أبى عبد اللّه عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غدا «۳»

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شى ء من الشهور «۴»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك (۱).

[مسأله ۱۶: الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان]

(مسأله ۱۶): الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان (۲) و غيره من الصوم الواجب المعين (۳) إلا قضاء رمضان (۴) فلا يصح معه و ان تضيق وقته (۵).

[مسأله ۱۷: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار]

(مسأله ۱۷): لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار (۶).

فان المستفاد من هذه النصوص ان قضاء شهر رمضان مثله فى هذا الحكم مضافا الى دعوى ان القضاء و الاداء متحدان فى الماهيه فيتحدان فى الاحكام فتأمل.

(١) لعدم المقتضى اذ النصوص وارده فى صوم شهر رمضان و قضائه و دعوى عدم الفرق عهدتها على مدعيها مضافا الى أن المستفاد من حديث ابن مسلم «١» انه لا دخل لغير المذكورات فى تحقق الصوم و يضاف الى ذلك بالنسبه الى الصوم المندوب ان الدليل الخاص دل على عدم بطلانه بذلك لاحظ حديثى حبيب و ابن بكير «٢».

(٢) لاختصاص دليل البطلان بصوره العمد فلا وجه للتعدى.

(٣) قد مر ان التعمد على البقاء لا يفسده فكيف بالبقاء عن غير عمد.

(٤) لإطلاق دليل البطلان الوارد فى القضاء لاحظ حديثى ابن سنان «٣».

(٥) للإطلاق.

(٦) ادعى عدم الخلاف فيه و الاجماع بل كونه ضروريا و تدل على المدعى

---

(١) لاحظ ص: ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١ و لاحظ ص: ١٩

(٣) لاحظ ص: ٣٤

كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت عمدا حتى يطلع الفجر (١).

[مسأله ١٨: إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه]

(مسأله ١٨): اذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه (٢) نعم اذا

جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ثلاثه لا يفطرن الصائم: القى ء و الاحتلام و الحجامه الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن بكير فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار

فی شهر رمضان یتم صومه کما هو؟ فقال: لا بأس «۲».

و منها: ما رواه العیص بن القاسم أنه سأل أبا عبد للّه علیه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل، قال: لا بأس «۳».

و منها: ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لأی عله لا یفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم؟ قال: لان النکاح فعله و الاحتلام مفعول به «۴».

و منها: ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن بعض مواله قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل الحدیث «۵»

(۱) لعدم الدلیل علی البطلان بل حدیث ابن مسلم الدال علی حصر المفطر یدل علی عدمه فلاحظ.

(۲) فانه نحو من التعمد لقدرته علی عدمه بترک مقدمته و ان شئت قلت:

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

تمکن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم و قضائه علی الاحوط و ان ترک التیمم وجب علیه القضاء و الکفاره (۱).

[مسأله ۱۹: إذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه]

(مسأله ۱۹): اذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه و علیه القضاء (۲).

لا اشکال فی تحقق الاصباح جنبا و لا اشکال فی أن الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار فلاحظ.

(۱) لا اشکال فی أن بدلیه التیمم لیست بدلیه اختیاریه فلا یکون المکلف مخبرا بین الامرین و لذا لا یجوز اراقه الماء و الاتیان بالتیمم بدلا له و حیث ان المفروض فی المقام ان

المكلف لا يمكنه تحصيل الطهاره المائيه لا يجوز له الاجتناب فمقتضى الصناعه فساد صومه و عدم تأثير للتيمم و يترتب عليه وجوب القضاء و الكفاره و مقتضى الاحتياط الاتيان بالتيمم و الصوم و القضاء و الكفاره.

و لا أدرى ما الوجه فى تفريق الماتن بين القضاء و الكفاره فان التيمم ان كان بدلا عن الغسل فلا يفسد الصوم فلا يجب القضاء كما لا تجب الكفاره و ان لم يكن بدلا لعدم الدليل عليه فيفسد الصوم فيجب القضاء و تجب الكفاره و اللّه العالم.

(۲) كما نسب الى الاكثر و الاشهر و يدل على المدعى ما رواه الحلبى قال:

سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام «۱».

و يؤيد المدعى حديث ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

دون غيره من الواجب المعين و غيره (۱) و ان كان أحوط

جمعه أو يخرج شهر رمضان قال: عليه قضاء الصلاه و الصوم «۱».

و مرسل الصدوق قال: و روى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعه فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك «۲».

و نسب الى بعض الاساطين عدم البطلان و عدم وجوب القضاء و ذكر فى وجهه ان النسيان

مرفوع بحديث الرفع «۳» و الدليل قائم على عدم بطلان الصوم بنوم الجنب الى الفجر بتقريب: ان النسيه بين الدليلين عموم من وجه و ان ذلك الدليل يشمل الناسى و حديث الحلبى يشمل النائم. و ان المفطرات محصوره فى أمور محدوده ليس هذا منها.

و الوجوه المذكوره لا ترجع الى محصل صحيح أما حديث رفع النسيان فهو لا يقتضى اثبات الصحه للفاقد و غايته اثبات العذر كما حقق فى محله.

و أما الوجه الثانى فيرد عليه ان الدليل الدال على عدم فساد الصوم بالنوم لا يقتضى عدم فساده من ناحيه اخرى. و ان شئت قلت: ان ذلك الدليل يدل على أن نوم الجنب لا يفسد الصوم و هذا الدليل يدل على بطلان الصوم بالنسيان فاى ربط بينهما و أما الوجه الثالث ففيه انه انما يتم مع عدم قيام دليل على البطلان و المفروض ان الدليل قائم عليه.

(۱) لعدم الدليل و اختصاص النص بصوم رمضان.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

استحبابا (۱) و الاقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأه بالجنابه و ان كان الالحاق أحوط استحبابا (۲).

[مسأله ۲۰: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر]

(مسأله ۲۰): اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر (۳) فان تركه بطل صومه (۴) و ان تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا الى أن يطلع الفجر على الاحوط (۵).

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله و كون الحيض أعظم من الجنابه فى بعض الجهات لا يقتضى كونه مثله فى جميع الاحكام كما هو ظاهر.

بقى

شی ء و هو ان قضاء شهر رمضان هل یکون مثله فی هذا الحکم أم لا؟

الحق هو الثانی اذا لالتزام بالالحاق اما من باب أن القضاء کالأداء فی جمیع الخصوصیات و الاحکام و أما من باب شمول النصوص الوارده فی قضاء شهر رمضان الداله علی بطلان الصوم بالاصباح جنبا لاحظ احادیث ابن سنان و سماعه بن مهران «۱».

و یرد علی الوجه الاول انه لا دلیل علی کونه مثله فی جمیع الاحکام و الخصوصیات و یرد علی الوجه الثانی ان تلک الأحادیث لا تشمل صوره النسیان الا أن یقال ان حدیثی ابن سنان «۲» یشمل المقام بالاطلاق و اللّه العالم.

(۳) اذ التیمم بدل اضطراری عن الغسل فان لم یتمکن من الغسل کما هو المفروض تصل النوبه الی التیمم فیجب.

(۴) اذ ترکه یدخل فی تعمد الاصباح جنبا فیبطل صومه.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۴۸

(۵) بدعوی انتقاض تیممه بالحدث الاصغر کالنوم فیجب علیه البقاء مستیقظا الی

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۹

[مسأله ۲۱: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف]

(مسأله ۲۱): اذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف فلا شی ء علیه مع المراعاه (۱) أما بدونها فالاحوط القضاء (۲).

طلوع الفجر و قد ذکرنا فی بحث التیمم فی شرح المسأله (۳۴۹) ان المستفاد من الکتاب «۱» و السنه «۲» ان التیمم کالوضوء و الغسل فی حق غیر المتمکن و بعباره اخری: انه رافع موقت للحدث.

و استدل سیدنا الاستاد علی بقاء جنابه المتیمم بما رواه عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما

و هو

جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا بأس «۳».

بتقريب: انه فرض الراوى ان الامام المتيمم فى حال الجنابه أم القوم و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

و فيه: انه ترفع اليد عن تقريره فى هذه الروايه بما يدل على أن التيمم كالغسل من الكتاب و السنه مضافا الى أن المستفاد من ادله البدليه انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل و الوضوء فكما انه يجوز النوم مع الغسل كذلك يجوز مع التيمم فلاحظ.

(۱) لعدم صدق التعمد.

(۲) لاحتمال صدق التعمد و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان قال:

ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعاده عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

[مسأله ۲۲: حدث الحيض و النفساء كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان]

(مسأله ۲۲): حدث الحيض و النفساء كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان (۱).

و يقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعاده «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الاتيان بالمفطر مح عدم رعايه الوقت و الفحص يوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء.

و يؤيد المدعى ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم الى أبى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء و النداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه: يقضى ذلك اليوم

ان شاء اللّه «۲».

(۱) الذی یظهر من کلام بعض الاصحاب انه مشهور بینهم و ادعی عدم الخلاف فیه و استدل علی المدعی بالنسبه الی الحیض بما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان طهرت بلیل من حیضتها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و ما روی فی الاخذ بروایات بنی فضال «۴». ضعیف سندا أیضا مضافا الی أن سند الشیخ الی ابن فضال کما تقدم ضعیف فلا دلیل علی کون الحدیث مرویا لبنی فضال.

و یضاف الی ذلک کله ان المستفاد من الحدیث المستند الی العسکری علیه السلام انه لا ینبغی التشکیک فی روایات بنی الفضال و هذا الحدیث لا یدل علی

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۷۹

دون غیره (۱) و اذا حصل النقاء فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم أو

توثیق الواسطه بینهم و الامام و لا یدل علی تصدیق الوسائط فلاحظ و اغتنم.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه علی بن مهزیار قال: کتبت الیه علیه السلام: امرأه طهرت من حیضها أو دم نفاسها فی أول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان کله من غیر أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لکل صلاتین هل یجوز (یصح) صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب علیه السلام: تقضی صومها و لا تقضی صلاتها لان رسول اللّه کان

يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلك «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان البقاء على حدث الاستحاضه و عدم الاتيان بالغسل قبل الفجر يوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء فبالأولويه القطعيه يفهم ان حدث الحيض كذلك اذ حدث الحيض أعظم و أشد من حدث الاستحاضه.

هذا بالنسبه الى الحيض و أما بالنسبه الى النفاس فيمكن الاستدلال عليه بالاولويه بالتقريب المتقدم مضافا الى دعوى قيام الاجماع على أن النفساء كالحائض.

(۱) لاختصاص الدليل بشهر رمضان فلا وجه لإسراء الحكم الى غيره حتى القضاء فلا يعم الحكم المذكور قضائه أيضا و لا دليل على كون القضاء كالأداء فى جميع الخصوصيات نعم المستفاد من دليل القضاء فى الصلاه و قوله عليه السلام: «يقض ما فاته كما فاته» «۲» انه لا بد من رعايه الخصوصيات المرعيه فى أصل الطبيعه فقضاء صوم رمضان مشروط بالشروط المرعيه فى أصل الطبيعه و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

لكن الحديث خاص بالصلاه و لا يشمل الصوم الا أن يقال: بقيام الاجماع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها (۱).

[مسأله ۲۳: المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح و كذا للظهرين و لليله الماضيه على الأحوط]

(مسأله ۲۳): المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل (۲) لصلاه الصبح و كذا للظهرين و لليله الماضيه على الاحوط (۳).

على عدم الفرق بين الموردين من هذه الجهه و يمكن أن يقال: ان دليل القضاء فى حد نفسه يقتضى ذلك.

(۱) لعدم ما يقتضى البطلان و بعباره اخرى لا تعمد فى البقاء على الحدث الى الفجر.

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه

علی بن مهزیار «۱» و الاضمار فی الروایه لا یسقطها عن الاعتبار لأن المضمر ابن مهزیار و اضمار امثاله غیر مضر کما أن اشتمال الحدیث علی ما لا یقولون به من عدم قضاء الصلاه لا یقتضی سقوط الروایه عن الاعتبار فان التفکیک بین فقرات الحدیث الواحد فی الحجیه امر ممکن کما أن قیام الدلیل علی أن فاطمه علیها السلام بنت الرسول صلی اللّه علیه و آله لم تکن تر حمره لا یقتضی رفع الید عن الروایه لاحتمال ان المراد غیرها و یمکن أن یکون المراد أمر فاطمه علیها السلام لأجل أن تعلم النساء لا لعمل نفسها مع أن هذه الکلمه ساقطه فی بعض الطرق و المذکور فیه هکذا «کان یأمر المؤمنات».

(۳) أما شمول الروایه للظهرین فلا اشکال فیه و هو القدر المتیقن من الحدیث و أما شموله الغسل لیله الماضیه فهو المستفاد من قول الراوی (الغسل لکل صلاتین) و أما دخل الغسل لیله الآتیه فهو و ان کان فی مقام التصور أمرا ممکنا لکنه بعید عن الفهم العرفی.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱

فاذا ترکت احداها بطل صومها (۱) و لا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر (۲) بل لا یجزی لصلاه الصبح الا مع وصلها به (۳).

و أما شموله لغسل الفجر فهو من باب ان المستفاد من الروایه ان المرکوز فی ذهن السائل ان حدث الاستحاضه یقتضی بطلان الصوم فیکون غسل الفجر داخلا فی موضوع الحکم هذا ما أفاده سیدنا الاستاد فی هذا المقام «۱».

و قد ذکرنا فی کتاب الطهاره فی ذیل المسأله (۲۲۰) من بحث الاستحاضه ان المستفاد من الروایه توقف صحه الصوم علی غسل الظهرین و العشاءین و الظاهر بحسب

المتفاهم العرفی ان المراد بغسل العشاءین غسل اللیله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه إلی غسل الفجر فلا یستفاد منها.

و بعباره اخری: الذی یستفاد من الحدیث ان صحه الصوم تتوقف علی غسل الظهرین و غسل العشاءین من اللیله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع تعبدی کاشف علیه فهو و إلا فیشکل الجزم به.

و صفوه القول: ان المذکور فی الروایه الغسل لکل صلاتین و لیس لغسل الفجر ذکر فیها فالمرتکز فی ذهن السائل ان الشرط للصحه الغسل لکل صلاتین و اذا کان المرتکز فی ذهنه غسل العشاءین للیله الماضیه لکان المناسب أن یذکر غسل الفجر اذ المانع عن الصحه الحدث فکیف یمکن أن یکون الحدث الموجود فی اللیله الماضیه مانعا و لا یکون حدث الفجر کذلک فالمراد اما خصوص غسل الظهرین و أما مع غسل اللیله اللاحقه و اللّه العالم و علیه التوکل و التکلان.

(۱) للحدیث المذکور الدال علی البطلان بترک الغسل.

(۲) لعدم الدلیل علیه.

(۳) بتقریب: ان المستفاد من ادله وجوب الغسل علیها انه لا یجوز الفصل

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۹۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۴

...

المعتد به بین الغسل و الصلاه و قد تعرضا لدلیل وجوب المبادره فی کتاب الطهاره فی شرح مسأله (۲۱۸).

و قلنا هناک انه لا یبعد أن یکون المدرک لوجوب المبادره حدیث أبی المعزا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحلبی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم قال: تلک الهراقه ان کان دما کثیرا فلا تصلین و ان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین «۱».

و حدیث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری

الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «۲».

بتقريب: ان لفظ (عند) المذكور فى الحديثين ظاهر فى المقاربه و تقدير لفظ الوقت كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه، خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما ترفع اليد عن اطلاق غيرهما.

و مثلهما فى الدلاله على المدعى حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: (سمعته يقول: المرأه خ) المستحاضه تغتسل (التى لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا بأس بأن يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها الحديث «۳».

و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) الوسائل الباب: ۳۰ من ابواب الحيض الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۴

و اذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط (۱).

[مسأله ۲۴: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح]

(مسأله ۲۴): اذا اجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه (۲).

المستحاضه كيف تصنع؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه الحديث

«۱»، فضعیف سندا فلا یعبأ به.

(۱) لعدم الدلیل علی الاجزاء فلاحظ.

(۲) قد تعرض الماتن فی هذه الجمله لحکم صورتین و حکم ببطلان الصوم فی کلیهما أما الصوره الاولی فلا اشکال فی صدق تعمد البقاء علی الجنابه الی الصبح فیترتب علیه البطلان و بعض النصوص الداله علی البطلان وارد فی النوم العمدی لاحظ ما رواه الحلبی «۲».

و أما الصوره الثانیه فأیضا بصدق علیها عنوان العمد و یترتب علیه بطلان الصوم و بعباره اخری مثل هذا الشخص لا ینوی الصوم و الاصباح جنبا مفطر و المفروض انه لا ینوی عدمه بل متردد فیه و ان شئت قلت: النیه تتوقف علی العزم و العزم ینافی التردد.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۲) لاحظ ص: ۴۰

و ان نام ناویا للغسل فان کان فی النومه الاولی صح صومه (۱).

---

(۱) فی فرض البناء علی الغسل تاره یکون واثقا بعدم الانتباه و اخری یکون مترددا فیه و ثالثه یکون واثقا بالانتباه أما الصوره الاولی فالظاهر بطلان الصوم لان نومه مع الفرض المذکور یکون مصداقا للتعمد علی البقاء فیکون صومه باطلا.

و أما الصوره الثانیه فربما یقال: بأن مقتضی الاستصحاب الاستقبالی بقائه علی النوم الی الصبح فیکون فی حکم العامد.

و فیه: ان ترتب عنوان العمد علی الاستصحاب المذکور لیس ترتبا شرعیا فیکون من الاصل المثبت. و لکن لنا أن نقول بأن النوم مع عدم الوثوق بالانتباه مثل التردد فی الغسل و عدمه.

و بعباره اخری: مع عدم الوثوق بالانتباه لا یکون ناویا للصوم لان الصوم متقوم بعدم الاصباح جنبا.

و یظهر من کلام سیدنا الاستاد ان مثله غیر داخل فی المتعمد و هذه عبارته:

«ففی النومه الاولی بعد البناء علی الاستیقاظ و الاغتسال کما

هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد و لا سيما فى معتاد الانتباه فلا شى ء عليه». «۱».

و فيه: انه مع عدم الوثوق بالانتباه يكون تاركا لنيه الصوم فيكون داخلا تحت عنوان العمد فكيف يصح صومه.

و أما الصوره الثالثه فالظاهر صحه الصوم لعدم دليل على فساد صومه بل الدليل قائم على الصحه لاحظ ما رواه أبو سعيد القماط انه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عمن أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح قال: لا شى ء عليه و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال «۲».

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

...

لكن يعارضه ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان قام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر الحديث «۱».

و فى المقام طائفه اخرى من النصوص تدل على البطلان فى صوره العمد لاحظ حديثى الحلبى و أبى بصير «۲» فالطائفه الاولى تخصص بالطائفه الثالثه فان قلنا بتماميه قاعده انقلاب النسبه تخصص الطائفه الثانيه بالاولى بعد تخصيص الطائفه الثالثه اياها.

و بعباره واضحه الطائفه الاولى بعد تخصيصها بالثالثه تنقلب نسبتها الى الثانيه من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين فتكون مخصصه لها و أما لو لم نقل بانقلاب النسبه- كما لا نقول- يمكن تقييد الطائفه الاولى بما فصل بين النومه الاولى و الثانيه.

لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان

قال: ليس عليه شی ء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه «۳».

فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين النومه الاولى و الثانيه ففى النومه الاولى اذا بقى نائما و أصبح جنبا لا يفسد صومه.

و ان شئت قلت: نسبه هذه الروايه الى الطائفه الاولى نسبه الخاص الى العام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۰

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

...

فتخصص تلك الطائفه بهذه الطائفه الرابعه.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين النومه الاولى بعد الجنابه و النومه الثانيه فانه يفهم عرفا من قول الراوى: «الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام» ان النوم وقع بعد الجنابه حتى فيما كانت جنابته احتلاميه فالنوم الاول هو النوم الحادث بعد الاحتلام و لا تعد النومه التى أجنب فيها من النومه الاولى بل هى نومه واحده مستمره فهى نومه الجنابه لا أنها نومه اولى بعد الجنابه.

و حمل قوله «ثم ينام» على النومه التى أجنب فيها باعتبار الاستمرار ليكون ما ثبت فيه القضاء هى فى الحقيقه النومه الاولى بعد الانتباه خلاف ظاهر كلمه (ثم).

و يدل على المدعى اى صحه الصوم فى الفرض المذكور و هى النومه الاولى أيضا ما رواه ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه (صومه) و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) و جاز له «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه انه لو بقى نائما

الی الفجر فی النومه الاولی بعد الجنابه یکون صومه صحیحا و هذا هو المدعی.

ان قلت: یمکن أن یکون قوله علیه السلام: «و ان لم یستیقظ» الی آخره ناظرا الی النومه التی أجنب فیها و احتلم فیکون مفهوم الشرطیه فساد الصوم بالنومه التی بعد الاستیقاظ الاول فتکون الروایه داله علی خلاف المدعی.

قلت: هذا خلاف الظهور العرفی و ان شئت قلت: التقسیم قاطع للشرکه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

و ان کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانیا حتی أصبح وجب علیه القضاء (۱) دون الکفاره علی الاقوی (۲).

فانه یفهم من کلامه التفصیل بین النومه الثانیه و الاولی بکون الصوم فاسدا فی الثانیه و صحیحا فی الاولی.

و لقائل أن یقول ان مقتضی اطلاق قوله علیه السلام «و ان لم یستیقظ» عدم الفرق بین النومه التی اجنب فیها و النومه الاولی بعد الانتباه فی أنه لو بقی نائما الی الفجر لا یفسد صومه فلاحظ.

(۱) کما هو المعروف عند الاصحاب و یدل علی المدعی حدیث ابن عمار المتقدم ذکره آنفا فان المستفاد منه کما مر قریبا التفصیل بین النوم الاول و الثانی بصحه الصوم فی الصوره الاولی و عدم شی ء علیه و فساده فی الثانیه و وجوب القضاء.

و یمکن أن یستدل علیه بحدیث ابن أبی یعفور بعین التقریب و هذه الروایه نقلت فی الفقیه بهذا النحو الموجود فی الوسائل لکنها نقلت فی التهذیب هکذا:

«الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال: یتم صومه و یقضی یوما آخر «۱».

فیدور الامر بین الاشتباه بالزیاده و الاشتباه بالنقیصه و الترجیح مع الثانیه مضافا الی ما قیل من أن

الفقيه أضبط. و لقائل أن يقول: من الممكن تعدد الروايه فان دوران الامر بين الزياده و النقيصه فرع وحده الروايه و هى أول الكلام فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل عليها و عهده دعوى الملازمه الشرعيه بين القضاء و الكفاره على مدعيها مع انتقاضها بموارد عديده منها نسيان غسل الجنابه فانه يوجب القضاء دون الكفاره.

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۴ ص ۲۱۱ ح ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۰

و ان كان بعد النومه الثالثه فالاحوط استحبابا الكفاره أيضا (۱).

و فى المقام حديثان ربما يستدل بهما على وجوب الكفاره احدهما ما رواه المروزى «۱» و هذه الروايه ضعيفه فان سليمان بن حفص لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزياره لا اثر له كما مر منا مرارا مضافا الى أنه قابل للتقييد بالعمد.

ثانيهما ما أرسله ابراهيم بن عبد الحميد (اللّه) عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا «۲» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

فالنتيجه: انه لا دليل على الكفاره و مقتضى الاصل عدمها مضافا الى ما يشاهد فى بعض الكلمات من أن العدم نسب الى ظاهر الاصحاب بل نقل على عدم وجوبها الاجماع و اللّه العالم.

(۱) اى يترتب على الاصباح جنبا بعد النومه الثالثه امران: احدهما: القضاء و فساد الصوم كما كان كذلك فى النومه الثانيه. ثانيهما: استحباب الكفاره فيقع الكلام اولا فى وجوب القضاء و

ثانيا فى الكفاره.

فنقول: لا اشكال فى وجوب القضاء فان حديث ابن عمار يدل على وجوب القضاء فى المقام بالأولويه و أما الكفاره فيظهر من كلمات القوم ان المشهور وجوبها و ادعى عليه الاجماع و ذهب جماعه من الاساطين الى عدم الوجوب لعدم الدليل عليه و قد عرفت ضعف الوجوه القائمه على الوجوب.

---

(١) لاحظ ص: ۴۰

(٢) الوسائل الباب ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

و كذلك فى النومين الاولين اذا لم يكن معتاد الانتباه (١) و اذا نام عن ذهول و غفله فالاحوط وجوب القضاء فى النومين الاولين و الكفاره أيضا فى الثالث (٢).

[مسأله ٢۵: يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه]

(مسأله ٢۵) يجوز النوم الاول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه (٣) و الاحوط لزوما تركه اذا لم يكن معتاد الانتباه (۴).

و أما الاجماع المدعى فى المقام فيرد عليه ان الاجماع المنقول ليس حجه كما حقق فى محله و تحصيل الاجماع الكاشف لا يمكن فالنتيجه ان مقتضى القاعده عدم الوجوب و لكن المشهور حيث ذهبوا الى القول بالوجوب يستحب الاحتياط فان حسنه غير قابل للإنكار.

(١) اذا لم يكن معتاد الانتباه لا يكون واثقا بالاستيقاظ و مع عدم الوثوق به يكون مترددا فى تحقق الغسل فيكون مصداقا للعامد و العامد يجب عليه القضاء مضافا الى الكفاره.

(٢) و الوجه فيه ان الذهول و الغفله يلازمان النسيان اذا لمفروض ان المكلف علم بالجنابه ثم ذهل أى نسى جنابته و بمقتضى النص الخاص الناسى لغسل الجنابه يجب عليه القضاء بلا فرق بين النومه الاولى و غيرها و أما الاحتياط بالكفاره فى الثالثه فلذهاب المشهور الى القول بالوجوب.

(٣) اذ مع كونه معتاد الانتباه يثق بأنه اذا نام

لا- يصبح جنبا فلا- ينافى نومه مع نيه الصوم. و ان شئت قلت: ان الوثوق بالانتباه حجه عقلائيه فيكون كالقاطع بالانتباه فى أنه يجوز له النوم.

(۴) الذى يظهر فى هذا المقام ان الاقوال فيه مختلفه فالمشهور هو الجواز على الاطلاق و عن جماعه عدم الجواز كذلك و قول بالتفصيل بين النومه الاولى فتجوز

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۲

و أما النوم الثالث فالاحوط تركه مطلقا (۱).

[مسأله ۲۶: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه]

(مسأله ۲۶): اذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الى الغسل منه (۲) و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شى ء من

و الثانيه فلا تجوز اما القائلون بالجواز فاستدلوا بالاصل.

و فيه انه لا مجال له مع صدق تعمد الاصباح جنبا فان الاصل لا مجال له مع قيام الدليل على حرمه النوم لكونه مصداقا للعمد.

و استدل للقول الثانى بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و استدل للقول بالتفصيل بما رواه معاويه بن عمار «۲». بتقريب ان المستفاد من الروايه حرمه النوم الثانى اذ جعل القضاء عليه عقوبه و العقوبه تناسب الحرمه بخلاف النوم الاول فانه قد صرح بأنه ليس عليه شى ء.

و اورد فيه بأن العقوبه المستلزمه للحرمه العقوبه الاخرويه لا العقوبه الدنيويه فان الناسى للنجاسه يجب عليه القضاء عقوبه و الحال ان الصلاه فى النجس نسيانا ليست حراما.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق حرمه النوم مطلقا مع عدم اعتياد الانتباه.

(۱) لم يظهر لى وجه التفكيك بين النوم الثانى و الثالث اذ مع عدم اعتماد الانتباه لا يجوز النوم على الاطلاق و أما مع الوثوق بالانتباه فلا مقتضى لعدم الجواز و القول بالتفصيل مضافا الى ضعف مدركه يقتضى التفصيل بين النوم الاول

و الثانی لا بین الثانی و الثالث و الامر سهل.

(۲) ادعی انه لا خلاف فی عدم الوجوب بل ادعی علیه الاجماع بقسمیه و نسب

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۷

المنی فی المجری (۱) و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالاحوط تاخیره الی ما بعد المغرب (۲).

[مسأله ۲۷: لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول]

(مسأله ۲۷): لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الاول بل اذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول (۳).

الی جمله من الاساطین عدم العلم بالخلاف و الحق عدم الوجوب کما فی المتن للأصل و عدم ما یقتضی الوجوب و أما مرسل ابراهیم «۱» فلا اعتبار به لکونه مرسلا.

و یمکن الاستدلال علی الجواز بما رواه العیص «۲» فان الحدیث المذکور یدل علی المدعی بالصراحه فلاحظ.

(۱) قیل: انه مقطوع به و هو کذلک لعدم الدلیل علی عدم الجواز اذ لا شبهه فی أنه لا تحصل جنابه جدیده و أما دلیل حرمه الامناء فالانصاف انه منصرف عن مفروض الکلام مضافا الی جریان السیره علیه بل ابداء احتمال الاشکال فیه یعد غریبا.

(۲) الوجه فی عدم الجواز تحقق الجنابه التی تکون مفطرا بمقتضی ما رواه القماط «۳» فان مقتضی هذه الروایه بطلان الصوم بالجنابه و لعل وجه عدم الجزم بالحکم انصراف الدلیل عن هذه الصوره و الانصاف انه لا یبعد دعوی الانصراف.

(۳) کما نسب الی جمله من الاساطین و یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص الأول: ما رواه عیص بن القاسم انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینام

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۴۵

(۳) لاحظ ص: ۵۶

[مسأله ۲۸: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث]

(مسأله ۲۸): الظاهر الحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث (۱).

[مسأله ۲۹: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسأله ۲۹): الاقوى عدم الحاق الحائض و النفساء بالجنب (۲) فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل و ان كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثالث (۳).

فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس «۱».

فان مقتضى اطلاق الروايه انه لو نام فى شهر رمضان فى الليل و اجنب و استيقظ ثم نام و بقى نائما الى الفجر لم يكن بنومه بأس فلا يترتب عليه القضاء و الكفاره.

الثانى: ما رواه معاويه بن عمار «۲» فان هذه الروايه تدل على أن النومه الاولى هى النومه التى تحقق بعد الجنابه لا النومه التى تحقق الجنابه فيها و قد ذكرنا تقريب المدعى فى ذيل مسأله (۲۴) فراجع.

الثالث: ما رواه ابن أبى يعفور «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه ان النومه التى تكون بعد اليقظه الثانيه يترتب عليها القضاء فالنوم الذى يتحقق فيه الاحتلام ليس معدودا فلاحظ.

(۱) فان مقتضى الفهم العرفى كذلك حيث انه يفهم من الدليل عدم الفرق بين الثالث و غيره فى مثل المقام و لذا نلتزم بوجوب القضاء فى الثالث كما نلتزم فى الثانى مع عدم دليل على القضاء أيضا فى الثالث فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل عليه و اثبات ترتب الحكم المترتب على الجنابه فى المقام بدعوى الاولويه لا سبيل اليه فلا بد من اتباع الدليل الوارد فيهما.

(۳) لاختصاص النص بالجنب و لا وجه للتعدى بل العبره بصدق التعمد على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۷

(۳) لاحظ ص: ۵۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۵

[الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله]

الثامن: انزال المنى بفعل ما يؤدى الى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله (۱).

البقاء و

عدمه و حديث أبى بصير «۱» لا اعتبار به سندا.

(۱) ادعى تاره عدم الخلاف فيه و اخرى الاتفاق عليه و ثالثه انه مما أطبق عليه الاصحاب و رابعه انه عليه اجماع العلماء كافه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

و منها: ما رواه حفص بن سوقه عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان «۳».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال عليه السلام: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «۴».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وضع يده على شى ء من جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

...

يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه «۱».

و هـذه النصوص و ان كانت داله بالمطابقه على الكفاره لكن تـدل على المـدعى بالملازمه للإجماع على عـدم الكفاره مع عدم الافطار مضافا الى أنه يكفى لإثبات المدعى ما تقدم من كلمات القوم فان فساد الصوم شرعا

فی مفروض الکلام أوضح من أن یخفی.

بل یمکن الاستدلال علی البطلان بطائفه اخری من النصوص التی تدل علی المدعی بالمطابقه لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل یمس من المرأه شیئا أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: ان ذلک لیکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی «۲».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی الصائم یقبل الجاریه و المرأه؟ فقال: أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا لأنه لا یؤمن و القبله احدی الشهوتین قلت: فما تری فی مثلی یکون له الجاریه فیلاعبها فقال لی: انک لشبق یا با حازم الحدیث «۳».

و ما رواه سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یلصق بأهله فی شهر رمضان فقال: ما لم یخف علی نفسه فلا بأس «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره جمیعا عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان فقال: انی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا أو سبقه المنی بلا فعل شی ء لم یبطل صومه (۱).

[التاسع: الاحتقان بالمائع]

اشاره

التاسع: الاحتقان بالمائع (۲).

الا أن يثق أن لا يسبقه منيه «١».

فان المستفاد من هذه النصوص بالنصوصيه أو بالظهور ان الامناء يفسد الصوم و هذا هو المدعى فلاحظ.

(١) ادعى عليه القطع و عدم الخلاف فيه و الاشكال لعدم المقتضى و قصور

النصوص عن اثبات البطلان فی الفرض: ان قلت مقتضی اطلاق بعض النصوص وجوب الکفاره بالانزل بلا تقیید بالعمد لاحظ حدیثی حفص و سماعه «۲» قلت ترفع الید عن الاطلاق بما رواه زراره و محمد «۳» فان الاطلاق یقید بهذه الروایه مضافا الی أنه کیف یمکن جعل الکفاره علی أمر غیر اختیاری و هذا الاطلاق خلاف الحکم الشرعی قطعا.

(۲) یظهر من بعض الکلمات انه لا اشکال و لا خلاف فی کون الاحتقان حراما للصائم نعم حکی عن ابن الجنید انه قال: یستحب للصائم الاجتناب عن الاحتقان انما الکلام فی کونه مفسدا للصوم و هو المدعی فی المقام.

و یدل علیه ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السلام انه سأل عن الرجل یحتقن تکون به العله فی شهر رمضان فقال: الصائم لا یجوز له أن یحتقن «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۶۵

(۳) لاحظ ص: ۶۶

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۴

و لا باس بالجامد (۱).

بتقریب: ان النهی فی هذه الموارد یرشد الی الفساد و لا یستفاد منه الحرمه النفسیه سیما مع فرض الراوی أن الرجل به عله و مع ذلک قال علیه السلام:

«لا یجوز للصائم الاحتقان» ای لا یصح الصوم و لا یجوز مع الاحتقان و ان کان المراد من النهی الحرمه النفسیه کیف یمکن أن یحکم علیه السلام بالحرمه علی الاطلاق و الحال ان الصوم لا یصح للمریض مضافا الی قاعده رفع الحرج.

(۱) لعدم المقتضی فان الاحتقان بما له من المفهوم لا یصدق علی الجامد فلا وجه لکونه مفسدا سیما مع حصر المفطر فی النص «۱» بأمور محصوره لیس

الاحتقان بالجامد منها و لو شک فی الصدق یکون المرجع حدیث الحصر.

فالنتیجه عدم دلیل علی بطلان الصوم اذا کان الاحتقان بالجامد و یدل علی الجواز بالنسبه الی الجامد بالصراحه ما رواه محمد بن الحسن (الحسین) عن أبیه قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام ما تقول فی اللطف یستدخله الانسان و هو صائم فکتب علیه السلام لا بأس بالجامد «۲».

و لا یبعد أن تدل هذه الروایه بالمفهوم علی کون الاحتقان بالمائع مفسدا لا من باب مفهوم اللقب کی یقال: انه لا مفهوم له بل لخصوصیه فی المقام اذ لو لم یکن فی مقام اثبات الفساد للاحتقان بالمائع کان المناسب فی الجواب أن یقول:

«لا بأس به».

و بعباره اخری: ان السائل فرض فی الکلام استدخال الشیاف و مع ذلک أجاب علیه السلام بأنه لا بأس بالجامد فیفهم من کلامه الفساد بالمائع فلاحظ.

و فی المقام روایه اخری رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

...

السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «۱».

ربما یقال بأنها تعارض حدیث البزنطی فلا بد من علاج التعارض فنقول: ان قلنا بأن الاحتقان الوارد فی ذلک الحدیث ظاهر فی الاحتقان بالمائع و حدیث علی بن جعفر ظاهر فی الجامد فلا تعارض کما هو ظاهر و ان قلنا بأن حدیث البزنطی ظاهر فی المائع و حدیث ابن جعفر ظاهر فی الاعم فحدیث البزنطی یخصص تلک الروایه فلا تعارض أیضا و ان قلنا بالعکس فلا تعارض أیضا لعدم المعارضه بین العام و الخاص.

و

أما ان قلنا بأن كل واحد من الخبرين ظاهر فى الاعم فيقع التعارض بينهما فعلى القول بانقلاب النسبه يرتفع التعارض اذ المكاتبه تخصص حديث البزنطى و بعد التخصيص تنقلب نسبته الى تلك الروايه الى نسبه الخاص الى العام و يخصصها و أما على عدم القول بالانقلاب فلا بد من العلاج.

فنقول: مقتضى ما تقدم من كون المكاتبه بمفهومها تثبت البأس للمائع تكون وسيله للجمع بين المتعارضين و رفع النزاع من البين اذ على هذا بمنطوقها تقيد حديث البزنطى و بمفهومها تقيد تلك الروايه فالنتيجه التفصيل بين المائع و الجامد.

لكن على القول بكون الاحتقان ظاهرا فى المائع- كما لا يبعد أن يكون كذلك- لا تصل النوبه الى المعارضه و أيضا لا معارضه على القول بأن شمول مفهوم الاحتقان للجامد مشكوك فيه.

و لقائل أن يقول: ان حديث البزنطى أخص من تلك الروايه على جميع التقادير اذا لمفروض فى تلك الروايه استدخال الدواء و الاستدخال أعم من أن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٧٠

كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا كما اذا صب دواء فى جرحه أو فى اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا اذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف (١) و أما ادخال الدواء بالابره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا باس به (٢)

و كذا تقطير

يستدخل من المحل الذى يحتقن أو يستدخل من محل آخر.

اللهم الا أن يقال: المتبادر من اللفظ هو الاستدخال من المحل المعهود فلاحظ فنتيجه ما تقدم هو التفصيل كما فى المتن.

(١) اذ الموضوع المترتب عليه الحكم عنوان الاكل أو الشرب و مع عدم صدق هذين العنوانين لا يفسد الصوم إلا مع قيام دليل على بطلانه بأمر آخر كما قام على البطلان بالاحتقان و غيره من المفطرات.

و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان و مع الشك يحكم بعدمه على ما هو المقرر عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من الموارد التى ذكرت فى المتن.

(٢) لعدم صدق عنوانى الاكل و الشرب عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى اذنه الدهن؟ قال: اذا لم يدخل حلقه فلا بأس «١».

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۵

الدواء فى العين أو الاذن (١).

[مسأله ٣٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم]

(مسأله ٣٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط اذا وصل الى فضاء الفم على الاحوط (٢).

---

(١) لعدم ما يقتضى البطلان و الحرمه فلا بأس و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها روايه على بن جعفر المتقدمه آنفا و منها غيرها المذكور فى الباب ٢۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) لصدق عنوان الاكل عليه فلا يجوز و فى المقام روايه تدل على جواز ازدراد النخامه و هى ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

بأس أن يزد رد الصائم نخامته «۱».

لكن مفهوم النخامه غير ظاهر و وقع الاختلاف فى تفسيرها بين اهل الفن و الاقوال فيها مختلفه فعن بعض اختصاصها بما يخرج من الصدر مقابلا لما ينزل من الرأس و عن بعض آخر عكس هذا التفسير و عن ثالث: انها الجامع بين الامرين قال فى مجمع البحرين فى ماده نخم: «النخامه بالضم النخاعه تنخم الرجل اذا تنخع و النخاعه ما يخرجه الانسان من مخرج الخاء انتهى.

و الازدراد عباره عن الابتلاع و حيث ان المراد من النخامه غير معلوم و دائر امرها بين معان ثلاثه و ليس لنا قدر متيقن فلا بد من الاحتياط من باب العلم الإجمالى.

و صفوه القول: ان مقتضى الدليل الاولى الحرمه و الذى لا اشكال فيه ان عموم الدليل قد خصص بمورد و لكن لا يمكننا العلم به فلا مناص عن الاحتياط على ما حقق فى محله من تنجز العلم الإجمالى على ما هو المعروف و الظاهر ان ما ذكرنا هو الوجه فى عدم جزم الماتن بل بنى الحكم بعدم الجواز على الاحتياط

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷۲

أما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما (۱).

[مسأله ۳۱: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان كثيرا]

(مسأله ۳۱): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا (۲).

[العاشر: تعمد القى ء]

اشاره

العاشر: تعمد القى ء (۳) و ان كان لضروره من علاج مرض

فلاحظ.

(۱) لعدم صدق الاكل و لا الشرب عليه فلا مقتضى للحرمه.

(۲) لانصراف دليل المنع عن مثله مضافا الى جريان السيره من المتشرعه عليه.

(۳) ادعى عليه الاجماع و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا تقيا الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه «۱».

و منهـا: مـا رواه أيضـا عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه «۲».

و منهـا: مـا رواه سـماعه قـال: سألته عن القى ء فى رمضان فقال: ان كان شـى ء يبـدره فلا بأس و ان كان شـى ء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر و عليه القضاء الحديث «۳».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام انه قال:

من تقيـأ متعمـدا و هو صـائم فقـد أفطر و عليه الاعاده فان (و ان) شاء اللّه عـذبه و ان شاء غفر له و قال: من تقيا و هو صائم فعليه القضاء «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

و نحوه (۱) و لا بأس بما كان بلا اختيار (۲).

[مسأله ۳۲: إذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

(مسأله ۳۲): اذا خرج بـالتجشؤ شـى ء ثم نزل من غير اختيـار لم يكن مبطلا ـ (۳) و اذا وصـل الى فضـاء الفم فـابتلعه اختيارا بطل صومه

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقى ء

ما عليه؟ قال: ان تقيا متعمدا فعليه قضائه و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شى ء «۱».

(۱) لإطلاق النصوص و فى قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثه لا يفطرن الصائم القى ء و الاحتلام و الحجامه الحديث «۲».

و حيث ان هذه الروايه مطلقه من حيث العمد و عدمه تقيد بتلك النصوص المفصله بين الاختيار و عدمه فلاحظ.

(۲) كما صرح به فى النصوص مضافا الى دعوى الاتفاق عليه و ما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء اذا كان عن محرم فضعيف.

(۳) مفهوم التجشؤ يغاير مفهوم القى ء على ما يظهر من اللغه بل يظهر التغاير المفهومى بينهما من النص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن القلس و هى الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيا و هو قائم فى الصلاه قال: لا تنقض ذلك وضوئه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه «۳».

فلا مقتضى لكونه مبطلا مضافا الى دلاله جمله من النصوص على عدم تحقق

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

و عليه الكفاره على الاحوط (۱).

الافطار به و من تلك النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشى ء من الطعام أ يفطر ذلك؟ قال:

لا قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطر ذلك «۱».

و أما خروج شى ء معه فأيضا لا دليل على كونه مبطلا بل الدليل قائم على عدمه فان حديث

ابن سنان الذی تقدم صریح فی عدم کونه مبطلا- و أما نزوله بغیر اختیار فأیضا لا- یکون مبطلا- اذ یشترط فی تحقق الافطار الاختیار کما سیجی ء فی کلام الماتن.

(۱) لصدق موضوع الحکم فان الافطار العمدی یقتضی القضاء و الکفاره و المفروض فی الکلام انه ابتلع عمدا ما وصل الی فضاء فمه لکن مقتضی حدیث عبد اللّه بن سنان «۲» عدم تحقق الافطار فان المستفاد من هذه الروایه عدم ترتب الفساد علی ازدراد ما ظهر علی اللسان فان قلنا بانقلاب النسبه نقول: بأن دلیل کون الاکل مبطلا بعد الاختصاص بصوره العمد و التذکر تصیر نسبته الی حدیث ابن سنان عموما من وجه فان ما به الافتراق من ناحیه حدیث ابن سنان صوره النسیان و غیر الاختیار و ما به الافتراق من ناحیه دلیل مبطلیه الاکل مصادیقه المتعارفه و ما به الاجتماع ما فرض من الازدراد فی حدیث ابن سنان و حیث ان دلیل حرمه الاکل و کونه مبطلا موافق للکتاب یرجع و یقدم علی عدم الابطال.

و أما ان لم نقل بانقلاب النسبه- کما لا نقول- یکون حدیث ابن سنان مخصصا لدلیل حرمه الاکل و لم یظهر لی وجه عدم جزم الماتن و بنائه المسأله علی الاحتیاط مع انه یری صحه الانقلاب و یمکن أن یکون الوجه فی عدم الجزم انصراف دلیل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۹

(۲) مر آنفا

[مسأله ۳۳: إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیئه فی النهار بطل صومه فی الواجب المعین]

(مسأله ۳۳): اذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیئه فی النهار بطل صومه فی الواجب المعین و ان لم یقئه و کذلک الواجب غیر المعین علی الاحوط اذا کان اخراجه منحصرا بالقی ء (۱).

حرمه الاکل عن المقام.

و لا

يخفى ان سند حديث ابن سنان مخدوش فان محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن أن يكون المراد منه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بل هو حسب التميز و هو روايه محمد بن يحيى عنه و الرجل مورد الكلام.

(١) بتقريب: انه كيف يمكن الجمع بين وجوب القى ء و ايجاب الصوم فان مرجعه الى الجمع بين الضدين.

و لقائل أن يقول: انه يمكن تصور الامر بالصوم مع وجوب القى ء فى النهار على نحو الترتب اذ فى فرض عصيان الامر الاول يمكن للمكلف أن يمسك عن المفطرات بقصد القربه فعلى القول بجواز الترتب كما هو كذلك لا مانع من تصحيح الصوم بهذا النحو.

و بعباره واضحه تتصور للمكلف حالات ثلاث: الاولى: أن يمتثل وجوب القى ء و يتقيا. الثانيه: أن يمسك عن القى ء و لكن لا يقصد امتثال الامر الصومى.

الثالثه: أن يمسك عنه بقصد امتثال الامر الصومى و حيث انه تتصور صوره ثالثه لا مانع من تعلق الامر بالامساك القربى على فرض العصيان و لا يلزم تحصيل الحاصل

هذا بالنسبه الى الواجب المعين و أما بالنسبه الى الواجب غير المعين فالظاهر هى الصحه و لو على عدم القول بالترتب الا على القول بأن الامر بالشى ء يقتضى النهى عن الضد و على القول بأن النهى الغيرى يقتضى الفساد و لا نقول بشى ء من الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷۶

و ان لم يكن منحصرا به لم يبطل الا اذا قاءه اختيار (١).

[مسأله ٣۴: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق]

(مسأله ٣۴): ليس من المفطرات مص الخاتم (٢) و مضغ الطعام (٣) و ذوق المرق (۴).

و على الجمله لا نرى وجها للفساد فى الواجب غير المعين و لذا لا مجال لتوهم فساد الصلاه اليوميه مع سعه الوقت و وجوب

ازاله النجاسه عن المسجد فان ازاله النجاسه عن المسجد لا تزاحم وجوب الصلاه فی سعه الوقت فلا مورد للترتب و ان شئت قلت الاطلاق فی دلیل الصلاه لا ینافی التقیید فی دلیل الازاله فلاحظ.

(۱) و الوجه فیه ظاهر اذ لا تنافی بین الامرین نعم اذا اختار القی ء یبطل صومه کما لو أفطر بمفطر آخر.

(۲) لحصر المفطر فی غیره و مقتضی الاصل الاولی عدم کونه مفطرا و حراما مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یعطش فی شهر رمضان قال: لا بأس بأن یمص الخاتم «۱».

(۳) الکلام فیه هو الکلام لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه سئل عن المرأه یکون لها الصبی و هی صائمه فتمضغ له الخبز و تطعمه قال: لا بأس به و الطیر ان کان لها «۲».

(۴) الکلام فیه هو الکلام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبی یعفور أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا أسمع عن الصائم یصب الدواء فی اذنه؟ قال:

نعم و یذوق المرق و یزق الفرخ «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

و نحوها مما لا یتعدی الی الحلق (۱) أو تعدی من غیر قصد أو نسیانا للصوم (۲) أما ما یتعدی عمدا فمبطل (۳) و ان قل (۴) و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار علی ما قیل و کذا لا

بأس بمضغ العلك (۵) و ان وجد له طعما فی ریقه (۶).

و یستفاد من حدیث سعید الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم أ یذوق الشی ء و لا یبلعه؟ قال: لا «۱»، المنع.

و نقل عن الشیخ حمل الاولی علی زمان الحاجه و الثانیه علی عدم الحاجه و من الظاهر انه جمع تبرعی و أما حمل النهی علی الکراهه- کما فی کلام سید المستمسک قدس سره- و کلام سیدنا الاستاد ففیه ما قلناه من أنه لیس جمعا عرفیا

نعم یمکن الحمل علی الکراهه ببرکه ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: یا محمد ایاک أن تمضغ علکا فانی مضغت الیوم علکا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا «۲» اذ من الظاهر ان الامام علیه السلام لا یرتکب الحرام فیکون مکروها.

(۱) لعین الملاک.

(۲) لعدم بطلان الصوم بلا قصد کما انه لا یبطل فی صوره النسیان.

(۳) لتحقق موضوع الابطال.

(۴) لإطلاق دلیل الابطال.

(۵) کما یستفاد من حدیث ابن مسلم المتقدم ذکره الدال علی ارتکاب الامام بنفسه و قلنا یحمل دلیل المنع علی الکراهه.

(۶) لعدم دلیل علی الابطال فی هذه الصوره.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۷۸

ما لم یکن لتفتت أجزائه (۱) و لا بمص لسان الزوج و الزوجه (۲) و الاحوط الاقتصار علی صوره ما اذا لم تکن علیه رطوبه (۳).

[مسأله ۳۵: یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها]

(مسأله ۳۵): یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها (۴) اذا کان واثقا من نفسه بعدم الانزال (۵) و ان قصد الانزال کان

من قصد

---

(١) بتقريب: انه فى هذا الفرض يصدق عليه عنوان الاكل لكن

فی صدق العنوان مع الاستهلاک اشکال بل منع فلاحظ.

(۲) کما یدل علیه خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟ قال:

لا بأس «۱».

و هذا الخبر فیه اشکال سندی من جهه محمد بن أحمد العلوی.

(۳) بتقریب: ان دلیل الجواز ناظر إلی صوره عدم رطوبه علیه و الشبهه واهیه فان فرض عدم الرطوبه علیه فرض نادر ان لم یکن ملحقا بالعدم.

(۴) لاحظ ما عن الرضا علیه السلام قال: قال علی بن أبی طالب صلوات اللّه علیه و آله: ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن و هو صائم: الحجامه و الحمام و المرأه الحسناء «۲» و ما رواه الحلبی و ما رواه منصور بن حازم «۳».

(۵) و أما مع عدم الوثوق فلا یجوز لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۴» فانه یستفاد من هذه الروایه انه یبطل الصوم مع عدم الوثوق.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱۰

(۳) لاحظ ص: ۶۶

(۴) لاحظ ص: ۶۶

المفطر (۱) و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته الی الحلق کالصبر و المسک (۲) و کذا دخول الحمام اذا خشی الضعف (۳) و اخراج

---

(۱) کما هو ظاهر.

(۲) لاحظ ما رواه سماعه ابن مهران قال: سألته عن الکحل للصائم فقال:

اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به «۱»:

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأه تكتحل و هى صائمه فقال:

اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس «۲».

فانه يستفاد من نصوص المنع الحرمه و لكن بضميمه الاجماع على الجواز و ما دل على عدم كونه من الطعام و الشراب يحمل النهى على الكراهه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب «۳».

و ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل «۴».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا «۵» فانه يحمل النهى ببركه الإجماع على الجواز على الكراهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

الدم المضعف (۱) و السعوط (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: انى أتخوف عليه أما يتخوف (به) على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشى به) أو (أن) تثور به مره قلت أ رأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء «۱».

و من عموم العله يسرى الحكم الى غير الحجامه من بقيه الموارد فمع خشيه الضعف يكره اخراج الدم و لا يحرم للتسالم على عدم الحرمه.

و يستفاد من بعض النصوص كراهه الحجامه على الاطلاق لاحظ ما

عن الرضا علیه السلام «۲» و یستفاد من بعضها الجواز علی الاطلاق لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یحتجم الصائم فی شهر رمضان «۳» و لکن بما فصل فیه بین احتمال الضعف و الامن منه یفصل کما فی المتن.

(۲) لاحظ ما رواه لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم یحتجم و یصب فی اذنه الدهن قال: لا بأس الا السعوط فانه یکره «۴».

و ما رواه غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام انه کره السعوط للصائم «۵».

فانه یستفاد من الحدیثین المرجوحیه و مقتضی الاصل و انحصار المفطر فی غیره عدم الحرمه فالنتیجه هی الکراهه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۷۸

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

مع عدم العلم بوصوله الی الحلق (۱) و شم کل نبت طیب الریح (۲).

---

(۱) اذ مع وصوله الی الحلق یدخل فی عنوان الاکل المفطر المحرم و لو فرض نص دال علی الجواز لا یمکن استفاده الاطلاق منه بحیث یستفاد منه الجواز حتی فی الصوره المفروضه اذ لیس فی مقام البیان من هذه الجهه.

(۲) ادعی علیه الاجماع و تدل علی مرجوحیته جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن الفیض (العیص) قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام ینهی عن النرجس فقلت: جعلت فداک لم ذلک؟ فقال: لأنه ریحان الاعاجم «۱».

و منها: ما رواه غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبیه

أن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم «۲».

و منها: ما رواه الحسن بن راشد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان «۳».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا و لا يشم الريحان «۴» و منها مرسله المفيد «۵».

و قال سيد العروه قدس سره: «ان المراد بالريحان كل نبت طيب الريح» و قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام. «كما فى المجمع و القاموس انه احد معانيه».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۸۲

و بل الثوب على الجسد (۱) و جلوس المرأه فى الماء (۲) و الحقنه بالجامد (۳) و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم و السواك بالعود الرطب (۴).

---

(۱) بلا خلاف اجد- كما عن الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «۱».

و ما رواه الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: لا و لا المحرم قال: و سألته عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول؟

قال: لا «۲».

(۲) لاحظ ما رواه حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و

المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها «٣».

لكن مقضى الحديث

كراهه نزول المرأه فی الماء بلا فرق بین الجلوس و غیره.

قال فی مجمع البحرین: «و استنقعت فی الغدیر ای نزلت و اغتسلت».

(۳) بتقریب: ان دلیل المنع عن الاحتقان باطلاقه یشمل الاحتقان بالجامد و دلیل جواز استدخال الدواء یشمل المائع فیقع التعارض بین الجانبین فیحمل النهی علی الکراهه و قد تعرضنا للجمع بین النصوص فی ذیل المفطر التاسع و فیما ذکرناه هناک کفایه عن التعرض فی المقام فراجع.

(۴) لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصائم ینزع

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

و المضمصه: عبثا (۱) و انشاد الشعر (۲) الا فی مراثی الائمه علیهم السلام و مدائحهم (۳).

ضرسه؟ قال: لا و لا یدمی فاه و لا یستاک بعود رطب «۱».

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه حماد عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصائم یتمضمض و یستنشق؟ قال: نعم و لکن لا یبالغ «۲».

و منها: ما رواه یونس قال: الصائم فی شهر رمضان یستاک متی شاء و ان تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء حلقه فلیس علیه شی ء و قدتم صومه و ان تمضمض فی غیر وقت فریضه فدخل الماء حلقه فعلیه الاعاده و الافضل للصائم أن لا یتمضمض «۳».

و منها: ما رواه عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء و هو صائم قال: لیس علیه شی ء اذا لم یتعمد ذلک قلت: فان تمضمض الثانیه فدخل فی حلقه الماء قال: لیس علیه شی ء قلت: فان تمضمض الثالثه قال: فقال:

قد أساء لیس علیه شی ء و لا قضاء «۴».

(۲) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

یکره روایه الشعر للصائم و للمحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه و أن یروی باللیل قال: قلت: و ان کان شعر حق؟ قال: و ان کان شعر حق «۵».

(۳) لا یبعد أن یکون ناظرا الی ما رواه خلف بن حماد قال: قلت للرضا علیه السلام ان اصحابنا یروون عن آبائک علیهم السلام ان الشعر لیله الجمعه و یوم الجمعه و فی شهر رمضان و فی اللیل مکروه و قد هممت أن ارثی أبا الحسن (فی

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم الحدیث: ۱

و فی الخبر:» اذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب و غضوا أبصارکم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تکذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغضبوا و لا تسابوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تزاجروا و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی» الحدیث طویل (۱).

[تتمیم: المفطرات المذکوره انما تفسد الصوم اذا وقعت علی وجه العمد]

اشاره

تتمیم: المفطرات المذکوره انما تفسد الصوم اذا وقعت علی وجه العمد (۲).

لیله الجمعه خ) و هذا شهر رمضان فقال لی ارث أبا الحسن فی لیله الجمعه و فی شهر رمضان و فی اللیل و فی سائر الایام فان اللّه یکافیک علی ذلک «۱»

و الروايه ضعيفه للإرسال.

مضافا الى أن المستفاد من حديث حماد بن عثمان و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينشد الشهر بالليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانه فينا قال: و ان كان فينا «۲»، المنع و السند معتبر ظاهرا فلاحظ.

(۱) لاحظ الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم من الوسائل الحديث: ۱۳.

(۲) قال: سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «الظاهران هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء و لم يقع فيه خلاف كما صرح به غير واحد و الافطار غير العمدى الذى لا يكون مفطرا على قسمين القسم الاول: ما يصدر عن المكلف من

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۵ من أبواب المزار الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم الحديث: ۲

...

غير قصد القسم الثانى: ما يكون بلحاظ السهو و الغفله عن كونه صائما أما القسم الاول فعن المستند: انه لا ريب فيه و لا خلاف.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الأول: ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان المكلف يصح صومه اذا اجتنب ثلاث خصال و من الظاهر انه لو صدر فعل من احد بلا اختيار لا يقال انه لم يجتنب.

و بعباره اخرى: يشترط فى صحه الصوم الاجتناب عن عده امور و الاجتناب بماله من المفهوم لا ينافى صدور الفعل من غير اختيار و ان شئت قلت: لا مقتضى للبطلان بالفعل الصادر عن غير الاختيار.

الوجه الثانى التعليل الوارد فى حديث أبى بصير و سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس

فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان اللّه عز و جل يقول: «و أتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاتيان بالمفطر اذا كان عن عمد يوجب فساد الصوم و الا فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم فساد الصوم بالنسبه الى الناسى عن الصوم فاذا كان الامر كذلك اى لا يفسد الصوم بالافطار الاختيارى فلا يفسد فيما لا يكون الاتيان بالمفطر بالاختيار بالاولويه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار الساباطى «۳» فان المستفاد من هذا الحديث

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۸۳

و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (۱).

ان المناط فى مفطريه الشرب هو الاختيار و الا فلا يفسد الصوم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاكل غير الاختيارى ليس مفطرا فان المراد من قوله «لأنه ليس بطعام» انه لا يكون اختياريا لا أن الذباب ليس طعاما فلا يكون أكله مفطرا اذ كيف يمكن الالتزام بذلك و على الجمله يستفاد من التعليل ان العله فى الافساد هو العمد فبمفهوم العله يسرى الحكم الى بقيه المفطرات فلاحظ.

الوجه السادس: النصوص الداله على القضاء على من أفطر متعمدا و لكن قيد التعمد واقع فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه

السلام و يؤيد المدعى انه فصل فى بعض المفطرات كالكذب و القى ء بين صوره العمد و غيرها هذا تمام الكلام فى القسم الاول و أما القسم الثانى فيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه تعالى.

(١) لا- طلاق دليل المفطر الشامل لجميع الصور و عن جمله من الاساطين عدم كونه مفطرا مع الجهل بلا- فرق بين أنواعه. و بعباره واضحه مقتضى اطلاق دليل وجوب الاجتناب عن المفطرات و كونها مفسده للصوم عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و كذلك لا فرق بين أقسام الجاهل بحسب الاطلاق.

و فى قبال هذه الادله حديثان يستفاد منهما خلاف تلك الادله احدهما ما رواه زراره و أبو بصير قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

...

شى ء «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان الاتيان بالمفطر جاهلا لا يترتب عليه القضاء و النسبه بين هذه الروايه و تلك الادله عموم من وجه اذ تفترقان من ناحيه تلك الادله فى العالم بالحكم و من ناحيه هذه الروايه بالنسبه الى الكفاره و يجتمعان فى الجاهل بالحكم بالنسبه الى وجوب القضاء اذ المستفاد من تلك الادله وجوبه و مقتضى هذه الروايه عدمه فلا بد من علاج التعارض.

و فيه ان هذه الروايه ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

ثانيهما ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللّه

علیه السلام انی کنت رجلا- أعمل بیدی و اجتمعت لی نفقه فحیث احج لم أسأل أحدا عن شی ء و أفتو فی هؤلاء ان اشق قمیصی و أنزعه من قبل رجلی و ان حجی فاسد و أنّ علی بدنه فقال له: متی لبست قمیصک أبعد ما لبیت أم قبل؟ قال قبل أن ألبّی قال: فأخرجه من رأسک فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل ای رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه الحدیث «۲».

بتقریب: ان النسبه بین هذه الروایه و تلک الادله عموم من وجه فیقع التعارض بینهما فی افطار شهر رمضان عن جهل.

و قال سیدنا الاستاد ان هذه الروایه لا تدل الا علی نفی الکفاره لان لبس المخیط لا یقتضی بطلان الحج لیحتاج الی القضاء حتی فی صوره العمد بل غایته الاثم و الکفاره.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام الحدیث: ۳

...

ان قلت: التأمل فی الروایه صدرا و ذیلا یشهد بأنها ناظره الی نفی فساد الحج الذی أفتی به العامه و انه لیس علیه الحج من قابل کما أنه لیس علیه الکفاره.

قلت و ان کان ما ذکر صحیحا و الاشکال تاما و ان الروایه فی مقام دفع ما تخیله السائل لکن حیث ان عدم القضاء لیس من آثار الجهل فان الحج صحیح و لا یفسد بلبس القمیص حتی مع العلم و العمد و هذه قرینه واضحه علی أن نظره علیه السلام الی نفی الکفاره.

و یرد علیه ان الامر کما أفاده و ان الحج لا یفسد و عدم وجوب القضاء لیس من آثار الجهل و لکن

هذا لا يمنع عن الاطلاق.

و بعباره اخرى: انه عليه السلام بعد أن أجاب عن الموضوع الشخصى اعطى قاعده كليه و مقتضاها عدم ترتب شى ء على الارتكاب الجهلى فلا بد من علاج المعارضه بنحو آخر.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الحديثين بوجه آخر و هوان المستفاد منهما ان الاثر المترتب على الفعل مرتفع عند الجهل نظير المستفاد من حديث الرفع فان المستفاد من حديث الرفع و أمثاله ان الفعل الفلانى كشرب الخمر مثلا اذا صدر عن المكلف نسيانا يرتفع عنه الحرمه و يرتفع عنه الحد و مقامنا أيضا كذلك اى المستفاد من الحديثين ان الآثار المترتبه على فعل المكلف ترتفع عند الجهل و أثر الفعل اى الافطار هى الكفاره أو الحد و أمثالهما و أما القضاء فليس من آثار الإفطار بل القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و لذا لم يحتمل احد انه لو تكلم فى صلاته جاهلا بكونه مبطلا أن لا تكون صلاته باطله بل لا اشكال فى البطلان اذ وجوب الاعاده من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و هى الصلاه الصحيحه لا من آثار الاتيان بالتكلم فعلى هذا الاساس لا يكون الحديثان متعارضين لأدله وجوب القضاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۸۹

و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر (۱) بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر (۲) نعم اذا وقعت على وجه غير العمد كما اذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه (۳) و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر (۴).

و صفوه القول: ان

موضوع وجوب القضاء ترک المأمور به و عدم الاتیان به.

و بعباره واضحه: القضاء مترتب علی فوت المأمور به و لذا لو فرض ان المکلف لم ینو الصوم و أمسک تمام الیوم یجب علیه القضاء لعدم الاتیان بالمأمور به أو نوی الصوم و أمسک و لکن کان قصده ریائیا و کان مرائیا یکون صومه باطلا و یجب علیه القضاء و ما أفاده فی هذا المقام دقیق اضف الی ذلک أن تخصیص الحکم بخصوص العالم به یستلزم الدور فلاحظ.

(۱) الامر کما أفاده اذ المناط واحد و هو ارتکاب المفطر و عدم دلیل علی تخصیص الحکم بصوره العلم.

(۲) بعین الملاک اذ یصدق عنوان الاتیان بالمفطر عمدا و اختیارا و ان کان معذورا شرعا و عقلا.

(۳) لعدم تحقق العمد فانه مع اعتقاد ان المائع الخارجی مضاف لا یصدق انه ارتمس فی الماء عمدا.

(۴) هذا هو القسم الثانی فعن المستند دعوی الاجماع علی عدم فساد الصوم و یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن رجل نسی

أو دخل فی جوفه شی ء قهرا بدون اختیاره (۱).

[مسأله ۳۶: إذا أفطر مکرها بطل صومه]

(مسأله ۳۶): اذا أفطر مکرها بطل صومه (۲).

فأکل و شرب ثم ذکر قال: لا یفطر انما هو شی ء رزقه اللّه فلیتم صومه «۱».

بتقریب ان المستفاد من العله المذکوره فیه عموم الحکم و بعباره اخری:

یستفاد من الروایه ان العله فی عدم البطلان و صحه الصوم تحقق النسیان فمورد الروایه و ان کان الاکل و الشرب لکن نتعدی الی غیرهما بعموم العله.

و منها: ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان أمیر- المؤمنین علیه السلام یقول: من

صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسى فانما هو رزق رزقه اللّه تعالى فليتم صيامه (صومه) «۲». و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال: لا شى ء عليه انما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «۳»

و منها: بقيه النصوص الداله على عدم بطلان الصوم فى فرض النسيان و بقيه النصوص و ان كان موردها الاكل و الشرب أو الجماع لكن يمكن ان يدعى ان العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد.

(۱) هذا داخل فى القسم الاول و لا مدخليه للنسيان فيه فلاحظ.

(۲) اذ باختياره ارتكب المفطر و مقتضى اطلاق دليل المفطر عدم الفرق بين صدوره عن اكراه و بين غير هذه الصوره. و ربما يقال: بعدم فساد الصوم بالافطار الاكراهى بتقريب: ان دليل تحقق الافطار بالاتيان بالمفطرات منصرف عن الافطار

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و كذا اذا كان تقيه سواء كانت التقيه فى ترك الصوم كما اذا أفطر فى عيدهم تقيه (۱).

الاكراهى مضافا الى الاصل و حديث رفع الاكراه.

و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل كما هو ظاهر و أما الانصراف فلا وجه له و على فرض تسلمه يكون بدويا يزول بالتأمل اذ المفروض تحقق الافطار عن اختيار نعم فى صوره الالجاء كما لو اوجر فى حلقه الماء لا يبطل صومه كما تقدم فى القسم الاول و أما حديث رفع الاكراه «۱» فلا يترتب عليه الا نفى الكفاره و الحرمه و لازم رفع الحرمه

رفع التكليف عن الصوم فلا يجب الصوم فيفسد و يجب قضائه و لا دليل على تعلق الامر بالباقى فلا دليل على صحه الفاقد.

و صفوه القول: ان مقتضى حديث رفع الاكراه رفع الآثار المترتبه على الافطار بالاكراه و أثر الافطار الكفاره و الاثم و هما يرتفعان بالاكراه و أما القضاء فهو اثر عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه لم يأت به.

و لقائل أن يقول: سلمنا ان القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لكن يصح أن يقال: ان عدم الاتيان بالمأمور به اكراهى و المفروض ان الاكراه يرفع الاثر المترتب على مورده.

و بعباره واضحه ان القضاء حكم الافطار و المفروض ان الافطار اكراهى فيرتفع اثره و هو القضاء.

الا أن يقال: ان المستفاد من الادله ان وجوب القضاء من آثار الافطار و عدم الاتيان بالصوم أعم من أن يكون عدم الاتيان به عن عذر أو لا عن عذر فلا وجه لسقوط القضاء و لذا لو غفل عن الصوم و لم يصم يجب عليه القضاء فلاحظ.

(۱) تاره يقع الكلام فى المقام من حيث مقتضى القاعده و اخرى من حيث

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

...

مقتضى النص الخاص أما الكلام من حيث مقتضى القاعده فمقتضاها عدم الاجزاء و وجوب القضاء لو أفطر تقيه اذ مقتضى ادله وجوب القضاء وجوبه الا أن يقوم دليل على عدم الوجوب فى مورد.

و أما من حيث النص الخاص فمقتضى ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس و

الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «۱».

ان الفطر يوم يفطر الناس فيه و لا ادرى انه ما الوجه فى عدم التزام سيدنا الاستاد بمفاد الحديث و قد ذكرنا فى مستدركات الجزء الثانى من كتابنا «مصباح الناسك فى شرح المناسك» ان المفيد قدس سره وثق أبا الجارود فالروايه معتبره سندا كما أنه لا اشكال فى دلالتها على المدعى.

نعم يمكن أن يقال: ان مفاد الروايه لا ينطبق على زماننا و امثاله فان الروايه ناظره الى ذلك الزمان الذى كان المسلمون فيه تحت لواء واحد و تحت حكومه امام جائر و أما مثل هذا الزمان فليس مصداقا لمفاد الروايه كما هو ظاهر و لذا نشاهد فى أكثر الشهور ان لم يكن فى جميعها الاختلاف فى الهلال فى الممالك الاسلاميه بالاضافه الى أن الخلافه و الحكومه العامه قد تبدلت الى حكومات متعدده مع اختلاف اشكالها من الملوكيه و الجمهوريه و زال عنوان الخلافه الاسلاميه بانقراض الدوله العثمانيه.

لكن رفع اليد عن اطلاق الحديث مشكل جدا نعم حديث أبى الجارود يختص بالافطار يوم يفطر فيه الناس و لا يشمل جميع موارد الافطار عن تقيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۷

أم كانت فى اداء الصوم كالإفطار قبل الغروب و الارتماس فى نهار الصوم (۱) فانه يجب الافطار حينئذ و لكن يجب القضاء (۲).

و يستفاد من مرسله رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت على أبى العباس بالحيره فقال: يا ابا عبد اللّه ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقال: ذلك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت افطرنا فقال: يا غلام على بالمائده فأكلت معه و أنا

أعلم و اللّه انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما و قضائه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه «۱»، ان الافطار للتقيه يوجب القضاء لكن المرسل لا اعتبار به.

(۱) العمل المخالف للمأمور به الذى يؤتى به تقيه لا- يكون مجزيا على طبق القاعده الاوليه على ما هو المقرر من أن الاجزاء يحتاج الى دليل فان تم دليل عام على الاجزاء أو قام دليل فى مورد خاص فهو و الا فلا يمكن الالتزام بالاجزاء.

(۲) أما وجوب الافطار فلكونه مصداقا للتقيه و التقيه واجبه فيجب الافطار و اما وجوب القضاء فلان المفروض انه أفطر فيجب عليه القضاء.

و لما انجر البحث الى هنا ينبغى أن نرسل عنان الكلام و نتكلم فى جهات التقيه فنقول: للتقيه جهات:

الجهه الاولى فى معناها و هى مأخوذه من الوقايه و هى التحفظ عن الضرر على نحو الاطلاق فان التحفظ من الداء باستعمال الدواء مصداق للتقيه فالتحفظ من كل ضرر متوجه الى الشخص يكون مصداقا للتقيه بالمعنى العام.

الجهه الثانيه فى حكمها تكليفا فنقول: أما التقيه من اللّه تبارك و تعالى فنتحقق باتيان الواجبات و ترك المحرمات و عليه لا تكون محكومه بحكم جديد بل الامر المتعلق بها فى كثير من الموارد ارشاد الى ما يحكم به العقل من وجوب الاطاعه و حرمه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

...

المعصيه.

و بعباره اخرى: التقيه من اللّه اما بفعل الواجب كالإتيان بالصلاه فالامر المولوى متعلق بفعلها و اما بترك المحرم كترك شرب الخمر فالنهى المولوى متعلق بفعله و على كلا- التقديرين لا يكون الامر بالتقوى منه تعالى الا ارشاديا كالأمر المتعلق بالاطاعه و النهى عن المعصيه و لا يعقل أن

يكون مولويا الا على نحو التأكيد.

و أما التقيه بالمعنى الاعم فيمكن الاستدلال على جوازها بقاعده نفى الضرر على المسلك المشهور من أن مقتضاها رفع الحكم التكليفى الالزامى كما أنه لو كان تحمل الضرر المتوجه الى المكلف من ترك التقيه حرجيا يمكن الاستدلال على الجواز بقاعده نفى العسر كما أنه يدل على المطلوب حديث رفع الاضطرار و هو ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى تسعه اشياء: الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلق (الخلوه خ ل) ما لم ينطقوا بشفه «۱».

فان المكلف اذا اضطر الى التقيه تجوز بمقتضى رفع الاضطرار شرعا و أيضا يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شى ء مما حرم اللّه الا و قد أحله لمن اضطر اليه «۲».

فان مقتضاه ان كل حرام يصير حلالا عند الاضطرار فالتقيه بالمعنى الاعم فى

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب القيام الحديث: ۷

...

حد نفسها تكون جائزه و قد تصير حراما كما لو انجرت الى اراقه الدم فى صوره الاحترام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه «۱».

و قد تكون واجبه

كما لو توقف حفظ النفس عليها نعم ربما يكون ملاك ترك التقيه أعظم و عند التزاحم يجب حفظ ذلك الملاك ففى هذه الصوره لا تجوز التقيه لحفظ النفس بل يجب تركها و ان انجر الى اراقه دمه و لعله لما ذكر أقدم سيد شباب اهل الجنه الحسين عليه السلام و أصحابه على القتال مع يزيد لعنه اللّه و عرضوا نفوسهم الزكيه للشهاده فانه عليه السلام فدى نفسه للدين.

و أما المستحبه منها فيمكن أن يمثل لها بمورد تكون التقيه فيه جائزه و لكن يعرض على المورد عنوان موجب لرجحان التقيه كاستدعاء مؤمن.

و أما المكروهه منها فقد مثل لها بما لو اكره على اظهار البراءه من امير- المؤمنين عليه السلام فان قلنا: بأن تعريض النفس للضرر المتوجه من قبل المكره أرجح يكون المراد بالكراهه ان ترك التقيه يرجح.

هذا بالنسبه الى التقيه بالمعنى الاعم و أما التقيه بالمعنى الاخص و هى التقيه من العامه فيمكن أن يقال بوجوبها لجمله من النصوص منها: ما رواه ابو (ابن) عمر الاعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال: لا دين لمن لا تقيه له و التقيه فى كل شى ء الا فى النبيذ و المسح على الخفين «۲».

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا با

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ۳

...

عمران تسعه أعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له الحديث «۱».

و منها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن

علیه السلام عن القیام للولاه فقال: قال أبو جعفر علیه السلام التقیه من دینی و دین آبائی و لا ایمان لمن لا تقیه له «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: التقیه ترس المؤمن و التقیه حرز المؤمن و لا ایمان لمن لا تقیه له الحدیث «۳».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اتقوا علی دینکم و احجبوه بالتقیه فانه لا ایمان لمن لا تقیه له انما انتم فی الناس کالنحل فی الطیر و لو ان الطیر یعلم ما فی أجواف النحل ما بقی منها شی ء الا أکلته و لو أن الناس علموا ما فی أجوافکم انکم تحبونا اهل البیت لأکلوکم بألسنتهم و لتحلوکم فی السر و العلانیه رحم اللّه عبدا منکم کان علی ولایتنا «۴».

و منها: ما رواه حبیب بن بشر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام سمعت أبی یقول: لا و اللّه ما علی وجه الارض شی ء احب الی من التقیه یا حبیب انه من کانت له تقیه رفعه اللّه یا حبیب من لم تکن له تقیه وضعه اللّه یا حبیب ان الناس انما هم فی هدنه فلو قد کان ذلک کان هذا «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۹۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۹۷

...

و منها: ما فی رساله أبی

عبد اللّه علیه السلام الی أصحابه قال: و علیکم بمجامله أهل الباطل تحملوا الضیم منهم و ایاکم و مماظّتهم دینوا فیما بینکم و بینهم اذا أنتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الکلام بالتقیه التی أمرکم اللّه أن تأخذوا بها فیما بینکم و بینهم الحدیث «۱».

و منها: ما رواه المعلی بن خنیس قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام یا معلی اکتم أمرنا و لا تذعه فانه من کتم أمرنا و لا یذیعه أعزه اللّه فی الدنیا و جعله نورا بین عینه یقوده الی الجنه یا معلی ان التقیه دینی و دین آبائی و لا دین لمن لا تقیه له یا معلی ان اللّه یحب أن یعبد فی السر کما یحب أن یعبد فی العلانیه و المذیع لأمرنا کالجاحد له «۲».

و منها: ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم مولانا علی بن محمد علیهما السلام من مسائل داود الصرمی قال: قال لی یا داود لو قلت: ان تارک التقیه کتارک الصلاه لکنت صادقا «۳».

و منها: ما رواه الحسین ابن خالد عن الرضا علیه السلام قال: لا دین لمن لا ورع له و لا ایمان لمن لا تقیه له و ان اکرمکم عند اللّه أعملکم بالتقیه قیل: یا ابن رسول اللّه الی متی؟ قال: الی قیام القائم فمن ترک التقیه قبل خروج قائمنا فلیس منا الحدیث «۴».

فان المستفاد من هذه النصوص وجوب التقیه و لکن الانصاف انه لا وجه لاختصاص جمیعهما بخصوص التقیه من العامه بل مقتضی اطلاق بعضها وجوب التقیه مطلقا و منها

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۶

(۴) نفس المصدر الحدیث:

...

التقیه من العامه فلو اقتضی المقام التقیه من أهل الکتاب یجب کما أنه لو اقتضی التقیه من المشرک أو غیره من أهل الباطل تجب فالاصل الاولی وجوب التقیه فی موردها.

الجهه الثالثه فی مورد التقیه مقتضی الاطلاق و العموم الواردین فی النصوص وجوبها فی کل مورد و مما یستفاد منه المدعی ما رواه محمد بن مسلم «۱».

و ما رواه أبو حمزه الثمالی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لم تبق الارض الا و فیها منا عالم یعرف الحق من الباطل و قال: انما جعلت التقیه لیحقن بها الدم فاذا بلغت التقیه الدم فلا تقیه و ایم اللّه لو دعیتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقی و لکانت التقیه أحب إلیکم من آبائکم و امهاتکم و لو قد قام القائم ما احتاج الی مسائلتکم عن ذلک و لأقام فی کثیر منکم من اهل النفاق حد اللّه «۲».

فانه یستفاد من الحدیثین ان التقیه جائزه ما دام لم تبلغ الدم فالنتیجه ان الاصل الاولی هی التقیه و الاستثناء یحتاج الی الدلیل و قد ذکرت للاستثناء موارد.

المورد الاول: ما اذا اکره علی قتل نفس محترمه فانه لا یجوز للمکره بالفتح قتل النفس المحترمه لما تقدم آنفا من الحدیثین الدالین علی عدم جواز اراقه الدم بلحاظ التقیه معللا بأن التقیه انما جعلت لیحقن به الدماء فاذا بلغت الدم فلا تقیه.

و أفاد سیدنا الاستاد: بأن المقام یدخل فی باب التزاحم لان المکلف یحرم علیه قتل النفس المحترمه و یجب علیه حفظ نفسه فیدور الامر بین المحذورین و حیث لا مرجح تکون النتیجه هو التخییر فلو قتل بالاکراه نفسا محترمه لا یقتص منه بل یؤخذ منه الدیه

اذ لا يهدر الدم» «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۹۵

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الامر و النهى الحديث: ۲

(۳) مبانى تكلمه المنهاج ج ۲ ص: ۱۳

...

و ما أفاده من الغرائب فانه مع وجود النص الصريح الدال على عدم المجال للتقيه و عدم جواز قتل الغير لا تصل النوبه الى تطبيق قانون التزاحم على المورد و على فرض التسليم لا وجه لإيجاب دفع الديه على القاتل اذ المفروض انه لا قود فى المقام.

و أيضا ليس مصداق لموضوع الديه و لكن الذى يهون الخطب ان العصمه لأهلها.

المورد الثانى: ما اذا لم يترتب على ترك التقيه أى ضرر عاجل او آجل فذكر انه لا مورد للتقيه. و لكن خروج هذا المورد من موارد التقيه خروج موضوعى اذ المفروض انه لا يتوجه ضرر على تركها لا عاجلا و لا آجلا.

المورد الثالث: مسح الخفين حيث ذكر ان التقيه غير جاريه فيه و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى قال:

دخلت مع اخوتى على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلنا: انا نريد الحج و بعضنا صروره فقال: عليكم بالتمتع فانا لا نتقى فى التمتع بالعمره الى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين «۱». و هذه الروايه ضعيفه بالهاشمى و بغيره.

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى «۲» و هذه الروايه ضعيفه بأبى عمر.

و منها: ما رواه زراره مرسلا «۳» و هذه الروايه لا- اعتبار بها من حيث الارسال و عنوان غير واحد لا يقتضى دخول الخبر فى المتواتر.

و منها: ما رواه زراره مسندا قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه فقال: ثلاثه

---

(١) الفروع من الكافى ج ۴ ص

۲۹۳ ح ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۹۵

(۳) الوافی الجزء ۱۱ من ج ۳ ص: ۸۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۰

...

لا اتقی فیهن أحدا: شرب المسکر و مسح الخفین و متعه الحج قال زراره: و لم یقل الواجب علیکم أن لا تتقوا فیهن احدا «۱». و هذه الروایه لا یستفاد منها عموم الحکم اذ من الممکن أن عدم التقیه فی المذکورات من مختصاته علیه السلام.

المورد الرابع: ما اذا اکره علی التبری من أمیر المؤمنین علیه السلام لما ورد فی جمله من الاخبار من النهی عنه و من تلک الاخبار ما رواه محمد بن میمون عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام ستدعون الی سبی فسبونی و تدعون الی البراءه منی فمدوا الرقاب فانی علی الفطره «۲». و هذه الروایه ضعیفه سندا بابن میمون و غیره.

و منها: ما عن علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام انه قال: انکم ستعرضون علی سبی فان خفتم علی أنفسکم فسبونی ألا و انکم ستعرضون علی البراءه منی فلا تفعلوا فانی علی الفطره «۳». و هذا الروایه ضعیفه أیضا سندا.

و منها: ما رواه محمد بن الحسین الرضی فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال: أما انه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم مندحق البطن یأکل ما یجد و یطلب ما لا یجد فاقتلوه و لن تفعلوه ألا و انه سیأمرکم بسبی و البراءه منی فأما السب فسبونی فانه لی زکاه و لکم نجاه و أما البراءه فلا تبر أو (تتبروا) منی فانی ولدت علی الفطره و سبقت الی الایمان و الهجره «۴»

و هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الامر و النهى الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

ضعيفه بالارسال.

فانقدح انه لا دليل على الاستثناء الا فى مورد الاكراه على القتل و لا تجوز التقيه فى ذلك المورد و لا تجوز اراقه دم الغير فالتقيه جائزه على الاطلاق بل واجبه.

المورد الخامس: ما لو زاحم التقيه عنوان آخر اهم فانه لا تجوز التقيه و لذا تقدم منا ان اقدام أبى الشهداء و أصحابه عليهم السلام على تعريض أنفسهم الشهاده و القتل لعله من هذه الجهه اذ يجب أن يصير كل شى ء فداء للدين.

الجهه الرابعه: فى أن التقيه هل ترفع الآثار المترتبه على الفعل الصادر عن تقيه أو لا؟ فنقول: لا اشكال فى ارتفاع الحكم التكليفى المترتب على الفعل بل لا يعقل بقائه على حاله اذ المفروض ان التقيه واجبه فكيف يعقل مع وجوبها بقاء الحكم الاولى.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى أنه يرفع بالتقيه ما يكون قابلا لان تناله يد التشريع و هو عباره عن الحكم التكليفى الاولى فلو شرب المكلف ما يكون شربه حراما تقيه لا يكون حراما بالنسبه اليه هذا بالنسبه الى الحكم التكليفى الذى يكون متعلقا بالفعل.

و أما الآثار المترتبه على الفعل كالحد و الكفاره و الضمان فالحق هو التفصيل فيها بأن نقول: أما الكفاره و الحد فيرتفعان بالتقيه اذ المفروض ان المكلف عمل بوظيفته الشرعيه فلا مجال لان يحد أو يكفر.

و أما الضمان فان كان لدليله عموم أو اطلاق يؤخذ به و يلتزم بالضمان فلو أتلف احد مال الغير تقيه يضمن لا من جهه ان رفع

الضمان خلاف الامتنان بالنسبه الى الغير فانه لا دليل على رعايه تحقق الامتنان بالنسبه الى الغير بل لإطلاق الدليل أو

...

عمومه و لا تنافى بين الامرين.

بقى شى ء و هو ان التقيه هل تقتضى رفع الجزئيه و المانعيه و الشرطيه فلو اضطر المكلف أن يأتى بالمأمور به خاليا عن الجزء أو الشرط أو مع المانع فهل يكون مجزيا بلحاظ التقيه أم لا يقتضى ذلك و قبل الخوض فى بيان المدعى نقدم أمرين:

الامر الاول: انه ربما يقال: ان محل الكلام فى المانعيه هو المانعيه المنتزعه عن النواهى الغيريه و أما المانعيه المنتزعه عن النهى المستقل فهى غير داخله فى محل الكلام فلو صلى المكلف فى المكان المغصوب تقيه تصح صلاته و الوجه فى خروج هذا القسم من محل الكلام هو ان المانعيه فى هذا القسم بحكم العقل و منشأ حكم العقل حرمه الفعل و لو لا حرمه الفعل لا يكون وجه للفساد فاذا ارتفعت الحرمه بالتقيه لم يبق مانع عن صحه العمل و الاجزاء و أما المانعيه الناشئه عن النهى الغيرى فلا وجه لارتفاعها عند التقيه اذ المفروض ان المانعيه ليست ناشئه عن الحرمه النفسيه كى ترتفع بارتفاعها فلبس الحرير مانع عن الصحه و ان لم يكن حراما نفسا.

و عن الميرزا النائينى قدس سره ان المانعيه باقيه حتى فى صوره الضروره بتقريب: ان المفسده منشأ لأمرين: أحدهما الحرمه ثانيهما المانعيه و الاضطرار يقتضى ارتفاع الحرمه و أما المانعيه فهى باقيه بحالها فالعباده فاسده لوجود المانع.

و أورد عليه سيدنا الاستاد «بأنه لا يبعد أن يكون المقتضى للمنع باقيا حتى بعد عروض الاضطرار اذ رفع الحكم يقتضى بقاء ما يقتضى بقائه و بعباره اخرى: رفع

الحكم لأجل الاضطرار لا لعدم المقتضى و الملاك. و لكن مع ذلك لا يتم ما أفاده الاستاد قدس سره و ذلك لان الملاك على تقدير بقائه غير مؤثر فى المنع بعد عروض الاضطرار لان الشارع قد رخص فى فعله و بعد ترخيص الشارع لا يبقى مجال للمانعيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۰۳

...

و بعباره اخرى: اذا كان الفعل مرخصا فيه من قبل الشارع كما هو المفروض فلا فرق فيه بين الاتيان به فى الصلاه و الاتيان به فى غيرها» «۱».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده الميرزا قدس سره تام و ذلك لان الملاك اذا كان باقيا يكون الفعل مبغوضا و المبغوض ليس قابلا لان يتقرب به و مجرد الترخيص المولوى لا يقتضى الصحه و لذا ذهب سيدنا الاستاد الى فساد العباده اذا كان المكلف جاهلا- بالغصب بالجهل العذرى و لا وجه للفساد إلا عدم امكان صيروره مبغوض المولى محبوبا له فعلى هذا نقول:

المفسده فى الفعل عند الاضطرار ان لم تكن باقيه فلا مقتضى لبقاء الحكم و لا معنى للرفع- كما هو قائل به- و ان كانت باقيه و مقتضيه للمبغوضيه فلا يمكن الالتزام بالصحه.

لكن هذا البيان انما يتم بالنسبه الى حديث الرفع و أما فى المقام فلا يتم اذ المفروض ان التقيه واجبه و مع وجوبها لا يمكن أن يكون الفعل مبغوضا.

و صفوه القول: ان الالزام تاره يرتفع برعايه حال المكلف مع بقاء مقتضى المنع و اخرى يرتفع الحكم مع عدم بقاء المقتضى و انتفاء الموضوع الاولى كالمقام فان كان من القسم الاول يتم ما أفاده الميرزا قدس سره و ان كان من القسم الثانى يتم ما أفاده سيدنا الاستاد.

الامر الثانى: ان محل

الكلام ما لو كان لدليل الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه اطلاق أو عموم يشمل حال التقيه و الاضطرار و أما لو لم يكن لدليله اطلاق أو عموم فهو خارج عن محل البحث و ذلك لأنه مع عدم الاطلاق و العموم تكون

---

(۱) التنقيح ج ۴ ص: ۲۷۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۰۴

...

الصحه مقتضى القاعده اذ مقتضى اصاله البراء و استصحاب عدم الجزئيه و الشرطيه و المانعيه عدم اعتبارها فتكون الصحه على طبق القاعده الاوليه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن الاستدلال به على أن التقيه ترفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه وجوه:

الوجه الاول: حديث الرفع «۱» بتقريب: ان الاضطرار يقتضى رفع ما اضطر اليه المكلف فلو اضطر الى ترك الجزء مثلا فالجزئيه ترتفع بالاضطرار و هكذا الشرطيه و المانعيه و القاطعيه.

و فيه: ان الاضطرار اما غير مستوعب لتمام الوقت أو مستوعب لتمامه أما على الاول فلا مجال لهذا التقريب اذ مع وجود المندوحه لا تتحقق الضروره و أما على الثانى فأيضا لا يتم الاستدلال اذ الجزئيه بنفسها لا تنالها يد الجعل لا اثباتا و لا نفيا فان الجزئيه منتزعه من الامر بالمركب و ارتفاعها بارتفاع ذلك الامر فعند الاضطرار يرتفع الامر المتعلق بالمركب و حديث الرفع متكفل لبيان ارتفاعه و أما اثبات أمر آخر متعلق بالباقى فحديث الرفع غير متكفل لبيانه.

الوجه الثانى قاعده لا ضرر المستفاده من الاخبار لاحظ الاخبار فى الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات من الوسائل.

بتقريب ان ترك التقيه ضررى. و بعباره اخرى: الاتيان بالمأمور به الواقعى ضررى فلا يجب الاتيان به.

و فيه: اولا انما يتم على مسلك القوم فى مفاد القاعده من كون مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك

المنصور فلا. و ثانيا: انه مع وجود المندوحه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۴

...

لا يتم الاستدلال و مع عدمها فالكلام هو الكلام فى مفاد حديث الرفع فلا نعيد.

الوجه الثالث: قاعده رفع الحرج المستفاده من الآيات «۱» و الروايات.

و تقريب الاستدلال بها على المدعى هو التقريب الذى ذكر فى الاستدلال بقاعده نفى الضرر و الجواب هو الجواب و هو ان المستفاد من هذه القاعده رفع الحكم عن الفعل الحرجى و أما تعلق التكليف بما لا يكون حرجيا فلا يستفاد من القاعده.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من الروايات ان التقيه جائزه أو واجبه فالتقيه وظيفه للمكلف و فيه: ان المستفاد من هذه الروايات جواز التقيه أو وجوبها و أما الاجزاء و كفايه الناقص عن التام فلا يستفاد منها.

الوجه الخامس: ما رواه اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد ابن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شى يضطر اليه ابن آدم فقد احله اللّه له «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان كل واجب يضطر المكلف الى تركه يجوز تركه كما أن كل حرام يضطر الى فعله يجوز ارتكابه و لا فرق بين الوجوب الغيرى و النفسى من هذه الجهه كما أنه لا فرق بين النهى الغيرى و النفسى فلو اضطر المكلف الى ترك جزء من الواجب يجوز له فيكفى العمل الفاقد للجزء لعدم وجوبه.

و فيه: ان الاضطرار ان لم يكن مستوعبا لتمام الوقت فلا موضوع للتقريب المذكور و ان كان مستوعبا فالاضطرار الى ترك الجزء معناه الاضطرار الى ترك

---

(۱) الحج/ ۷۶ و البقره/ ۱۸۵

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهى الحديث: ۲

مبانی منهاج

...

الواجب فيجوز للمكلف أن يترك الواجب بتمامه و اما بدليله الفاقد عن الواجد كى يتحقق به الاجزاء فلا يستفاد من جواز التقيه أو وجوبها نعم فى باب الصلاه قام الدليل على أنها لا تسقط بحال فيجب الاتيان بالمقدار الميسور منها فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه أبو الصباح قال: و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السلام ان اللّه علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليا قال: و علمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شى ء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان المكلف فى سعه فى ترك جزء أو شرط فلا يضر تركهما اذا كان عن تقيه.

و فيه: انه مع عدم الاستيعاب لا يتم التقريب كما هو ظاهر و أما مع الاستيعاب فالتقيه تقتضى ترك المأمور به لا الاتيان بالفاقد.

و بعباره اخرى الواجب على المكلف الاتيان بالمركب و المفروض انه لا يمكنه الاتيان به فهو فى سعه فى تركه و لا يستفاد من الحديث كون الفاقد مجزيا.

ان قلت: القضاء من آثار التقيه فيرتفع: قلت: القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه ترك.

الوجه السابع: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا

شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» ثم لیتم صلاته معه علی

---

(۱) الوسائل الباب: ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث: ۲

...

ما استطاع فان التقیه واسعه و لیس شی ء من التقیه الا و صاحبها مأجور علیها ان شاء اللّه «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان التقیه واسعه و بای نحو یمکن ایقاعها یجوز أو یجب و لو نقص من صلاته بسبب المتابعه لا یضر بصلاته.

و فیه: ان المستفاد من الروایه التفصیل بین الامام العادل و الفاسق فان کان عادلا یقتدی به و ان کان فاسقا یتم صلاته و لا تدل الروایه علی المدعی بل لا یبعد أن یقال: انها تدل علی عکس المطلوب. فلاحظ.

الوجه الثامن: النصوص الداله علی جواز الغسل بدل المسح لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یتوضأ الوضوء کله الا رجلیه ثم یخوض بهما الماء خوضا قال: اجزأه ذلک «۲».

و ما رواه أیوب بن نوح قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن المسح علی القدمین فقال: الوضوء بالمسح و لا یجب فیه الا ذاک و من غسل فلا بأس «۳».

و غیرهما مما هو مذکور فی الباب ۲۵ من أبواب الوضوء من الوسائل فانها تدل علی جواز الغسل بدل المسح.

و فیه: ان هذه النصوص معارضه مع ما یدل علی تعین المسح و الترجیح مع الطائفه الثانیه لموافقتها مع الکتاب و مخالفتها مع العامه.

الوجه التاسع: النصوص الداله علی محبوبیه الاقتداء بالامام الجائر و الترغیب

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الوضوء الحدیث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۸

...

فی

حضور جماعاتهم و من تلك النصوص ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یحسب لک اذا دخلت معهم و ان کنت لا تقتدی بهم مثل ما یحسب لک اذا کنت مع من تقتدی به «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: من صلی معهم فی الصف الاول کان کمن صلی خلف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی الصف الأول «۲».

و منها: غیرهما مما هو مذکور فی الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل. بتقریب: ان المستفاد من هذه النصوص الاتیان بالصلاه معهم و الاکتفاء بها معهم عن المأمور به الواقعی.

و یعارض هذه الروایات ما رواه سماعه «۳» و الترجیح مع الطائفه الثانیه لمخالفتها مع العامه کما أن المرجع بعد التساقط الادله الأولیه الداله علی وجوب المرکب التام.

الوجه العاشر: ان السیره جاریه علی الغسل بدل المسح و الصلاه معهم و لم یردع عنها الائمه علیهم السلام و لم یقم دلیل علی وجوب الاعاده فهذا یدل علی کون التقیه مجزیه.

و یرد علیه: اولا انه مر قریبا تعارض الروایات فی جواز الصلاه معهم و کذلک الغسل بدل المسح، و ثانیا ان التقیه لو اقتضت ان الصلاه معهم تکون صحیحه تکون صحتها من باب انها لا تسقط بحال.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۰۶

[مسأله ۳۷: إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضروره]

(مسأله ۳۷): اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضروره و یفسد بذلک صومه و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان

فی شهر

و بعباره اخری: اذا اضطر المکلف أن یصلی معهم و لم تکن له مندوحه تکون صلاته صحیحه لا من باب کون التقیه مجزیه بل من باب ان الصلاه لا تسقط بحال.

و ثالثا: انه یکفی للردع النصوص الداله علی عدم جواز الغسل بدل المسح و المسح منکوسا.

و بعباره اخری: مقتضی اطلاق هذه النصوص ان الغسل لا یکفی عن المسح و هذا ظاهر. و أما الوقوف بعرفات مع عدم ثبوت الهلال فربما یقال: بکفایته عن المأمور به لجریان السیره و عدم ردعهم علیهم السلام بل لم ینقل عنهم علیهم السلام الاحتیاط و تکرار العمل و هذا یکشف عن کون التقیه مجزیه فی الوقوف.

و یرد علیه انه لا دلیل علی عدم احتیاطهم علیهم السلام بأنفسهم بل نحتمل انهم علیهم السلام کانوا یحتاطون بحیث لا یفهم احد و أما عدم ردعهم الشیعه فیمکن أن یکون الوجه فیه التقیه.

أضف الی ذلک أن مقتضی خبر أبی الجارود «۱» ان الاضحی یوم یضحی الناس فان مقتضی هذا الخبر ان الوقوف معهم یجزئ فانقدح بما ذکرنا عدم قیام دلیل علی کون التقیه مجزیه عن المأمور به الواقعی علی نحو الاطلاق و اذا فرض قیام الدلیل علی الاجزاء فی مورد کما قام فی مورد الوقوف معهم نلتزم بالاجزاء فی ذلک المورد فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

رمضان علی الاحوط و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه یجوز أن یشرب بمقدار الضروره و الدلیل علیه ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یصیبه العطاش

حتی یخاف علی نفسه قال: یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی «۱».

و المستفاد من الحدیث ان الموجب للجواز الخوف علی النفس أی یخاف ان یموت من العطش فیشکل ما أفاده فی المتن من جعل الموضوع مطلق الضرر الا ان یقال: بأن خوف الضرر یوجب جواز الافطار فکما أنه یجوز الشرب مع خوف الضرر علی النفس کذلک یجوز الشرب مع خوف الضرر علی البدن فاذا لم یجز الشرب الا بمقدار الضروره فی صوره خوف الضرر علی النفس لا یجوز الشرب أکثر من هذا المقدار فی صوره خوف الضرر علی البدن بطریق أولی.

الفرع الثانی: انه لو کان الصبر علی العطش حرجیا جاز أن یشرب بمقدار الضروره و الدلیل علیه قاعده نفی الحرج المقتضیه للجواز و الوجه فی وجوب الاقتصار علی مقدار الضروره تلک الروایه المشار الیها فانه یفهم حکم المقام من تلک الروایه بالفهم العرفی.

الفرع الثالث: انه یفسد صومه و الدلیل علیه أنه أفطر عامدا غایه الامر یکون معذورا فی الافطار.

الفرع الرابع: لو کان شهر رمضان یجب علیه الامساک و الوجه فیه انه لا فرق بین الماء و بقیه المفطرات فاذا لم یجز له الشرب حتی یرتوی لم یجز له الاتیان ببقیه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

[الفصل الثالث: کفاره الصوم]

اشاره

الفصل الثالث: کفاره الصوم: تجب الکفاره بتعمد شی ء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال و الصوم المنذور المعین (۱) و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا و أما اذا کان

المفطرات.

و بعباره اخری: لا یحتمل الفرق بین الماء و غیره من المفطرات

فيجب عليه الامساك عنها.

الفرع الخامس: ان هذا الحكم مختص بشهر رمضان و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا أما فى الواجب الموسع فيجوز له الافطار بالاختيار فلا مجال للبحث و أما فى المعين فلدعوى انصراف الدليل الى خصوص شهر رمضان أو لعدم الاطلاق و المتيقن منه شهر رمضان و الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل.

(١) قد جعل الافطار و الاتيان بالمفطر فى جمله من الروايات موضوعا لوجوب الكفاره منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق «١».

و مقتضى اطلاق الافطار عموم الحكم لكل واحد من المفطرات و لا يختص بخصوص الاكل و الشرب و بعباره اخرى: الصوم فى نظر الشارع عباره عن الامساك عن جمله امور و جعل كل واحد منها مفطرا ثم رتب وجوب الكفاره على تحقق الافطار و مقتضى الاطلاق عموم الحكم كما قلنا.

ثم ان موضوع الكفاره الافطار عن عمد- كما فى المتن- اى يتعمد افطار

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

جاهلا به فلا تجب الكفاره (١) حتى اذا كان مقصرا و لم يكن معذورا

صومه باحد المفطرات و أما اذا لم يكن عن عمد بأن اوجر فى حلقه أو نسى انه صائم فلا تجب الكفاره أما فى الصوره الاولى فظاهر اذ لم يصدر منه فعل على الفرض كى تجب عليه الكفاره و أما فى صوره النسيان فقد تقدم انه لا شى ء عليه و يكون صومه صحيحا.

اضف

الی ما ذکر ان مقتضی حدیث المشرقی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أیاما متعمدا ما علیه من الکفاره؟ فکتب:

من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبه مؤمنه و یصوم یوما بدل یوم «۱» التفصیل بین صوره العمد و غیره لکن الحدیث المذکور ضعیف سندا بالمشرقی فان سیدنا الاستاد أفاد بأن الرجل لم یوثق.

(۱) استدل علیه بما رواه زراره و أبو بصیر «۲» فان مقتضی هذه الروایه ان الافطار لیس علیه شی ء اذا کان عن جهل و هذه الروایه ضعیفه بضعف إسناد الشیخ الی علی بن الحسن.

و استدل علیه أیضا بما رواه عبد الصمد بن بشیر «۳» فان مقتضی هذه الروایه ان رکوب أمر بجهاله لا یترتب علیه شی ء.

و یمکن الاستدلال بنصوص باب الکفاره فان الموضوع فی لسان الدلیل عنوان التعمد و مع الجهل لا یصدق العمد نعم الدلیل الوارد فی الجماع و فی الانزال اذ الزق بأهله مطلق من حیث التعمد و عدمه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۸۶

(۳) لاحظ ص: ۸۷

لجهله (۱) نعم اذا کان عالما بحرمه ما یرتکبه کالکذب علی اللّه سبحانه وجبت الکفاره أیضا و ان کان جاهلا بمفطریته (۲).

[مسأله ۳۸: کفاره افطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه و صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا]

(مسأله ۳۸): کفاره افطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه و صوم شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا (۳) لکل مسکین

---

(۱) لإطلاق الدلیل و لا تنافی بین استحقاقه العقاب لتقصیره و عدم وجوب الکفاره علیه لجهله.

و صفوه القول: ان مجرد الجهل بالمفطریه یکفی فی عدم وجوب الکفاره نعم اذا کان ملتفتا حین العمل و کان مترددا فی الجواز و عدمه لا یشمله الدلیل

اذ مقتضی وجوب الاحتیاط شرعا و عقلا- أن یحتاط و لا یرتکب فلا یصدق انه رکب أمرا بجهاله اذا لحکم الواقعی منجز فی حقه و أیضا یصدق عنوان التعمد.

(۲) بدعوی انه مع العلم بالحرمه لا یصدق انه رکب الامر بجهاله کما انه لا یصدق انه یری انه حلال له.

و یرد علیه ان المفروض انه یری انه حلال له من حیث الصوم کما انه یصدق انه رکب الامر بجهاله من حیث افساده الصوم.

و ان أبیت عما ذکرنا فنقول: المأخوذ فی موضوع وجوب الکفاره عنوان تعمد الافطار و مع الجهل بکونه مفطرا لا یصدق هذا العنوان فلاحظ.

(۳) النصوص الوارده فی المقام مختلفه: الطائفه الاولی: ما یدل علی التخییر بین امور ثلاثه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

و لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمدا قال: علیه عنق رقبه أو اطعام ستین مسکینا أو صوم شهرین متتابعین و قضاء ذلک

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۱

...

الیوم و من أین له مثل ذلک الیوم «۱».

فان هذه الروایه وارده فی اتیان الاهل الذی هو من اهم المفطرات أو اهم منها فاذا ثبت التخییر فیه یثبت التخییر فی غیره بطریق أولی.

الطائفه الثانیه ما یدل علی تعین التصدق لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: علیه اطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین «۲».

و دلاله هذه الطائفه علی تعین الصدقه بالاطلاق فلو قام دلیل علی التخییر بین الامور الثلاثه أو علی الترتیب بینها یلزم تقیید الاطلاق المقتضی للتعین فهذه الطائفه لا تکون طرفا للمعارضه علی کلا التقدیرین الا بعد سقوطهما عن الاعتبار.

الطائفه الثالثه ما یدل علی تعین

العنق لاحظ ما رواه المشرقی «۳» و هذه الروایه ضعیفه سندا کما مر.

الطائفه الرابعه: ما یدل علی الترتیب بین الامور الثلاثه لاحظ ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: علیه القضاء و عتق رقبه فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا فان لم یجد فلیستغفر- اللّه «۴».

فیقع التعارض بین الطائفه الاولی و الرابعه و یظهر من کلام الشیخ فی الخلاف «۵» ان أقوال العامه مختلفه فی المقام فان أبا حنیفه و اصحابه و الشافعی

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۹

(۵) کتاب الخلاف ج ۱ ص ۳۸۶

مد (۱) و هو یساوی ثلاثه ارباع الکیلو تقریبا و کفاره افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فان لم یتمکن صام ثلاثه ایام (۲).

و الاوزاعی و لیث بن سعد قائلون بالترتیب و المالک قائل بالتخییر فلا مجال لترجیح احدی الطائفتین علی الاخری بالمخالفه مع العامه فتصل النوبه الی الترجیح بالاحدثیه و الترجیح بها مع حدیث ابن جعفر.

(۱) لاحظ ما رواه سماعه «۱» فان هذه الروایه تدل علی المدعی بالصراحه.

(۲) وجوب الکفاره لإفطار قضاء شهر رمضان بعد الظهر مشهور بین القوم بل ادعی علیه الاجماع و ربما یقال: بعدم وجوب شی ء علیه و الدلیل علیه ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الرجل یکون علیه

ایام من شهر رمضان الی أن قال: سئل فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال:

قد أساء و لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و ربما یقال: بأن کفارته مثل کفاره افطار شهر رمضان و الدلیل علیه ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء قال: علیه من الکفاره ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان لان ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و أما وجوب

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۳

...

اطعام عشره مساکین فقد استدل علیه بما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان فقال: ان کان وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شی ء علیه یصوم یوما بدل یوم و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشره مساکین فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک «۱».

بتقریب: ان المراد بالعصر وقت صلاه العصر و حیث ان وقت الصلاتین یدخل عند الزوال یکون الزوال وقت صلاه العصر کما یکون وقت صلاه الظهر الا ان هذه قبل هذه. و لا دلیل علیه.

و بعباره اخری: رفع الید عن الظهور العرفی یتوقف علی قیام قرینه داله علی أن المراد من اللفظ الکذائی خلافه و لیس دلیل فی المقام یدل علی

خلاف ظاهر اللفظ مضافا الى انه لو كان المراد من العصر هو الزوال كان الاولى أن يعبر عنه بالزوال أو بالظهر.

فالنتيجه: ان ابقاء اللفظ على ظهوره لا يمكن اذ لا قائل به و التصرف فيه بحمل العصر على الزوال لا دليل عليه فلا بد من رد علمه الى اهله و اللّه الموفق.

و أما حديث بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شى ء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما صنع «۲» فضعيف سندا بالحارث بن محمد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

و كفاره افطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين (۱).

---

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و كفارته كفاره افطار شهر رمضان» و قال السيد الحكيم قدس سره فى شرح المتن: «كما عن المشهور فى كفاره النذر و عن الانتصار و الغنيه الاجماع عليه» انتهى.

و فى قبال المشهور قول آخر و هو أن كفارته كفاره اليمين و يدل على القول المشهور ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عمن جعل للّه عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا «۱»، و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك.

و مما استدل به على المدعى ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه

يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۲».

و المستفاد من الروايه تعين عتق الرقبه و لم يقل بتعينه احد و جعل هذه الروايه دليلا على القول المشهور مبنى على ان الامر بالعتق للتخيير بينه و بين الاطعام و الصيام و الحال ان العتق احد خصال كفاره اليمين فالامر بالعتق لا يكون دليلا على المشهور.

و بعباره واضحه: ان تعين العتق لا يمكن الالتزام به اذ لم يلتزم به أحد و أما كونه عدلا لأحد الخصال فكما انه يمكن كونه عدلا لأحد الخصال فى كفاره افطار صوم شهر رمضان كذلك يمكن جعله عدلا لأحد الخصال فى كفاره اليمين.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الكفارات الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱

...

اضف الى ذلك كله ان صاحب الوسائل قدس سره لم يذكر الرزاز فى الموثقين و أما سيدنا الاستاد فأفاد ان الرجل ثقه و لم يذكر وجهه و ظاهر ان مجرد كونه شيخا للكلينى لا يقتضى كونه ثقه و اللّه العالم.

و ربما يستدل على قول المشهور بمكاتبه الحسين بن عبيده قال: كتبت اليه يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما للّه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره فأجاب عليه السلام يصوم يوما مكان (بدل) يوم و تحرير رقبه «۱».

و مكاتبه الصيقل انه كتب اليه أيضا يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما للّه تعالى فوقع فى ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فاجابه يصوم يوما بدل

یوم و تحریر رقبه مؤمنه «۲».

و تقریب الاستدلال بهما علی المدعی هو التقریب المذکور فی حدیث ابن مهزیار و الاشکال فی الاستدلال هو الاشکال مضافا الی ضعف السند فی کلا الحدیثین أما الاول فبالحسین بن عبیده و أما الثانی فبالقاسم الصیقل.

و استدل علی القول الاخر بجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان قلت: للّه علی فکفاره یمین «۳».

و منها: ما رواه حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن کفاره النذر فقال: کفاره النذر کفاره الیمین و من نذر بدنه فعلیه ناقه یقلدها

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الکفارات الحدیث: ۱

...

و یشعرها و یقف بها بعرفه و من نذر جذورا فحیث شاء نحره «۱».

و فی المقام روایه اخری رواها علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت أن اصوم کل یوم سبت فان أنا لم اصمه ما یلزمنی من الکفاره؟

فکتب الیه و قرأته لا- تترکه الا- من عله و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض الا أن تکون نوبت ذلک و ان کنت أفطرت فیه من غیر عله فتصدق بعدد کل یوم علی سبعه مساکین الحدیث «۲».

تدل علی أنه لو نذر الصوم فی یوم معین و أفطر من غیر عله تکون کفارته التصدق علی سبعه مساکین و مقتضی الصناعه أن یخصص الدلیل الدال علی أن کفاره حنث النذر کفاره الیمین بهذه الروایه لکن الظاهر انه لم یلتزم احد بمفادها و اللّه العالم بحقایق الاشیاء.

و أما حدیث علی بن مهزیار قال: و کتب الیه یسأله یا

سیدی رجل نذر أن یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفاره؟ فکتب الیه یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبه مؤمنه «۳»، الدال علی أن کفاره حنث نذر الصوم عتق الرقبه فالظاهر انه غیر مذکور فی الکافی بالسند المذکور فی الوسائل و لا یبعد ان الامر کما ذکره سیدنا الاستاد انه اشتبه الامر علی صاحب الوسائل قدس سره نعم هذه الروایه مذکوره فی الکافی «۴» بسند آخر و السند مخدوش بالرزاز.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب بقیه الصوم الواجب الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

(۴) الفروع من الکافی ج ۷ ص ۴۵۶ حدیث. ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۲۰

و هی عتق رقبه أو اطعام عشره مساکین (۱) لکل واحد مد (۲).

---

(۱) کما نص علیه فی الکتاب الشریف فی قوله تعالی: «لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ» «۱».

و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کفاره الیمین یطعم (عنه خ) عشره مساکین لکل مسکین مد من حنطه أو مد من دقیق و حفنه أو کسوتهم لکل انسان ثوبان أو عتق رقبه و هو فی ذلک بالخیار ای ذلک الثلاثه شاء صنع فان لم یقدر علی واحده من الثلاث فالصیام علیه ثلاثه ایام «۲».

(۲) یستفاد من بعض النصوص ان احد الخصال هو المد لاحظ ما رواه محمد بن قیس قال: قال أبو جعفر علیه

السلام: قال اللّه عز و جل لنبيه صلى اللّه عليه و آله:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ- قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ» فجعلها يمينا و كفرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قلت بما كفر؟ قال: أطعم عشره مساكين لكل مسكين مد قلنا: فمن وجد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته «۳».

و يستفاد من بعضها ان الواجب هو من الحنطه و حفنه فتكون الحفنه فى طحنه و طبخه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره

---

(۱) المائده/ ۸۹

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

أو كسوه عشره مساكين (۱).

اليمين مد مد من حنطه و حفنه لتكون الحفنه فى طحنه و حطبه «۱».

و يستفاد من قسم ثالث ان الواجب المد من حنطه أو مد من دقيق و حفنه لاحظ ما رواه الحلبى «۲» اذا عرفت هذا الاختلاف فى الاخبار فنقول: اذا لم يكن النصوص متعارضه و يكون مقتضى القاعده حمل الحفنه على الاستحباب فهو و أما ان قلنا: بأنها متعارضه فبعد التعارض تتساقط و تجرى اصاله البراءه عن وجوب الزائد على المد.

(۱) كما نص عليها فى الايه و الروايه و المستفاد من جمله من النصوص كفايه ثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس «۳».

و ما رواه معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوه فى كفاره اليمين قال: هو ثوب يوارى عورته «۴».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه: «مِنْ أَوْسَطِ ما

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكَمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال: ثوب «۵».

و یستفاد من جمله من النصوص وجوب الکسوه بثوبین لاحظ ما رواه الحلبی «۶» و ما رواه علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن کفاره الیمین فقال: عتق رقبه أو کسوه و الکسوه ثوبان الحدیث «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۲۰

(۳) لاحظ ص: ۱۲۰

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۱۲۰

(۷) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

فان عجز صام ثلاثه أیام (۱).

[مسأله ۳۹: تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین]

(مسأله ۳۹): تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین (۲).

و ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» فی کفاره الیمین قال: ما یأکل أهل البیت یشبعهم یوما و کان یعجبه مد لکل مسکین قلت: أو کسوتهم قال: ثوبین لکل رجل «۱».

و ما رواه أبو جمیله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی کفاره الیمین عتق رقبه أو اطعام عشر مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم و الوسط الخل و الزیت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقه مد (مدخ) من حنطه لکل مسکین و الکسوه ثوبان «۲».

فان كان مقتضى الجمع العرفى حمل ما يدل على وجوب ثوبين على الاستحباب فهو و الا فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الاخر من مرجح و حيث ان ما يدل على مطلق الكسوه موافق للكتاب يكون الترجيح معه فلاحظ.

(١) كما تدل عليه الايه و الروايه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق الدليل كذلك اذ الكفاره مترتبه على الافطار و المفروض

تحقق الموضوع فی یومین فیترتب علیه حکمه فی کلیهما فصاعدا کما أن مقتضی اطلاق الدلیل عدم الفرق بین تخلل التکفیر و عدمه و اتحاد الجنس المفطر و عدمه فان الاطلاق ینفی جمیع ذلک و ان شئت قلت: المقتضی للتعدد موجود و الدلیل علی التداخل مفقود.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

لا فی یوم واحد (۱).

---

(۱) و الوجه فیه ان الکفاره رتبت بالنسبه الی غیر الجماع و ما یلحق به علی عنوان الافطار و هذا العنوان غیر قابل للتکرار فان الافطار ناقض للصوم و هذا المفهوم غیر قابل للتکرار و لا مجال للتداخل و عدمه فی المقام اذ التداخل و عدمه انما یتصوران فی الموضوعات التی تکون قابله للتکرار و أما المقام فلا یعقل فیه التکرار و الا یلزم تحصیل الحاصل فمقتضی اصاله البراءه عدم الوجوب عند التکرار.

و ربما یقال: بوجوب التکرار و ذکر فی وجهه امور: الاول: ان التداخل علی خلاف الاصل فیجب التکرار و فیه: انه کما ذکرنا لا مجال لهذا البیان لانتفاء موضوعه.

الثانی: انه یجب علی المکلف الامساک بعد الافطار فکما یحرم علیه استعمال المفطر قبل تحقق الافطار کذلک یحرم علیه بعده. و فیه: ان الکفاره مترتبه علی الافطار لا علی فعل المحرم و بعد تحقق الافطار فی المره الاولی لا یتحقق هذا العنوان ثانیا کما مر.

الثالث: انه لا دلیل علی انتقاض الصوم باستعمال المفطر اولا بل من الجائز صحته حتی بعد استعمال المفطر. و فیه: اولا: أن الدلیل قائم علی انتقاضه باستعمال المفطر. و ثانیا: انه علی هذا الفرض لا وجه للکفاره اذ المفروض انه لا یتحقق الانتفاض و الکفاره مترتبه

على النقض و الافطار و ربما يفصل بين تغاير الجنس و عدمه بوجوب التكرار فى الاول و عدمه فى الثانى بدعوى: ان الاصل عدم التداخل فى الاول و ان الاصل هو التداخل فى الثانى.

و فيه: ان التداخل على خلاف الاصل على الاطلاق و أما فى المقام فلا يتصور التكرار كما مر. و ربما يفصل بين تخلل التكفير و عدمه بالالتزام بالتداخل فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۲۴

الا فى الجماع (۱).

الثانى و عدمه فى الاول و مما ذكرنا ظهر فساد التفصيل فالحق هو عدم التكرار كما فى المتن.

(۱) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال: عليه عشر كفارات لكل مره كفاره فان أكل أو شرب فكفاره يوم واحد «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

الثانى ما روى عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره فان عاود الى المجامعه فى يومه ذلك مره اخرى فعليه فى كل مره كفاره «۲» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

الثالث: ما أرسله العلامه قدس سره قال: و روى عن الرضا عليه السلام أن الكفاره تتكرر بتكرر الوطء «۳» و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: اطلاق دليل وجوب الكفاره لإتيان الاهل و الدليل عليها عده نصوص:

منها: ما رواه سماعه «۴» فان مقتضى اطلاق الروايه تكرر الكفاره بتكرر الجماع و دعوى انصراف الاتيان الى خصوص اتيان المفطر- كما ادعاه سيد المستمسك قدس سره- لا وجه له ظاهرا.

و بعباره اخرى: لو كان

الاتیان الثانی حراما یشمله اطلاق الدلیل لکن المستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳

...

من قوله علیه السلام: «و قضاء ذلک الیوم» ان المفروض فی السؤال المره الاولی من الاتیان اذ لو لم یکن کذلک لم یکن وجه لترتب وجوب القضاء علیه لان وجوب القضاء مترتب علی اول الوجود من الاتیان.

و بعباره اخری: الظاهر من الحدیث سؤالا و جوابا ان الکفاره و القضاء مترتبان علی الاتیان و من الظاهر انه لا یتم الا بأن یکون المراد الاتیان الاول فلاحظ.

و منها: ما رواه علی بن جعفر «۱» و لا یخفی انه فرض کون الناکح صائما فلا مجال للاستدلال به علی المدعی و هو تکرر الکفاره بتکرر الوطء.

و منها: ما رواه إدریس بن هلال عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان قال: علیه عشرون صاعا من تمر فبذلک أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الرجل الذی أتاه فسأله عن ذلک «۲». و هذه الروایه ضعیفه بادریس

و منها: ما رواه عبد المؤمن بن الهیثم (القاسم) الانصاری عن أبی جعفر علیه السلام ان رجلا أتی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: هلکت و اهلکت فقال: و ما أهلکک؟ قال: اتیت امرأتی فی شهر رمضان و أنا صائم فقال له النبی صلی اللّه علیه و آله: اعتق رقبه قال: لا اجد قال: فصم شهرین متتابعین قال: لا اطبق قال:

تصدق علی ستین مسکینا قال: لا اجد فاتی النبی صلی اللّه علیه و آله بصدقه فی مکتل فیه خمسه عشر صاعا

من تمر فقال له النبی صلی اللّه علیه و آله: خذ هذا فتصدق بها فقال: و الذی بعثک بالحق نبیا ما بین لا لابتیها اهل بیت أحوج الیه منا فقال: خذه و کله أنت و أهلک فانه کفاره لک «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

و الاستمناء فانها تتکرر بتکررها (۱) و من عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط أن یتصدق بما یطیق و یضم الیه الاستغفار (۲).

و هذه الروایه قد فرض فیها کون الآتی صائما فلا تکون قابله للاستدلال بها علی المدعی.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکینا قال: یتصدق بقدر ما یطیق «۱».

و هذه الروایه لا اطلاق لها من هذه الجهه فلا تکون قابله للاستدلال بها علی المدعی. و بعباره اخری: السؤال فی هذه الروایه ناظر الی أن المکلف وقع علی أهله و وجب علیه التصدق علی ستین مسکینا و لم یجد فما حکمه؟ و أما فی أی مورد تجب الکفاره فلا تکون الروایه بصدد بیانه و لعل ما ذکرنا ظاهر واضح بعد التدبر فیها فتدبر.

(۱) لاحظ ما رواه سماعه «۲» فان المستفاد من هذه الروایه ان الانزال یوجب الکفاره و مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین اول فرد منه و الثانی و هکذا هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان العرف یفهم ان الموضوع هو الانزال ففی کل مورد تحقق الانزال یکون حکمه کذلک و لا یختص بالانزال المسبب عن اللزوق بالاهل فلاحظ.

(۲)

قال السید فی عروته: «من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق».

و لا بد من التعرض للنصوص التی یمکن الاستدلال بها علی ما هو الواجب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۱۴

...

فی المقام کی فلاحظ ان الحق ما هو فنقول: منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی صیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقه قال: فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه ایام «۱».

و هذه الروایه ضعیفه با بنی المرار و المبارک و کون الاول فی اسناد تفسیر علی ابن ابراهیم و الثانی فی اسناد کامل الزیارات لا یفید فان التوثیق المستفاد من ابن ابراهیم و قولویه لا یتجاوز عن الطبقه الاولی و تحقیق الحال موکول الی مجال آخر.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم یجد ما یعتق و لا ما یتصدق و لا یقوی علی الصیام قال: یصوم ثمانیه عشر یوما لکل عشره مساکین ثلاثه أیام «۲».

و هذه الروایه وارده فی بیان حکم کفاره الظهار و لا ترتبط بالمقام و منها:

ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» و منها ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکینا قال:

یتصدق بقدر ما یطیق «۴».

فان مقتضی الحدیثین ان المکلف اذا لم یتمکن من الخصال الثلاث تصدق بما یمکنه و

منها: ما رواه على بن جعفر «۵» و مقتضى هذه الروايه ان المكلف

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب بقيه الصوم الواجب

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الكفارات

(۳) لاحظ ص: ۱۱۱

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۱۱۴

و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا (۱).

[مسأله ۴۰: يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط]

(مسأله ۴۰): يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط. (۲).

ان عجز عن الخصال يجب عليه الاستغفار و حيث انه لا- تنافى بين المثبتين و لا- دليل على وحده المطلوب يجب الجمع بين التصدق بالمقدار الممكن و الاستغفار كما فى المتن.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان التكفير اذا لم يكن وجوبه فوريا- كما انه لا يكون فوريا- فلا تصل النوبه الى التصدق و الاستغفار مع امكان التكفير و لو بعد حين و عليه كيف يمكن الجمع بين وجوب التصدق و الاستغفار فعلا- و وجوب التكفير أيضا عند الامكان فانه جمع بين المبدل و البدل الا ان يكون ناظرا الى الحكم الظاهرى فانه مع عدم الامكان فعلا لو شك فى حصول التمكن بعد ذلك يحكم بعدمه بالاستصحاب الاستقبالى فيترتب عليه وجوب البدل فلو تمكن بعد ذلك يجب التكفير لعدم كون الحكم الظاهرى مجزيا.

(۲) ما يمكن أن يستدل به على المدعى جمله من النصوص الاول: ما رواه الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول اللّه قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفاره واحده فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى

شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا. و قضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و ان كان ناسيا فلا شى ء عليه «۱». و هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

[مسأله ۴۱: إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان]

(مسأله ۴۱): اذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالاحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين خمسين سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير (۱).

ضعيفه بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس و غيره.

الثانى: ما روى عن المهدى عليه السلام فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه أن عليه ثلاث كفارات «۱» و هذه الروايه ضعيفه بكون طريق الصدوق الى أبى الحسين مجهولا.

الثالث: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا فقال:

عليه عتق رقبه و اطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنى (أين) له مثل ذلك اليوم «۲».

بتقريب: ان الجمع بين هذه الروايه و بقيه الروايات الداله على التخيير بين الخصال بحمل هذه الروايه على الافطار بالحرام و فيه ان هذا الجمع ليس عرفيا بل جمع تبرعى غير صحيح.

مضافا الى أن هذه الروايه هى الروايه التى مرويه فى كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بلفظ (أو) دون الواو و فى مقام الدوران بين الزياده و النقيصه يقدم احتمال النقيصه فالترجيح مع ما فى النوادر فالنتيجه ان الحكم بالجمع مبنى على الاحتياط.

(۱) استدل على المدعى بما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

رجل أتى امرأته و هو صائم فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه (۱) و لا تلحق بها الامه (۲) كما لا تلحق بالزوج اذا اكرهت زوجها على ذلك (۳).

[مسأله ۴۲: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه]

(مسأله ۴۲): اذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه (۴) و اذا علم انه أفطر اياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم (۵) و اذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال (۶) و اذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان

طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره و ان كان أكرهها ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كان طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا «۱»

و هذه الروايه ضعيفه بابراهيم بن اسحاق و طريق الصدوق الى مفضل بن عمر ضعيف فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى الصناعه أن يكفر الزوج عن نفسه و أما الزائد عليه فلا لأصاله البراءه و أما الزوجه فلا شى ء عليها لقاعده الاكراه فان مقتضى حديث الرفع انه لا شى ء على المكره بالفتح فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۳) لعدم الدليل و الاصل عدم وجوب الزائد عليها و اللّه العالم.

(۴) للشك فى التكليف الزائد و مقتضى الاصل عدمه.

(۵) كما هو الميزان فى الشك بين الاقل و الاكثر.

(۶) بتقريب: ان احدى الخصال مقطوع الوجوب و الشك فى وجوب الزائد

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره (۱) و ان كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا (۲).

و مقتضى الاصل عدمه. و لقائل أن يقول: ان الامر ليس دائرا بين الاقل و الاكثر بل الامر دائر بين المتباينين اذ المكلف لا يدرى ان الواجب عليه الاتيان باحدى الخصال اى الجامع بين الثلاث أو أن الواجب جميعها و عليه يكون الاصل فى كل من الطرفين معارضا مع جريانه فى الطرف الاخر فلا بد من الاتيان بكفاره الجمع

الا- أن يقال: ان مقتضى البراءه رفع الكلفه الزائده و رفع التكليف عن الجامع لا- يرفع أصل التكليف اذ اصل التكليف قطعى فجريان الاصل و البراءه عن الجميع لا يعارضه شى ء فالامر دائر بين الاقل و الاكثر و لا تعارض.

(۱) للشك فى وجوبها و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۲) و قال سيد العروه قدس سره فى عروته: «بل له الاكتفاء باطعام عشره مساكين» بتقريب: ان اطعام عشره مساكين معلوم الوجوب اما تعيينا أو فى ضمن ستين مسكينا تخييرا بينه و بين العتق و الصيام فيدور الامر بين الاقل و الاكثر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الامر ليس كذلك اذ الوجوب التخييرى متعلق بالجامع الانتزاعى فالامر دائر بين تعلق الوجوب باطعام عشره مساكين و تعلقه بالجامع بين الخصال الثلاث فيدور الامر بين المتباينين و مقتضاه وجوب الاحتياط فلو أطعم ستين مسكينا كفى على كلا الاحتمالين اذ كفاره افطار قضاء شهر رمضان اطعام عشره مساكين و اطعام العشره يحصل فى ضمن اطعام ستين مسكينا و اطعام ستين مسكينا احدى الخصال الثلاث.

و صفوه القول: ان مرجع الوجوب التخييرى

الشرعی الی التخییر العقلی- کما حقق فی محله- فعلیه یکون الامر فی المقام دائرا بین المتباینین فیتعارض الاصلان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۲

[مسأله ۴۳: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفاره]

(مسأله ۴۳): اذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفاره (۱).

الجاریان فی کلا الطرفین فیجب الاحتیاط کما فی المتن.

و نخبه الکلام فی المقام ان انحلال العلم الإجمالی و عدم تنجزه یتوقف علی جریان الاصل فی بعض الاطراف دون الاخر ففی مقام دوران الامر بین الاقل و الاکثر غیر الارتباطی لا یجری الاصل فی الاقل و یجری الاصل فی الاکثر فینحل العلم الإجمالی کما أن الامر فی الارتباطی کذلک اذا المکلف یعلم بأن ترک الاقل یوجب العقاب فلا مجال لجریان قبح العقاب بلا بیان و أما بالنسبه الی الاکثر فالبیان غیر تام فلا مانع من جریان البراءه العقلیه غایه الامر فی القسم الاول یکون الانحلال حقیقیا و فی القسم الثانی یکون حکمیا اذ الترديد باق بحاله نعم الاصول غیر متعارضه.

و أفاد سیدنا الاستاد: ان البراءه الشرعیه أیضا تجری فی الاکثر و لا تجری فی الاقل بتقریب: ان المکلف یعلم بتعلق الوجوب بالأقل بنحو الاهمال و لا یدری ان الواجب بشرط شی ء أو لا بشرط و البراءه تجری عن المقید لان فیه کلفه زائده و أما بالنسبه الی الاطلاق فلا تجری اذ لیس فی الاطلاق کلفه زائده فلیس فی رفعه منه فلا تجری اصاله البراءه.

و یرد علیه: ان رفع الاطلاق فی حد نفسه امتنانی و لذا لاشکال فی أنه لو شک فی تعلق التکلیف بماهیه مطلقه یجری فیه الاصل و ینفی عنها الوجوب. الا أن یقال:

انه مع فرض العلم بالتکلیف لا یکون رفع الوجوب عن المطلق امتنانیا.

و ان شئت قلت: ان

أثر البراءه التوسعه و لا- توسعه فی رفع الاطلاق و لا- ثبات المدعی تقریب آخر و هو انا نشک فی شمول الوجوب للجزء المشکوک فیه و مقتضی الاستصحاب عدم شموله فلا تکون السوره واجبه مثلا اذا شک فی وجوبها

(۱) ادعی علیه الاجماع و ربما یستدل بما رواه زراره و محمد بن مسلم قالا:

...

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ایما رجل کان له مال حال علیه الحول فانه یزکیه قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شی ء أبدا قال: و قال زراره عنه: انه قال: انما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی اقامته ثم یخرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک ابطال الکفاره التی وجبت علیه و قال:

انه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه و لکنه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شی ء بمنزله من خرج ثم افطر انما لا یمنع الحال علیه فأما ما لا یحل فله منعه الحدیث «۱».

بتقریب: ان المشار الیه ظاهرا فی قوله علیه السلام: (انما هذا) هی الجمله الاولی ای من کان حال علی ما له الحول یزکیه بقرینه قوله علیه السلام: وجبت علیه فالمستفاد من الروایه ان المال الذی حال علیه الحول لا تسقط عنه الزکاه کما لا تسقط الکفاره بالسفر بعد الافطار.

و فیه ان مورد الروایه هو السفر بعد الزوال فلا ترتبط بما نحن فیه. و أفاد سیدنا الاستاد: «انه یمکن الاستدلال بالروایه علی المقام حیث ان المستفاد من مجموع الصدر و الذیل ان المناط فی سقوط الکفاره و عدمه جواز الافطار و عدمه و لذا شبه الهبه

بعد حولان الحول بالسفر بعد الزوال اذ بعد الزوال لا طريق للتخلص من الكفاره و أما قبل الزوال فيمكن للمكلف أن يسافر ثم يفطر فالهبه بعد حولان الحول مثل المسافره بعد الزوال فی عدم التأثير و اما الهبه قبل الحولان فمثل المسافره قبل الزوال ثم الافطار فيفهم من الروايه ان الميزان فی عدم تحقق الكفاره جواز الافطار و حيث ان الافطار قبل الزوال و قبل المسافره لا يجوز تتحقق الكفاره به.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم

...

و ان شئت قلت: اذا كان المسافره قبل الزوال مؤثره فی سقوط الكفاره حتی فيما لو كان الافطار قبلها لكان المناسب أن يقول عليه السلام: بمنزله من خرج أو يقول:

بمنزله من افطر و خرج و حيث انه عليه السلام قال: «بمنزله من خرج ثم افطر» يعلم ان المسقط للكفاره هو الخروج قبل الافطار و لا اثر للخروج بعد الافطار فی اسقاط الكفاره فلاحظ.

و ما أفاده بتوضيح منا يكون صالحا للاستدلال علی المدعی فی المقام. و يمكن الاستدلال علی المدعی بتقريب آخر و هو ان المستفاد من جمله من النصوص أن المسافر فی شهر رمضان ما دام لم يخرج و لم يصل الی حد الترخص لا يجوز له الافطار.

فمن تلک الروايات ما رواه معاويه بن وهب عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: هذا واحد اذ اقصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فی حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر «۲».

و منها: ما رواه الطبرسی فی مجمع البيان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

من سافر قصر و أفطر الحديث «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

من شهر رمضان الحدیث «۱».

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل ان ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم و ان خرج بعد الزوال فلیتم یومه «۲».

و منها غیرها من الروایات المذکوره فی الباب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم من الوسائل. فما دام باقیا فی محله و لم یتلبس بالسفر یجب علیه الامساک فلو لم یمسک و أفطر یشمله ما دل من النصوص من أن الافطار یوجب الکفاره لاحظ حدیثی عبد اللّه بن سنان «۳».

و ما رواه ادریس «۴» و ما رواه المشرقی «۵» و حدیثی سماعه «۶» و غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.

فان أکثر هذه النصوص لم یؤخذ فی موضوعها عنوان الصائم کی یقال: بأن من یرید السفر و یسافر بعد ذلک لا یکون صائما بل الموضوع المأخوذ فیها عنوان الافطار العمدی و حیث ان الإمساک واجب قبل الخروج یصدق الافطار اذ الإفطار یضاد الامساک فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١١١ و ١٢٧

(٤) لاحظ ص:

(۵) لاحظ ص: ۱۱۲

(۶) لاحظ ص: ۱۱۳ و ۱۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۶

[مسأله ۴۴: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره]

(مسأله ۴۴): اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره (۱) و ان كان آثما بذلك (۲).

---

(۱) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدمه.

(۲) ربما يقال: بأن اكراه الغير على عمل لا يكون موردا لاستحقاق المكره بالكسر حرام و حيث ان الجماع لا يكون حقا للزوج فلا يكون اكراه الزوجه عليه من قبل الزوج جائزا.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: «بأنه لا دليل على هذه الكبرى الكليه فان مجرد الاكراه بما هو اذا لم يكن معنونا بعنوان محرم آخر لا يكون حراما و لذا لو اشتغلت الزوجه بعمل غير مناف لحق الزوج كالكتابه مثلا يجوز للزوج أن يكرهها على تركها بأن يقول لها: اتركى الكتابه و إلا طلقتك فانه لا دليل على حرمه هذا الاكراه.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالجواز من ناحيه اخرى و هى انه لو نهى المولى جماعه عن عمل يفهم عرفا انه مبغوض له بلا فرق بين صدوره بالمباشره أو بتسبيب الغير و حديث رفع الاكراه يقتضى رفع المؤاخذه و العقاب لا رفع المبغوضيه فالعمل المبغوض المكره عليه من قبل الغير لا يكون حراما بالنسبه الى المكره بالفتح لحديث الرفع و أما بالنسبه الى المكره بالكسر فحرام و لذا قلنا فى كتاب الطهاره انه لا يجوز تقديم طعام نجس للغير اذ أكل النجس حرام بلا فرق بين المباشره و التسبيب».

هذا ملخص ما أفاده فى هذا المقام. و تماميه ما أفاده تتوقف على ما ادعاه من أن المستفاد من ادله المحرمات النهى عن المباشره و التسبيب و الجزم بهذا المدعى مشكل اذ

مجرد احراز كون شى ء محبوبا للمولى أو مبغوضا له لا يوجب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۳۷

و لا تجب الكفاره عليها (۱).

[مسأله ۴۵: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره]

(مسأله ۴۵): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره (۲).

و لا يقتضى الارتكاب و الانزجار فلا دليل على حرمه العمل بالنسبه الى الغير.

و بعباره اخرى: الحرام هو الفعل المنهى عنه و اثبات ان المنهى عنه فى الشريعه منهى بالنسبه الى غير من حرم عليه فى غايه الاشكال.

و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه ان سيدنا الأستاد لم يلتزم بهذه المقاله فى طرف الامر فلو أمر المولى عبده بفعل لا يجب على غير العبد أن يكره العبد و يسبب أن يأتى به العبد و أى فرق بين المقامين فالحكم بالحرمه مبنى على الاحتياط.

(۱) لمكان الأكراه المقتضى للإسقاط.

(۲) يظهر من كلام القوم انه لا اشكال فيه و ليس فيه خلاف معتد به و البحث فيه موكول الى بحث القضاء فى كتاب الصلاه و ملخص الكلام ان المستفاد من جمله من الروايات ان كل عمل صالح يمكن أن يؤتى به نيابه عن الميت لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان أخوك فى الدين «۱»

و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف اللّه له أجره و ينعم به الميت «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يقضى

عن الميت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۳۸

و فى جوازه عن الحى اشكال (۱).

الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۱».

(۱) الاقوال فى المسأله ثلاثه: الاول: الجواز على الاطلاق. الثانى عدم الجواز كذلك. الثالث: التفصيل بين الصوم فلا يجوز و غير الصوم فيجوز.

و قال سيدنا الاستاد: «لا بد من التكلم فى جهات» و نحن تبعا له نتكلم فى تلك الجهات: الجهه الاولى: هل يعتبر فى العتق و الاطعام أن يكونا من خالص مال المكلف أو يجوز التصدى لذلك و لو من مال غيره المأذون فى التصرف؟

الظاهر انه لا اشكال فى عدم الاعتبار فان مقتضى اطلاق الروايات جواز العتق و لو كان العبد مملوكا للغير.

و بعباره اخرى: الواجب عليه أن يعتق رقبه أو يطعم مساكين و مقتضى اطلاق الدليل عدم اشتراط أن يكونا من خالص ماله و ما ورد من أنه لا عتق الا فى ملك يمكن أن يكون ناظرا الى أن العتق لا يقع على الحر و يمكن أن يكون ناظرا الى أن العتق يلزم أن يكون باذن المالك فاذا كان باذن المالك يجوز و لو لم يكن للمعتق.

الجهه الثانيه: هل يعتبر التصدى للعتق أو الاطعام مباشره أو يجوز التوكيل فيهما؟ الظاهر انه يكفى الوكاله فيهما و الوكاله تجرى فى موردين: احدهما:

الامور الاعتباريه كالعقود و الايقاعات. ثانيهما: ما يكون من قبيل القبض و الاقباض فان السيره العقلانيه شاهده على جريان الوكاله فى هذين الموردين مضافا الى النصوص الوارده فى كلا المقامين فلو باع احد دار زيد بالوكاله عنه يصح البيع كما أنه لو أقبض أو قبض بالوكاله عنه يصح ذلك الاقباض و

ذلک القبض.

و أما فی غیر الموردین المذکورین فلا دلیل علی صحه الوکاله و یتفرع علی ما ذکر ان الوکاله تجری فی المقام بالنسبه الی العتق و الاطعام و اما بالنسبه الی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

...

الصوم فلا لعدم دلیل علیه.

الجهه الثالثه: فی التبرع عن الغیر و قد سبق ان الأقوال فیه ثلاثه: الجواز علی الاطلاق و المنع کذلک و التفصیل بین الصوم و غیره.

أما الجواز علی الاطلاق فبدعوی ان الواجبات الالهیه دیون و الشاهد علیه ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی قضیه الخثعمیه لما سألت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان أبی أدرکته فریضه الحج شیخا زمنا لا یستطیع أن یحج ان حججت عنه أ ینفعه ذلک؟ فقال لها: أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان ینفعه ذلک؟ قالت: نعم قال: فدین اللّه أحق بالقضاء «۱».

و ما ذکر فی بعض الروایات و أطلق لفظ الدین علی الحج هذا من ناحیه و من ناحیه اخری یجوز التبرع عن المدیون فی کل دین فاذا ثبت ان الواجب الشرعی دین و یجوز التبرع عن الغیر فی وفائه تکون النتیجه الجواز علی الاطلاق فی المقام.

و فیه: ان الحدیث المروی عن رسول اللّه ضعیف سندا و أما اطلاق الدین علی الحج فمن الواضح انه لیس المراد منه انه دین کبقیه الدیون المالیه بل التنزیل باعتبار ثبوته فی الذمه.

مضافا الی أن الکلام فی المقام لیس فی الحج و لو سلمنا الصغری فالاشکال فی الکبری اذ لم یدل دلیل علی جواز التبرع عن الغیر فی کل دین حتی فی الواجبات

الشرعیه و لذا لا یجوز لأحد القیام بواجبات الغیر تبرعا.

و أما حدیث جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فقال: ان رجلا أتی النبی صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) الحدائق ج ۱۱ ص ۳۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۴۰

...

فقال: هلکت یا رسول اللّه فقال: و مالک؟ قال: النار یا رسول اللّه قال: و مالک؟

قال: وقعت علی أهلی قال: تصدق و استغفر (ربک) فقال الرجل: فو الذی عظم حقک ما ترکت فی البیت شیئا لا قلیلا و لا کثیرا قال: فدخل رجل من الناس بمکتل من تمر فیه عشرون صاعا یکون عشره أصوع بصاعنا فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: یا رسول اللّه علی من أتصدق به و قد أخبرتک انه لیس فی بیتی قلیل و لا کثیر قال: فخذه و اطعمه عیالک و استغفر اللّه الحدیث «۱» فالمستفاد منه انه یجوز التصدق بمال الغیر باذنه فلا یرتبط بالمدعی.

و أما المنع علی الاطلاق فبتقریب ان مقتضی ظاهر الامر وجوب مباشره المکلف بنفسه أو بالتوکیل فیما یجوز فیه الوکاله و أما السقوط بفعل المتبرع فلا دلیل علیه.

و أما التفصیل بین الصوم و غیره فبتقریب أن کل ما یقبل التوکیل یقبل التبرع و حیث ان العتق و الاطعام یقبلان التوکیل فیجری فیه التبرع و أما الصوم فلا یجری فیه التبرع لعدم جریان التوکیل فیه.

و فیه: انه لا دلیل علی کفایه التبرع فی مورد جواز الوکاله فان فعل الوکیل فعل الموکل عرفا و شرعا کما ان اقباض الوکیل و قبضه کذلک فالحق هو القول الثانی و هو عدم

جواز التبرع مطلقا أما فی الصوم فظاهر لعدم جواز الوکاله فیه و أما فی العتق و الاطعام فلعدم دلیل علی الاجزاء و مقتضی الاطلاق عدم جوازه اذ مقتضی اطلاق وجوب العتق و الاطعام بقاء الوجوب حتی فی صوره تبرع الغیر.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

[مسأله ۴۶: وجوب الکفاره موسع]

(مسأله ۴۶): وجوب الکفاره موسع (۱) و لکن لا یجوز التأخیر الی حد یعد توانیا و تسامحا فی اداء الواجب (۲).

[مسأله ۴۷: مصرف کفاره الإطعام الفقراء]

(مسأله ۴۷): مصرف کفاره الاطعام الفقراء (۳).

---

(۱) کما هو ظاهر الادله اذ قد قرر فی الاصول ان الامر بشی ء لا یدل علی الفور و لا علی التراخی فالتوسعه علی القاعده الاولیه و لا مجال لان یقال: ان الکفاره نحو عقوبه فلا بد من الاتیان بها کالتوبه التی تجب فورا لان الکفاره بنفسها من الواجبات و لا تکون کالتوبه ماحیه للسیئه.

و بعباره اخری ان التوبه ماحیه للذنب علی ما استفید من ادلتها فیمکن أن یقال بوجوبها الفوری و أما الکفاره فلیست کذلک بل هی واجبه کبقیه الواجبات و حیث لا دلیل علی فوریتها لا تکون فوریه.

(۲) بحیث لا یطمأن بامکان الامتثال فان امتثال کل واجب لازم بحکم العقل فیجوز التأخیر الی حد یکون الاطمینان بتحقق الامتثال باقیا و الا فلا یجوز عقلا التأخیر فلاحظ.

(۳) المذکور فی نصوص الکفاره عنوان المسکین لاحظ حدیثی عبد اللّه بن سنان «۱» و ما رواه عبد المؤمن «۲» و ما رواه علی بن جعفر «۳» و حدیثی سماعه «۴».

و ربما یقال: بأنه لا یجزی اطعام الفقراء لتغایر الفقیر و المسکین مفهوما و لکن

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۱ و ۱۲۷

(۲) لاحظ ص: ۱۲۵

(۳) لاحظ ص: ۱۱۴

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳ و ۱۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۴۲

اما باشباعهم (۱).

یرد علیه: بأنه ادعی الاجماع علی أن الفقیر و المسکین یراد کل منهما من الاخر عند الانفراد و عن محکی المبسوط: أنه لا خلاف فی أنه ان أوصی للفقراء منفردین أو للمساکین کذلک جاز صرف الوصیه الی الصنفین جمیعا و مثله ما عن نهایه الاحکام.

و

عن محكى المسالك: «و اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما دخل فيه الاخر بغير خلاف» و عن الروضه: «الاجماع على ذلك». و عن الحدائق:

«نفى الخلاف فيه».

اضف الى ذلك كله ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطه؟ قال: لا- و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال اللّه تعالى قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم الحديث «١» فانه يظهر من هذه الروايه انه يكفى لجواز الاعطاء الحاجه التى هى ملاك الفقر.

و بعباره واضحه: مع ان الموضوع المذكور فى الروايه عنوان المسكين جوز و رخص عليه السلام اعطاء قرابته فى صوره الاحتياج فالاشكال المذكور فى غير محله.

(١) لا اشكال فى لزوم الاشباع فان الاطعام الذى هو احدى الخصال الثلاث ظاهر بحسب الفهم العرفى فى الاشباع فلا مجال لان يقال: ان مقتضى الاطلاق كفايه مطلق تحقق هذا المفهوم و لو بلقمه فان العرف الذى هو المرجع فى تعيين المفاهيم لا يساعده.

اضف الى ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: و ما أوسط ذلك؟

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

و اما بالتسليم اليهم كل واحد مد (١) و الاحوط مدان (٢) و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى

فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مره واحده قلت: كسوتهم؟ قال:

ثوب واحد «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الواجب الشرعى

هو الاشباع و حيث انه لا يحتمل الفرق بين كفاره اليمين و المقام من هذه الجهه تكون الروايه دليلا على المدعى فى المقام فلاحظ.

(۱) هذا هو المشهور و يدل على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه عليه خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى اللّه عليه و آله أفضل «۲» و ما رواه سماعه «۳» فلا اشكال فى كفايه المد لكل مسكين- كما فى المتن-.

و عن الشيخ قدس سره فى جمله من كتبه ان الواجب مدان و ربما يستدل عليه بما رواه أبو بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين «۴».

و فيه ان الحديث وارد فى الظهار فلا وجه للتعدى مع التصريح بكفايه المد فى المقام فى بعض النصوص كما تقدم.

(۲) قد ظهر وجه الاحتياط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱۰

(۳) لاحظ ص: ۱۱۴

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۶

طعاما (۱) نعم الاحوط فى كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها (۲).

[مسأله ۴۸: لا يجزى فى الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر]

(مسأله ۴۸): لا يجزى فى الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو اعطائه مدين أو أكثر بل لا بد من ستين نفسا (۳).

[مسأله ۴۹: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطائه بعددهم]

(مسأله ۴۹): اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطائه بعددهم (۴).

---

(۱) لإطلاق ادله الكفاره فان مقتضى اطلاقها الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الطعام و الاطعام بلا فرق بين الاشباع و الاعطاء نعم لا

اشکال فی أن الاشباع لا بد من أن یکون علی النحو المتعارف من اشباعهم بالطعام المطبوخ.

(۲) الوارد فی نصوص کفاره الیمین الحنطه و الدقیق لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کفاره الیمین یطعم (عنه خ) عشره مساکین لکل مسکین مد من حنطه أو مد من دقیق و حفنه أو کسوتهم لکل انسان ثوبان الحدیث «۱»

و قد ورد فی روایه أبی بصیر «۲» فی عداد الأطعمه الخبز و مقتضی اطلاقه عدم تقیده بکونه من الحنطه فما الوجه فی الاحتیاط المذکور فی المتن و اللّه العالم

(۳) کما هو مقتضی القاعده الاولیه اذ المفروض عدم الاتیان بالمأمور به فانه عباره عن اطعام ستین أو اعطائهم و هذا المفهوم لا ینطبق علی الاقل مضافا الی النص الخاص الوارد فی المقام لاحظ ما رواه اسحاق «۳».

(۴) کما هو مقتضی اطلاق الادله فان المستفاد منها وجوب اعطاء مد لستین مسکینا فلا فرق بین کون المسکین کبیرا أو صغیرا کما انه لا فرق بین کونه مذکرا أو مؤنثا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الکفارات الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۴۳

(۳) لاحظ ص: ۱۴۲

اذا کان ولیا علیهم أو وکیلا عنهم فی القبض (۱) فاذا قبض شیئا من ذلک کان ملکا لهم (۲) و لا یجوز التصرف فیه

الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم (٣).

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث الكفاره قال: و يتمم اذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العده التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب «١».

و لاحظ روايه اخرى ليونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «٢».

فانها صريحه فى التسويه و الروايه و ان كانت وارده فى اطعام عشره مساكين لكن لا يحتمل الفرق من هذه الجهه بين العشره و الستين.

(١) اذ اللازم فى الاعطاء تمليك المسكين المد فاذا لم يكن الفقير وليا أو وكيلا لا يتحقق الامتثال فيلزم أن يكون الاخذ وكيلا عن غيره أو يكون وليا عليه كى يصدق الاعطاء المأمور به.

(٢) كما هو مقتضى قاعده الوكاله و الولايه.

(٣) اذ لا يجوز التصرف فى ملك الغير نعم يجوز التصرف مع الاذن اذا كان قابلا للإذن كما أنه يجوز اذا كان مولى عليه و يكون التصرف فى ملكه على طبق مصالحه فلاحظ.

بقى شى ء: و هو ان التصدق اذا كان بالبذل لا بالاعطاء فهل يكفى الصغير عن الكبير أم لا؟ و البحث فى هذه المسأله تاره من حيث مقتضى القاعده الاوليه و اخرى من حيث ما يستفاد من النص الخاص.

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٣

[مسأله ۵۰: زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره]

(مسأله ۵۰): زوجه

الفقير اذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره و لا يجوز اعطائها من الكفاره الا اذا كانت محتاجه الى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه (۱).

أما بحسب القاعده فمقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير بل الميزان صدق الموضوع و هو اطعام ستين مسكينا ففى كل مورد تحقق هذا العنوان يكفى كما هو ظاهر بل يمكن استفاده الاجزاء مضافا الى أنه مقتضى القاعده من النص لاحظ ما رواه يونس «۱» فانه قد صرح فى هذه الروايه بكفايه الاعطاء لعيالات المسلمين أو اشباعهن و من الظاهر شمول لفظ العيالات للصغار فلا اشكال من حيث القاعده الاوليه.

و أما من حيث النص فقد وردت روايتان فى كفاره اليمين ربما يستفاد منهما خلاف ما ذكر إحداهما ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال:

من أطعم فى كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ذكرنا مرارا.

ثانيتهما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجزى اطعام الصغير فى كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «۳» و هذه الروايه وارده فى كفاره اليمين و لا ترتبط بالمقام.

(۱) الظاهر ان ما أفاده مبنى على ما تعرضوا له فى كتاب الزكاه من عدم جواز أخذ مثلها الزكاه بل عن الجواهر «انه يمكن تحصيل الاجماع على عدم الجواز».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۵

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الكفارات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

[مسأله ۵۱: تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين]

(مسأله ۵۱) تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين و

لا تتوقف البراءه على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره (۱).

[مسأله ۵۲: تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد]

(مسأله ۵۲): تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد (۲).

[مسأله ۵۳: فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر]

(مسأله ۵۳): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء کل واحد مد (۳).

[مسأله ۵۴: یجب القضاء دون الکفاره فی موارد]

اشاره

(مسأله ۵۴): یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

[الأول: نوم الجنب حتی یصبح]

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۱۴۷

الاول: نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر (۴).

و یمکن استفاده المدعی من النص الوارد فی أن المحترف لیس فقیرا لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

لا تحل الصدقه لغنی و لا لذی مره سوی و لا لمحترف و لا لقوی قلنا: ما معنی هذا؟

قال: لا یحل له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکف نفسه عنها «۱».

فکأن المستفاد من النص أن المعیار فی الفقیر الشرعی من لا یکون ذا مال فعلا و قوه فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر اذ المفروض تحقق الامتثال بالاعطاء و صیروره المعطی ملکا للمعطی الیه فیجوز له التصرف فیه کیف ما شاء.

(۲) لأنها تساویها من حیث الوزن فیتم المدعی.

(۳) کما تقدم.

(۴) و قد مر شرح کلام الماتن هناک فراجع.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۸

[الثانی: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر]

الثانی: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر (۱).

---

(۱) أما وجوب القضاء فلترکه الصوم بالاخلال بالنیه و أما عدم وجوب الکفاره فلعدم دلیل علیها اذ الکفاره مترتبه فی النصوص علی استعمال المفطر و المفروض عدم استعماله.

ان قلت: اذا کان الصوم یبطل بنیه الافطار لانهدام الصوم بالاخلال بالنیه و بعباره اخری: لو کانت نیه الافطار مفطره فلا یکون استعمال المفطر مفطرا لسبق استعمال کل مفطر بسبق نیه الافطار فالمفطر منحصر فی الاخلال بالنیه فلا تجب الکفاره فی مورد اذ لا یتحقق الافطار باستعمال المفطر فی مورد من الموارد بل الافطار

دائما يكون بالاخلال بالنيه و المفروض ان الافطار بالاخلال بالنيه لا يقتضى الكفاره.

قلت: لا بد من الالتزام بأحد الامرين: أحدهما: حمل نصوص الكفاره بالافطار باستعمال المفطر بعد النيه. ثانيهما: ان النيه المتعقبه باستعمال المفطر مفطره و أما النيه غير المتعقبه باستعمال المفطر لا تكون مقتضيه للكفاره.

ان قلت: اذا كان الافطار حاصلا بنيه المفطر فما المانع من الالتزام بكون النيه بنفسها مفطره مطلقا و النتيجه ان النيه تكون مقتضيه للكفاره و لو مع عدم استعمال المفطر.

قلت: لا اشكال فى أن المستفاد من النصوص من حيث المجموع ان الكفاره مترتبه على استعمال المفطر لا على انهدام الصوم و بطلانه و العرف يفهم منها كذلك فان جمله من النصوص الداله على الكفاره اخذ فى موضوعها الوقوع على الاهل أو اتيان الاهل أو نكاح امرأته او اللزوق بأهله لاحظ احاديث ابن سنان و عبد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۴۹

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر]

الثالث: اذا نسى غسل الجنابه يوما أو اكثر (۱).

[الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه على طلوعه]

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه على طلوعه (۲) أما اذا قامت حجه على طلوعه وجب القضاء و الكفاره (۳) و اذا كان مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء (۴) هذا

المؤمن و ابن هلال و على بن جعفر و سماعه «۱».

و فى المقام شبهه و هى انه لو اخل بالنيه من الليل بأن لم ينو الصوم فلا يصدق عنوان الصائم عليه و مع عدم صدق هذا العنوان لا يصدق الافطار و لازمه عدم تحقق الكفاره و لو مع استعمال المفطر لعدم تحقق الموضوع فرضا الا أن يقال: حيث ان الامساك واجب عليه يصدق عنوان الافطار على استعمال المفطر.

(۱) كما مر و قد مر الكلام حول الموضوع.

(۲) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به ففات منه الصوم فيجب القضاء كما ان الامر كذلك بلحاظ النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث «۲».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء اضف الى ذلك كله دعوى عدم الخلاف بل ادعى الا جماع عليه كما يظهر من بعض الكلمات.

(۳) كما هو ظاهر لتحقق موضوع القضاء و كذلك الكفاره على الفرض.

(۴) مقتضى القاعده الاوليه و كذلك مقتضى اطلاق حديث الحلبى وجوب القضاء هنا أيضا لكن حديث سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴ و ۱۲۵ و ۱۲۷

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه

الصائم الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۵۰

اذا کان صوم رمضان و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالاقوی فیه البطلان مطلقا (۱).

طلع الفجر فی شهر رمضان قال: ان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا اعاده علیه و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الی الفجر فرأی انه قد طلع الفجر فلیتم صومه و یقضی یوما آخر لأنه بدأ بالاکل قبل النظر فعلیه الاعاده «۱» یوجب التفصیل.

فانقدح بما ذکرنا ان وجوب القضاء ثابت بالدلیل فی صوره عدم مراعاه الفجر و أما الکفاره فعدم وجوبها لعدم المقتضی اذ هی متفرعه علی الافطار العمدی و المفروض انه لم یفطر عمدا.

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه اذ المفروض عدم تحقق المأمور به و الاجزاء یحتاج الی قیام دلیل علیه کما هو ظاهر.

و ربما یقال: بأنه لو کان فی المعین یکون مجزیا مع المراعاه و یکون مثل صوم شهر رمضان و الدلیل علیه حدیث معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: آمر الجاریه تنظر الفجر فتقول: لم یطلع بعد فآکل ثم انظر فأجد قد کان طلع حین نظرت قال: اقضه أما انک لو کنت أنت الذی نظرت لم یکن علیک شی ء «۲».

فان المستفاد من هذا الحدیث التفصیل بین المراعاه و عدمها و مقتضی اطلاق الروایه، عدم الفرق بین صوم شهر رمضان و غیره المعین.

و هذه الروایه مرویه فی الکافی مع الاختلاف فی المتن ففیه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: آمر الجاریه أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم یطلع فآکل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب

[الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم]

اشاره

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم (۱).

ثم انظره فأجده قد طلع حين نظرت قال: تتم يومك ثم تقضيه أما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه «۱».

و لكن لا دليل على اتحادهما و من الممكن تعدد الحديث فلا تعارض بينهما كى يقال: بأن الكافى أضبط فيكون أرجح.

فعلى هذا يقع التعارض بين حديث معاويه حسب نقل الفقيه و ذيل روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: ان أبى كان ليله يصلى و أنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فأكل و شرب بعد الفجر فأمرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان «۲».

فان حديث الحلبى خاص من حيث اختصاصها بغير شهر رمضان و عام من حيث المراعاه و عدمها و حديث معاويه خاص من حيث المراعاه و عام من حيث رمضان و غيره غايه الامر لا بد من فرض الكلام فى صوم معين قابل للقضاء و أما ما لا قضاء له كالمندوب أو الواجب الذى لا قضاء له فليس فيه الكلام.

و على الجمله اذا كان الصوم معينا قابلا للقضاء يقع التعارض بين الروايتين فى صوره المراعاه و نتيجه التعارض التساقط و بعد التساقط تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه بطلان الصوم اذ كما تقدم مقتضى الاصل الاولى بطلان الصوم باستعمال المفطر فلاحظ.

(۱) و الوجه فى وجوب القضاء بطلان الصوم بالافطار فان مقتضى القاعده الاوليه

---

(۱) الفروع من الكافى ج ۴ ص ۹۷ ح ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب ما

يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۵۲

بل الاحوط ان لم يكن أقوى وجوب الكفاره (۱) نعم اذا كان غيم فلا قضاء (۲).

وجوبه و لا دليل على السقوط.

(۱) ما أفاده على طبق القاعده اذ مع عدم العلم بدخول الليل وجدانا أو تعبدا يجب عليه الامساک بمقتضى الاستصحاب فيكون افطاره افطارا عمديا فتجب عليه الكفاره.

(۲) استدل عليه بجمله من الروايات منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلک و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومک و تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان غيبوبه الشمس بلحاظ كون الغيم فى السماء و الا فكيف يمكن رؤيه القرص بعد غيبوبته و لا بد من حمل الروايه على مورد قيام حجه على تحقق الغروب كى يجوز الافطار.

و بعباره اخرى: مع عدم حجه معتبره لا يجوز الافطار فلا بد من حمل الروايه على مورد وجود حجه معتبره شرعا.

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک قال: ليس عليه قضاء «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه أفطر لحصول الظن المعتبر على دخول الليل و سقوط القرص و الا لا يكون جائزا له الافطار و حيث ان الظن بالليل لا بد له من منشأ فيحمل الحديث على صوره غيم فى السماء الموجب للظن.

و يؤيد المدعى ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث:

و لا کفاره (۱).

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فی السماء غیم فأفطر ثم ان السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا یقضیه «۱».

و ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل صائم ظن أن اللیل قد کان و ان الشمس قد غابت و کان فی السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه و لا یقضیه «۲».

و یعارض هذه الروایات ما رواه أبو بصیر و سماعه «۳» فان مقتضی هذه الروایه وجوب القضاء فلا بد من رفع التعارض.

قال فی الحدائق: «و الاظهر عندی العمل بالاخبار الداله علی عدم الوجوب و حمل الروایه الداله علی الوجوب علی التقیه لذهاب جمهور العامه الی وجوبه» «۴»

و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان المستفاد من الحدیث الثانی لزراره ان الظان بدخول الوقت و تحقق اللیل اذا أفطر لا قضاء علیه بلا فرق بین کون الظن ظنا معتبرا و کونه غیر معتبر کما ان مقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بین کون المنشأ لحصول الظن وجود العله فی السماء و کون المنشأ أمر آخر.

و العجب من الماتن انه أفتی بعدم القضاء بظن دخول اللیل فی صوره وجود الغیم فی السماء و لم یقید الظن بالمعتبر و الحال ان ما أفاده فی البحث علی حسب تقریر المقرر غیر ما أفاده فی المقام حیث قید الظن بخصوص المعتبر.

(۱) أما فی صوره وجود الظن المعتبر فالوجه ظاهر فانه لا یصدق الافطار العمدی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۸۵

(۴) الحدائق ج ۱۳ ص: ۱۰۴

مبانی منهاج

و أما العله التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی الحاقها بالغیم فی ذلک اشکال و الاحوط وجوبا عدمه (۱).

[مسأله ۵۵: إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار]

(مسأله ۵۵): اذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الافطار (۲) و اذا أفطر اثم و کان علیه القضاء و الکفاره (۳) الا أن یتبین انه کان بعد دخول اللیل (۴) و کذا الحکم اذا قامت حجه علی دخوله فافطر فتبین دخوله (۵) أما اذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا اثم و لا کفاره نعم یجب علیه القضاء اذا تبین عدم دخوله (۶).

و أما مع عدم الظن المعتبر فیمکن الاستدلال علی عدم وجوب الکفاره بالاولویه اذ لو لم یکن القضاء واجبا فعدم وجوب الکفاره بالاولویه فتأمل.

(۱) قد ظهر مما تقدم عدم اشکال فیه و مقتضی الاطلاق ان تمام الموضوع هو الظن بأی وجه حصل و بما ذکرنا ظهر الاشکال فی صدر کلامه حیث حکم بوجوب القضاء و الکفاره مع عدم عله فی السماء اذ مقتضی الحدیث الثانی لزراره عدم الفرق بین کون منشأ الظن وجود عله فی السماء و غیره.

(۲) لاستصحاب بقاء الیوم.

(۳) کما یقضیه الاستصحاب فانه محکوم ببقاء الیوم فافطاره اثم و موجب للقضاء و الکفاره و ان شئت قلت انه عالم: تعبدا فیترتب علیه ما یترتب علی العلم فلاحظ.

(۴) اذ معه لا مجال لا للقضاء و لا للکفاره لانتفاء موضوعهما.

(۵) کما هو ظاهر لعین الملاک و التقریب.

(۶) کما هو ظاهر لکونه معذورا فلا یکون آثما کما أنه لا تجب علیه الکفاره لانتفاء العمد و أما القضاء فیجب لفرض بطلان صومه بالافطار و عدم دلیل علی سقوط القضاء.

و اذا شک فی

طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا (۱) و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه (۲).

[السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف]

اشاره

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه يوجب القضاء (۳) دون الكفاره (۴) و ان نسى فابتلعه فلا قضاء (۵).

---

(۱) لاستصحاب بقاء الليل.

(۲) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(۳) ادعى عليه الاجماع و لا يخفى ان عدم وجوب القضاء على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض انه لم يستعمل المفطر بالاختيار و انما الدليل على وجوب القضاء النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضائه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان المضمضه اذا كانت عبثا و لم تكن للوضوء توجب القضاء و بهذه الروايه تقيد روايه عمار الساباطى «۲» فان مقتضى هذا الحديث عدم القضاء مطلقا لكن بقانون تقييد المطلق بالمقيد تقيد بحديث سماعه و تكون النتيجه التفصيل بين ما تكون للوضوء فلا بأس بها و غيره فتوجب القضاء.

(۴) لعدم ما يقتضى وجوبها اذ المفروض انتفاء التعمد.

(۵) فانه رزق رزقه اللّه و قد تقدم سابقا ان استعمال المفطر نسيانا لا يوجب بطلان الصوم.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۸۳

و كذا اذا كان فى مضمضه وضوء الفريضه (۱) و التعدى الى النافله مشكل (۲).

[مسأله ۵۶: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره]

(مسأله ۵۶): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره (۳).

[السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته]

السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته فانه يجب فيه القضاء دون الكفاره (۴).

---

(۱) كما نص به فى خبر سماعه فلاحظ.

(۲) مقتضى اطلاق حديث سماعه عدم الفرق بين الفريضه و النافله و لكن فصل بينهما فى حديث عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه فقال: ان كان وضوئه لصلاه فريضه فليس عليه شى ء و ان كان وضوئه لصلاه نافله فعليه القضاء «۱».

بدعوى ان القدر المتيقن منه هى المضمضه فيستفاد منه التفصيل بين الفريضه و النافله فيوجب تقييد اطلاق حديث سماعه.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا ارتباط بين الحديثين فان حديث عمار وارد فى الوضوء و المضمضه ليست داخله فى الوضوء بل من مقدماته و عليه يكون المرجع اطلاق حديث سماعه فلا فرق بين وضوء الفريضه و النافله فلاحظ.

(۳) لعدم تقييد الموضوع فى نصوص الباب و مقتضى الاطلاق عموم الحكم.

(۴) أما وجوب القضاء فلان المفروض انه أنزل بالاختيار و الانزال الاختيارى بنفسه من المفطرات كما تقدم فى بحث المفطرات و أما عدم وجوب الكفاره فلعدم التعمد فى الافطار فلا مقتضى لوجوبها.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

هذا اذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به و أما اذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا (۱).

[الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم]

اشاره

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم و هی أمور: الایمان (۲) و العقل (۳).

---

(۱) اذ المفروض انه تحقق بلا اختیار و الاتیان بالمفطر اذا کان بالاختیار یکون مفطرا مضافا الی النص الـدال علی المدعی لاحظ محمد بن مسلم وزاره «۱»

(۲)

كما تدل عليه جمله من الروايات منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله الى ان قال: و ان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلوا و أضلوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شى ء ذلك هو الضلال البعيد «۲».

و منها غيره من الروايات المذكوره فى الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۳) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و يمكن أن يستدل عليه بأن الصوم عباده و لا بد من الاتيان به بنيه القربه و لا تتحقق من المجنون أضعف الى ذلك ما ورد من النصوص الداله على أن العقل معيار التكليف و الاثابه و العقوبه.

فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال: و عزتى

---

(۱) لاحظ ص: ۶۶

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

و الخلو من الحيض و النفاس (۱) فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء فاذا أسلم أو عقل اثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيه النهار (۲) و كذا اذا طهرت الحائض و النفساء (۳).

و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى

منک و لا اکملتک الا فیمن احب أما انی ایاک آمر و ایاک أنهی و ایاک اعاقب و ایاک اثیب «۱».

و منها: غیره من الروایات الوارده فی الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۱) اجماعا قطعیا- کما فی بعض الکلمات- و یدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أ تفطر؟ قال: نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم؟ قال: تفطر ذلک الیوم فانما فطرها من الدم «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضی ذلک الیوم «۳».

(۲) لعدم الدلیل علی الوجوب نعم انما ثبت بالدلیل فی بعض الموارد و المقام لیس داخلا فیه.

(۳) الکلام فیه هو الکلام فی سابقه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال اتم صومه و أجزأه (۱) و اذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم (۲).

---

(۱) الظاهر انه ناظر الی أن المخالف اذا استبصر جازت اعماله التی اتی بها الا الزکاه لجمله من النصوص منها ما

رواه بريد بن معاويه العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه عليه و عرفه الولايه فانه يوجر عليه الا الزكاه لأنه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير مواضعها و انما موضعها أهل الولايه «۲».

و منها: ما رواه ابن اذينه قال: كتب إلى أبو عبد اللّه عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو فى حال نصبه ثم من اللّه عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولايه فأما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما «۳».

(۲) لارتباطيه أجزاء الصوم و بعباره اخرى: الامساك من الفجر الى الليل عمل

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و منها: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس كما تقدم (۱) و منها أن لا يكون مسافرا (۲).

واحد و مع

فساد بعضه يفسد العمل كما هو ظاهر.

(۱) و تقدم شرح كلامه فراجع.

(۲) عن الجواهر «ان عليه الاجماع بقسميه و قد دلت جمله من الروايات على عدم جواز الصوم فى السفر على الاطلاق الا بعض ما خرج بالدليل».

لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم قال: ليس من البر الصوم فى السفر «۱».

و ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم) فى السفر «۲».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الاعاده «۳».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قوله عز و جل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه «۴».

و ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لو أن رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الصيام فى السفر قال: لا صيام فى السفر قد صام

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹

سفرا يوجب قصر الصلاه (۱) مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب (۲) الا فى ثلاثه مواضع: احدها: الثلاثه أيام هى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه (۳) ثانيها: صوم الثمانيه عشر

ناس علی

عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسماهم العصاه فلا صيام فى السفر الا الثلاثه أيام التى قال اللّه عز و جل فى الجمع «۱».

و ما رواه معاويه بن وهب «۲» و ما رواه سماعه «۳».

و قد دلت النصوص الكثيره على عدم جواز الصوم في السفر فى موارد خاصه كصوم شهر رمضان و قضائه و غيرهما و يكفى للمدعى بالنسبه الى شهر رمضان قوله تعالى: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۴» فلا اشكال من حيث دلاله الادله على عدم جواز الصوم فى السفر.

(۱) للملازمه بين الامرين كما هى المستفاد من حديثى معاويه و سماعه «۵» فلاحظ.

(۲) و أما الجاهل به فسيتعرض الماتن لحكمه بعيد ذلك فانتظر.

(۳) فان من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه صام بدله عشره أيام ثلاثه فى سفر الحج و سبعه اذا رجع الى أهله بلا خلاف و لا اشكال لاتفاق الكتاب و السنه عليه أما الكتاب فقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۳۴

(۴) البقره/ ۱۸۴

(۵) لاحظ ص: ۱۳۴

...

لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ» «۱». و أما السنه فما رواه سماعه «۲».

ان قلت: مقتضى حديث سماعه أن صوم ثلاثه أيام يجب أن يقع فى الحج و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يقع فى السفر بلا قصد الاقامه و بين وقوعه فى محل الاقامه و مقتضى ادله عدم جواز الصوم فى السفر عدم الفرق بين هذه الثلاثه و غيرها من الصيام و

حیث ان النسبه بین الدلیلین العموم من وجه یقع التعارض بینهما فلا بد من العلاج.

قلت: اولا: لا یری العرف تعارضا بین الدلیلین اذ دلیل الثلاثه منصرف عن عن صوره قصد الاقامه فتکون مخصصا لدلیل عدم الجواز.

و ثانیا: علی فرض التعارض یقدم دلیل الثلاثه لکونه موافقا مع الکتاب مضافا الی أنه لا مجال لهذه المناقشه فانه استثنی فی نفس الروایه.

و بعباره اخری: یستفاد منها ان الصوم فی السفر معصیه الا فی هذه الثلاثه و مع قصد الاقامه لا عصیان فلا مجال للمعارضه بالتقریب المذکور.

اضف الی ذلک انه قد صرح فی روایه رفاعه بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتمتع لا یجد الهدی قال: یصوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه قلت: فانه قدم یوم الترویه قال: یصوم ثلاثه ایام بعد التشریق قلت: لم یقم علیه جماله قال: یصوم یوم الحصبه و بعده یومین قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال یوم نفره قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا انا أهل البیت نقول ذلک لقول اللّه عز و جل «فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ» یقول فی

---

(۱) البقره/ ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص: ۱۶۰

یوما التی هی بدل البدنه کفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب (۱).

ذی الحجه «۱» بأن یصوم و الحال انه مسافر.

(۱) و یدل علی المدعی ما رواه ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله «۲».

فان المستفاد من الحدیث لا

سیما مع التخییر بین ایقاعها فی مکه و ایقاعها فی الطریق جواز ایقاعها فی حال السفر و ان أبیت فلا أقل من الاطلاق فان قلنا بالتساقط بالتعارض بکون المرجع أصل البراءه و مقتضاه جواز ایقاعه فی السفر و اللّه العالم.

و لسیدنا الاستاد کلام فی المقام- علی ما فی التقریر- و هو انه «علی فرض تسلم الاطلاق فی حدیث ضریس یکون مقدما علی اطلاق دلیل المنع من الصوم فی السفر بدعوی: ان اطلاق المخصص مقدم علی اطلاق العام و موضوع الحکم فی الروایه خاص صیام ثمانیه عشر یوما فاطلاقه یشمل صوره قصد الاقامه و عدمها فیقدم علی ذلک العام».

و الانصاف ان ما أفاده غیر تام اذ ما افاده من تقدم اطلاق الخاص علی عموم العام و ان کان صحیحا لکن لا بد أن یکون الموضوع فی دلیل الخاص هو الموضوع فی دلیل العام مع قید یوجب تضییقه کقوله: اکرم العالم و لا تکرم العالم الفاسق و فی المقام لیس کذلک لان الموضوع فی ذلک الدلیل الصیام فی السفر و الموضوع فی هذا الدلیل صیام ثمانیه عشر بدلا عن النحر فلا یکون ما بین الموضوعین

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الذبح الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۶۴

ثالثها: صوم النذر المشروط ایقاعه فی السفر و لو مع الحضر (۱).

[مسأله ۵۷: الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر]

(مسأله ۵۷): الاقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر (۲).

عموما و خصوصا مطلقین فلاحظ.

(۱) هذا هو المعروف بین القوم و عن الجواهر: «عدم وجدان الخلاف فیه» و عن الحدائق: «الاتفاق علیه» و یدل علیه من النصوص ما رواه علی بن مهزیار «۱».

و هذه الروایه واضحه الدلاله

على المدعى و كونها مضمره لا يوجب سقوطها عن الاعتبار اذ مضمرها مثل ابن مهزيار و هو من الاجلاء كما أن ذكر المرض مع السفر لا يوجب رفع اليد عن دلاله الروايه على المدعى فى المقام غايه الامر ان الروايه ناظره الى الصوم المنذور فى السفر كما أن جعل كفاره الحنث بالنحو المذكور و الحال ان كفاره حنث النذر ليست كذلك لا يوجب رفع اليد عن الروايه.

و بعباره اخرى: سقوط بعض الفقرات الوارده فى الروايه لا يقتضى رفع اليد عن بقيه فقراتها كما هو ظاهر.

(۲) و يدل على المدعى ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكه و المدينه و نحن فى سفر قال: أ فريضه؟ فقلت: لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه قال: فقال: تقول: اليوم و غدا؟ قلت: نعم فقال:

لا تصم «۲».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضه «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

الا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه (۱).

و يدل عليه أيضا بالصراحه ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقول: للّه على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أ يصوم و هو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره و الصوم فى السفر معصيه «۱»

مضافا الى بقيه الروايات الداله على عدم جواز الصوم فى السفر على الاطلاق.

و فى قبال هذه النصوص روايات ربما يتمسك بها على الجواز منها: مرسل اسماعيل «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و غيره و منها: ما أرسله الجمال «۳» و هذه الروايه كسابقتها مرسله لا اعتبار بها.

و منها ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له «۴».

و هذه الروايه لا دلاله فيها على المدعى اذ فعل الامام المنقول للراوى مجمل و لعله عليه السلام كان ينذر و قد تقدم جواز الصوم فى السفر بالنذر.

(۱) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الاربعاء و تصلى ليله الاربعاء عند اسطوانه أبى لبابه و هو اسطوانه التوبه التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۸

(۳) لاحظ ص: ۷

(۴) الوسائل الباب: ۱۲ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

[مسأله ۵۸: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم]

(مسأله ۵۸): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم (۱) و ان

تأتى ليله الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه

و ان استطعت أن لا تتكلم بشی ء فی هذه الأیام الا ما لا بد لک منه و لا تخرج من المسجد الا لحاجه و لا تنام فی لیل و لا نهار فافعل فان ذلک مما یعد فیه الفضل الحدیث «۱».

و مقتضی هذه الروایه اختصاص الثلاثه أیام بالاربعاء و الخمیس و الجمعه و لا وجه للإطلاق مع أن عمومات المنع تقتضی عدم الجواز الا بمقدار قیام الدلیل علی التخصیص فلاحظ.

(۱) ادعی علیه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبی شعبه یعنی عبید اللّه بن علی الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

رجل صام فی السفر فقال: ان کان بلغه أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه القضاء و ان لم یکن بلغه فلا شی ء علیه «۲».

و منها: ما رواه عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من صام فی السفر بجهاله لم یقضه «۳».

و منها: ما رواه لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم یقضه «۴».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

علم فی الاثناء بطل (۱) و لا یصح من الناسی (۲).

[مسأله ۵۹: یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام]

(مسأله ۵۹): یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام کناوی الاقامه و المسافر سفر معصیه و نحوهما (۳).

[مسأله ۶۰: لا یصح الصوم من المریض]

(مسأله ۶۰): لا یصح الصوم من المریض (۴).

سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال: ان کان لم یبلغه ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «۱».

و حدیث عبد الرحمن و ان کان واردا فی خصوص صوم شهر رمضان و لکن فی اطلاق البقیه کفایه لا ثبات المدعی علی الاطلاق.

(۱) لخروج المفروض عن تحت النصوص المشار الیها و مقتضی القاعده الاولیه البطلان و الخروج عن الاصل الاولی یحتاج الی دلیل مخرج و لا دلیل فی مفروض الکلام.

(۲) لعدم الدلیل فان الدلیل وارد فی الجاهل.

(۳) للملازمه الموجوده بین الامرین المستفاده من النص لاحظ حدیثی معاویه و سماعه «۲».

(۴) ادعی علیه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخری و تدل علی المدعی الایه الشریفه «۳». کما انه تدل علیه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سماعه قال: سألته ما حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الافطار کما یجب علیه فی السفر من کان مریضا أو علی سفر قال: هو مؤتمن علیه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۶۱

و منه الارمد (۱) اذا کان یتضرر به (۲).

مفوض الیه فان وجد ضعفا فلیفطر و ان وجد قوه فلیصمه کان المرض ما کان «۱»

و منها: ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال:

ذلك اليه هو أعلم بنفسه «۲».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعا شديدا و اذا حم حمى شديده و اذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال: كل شى ء من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم «۴».

(۱) كما نص به فى بعض الروايات لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «۵».

(۲) بلا اشكال فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى ذلك و لا يبعد أن تكون الادله منصرفه الى هذه الصوره اضف الى ذلك انه قد صرح به فى جمله من النصوص.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما حد المريض

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

لإيجابه شدته أو طول برأه أو شده ألمه (۱) كل ذلك بالمقدار المعتد به (۲) و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف (۳).

اذا نقه فى الصيام فقال ذلك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوى فليصم «۱» و لاحظ حديثى سماعه و عمر بن اذينه «۲».

(۱) كل ذلك للإطلاق فانه

يصدق فى جميع هذه الصور ان الصوم يضربه فلا يجوز.

(٢) تاره يكون بمقدار يكون وجوده كعدمه و اخرى يصدق عليه المرض أو اشتداده و لعل الوجه فى كلام الماتن دعوى انصراف الادله من هذه الصوره.

و الانصاف ان الجزم بالانصراف مشكل و مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين المعتد به و غيره.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا فيما أفاده الى ما رواه عمار «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان وجع الرأس ان كان شديدا يوجب الافطار و كذلك الرمد و الحمى فلاحظ.

(٣) كفايه صدق الخوف فى جواز الافطار مستفاد من حديث حريز «٤» و مع صراحه هذه الروايه فى اثبات المراد لا مجال للقول بعدم كفايه الاحتمال أو اشتراط اليقين بالضرر أو الظن به كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٦٧ و ١٦٨

(٣) لاحظ: ص ١٦٨

(٤) لاحظ: ص ١٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١٧٠

و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض فضلا عما اذا علم ذلك (١) أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه (٢).

[مسأله ۶١: لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار و لو كان مفرطا]

(مسأله ۶١): لا يكفى الضعف فى جواز الافطار و لو كان مفرطا (٣) الا أن يكون حرجا فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك (۴) و كذا اذا أدى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم

---

(١) كما يدل عليه حديث حريز الذى تقدم ذكره آنفا و من الظاهر انه لا فرق بين الرمد و غيره من الامراض فان المستفاد من هذا الحديث بحسب الظهور العرفى ان الخوف من

حدوث الرمد يوجب جواز الافطار و من الظاهر انه لا فرق بين الرمد و غيره من الامراض فان حكم الامثال واحد مضافا الى أن المستفاد من نصوص الباب عدم الفرق بين الحدوث و البقاء أو الشده.

(۲) اذ قد تقدم ان المرض الموضوع لجواز الافطار هو المرض الذى يضر بالصائم.

(۳) لعدم صدق المرض على الضعف و حديث سماعه «۱» اخذ فى موضوعه المرض و مع عدم صدق المرض يكون الموضوع منتفيا و بعباره اخرى:

تاره الصوم يضر بالمكلف و يضعفه و اخرى لا يضر به لكن فى أثر الصوم يستولى عليه الضعف فان كان من القسم الاول لا يجب عليه الصوم و ان كان من القسم الثانى يجب.

(۴) اذ الحرج يرفع التكليف فلا يجب و اذا أفطر يجب القضاء على مقتضى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۷

لغلبه العطش (۱) و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضروره و الامساك عن الزائد (۲).

[مسأله ۶۲: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحه صومه اشكال]

(مسأله ۶۲): اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحه صومه اشكال (۳).

القاعده المستفاده من وجوب قضاء شهر رمضان.

(۱) الظاهر ان ما أفاده على وجه الاطلاق غير تام اذ لا بد من كون الواجب المزاحم أهم فى نظر الشارع من الصوم و بقانون تقديم الاهم يتقدم و يجوز الافطار

و بعباره اخرى: يقع ما فرضه فى باب التزاحم و لا بد من وجود مرجح فى تقديم احد الواجبين على الاخر.

(۲) لم يظهر لى وجه الاحتياط المذكور اذ المفروض انه ليس مكلفا بالصوم و وجوب الامساك لغير الصائم يحتاج الى دليل يدل عليه و أما حديث عمار «۱» فان كان ناظرا الى عروض العطش للصائم فلا يشمل المقام.

الا أن يقال: لا

وجه لهذا التقييد بل بمقتضى اطلاقه يشمل غير ناوى الصوم أيضا و حيث انه لا فرق بين الماء و غيره من المفطرات فيجب الامساك عن كل مفطر الا بمقدار الضروره و لكن الظاهر من الخبر ان السؤال عن الصائم و لذا صاحب الوسائل قدس سره جعل عنوان الباب «باب أن الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب الخ».

(۳) الحق أن يفصل فى المقام بأن يقال: ان كان المستند لعدم وجوب الصوم الادله الداله عليه من الايه و الروايه فالصوم باطل و الوجه فيه ان من يضر به الصوم بمقتضى الآيه و الروايه خارج عن تحت موضوع الحكم و لا دليل على صحه عمله بل

---

(۱) لاحظ: ص ۱۱۰

و اذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل (۱).

مقتضى الاصل فقدان عمله للملاك و المصلحه.

و ان شئت قلت: فى مفروض الكلام لا طريق الى كشف وجود الملاك فى الفعل اذ المفروض انه لا أمر بالصوم و مع عدم الامر لا طريق الى كشف الملاك.

و أما ان كان الدليل قاعده نفى الضرر و قلنا بحكومتها على ادله الاحكام و رفعها فى موارد الضرر لكن المكلف اعتقد عدم الضرر و صام ففى هذا الفرض يكون صومه صحيحا لا لما أفاده سيدنا الاستاد من أن رفع الحكم فى هذه الصوره ليس امتنانيا.

اذ تحقق الامتنان و عدمه لا يكون منوطا بنظر المكلف و ارادته بل منوط بنظر الشارع و المرجع اطلاق الدليل و عمومه و من الظاهر شموله للمقام فليس من هذه الجهه بل من جهه وجود الملاك فان رفع الحكم ان كان امتنانيا فلا بد من وجود المقتضى للحكم و مع عدمه لا معنى للامتنان

فصحه الصوم لا جل وجود ملاكه.

لكن الاشكال كل الاشكال فى أن مفاد قاعده لا ضرر هو النهى كما اخترناه فى بحث القاعده لا النفى هذا اولا و ثانيا: كونها امتنانيا مورد الكلام و الاشكال فان المستفاد من الدليل على المشهور نفى الاحكام الضرريه و من الممكن ان الاحكام الضرريه لا ملاك فى متعلقاتها.

و صفوه القول انه لا دليل على هذا المدعى فتأمل جيدا. و لا يخفى ان البحث عن مفاد القاعده فرضى كما فى كلام سيدنا الاستاد اذ المستفاد من الكتاب و السنه ان الموضوع للوجوب من لا يكون متضررا بالصوم فلا تصل النوبه الى البحث عن مفاد القاعده.

(١) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من التفصيل بأن نلتزم بالبطلان اذا كان المستند الايه و الروايه لعدم تمشى قصد القربه منه و أما ان كان المستند قاعده لا ضرر يصح

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۳

الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربه فانه لا يبعد الحكم بالصحه اذا بان عدم الضرر بعد ذلك (١).

[مسأله ۶۳: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار]

(مسأله ۶۳): قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار (٢) و كذلك اذا كان حاذقا و ثقه (٣) اذا لم يكن مطمئنا بخطاه (۴) و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين (۵) و اذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار (۶).

[مسأله ۶۴: إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النيه لم يصح صومه]

(مسأله ۶۴): اذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النيه لم يصح صومه (٧).

لا مكان تمشى قصد القربه منه.

(١) لا اشكال فى هذه الصوره اذ لا وجه للبطلان كما هو المفروض.

(٢) لتحقق موضوع جواز الافطار بل وجوبه.

(٣) أما فى صوره كون شهادته على الضرر حسيا فواضح فان مقتضى السيره العقلائيه حجيه قول الثقه و أما على تقدير كونه ناشئا عن الاجتهاد فلقيام السيره على الرجوع الى أهل الخبره و العمل بقوله.

(۴) اذ مع الاطمئنان بالخطإ لا يكون قوله حجه فان الامارات حجه ما دام الشك و الا فلا أثر لها.

(۵) لعدم الدليل على الجواز.

(۶) اذ الخوف موضوع لجواز الافطار بل وجوبه.

(۷) لعدم الدليل على الصحه بل الدليل قائم على البطلان اذ المفروض كونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۴

و ان لم يكن عاصيا بامساكه (۱) و الاحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار (۲).

مريضا و المريض ليس عليه الصوم. و ان شئت قلت: ان المستفاد من الادله تقسيم المكلف الى الصحيح و المريض و الصحيح يجب عليه الصوم و المريض يجب عليه الافطار و المفروض فى المقام كون المكلف مريضا.

و عن المدارك: «انه استدل على وجوب تجديد النيه و الاتيان بالصوم بفحوى ما دل على صحه الصوم من المسافر اذ صار حاضرا قبل الزوال» «۱».

و فيه: انه لا أولويه

و ملاكات الاحكام غير معلومه لنا و مقتضى الادله كما ذكرنا عدم جعل الصوم بالنسبه اليه هذا كله فى فرض كون الصوم مضرا بالمكلف و أما على تقدير عدم كونه مضرا فالظاهر ان الوجه فى الفساد من ناحيه النيه اذ المفروض ان المكلف لم ينو الصوم و انما جددها بعد البرء من المرض و الصوم عمل يحتاج الى النيه من اول الشروع فيه و كفايه التجديد تحتاج الى الدليل.

هذا بمقتضى القاعده الاوليه لكن قد تقدم فى بحث النيه انه يمكن القول بجواز تجديد النيه بمقتضى اطلاق بعض النصوص حتى بالنسبه الى صوم شهر رمضان الا أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه و ان شئت فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) لعدم دليل على حرمته.

(٢) قال فى الحدائق: «لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا وجب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئا استحب له الامساك تأديبا على المشهور» «٢». انتهى موضع الحاجه من كلامه.

---

(١) الحدائق ج ١٣ ص ١٧٢

(٢) الحدائق ج ١٣ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١٧٥

[مسأله ۶۵: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات]

(مسأله ۶۵): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات (١).

و مورد كلام الماتن خارج عن مورد الشهره و لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط حسنه على جميع الاحوال و من المحتمل كون الامساك فى الصوره المفروضه واجبا تأدبا و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بأن الامر بالامر بشى ء أمر بذلك الشى ء كما حقق فى الاصول و حيث ان الولى للصبى امر بأن يأمره بالصوم نفهم ان الصوم مشروع بالنسبه اليه.

لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انا نأمر صبياننا

بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا «۱».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الصبى اذا قوى يكون الصوم مطلوبا منه فاذا قوى قبل البلوغ على الصوم يكون مشروعا منه.

و يدل على المدعى بالنسبه الى الصلاه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث «۳».

فاذا علمنا بصحه صومه و صلاته نعلم بصحه بقيه عباداته أيضا. و بعباره اخرى:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۵

[مسأله ۶۶: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان]

(مسأله ۶۶): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان (۱).

يفهم العرف ان العباده مشروعيه بالنسبه اليه. و أفاد سيد المستمسك قدس سره فى وجه المدعى: «ان اطلاقات ادله العبادات تشمل الصبى كالبالغ و رفع القلم عن الصبى لما كان امتنانيا لا- يصلح أن يرفع المشروعيه بل خلاف الامتنان فتكون العباده مشروعه بالنسبه اليه».

و يرد عليه ان التكليف اذا رفع عن الصبى كما هو المفروض فلا- دليل على بقاء المشروعيه و ان شئت قلت: الموضوع قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه فما

الدليل على بقاء المشروعيه؟

و ربما يستدل على عدم مشروعيه صوم الصبى بحديث الزهرى «۱» بتقريب ان صوم الصبى وقع فى قبال الصوم الواجب و المندوب فليس مندوبا بل يكون تأديبا كما نص به فى الحديث و هذا الحديث ضعيف سندا فان الزهرى و هو محمد بن مسلم بن شهاب لم يوثق مضافا الى ضعف الروايه من ناحيه غيره الواقع فى السند فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

(۱) و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قال قبل الفجر الى أن قال: أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «۲».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۳».

---

(۱) الفروع من الكافى ج ۴ ص ۸۳ باب وجوه الصوم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۷

أو غيره (۱) و اذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه (۲) و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى (۳).

و ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۱».

(۱) لما رواه الحلبى و أبو الصباح الكنانى جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شى ء من الفرض «۲».

و

لا وجه لحمل المطلق على المقيد فى المقام اذ المفروض ان كليهما مثبتان فلا تنافى بينهما و أيضا لا مفهوم للمقيد كى يقيد به المطلق فلاحظ.

(۲) بدعوى انصراف دليل المنع عن هذه الصوره و انصرافه الى صوره تمكن المكلف عن الاتيان بالفرض و حيث ان الناسى لا يمكنه الاتيان بالفرض يجوز له الاتيان بالنفل.

و يمكن أن يرد على هذه المقاله اولا- بالنقض بما لو تذكر بعد الزوال فانه لا يمكنه الاتيان بالفرض فما وجه البطلان و الحال انهم قائلون به اذا تذكر فى الاثناء و لذا قيد الماتن الصحه بأنه لو تذكر بعد الفراغ يصح صومه و الحال انه لا وجه لهذا التقييد.

و ثانيا: لا نرى وجها للانصراف فان الموضوع من عليه الفرض و هذا يصدق حتى فى حال النسيان.

(۳) لانصراف دليل المنع فان الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شى ء من الفرض» بما انه صوم و الواجب فى الاجاره الوفاء

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۸

كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب (۱).

[مسأله ۶۷: شرائط وجوب الصوم]

(مسأله ۶۷): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ (۲) و العقل (۳) و الحضر (۴) و عدم الاغماء (۵) و عدم المرض و الخلو من الحيض

بالعقد و تسليم مملوك الغير.

و للمناقشه فيما ذكر مجال اذ اى فرق بين المقام و الصوم الواجب بالنذر.

و بعباره اخرى: ان قلنا بأن الظاهر من الفرض الصوم المفروض بعنوانه الاولى أى الصوم الواجب فى الشريعه بعنوانه الاولى فلا يشمل ما يكون واجبا بالنذر أو اليمين أو نحوهما و ان قلنا ان اطلاق دليل المنع يقتضى عموم الحكم

فلا وجه للتفصيل بين الصوم النذرى و الاستيجارى فلاحظ.

(۱) لعدم شمول دليل المنع للمقام فيجوز.

(۲) ادعى عليه الاجماع و الانصاف ان اشتراط التكليف بالبلوغ أوضح من أن يخفى و لا يحتاج الى الاستدلال و اقامه البرهان.

و يدل عليه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «۱».

(۳) ادعى عليه الاجماع و الكلام فيه هو الكلام فى البلوغ بل أوضح و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲».

(۴) تقدم الكلام فيه.

(۵) الظاهر انه لم يرد دليل بالنسبه الى الاغماء و كونه كالجنون لا دليل عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

و النفاس (۱).

فعليه لا فرق بين النوم و الاغماء فاذا نوى الصيام بالليل ثم اغمى عليه الى الليله الآتيه يمكن الالتزام بصحه صومه.

و عن العلامه قدس سره «۱»: الاستدلال على عدم صحه صوم المغمى عليه بوجوه: الاول: ان الاغماء يوجب سقوط التكليف عنه وجوبا و ندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه.

و فيه: انه لا ملازمه بين سقوط التكليف و عدم الصحه فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه صحيح بالإجماع فاذا نوى الصوم قبل عروض الاغماء ثم اغمى عليه لا يكون مانع من صحه صومه.

الثانى: ان كل مفسد اذا وجد فى جميعه يفسده اذا وجد فى

بعضه كالحيض و الجنون.

و فيه: ان كون الاغماء فى جميع اليوم مفسدا أول الكلام و الاشكال و لا نسلم كونه مفسدا.

الثالث: ان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء و حيث ان القضاء عنه ساقط فالاداء كذلك.

و فيه ان هذه الملازمه ليست مسلمه بل يمكن الانفكاك بينهما و لا بد من ملاحظه الدليل على القضاء فعلى فرض تماميته نلتزم به و الا فلا.

و لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالصحه و قد تقدم فى ذيل المسأله: ١ من فصل النيه الاشكال فى الصحه و تكلمنا هناك حول المسأله مبسوطا فراجع.

(١) تقدم الكلام فى الثلاثه المذكوره.

---

(١) الحدائق ج ١٣ ص: ١۶٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١٨٠

[مسأله ۶٨: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام]

(مسأله ۶٨): لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام (١) و الاحوط استحبابا الاتمام (٢).

[مسأله ۶٩: إذا سافر قبل الزوال و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار]

(مسأله ۶٩): اذا سافر قبل الزوال و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار و الا وجب عليه الاتمام و القضاء على الاحوط و ان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام (٣).

---

(١) لعدم الدليل عليه اذ الصوم عباره عن الامساك من الفجر الى الليل و المفروض ان البلوغ تحقق أثناء النهار و حيث انه لا دليل على كون الباقى بحكم الصوم فى تمام اليوم لا يمكن الحكم بكونه واجبا.

و بعباره اخرى: توجه التكليف بالصيام تكليفا الزاميا بعد البلوغ يحتاج الى دليل يدل على تنزيل البعض منزله الكل و المفروض انه لا دليل عليه فالنتيجه عدم الوجوب.

(٢) لعله للخروج عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه

(۳) مقتضی الایه الشریفه و هی قوله تعالی: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۱» جواز الافطار للمسافر علی الاطلاق و أما النصوص الوارده فی المقام فعلی طوائف:

الطائفه الاولی: ما یدل علی جواز الافطار للمسافر علی نحو الاطلاق و بلا قید لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: ان الصلاه و الزکاه و الحج و الولایه لیس ینفع شی ء مکانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتک أو قصرت أو سافرت فیه أدیت مکانه أیاما غیرها و جزیت ذلک الذنب بصدقه و لا قضاء علیک «۲» و غیره من الروایات الوارده فی الباب ۱ من أبواب من یصح منه

---

(۱) البقره/ ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

...

الصوم من الوسائل.

و هـذه الطائفه موافقه مع اطلاق الايه الكريمه و يؤيـد هذه الطائفه ما دل من النصوص من الملازمه بين التقصـير و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «۱» و ما رواه سماعه «۲».

الطائفه الثانيه ما يـدل على ان الاعتبار بالزوال فان خرج قبله يفطر و ان خرج بعـده بقى على صومه و مقتضـى اطلاقها عدم الفرق بين تبييت النيه و عدمه و من هذه الطائفه ما رواه الحلبى «۳».

و منها: ما رواه عبيـد بن زراره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الرجل يسافر فى شـهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم فقال: يعرف ذلك بقول على عليه السـلام: «اصوم و أفطر حتى اذا زالت الشـمس عزم على» يعنى الصيام «۴».

و منهـا: مـا رواه أيضـا عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا خرج الرجل فى شـهر رمضان بعـد الزوال اتم الصـيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر «۵» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «۶».

الطائفه الثالثه: ما يـدل على التفصـيل بين تبييت النيه و عدمه بلزوم الافطار فى الاول و الصوم فى الثانى و من هذه الطائفه ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۴

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۳۵

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۱۳۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۸۲

...

علیه السلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح قال: یتم صومه (یومه) ذلک الحدیث «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالوشاء.

و منها: ما رواه الجعفری قال: سألت أبا الحسن

الرضا علیه السلام عن الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من أهله بعد ما یصبح فقال: اذا أصبح فی أهله فقد وجب علیه صیام ذلک الیوم الا أن یدلج دلجه «۲». و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن أحمد بن اشیم.

و منها: ما رواه علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال: اذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم یحدث نفسه من اللیله ثم بدا له فی السفر من یومه أتم صومه «۳». و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن.

و ما ذکره سیدنا الاستاد «۴» فی تقریب تصحیح طریق الشیخ الی علی بن الحسن بن الفضال یتوقف علی کون أحمد بن عبدون ثقه و الحال ان الرجل لم یوثق.

و استدل سیدنا الاستاد «۵» علی وثاقته بکونه من مشایخ النجاشی بتقریب:

ان المستفاد من کلام النجاشی انه لا یروی عن الضعفاء بلا واسطه «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۹۱

(۵) معجم رجال الحدیث ج ۲ ص: ۱۴۳

(۶) نفس المصدر ج ۱ ص: ۵۱ فی التوثیقات العامه

...

و یرد علیه بأن المستفاد من کلامه انه لا یروی بلا واسطه عمن ضعف أو غمز فیه و أما من لا غمز فیه فلا یستفاد من کلامه انه لا یروی عنه بلا واسطه و من الظاهر ان من لا غمز فیه أعم من الموثق و حیث ان الرجل لم یوثق لا یکون حدیثه

معتبرا.

و لتوضیح المدعی ننقل عباره النجاشی کی یعلم صحه مقالتنا قال فی ترجمه أحمد بن عبید اللّه بن حسن الجوهری: «رأیت هذا الشیخ و کان صدیقا لی و لوالدی و سمعت منه شیئا کثیرا و رأیت شیوخا یضعفونه فلم أرو عنه شیئا و تجنبته».

و المستفاد من هذه العباره بحسب الفهم العرفی ان الذی یضعفه جماعه لا یکون مرویا عنه للنجاشی حیث فرع عدم روایته علی هذا العنوان فلا یدل هذه الجمله علی عدم روایته عن الذی ضعفه واحد أو اثنان فکیف بمن لم یرد فیه شی ء أو ورد الغمز و التوثیق.

و قال فی ترجمه محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبید اللّه بن بهلول ... کان فی أول أمره ثبتا ثم خلط و رأیت جل أصحابنا یغمزونه و یضعفونه رأیت هذا الشیخ و سمعت منه کثیرا ثم توقفت عن الروایه الا بواسطه بینی و بینه».

و هذه الجمله أیضا کسابقتها فانها تدل علی أنه لا یروی بلا واسطه عن شخص ضعفه کثیرون فتحصل أن ما أفاده سیدنا الاستاد فی المقام لیس تاما.

و منها: ما رواه صفوان عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا و الإفطار فان هو أصبح و لم ینو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱۱

...

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللیل فأتم الصوم و

اعتد به من شهر رمضان «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالارسال أیضا.

و منها: ما رواه أیضا قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا أردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و علیک قضاء ذلک الیوم «۲» و هذه الروایه مرسله أیضا.

الطائفه الرابعه: ما یدل علی أن الاعتبار فی الافطار تحقق السفر خارجا قبل الفجر فلو سافر بعده یصوم مطلقا بلا فرق بین أقسامه منها: ما رواه سماعه قال:

سألته عن الرجل کیف یصنع اذا أراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر و لم یشخص فعلیه صیام ذلک الیوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فلیفطر و لا صیام علیه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن السندی.

و منها: ما رواه أیضا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من أراد السفر فی رمضان فطلع الفجر و هو فی أهله فعلیه صیام ذلک الیوم اذا سافر لا ینبغی له أن یفطر ذلک الیوم و لیس یفترق التقصیر و الافطار اذا قصر فلیفطر «۴».

و هذه الروایه یناقض صدرها مع ذیلها فانه قد صرح فی ذیلها بعدم الافتراق بین التقصیر و الافطار و فی صدرها قد حکم بأن من لم یسافر قبل الفجر لا یجوز له الافطار و من الظاهر ان مثله یقصر فی صلاته.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

مضافا الی انها معارضه مع النصوص المفصله بین السفر قبل الزوال و بعده و المرجح مع تلک النصوص لموافقتها مع اطلاق الکتاب.

اضف الى ذلك انه لم ينسب القول به الى احد من

الامامیه- علی ما قیل- فهذه الطائفه لا اعتبار بها أیضا.

الطائفه الخامسه: ما یدل علی أنه اذا أصبح فی بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر لاحظ ما رواه رفاعه بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرید السفر فی رمضان قال: اذا أصبح فی بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «۱».

و القول بالتخییر المستفاد من هذه الروایه لم ینسب الی احد من الامامیه- علی ما قیل-.

مضافا الی معارضتها مع الطائفه الاولی و الترجیح مع تلک الطائفه لموافقتها مع اطلاق الکتابی فالنتیجه ان المرجع الوحید هی الطائفه الثانیه المفصله بین السفر قبل الزوال و بعده ببطلان الصوم فی الاول و صحته فی الثانی.

و بعباره اخری: یجب الافطار فی الاول و یجب الصوم فی الثانی اضف الی ذلک کله ان القول بلزوم تبییت النیه موافق للعامه- علی حسب نقل صاحب الحدائق قدس سره- قال قدس سره فی حدائقه «أما الجمهور فقد قال الشافعی:

اذا نوی المقیم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم یفطر یومه و به قال أبو حنیفه و مالک و الأوزاعی و أبو ثور و اختاره النخعی و مکحول و الزهری» «۲» انتهی.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) الحدائق ج ۱۳ ص: ۴۶

و اذا کان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوی فیه الاقامه فان کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر وجب علیه الصیام و ان کان بعد الزوال أو تناول المفطر فی السفر بقی علی الافطار (۱).

فتحصل من جمیع ما ذکرنا ان الحق بحسب الصناعه ما اختاره المفید قدس سره و ذهب الیه جماعه کثیره- علی ما

نسب اليهم- و هو التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده.

(۱) بلا- خلاف ظاهر- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال: يصوم «۱».

و منها: ما رواه يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «۳».

و ربما يقال: يظهر من جمله من النصوص انه ان قدم من سفره قبل الزوال فله الخيار فى الصيام و الافطار و من تلك النصوص ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر الى أن قال: ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

شاء «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن السندى.

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار

ان شاء صام و ان شاء افطر «۲».

و الذی یظهر من هذه الروایه ان الخیار بین الصوم و الافطار قبل الدخول.

و بعباره اخری: ما دام مسافرا و خارجا عن المحل له الخیار.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان فیدخل أهله حین یصبح أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل أهله فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء أفطر «۳».

و الظاهر من هذا الحدیث هو الظاهر من سابقه ای الظاهر بل الصریح منه ان الشخص قبل دخوله له الخیار و بعباره اخری: ما دام خارجا یکون له الخیار بین الامرین.

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو یرید الاقامه بها فعلیه صوم ذلک الیوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه و ان شاء صام «۴».

و هذه الروایه صریحه فی الخیار بعد الدخول و لا مجال لحملها علی الخیار

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۸۸

نعم یستحب له الامساک الی الغروب (۱).

[مسأله ۷۰: الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده]

(مسأله ۷۰): الظاهر ان المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده و کذا فی الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص نعم لا یجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الی حد الترخص (۲) فلو

قبل الدخول لکن لا یمکن الاعتماد علیها اذ علی ما فی الحدائق «۱» لم یلتزم بهذا القول احد حتی من العامه.

و لا يبعد انه لو كان الخيار حكما

شرعيا لكان ظاهرا و كيف يمكن ثبوت مثل هذا الحكم الذى هو مورد ابتلاء العام و مع ذلك لم يلتزم به احد لا من الخاصه و لا من العامه.

اضف الى ذلك انه معارض مع بقيه النصوص فلا مجال للالتزام به.

(۱) أما بالنسبه الى من دخل قبل الزوال مفطرا فقد دل على استحباب الامساك ما رواه سماعه قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال:

لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل «۲»

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هذا الحديث كراهه الأكل لا استحباب الامساك. و أما بالنسبه الى من دخل بعد الزوال فالظاهر انه لا دليل عليه و حديث سماعه «۳» ضعيف سندا بعلى بن السندى مضافا الى أنه لا يستفاد منه استحباب الامساك بل يستفاد منه لزوم احترام الشهر و هذا أمر آخر.

(۲) اذ المستفاد من أدله حد الترخص كونها مقيده لإطلاق أدله أحكام المسافر

---

(۱) ج ۱۳ ص: ۳۹۹

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۸۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۸۹

أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره (۱).

[مسأله ۷۱: يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم]

(مسأله ۷۱): يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم (۲).

و بعباره اخرى: الميزان بحسب الادله هو الخروج من البلد و الوصول اليه غايه الامر قد علم من دليل حد الترخص انه لا يجوز للمسافر أن يقصر صلاته قبل حد الترخص و بمقتضى الملازمه المستفاده من النص بين الاتمام و الصوم و القصر و الافطار لا يجوز للمسافر قبل وصوله الى حد الترخص الافطار كما لا يجوز له القصر.

(١) بمقتضى اطلاق

من أفطر عامدا تجب عليه الكفاره و قد تقدم فی مبحث وجوب الكفاره انه اذا أفطر أحد صومه ثم سافر لا يسقط عنه الكفاره فالسفر اللاحق لا يقتضی سقوط الكفاره المترتبه علی الافطار العمدی.

(۲) علی المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون اجماعا- كما فی كلام بعض الأصحاب- و القاعده الاوليه تقتضی جوازه اذ المستفاد من الايه الشريفه «۱»:

ان المكلف علی قسمين حاضر و مسافر و الحاضر يجب عليه الصوم و أما المسافر فلا.

و بعباره اخری: يستفاد من الايه الكريمه اشتراط وجوب الصوم بالحضر و من الظاهر انه لا يجب ايجاد شرط الواجب.

و أما بحسب النصوص فيظهر من بعضها ان الصوم أفضل لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مره فقال: يقيم أفضل الا أن تكون له حاجه لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف علی

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۰

...

ما له «۱».

و مثله فی الدلاله علی كون الصوم أفضل ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل علی شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنی نيه زياره قبر أبی عبد اللّه عليه السلام فازوره و افطر ذاهبا و جائيا أو اقيم حتی افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتی تفطر فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ فی كتاب اللّه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲».

و يدل علی جوازه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر

علیه السلام أنه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقیم و قد مضی منه أیام فقال:

لا بأس بأن یسافر و یفطر و لا یصوم «۳».

و تدل علی عدم الجواز جمله من الروایات: منها: ما رواه أبو بصیر قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فیما اخبرک به: خروج الی مکه أو غزو فی سبیل اللّه أو مال تخاف هلاکه أو أخ تخاف هلاکه و انه لیس أخا من الأب و الام «۴». و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

و منها: ما أرسله علی بن اسباط عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط قال اللّه تعالی: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فلیس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن یخرج الا فی حج أو فی عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

و لکنه مکروه (۱) الا فی حج أو عمره أو غزو فی سبیل اللّه أو مال

یخاف هلاکه و لیس له أن یخرج فی اتلاف مال أخیه فاذا مضت لیله ثلاث و عشرین فلیخرج حیث شاء «۱». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الحسین بن مختار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تخرج فی رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف علیه الفوت أو لزرع یحین حصاده «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن السندی.

و منها: ما رواه فی الخصال باسناده عن علی علیه السلام فی حدیث

الأربعمائه قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۳».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فالمتحصل انه لا دليل على المنع بل الدليل قائم على الجواز نعم مقتضى حديث الحلبى ان الا فضل ترك السفر.

(۱) على ما ذكرنا ظهر انه لا وجه للكراهه و أما على مسلك سيدنا الاستاد فوجه ما أفاده الجمع بين النصوص بتقريب ان الدال على الحرمه يحمل على الكراهه بقرينه ما يدل على الجواز.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان العرف يرى التعارض بين الدليلين و لا مجال للجمع العرفى بين الطرفين و ربما يقال: لو اغمض النظر عن ضعف سند دليل المنع يكون الترجيح عند التعارض مع دليل الجواز لكونه موافقا للكتاب فان المستفاد من الكتاب الكريم كما قلنا جواز السفر.

الا أن يقال: ان المستفاد من الايه الشريفه ان المكلف فى فرض كونه حاضرا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

يخاف تلفه أو انسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله (۱) و اذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه (۲).

يصوم و فى فرض كونه مسافرا يفطر و ليست الايه متعرضه لحكم السفر و الحضر فلاحظ.

(۱) بعد ما علم ان الروايات المشار اليها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها فى الفتوى بالكراهه و عدمها فى الموارد المذكوره و لا ادرى كيف يجمع بين ما أفاده فى المقام و بين عدم مستند له ظاهرا الا جمله من النصوص الضعيفه و

على فرض تماميه حديث الخصال لا يتم الامر بالنسبه الى جميع ما افاده و اللّه العالم بحقايق الامور و على اللّه التوكل و التكلان.

(۲) تاره يبحث فى المقام فيما هو مقتضى القاعده الاوليه مع قطع النظر عن النص الخاص و اخرى يبحث فيما هو المستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فى موضعين.

أما الموضع الاول فنقول: لا اشكال فى ان مقتضى القاعده وجوب ترك السفر و اذا كان المكلف فى السفر يقيم و ذلك لأن الواجب المطلق يجب بحكم العقل الاتيان به فاذا توقف على مقدمه مقدوره للمكلف يجب الإتيان بها فلو نذر مثلا أن يصوم يوم الجمعه يجب عليه أن يصوم و لو بأن يقصد الإقامه فى مكان و يأتى بالواجب و هذا لا اشكال فيه.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۱۹۲

و لا يبعد ان ما أفاده سيد العروه قدس سره من عدم جواز السفر و وجوب الاقامه ان كان مسافرا مبنيا على ما ذكر.

و لا يقاس الصوم المعين بصوم رمضان اذ المستفاد من الادله كتابا و سنه ان صوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹۳

...

رمضان واجب مشروط بكون المكلف حاضرا و من الظاهر ان شرط الوجوب لا يجب ايجاده.

و بعباره واضحه ان وجوب صوم رمضان متوجه الى من يكون حاضرا فكما ان وجوب التمام متوجه الى الحاضر و لا يجب على المكلف الحضور كى يتم كذلك لا يجب عليه الحضور كى يصوم و هذا ظاهر واضح و أما الصوم المعين فليس مشروطا بحضور المكلف بل واجب عليه مطلقا فيجب ايجاد مقدماته و من جملتها الحضور فيجب.

و صفوه

القول: انه فرق بين شرط الوجوب و شرط الواجب. هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضع الاول.

و أما الموضع الثانى فقول: ربما يقال: المستفاد من حديث زراره قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان اللّه رد (ان يرد اللّه) عليها بعض ولدها من شى ء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره الى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أ تصوم أو تفطر؟

فقال: لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها قلت: فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل أ تقضيه؟ قال: لا- قلت: أ فنترك ذلك؟ قال: لا لأنى اخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره «١»، انه لا- فرق بين صوم رمضان و غيره من الواجب المعين من هذه الجهه فانه لا يبعد أن يستفاد من كلامه عليه السلام: «قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها» انه كما أن صيام رمضان مشروط بعدم السفر كذلك صيام غير رمضان فيكون الحضر شرطا

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

[مسأله ٧٢: يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع]

(مسأله ٧٢): يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع (١).

للوجوب على الاطلاق.

و على الجمله ان المستفاد من الحديث ان عدم السفر كما انه شرط فى وجوب صوم رمضان كذلك شرط فى وجوب بقيه الصيام.

و لقائل أن يقول: المستفاد من كلامه عليه السلام ان السفر لا يجامع الصوم و أما أن الحضر شرط للوجوب فلا يظهر من كلامه أرواحنا له الفداء.

و بعباره اخرى: السؤال عن

الصوم فی فرض تحقق السفر و جوابه علیه السلام راجع الی هذه الجهه ای لا یجتمع الصوم و السفر لکن الانصاف ان المستفاد بحسب الفهم العرفی جواز السفر فلاحظ.

و فی المقام روایه اخری لعلی بن مهزیار قال: کتبت الیه یعنی الی أبی الحسن علیه السلام: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوما من الجمعه دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضائه و کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب الیه: قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الایام کلها و یصوم یوما بدل یوم ان شاء اللّه الحدیث «۱».

و لا یبعد أن یستفاد المدعی من هذه الروایه اذ المیزان باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال فان مقتضی قوله علیه السلام: «قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الایام کلها» ان الحضر شرط لوجوب الصیام علی الاطلاق فاذا کان المکلف مسافرا لا یجب علیه الصوم و هذا هو المدعی.

(۱) أما جواز التملی من الاکل و الشرب فلعدم دلیل علی الحرمه و أما کراهه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب النذر و العهد.

...

التملی فیمکن أن یستفاد من حدیث: ابن سنان یعنی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه أ فله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أما یعرف هذا حرمه شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا قلت: أ لیس له أن یأکل و یشرب و یقصر؟ قال: ان اللّه تبارک و تعالی قد لرخص للمسافر فی الافطار و التقصیر رحمه و تخفیفا لموضع التعب

و النصب و وعث السفر و لم يرخص له فى مجامعه النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاه اذا آب من سفره ثم قال:

و السنه لا تقاس و انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما أشرب كل الرى «۱».

فان الظاهر من كلامه عليه السلام فى ذيل الحديث: «و انى اذا سافرت» الى آخره ان التملى منهما مرجوح.

و أما الجماع فيستفاد من جمله من النصوص انه حرام لاحظ روايه ابن سنان المتقدمه آنفا و لاحظ ما رواه أيضا قال: سألته عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

...

و ما رواه سماعه «۱»:

و المستفاد من طائفه اخرى الجواز لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟

قال: نعم «۲».

و ما رواه سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر؟ قال: لا بأس «۳».

و ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر و هو

فی شهر رمضان؟ قال: لا بأس به «۴».

و ما رواه أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یسافر و معه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟ قال: نعم «۵».

و ما رواه داود بن الحصین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه أیقع علیها؟ قال: نعم «۶».

و ما رواه علی بن الحکم قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یجامع أهله فی السفر فی شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به «۷».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۸

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۹

و الاحوط استحبابا الترک (۱) و لا سیما فی الجماع (۲).

[الفصل الخامس: ترخیص الافطار]

اشاره

الفصل الخامس: ترخیص الافطار: وردت الرخصه فی افطار شهر رمضان لأشخاص منهم الشیخ و الشیخه و ذو العطاش اذا

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته

حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟

قال: لا بأس به «۱».

و قد حملوا نصوص النهى على الكراهه جمعا بين الطرفين لكن الظاهر ان هذا ليس جمعا عرفيا كيف و قد صرح فى حديث ابن سنان بأن اللّه لم يرخص له فى مجامعه النساء و فى حديث ابن مسلم بعد نهيه بقوله عليه السلام: «فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان» أكد النهى بقوله عليه السلام: «فان ذلك محرم عليه».

فالتعارض قطعى فلا بد من العلاج و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته

مع اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: «نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكَمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنّٰى شِئْتُمْ «۲» يقتضى الجواز على الاطلاق كما ان الترجيح بالا حدثيه مع دليل الجواز لاحظ ما رواه على بن الحكم «۳» فان السؤال فيه عن الامام أبى الحسن عليه السلام.

مضافا الى ان الجواز مسلم و ان كان حراما لم يكن بحيث يقع مورد البحث و القيل و القال و بعباره اخرى لو كان لبان و ظهر.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه.

(۲) قد ظهر الوجه فيه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) البقره/ ۲۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۹۶

تعذر عليهم الصوم (۱) و كذلك اذا كان حرجا و مشقه (۲).

---

(۱) لا اشكال فى عدم وجوب الصوم فى فرض التعذر اذ كل تكليف مشروط بالقدره و مرجع التعذر الى عدم القدره و يدل على المدعى قوله تعالى: «لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا» «۱».

(۲) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: الايه الكريمه «فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ» «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه تقسيم المكلفين الى ثلاثه أقسام الحاضرين الاصحاء و المسافرين و المرضى و الذين يطيقون الصوم و هم الذين يكون الصوم حرجا و مشقه بالنسبه اليهم فاوجب الصوم بالنسبه الى القسم الاول و أوجب الافطار و القضاء بالنسبه الى القسم الثانى و أوجب الفداء بالنسبه الى القسم الثالث فالقسم الثالث لا يجب عليه الا الفداء.

و بعباره اخرى: التكليف بالصوم اداءا و قضاء ساقط عنه.

الوجه الثانى: قاعده نفى العسر و الحرج فانها ترفع التكليف الحرجى فمع وجود الحرج و المشقه

لا- يجب الصيام كما هو مفاد القاعده و أما القضاء فيحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بل على تقدير استفاده عدم الوجوب من الكتاب كما مر ان وردت روايه داله على وجوب القضاء لا بد من ردها لمخالفتها مع الكتاب.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم وجوب الصوم بالنسبه الى المذكورين و وجوب الفديه عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا

---

(۱) البقره/ ۲۸۷

(۲) البقره/ ۱۸۲

و لكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمد من الطعام (۱).

فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و ان لم يقدرا فلا شى ء عليهما «۱».

و ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و ذكر مثله الا أنه قال:

و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عز و جل: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال: من مرض أو عطاش «۳».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ». قال: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «۴».

(۱) يقع الكلام تاره فى حكم المذكورين فى المتن من حيث وجوب الفديه مع

فرض تعذر الصوم و اخرى مع الاطاقه اى القدره على الصوم مع المشقه و الحرج فيقع البحث فى موردين.

أما المورد الأول فالمشهور- على ما نسب اليهم- ذهبوا الى وجوب الفديه لكن لا بد من ملاحظه الايه الشريفه و النصوص الوارده فى المقام فنقول: المستفاد من الايه الشريفه ان من أطاق الصوم يسقط عنه الصوم و تجب عليه الفديه و أما العاجز عن الصوم اى غير القادر عليه فلا تعرض فى الايه لحكمه من هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و أما النصوص فمنها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فديه اطعام و هو مد لكل مسكين «۱».

فان الروايه اما بالصراحه و اما بالاطلاق يشمل الشيخ الكبير لكن سندها مخدوش بالبطائنى.

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال:

فأدنى قرابته قلت: فان لم يكن له قرابه؟ قال: يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شى ء فليس عليه «۲».

و تقريب الاستدلال به على المدعى هو التقريب و لكن سند الروايه مخدوش بيحيى بن المبارك.

و منها: ما رواه ابراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال:

ليؤم

برأسه إيماء إلى أن قال: قلت: فالصيام قال: اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع اللّه عنه فان كانت له مقدره فصدقه من طعام بدل كل يوم احب إلى و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شى ء عليه «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بالطيالسى كما أن ابراهيم بن أبى زياد الكرخى لم يوثق فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «۱».

و هذه الروايه لا دلاله فيها على المدعى اذ الموضوع الوارد فيها الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم و الضعيف ظاهر فى القادر و كلامنا فى العاجز عن الصوم.

و منها: ما أرسله العياشى عن رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير «۲» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى المناقشه فى دلالتها.

و منها: ما أرسله أيضا عن سماعه عن أبى بصير قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض «۳».

و المرسل لا اعتبار به و منها: ما أرسله ابن بكير «۴» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد اللّه سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين «۵» و هذه

الروايه موضوعها الضعيف عن الصوم و كلا منافى العاجز عنه.

و منها: ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) لاحظ ص: ۱۹۹

(۵) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۵

و الافضل كونها من الحنطه (۱).

عن الشيخ الكبير و العجوزه الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال:

تصدق فى كل يوم بمد حنطه «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك بن عتبه الهاشمى مضافا الى أن الواقع فيها الضعيف عن الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲». و هذه الروايه تفسر المراد من الايه و قد تقدم ان الايه لا تشمل العاجز عن الصيام بل المستفاد من الايه حكم من يكون قادرا على الصوم و لكن مع المشقه و الحرج. و بعباره اخرى: هذه الروايه ليست فى مقام وجوب الفديه بل فى مقام بيان مصاديق من يطيق الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا «۳» و الظاهر ان هذه الروايه باطلاقها تشمل العاجز عن الصيام و لا دليل على أن هذه الروايه عين تلك الروايه التى رواها ابن مسلم أيضا كى يقال: وردت فى تفسير الايه فلا يستفاد منها الاطلاق فتحصل انه يجب على العاجز الفديه.

و أما المورد الثانى فالمستفاد من النصوص المقدمه وجوب الفديه على الشيخ الكبير الضعيف كما أن المستفاد من بعض تلك النصوص كحديث محمد بن مسلم «۴» الاول وجوبها على ذى العطاش.

(۱) مقتضى الايه الشريفه و جمله من نصوص الباب كفايه مطلق الطعام و لكن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۹۸

(۳) لاحظ ص: ۱۹۹

(۴)

لاحظ ص: ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۰۳

بل کونها مدین (۱) بل هو أحوط استحبابا (۲) و الظاهر عدم وجوب القضاء علی الشیخ و الشیخه اذا تمکنا من القضاء (۳).

قد ورد فی حدیث الهاشمی «۱» لفظ الحنطه و مقتضی وجوب حمل المطلق علی المقید ان الواجب خصوص الحنطه لکن قد ذکرنا ان الحدیث ضعیف سندا بعبد الملک فلا مجال للتقیید کما أنه لا مجال للحکم الجزمی بافضلیه الحنطه اذ قاعده التسامح لا یستفاد منها الاستحباب نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب کون الاحتیاط مستحبا فلاحظ.

(۱) کما فی حدیث ابن مسلم «۲» المروی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و أما حدیثه الاخر «۳» المروی عن أبی جعفر علیه السلام فالمذکور فیه المد و قد حمل الحدیث الدال علی المدین علی الاستحباب بقرینه الحدیث الاخر الدال علی کفایه مد واحد.

و الذی یختلج بالبال أن یقال: انهما متعارضان و حیث ان الحدیث الاول الدال علی کفایه مطلق المد موافق مع الاطلاق الکتابی یرجح علی معارضه فالنتیجه کفایه المد الواحد نعم حیث انه یحتمل وجوب المدین لا بأس بالالتزام باستحبابهما من باب حسن الاحتیاط فلاحظ.

(۲) قد ظهر وجهه.

(۳) لما تقدم من أن المستفاد من الایه ان من یطیق الصوم مرفوع عنه الصوم و لا یجب علیه شی ء لا اداءا و لا قضاء فلا دلیل علی وجوب القضاء بل الدلیل قائم

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۱

(۲) لاحظ ص: ۱۹۹

(۳) لاحظ ص: ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۰۴

و الاحوط وجوبا لذی العطاش القضاء مع التمکن (۱) و منهم الحامل المقرب التی یضربها الصوم (۲).

على عدمه من الايه و الروايه أما الايه فلما ذكرنا من أن المستفاد منها ان هذا الصف الثالث

ليس عليه الا الفـديه و أما الروايه فقـد صـرح فى حديث ابن مسـلم «۱» بعـدم وجوب القضاء على الشـيخ الكبير و على الـذى به العطاش.

(۱) المستفاد من الايه الشريفه عدم وجوب القضاء على من يطيق الصوم كما ان المستفاد من حديث ابن مسلم عدم وجوبه أيضا كما مر آنفا فلا وجه لوجوب الاحتياط نعم استحبابه على القاعده.

ان قلت: الذى ذكرت يتم بالنسبه الى من يطيق و أما بالنسبه الى العاجز عن الصوم فما الوجه فى عدم وجوب القضاء عليه؟. قلت: يكفى دليلا على عدم الوجوب اطلاق الروايه مضافا الى أنه لا مقتضى لوجوب القضاء.

و بعبـاره اخرى: لاـ يكون الصوم واجبـا عليه كى يقـال: فـاتت عنه الفريضه و أيضـا لاـ دليـل على وجوب القضاء عليه و مقتضـى الاصل عدم الوجوب.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و عن الجواهر:

«ان عليه الاجماع بقسـميه». و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسـلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «۲».

و دلاله الروايه على المدعى ظاهره فانه بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم ان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۸

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

أو يضـر حملها (۱) و المرضـعه القليله اللبن اذا أضـربها الصـوم (۲) أو أضـر بالولد (۳) و عليهمـا القضاء بعـد ذلك (۴) كما أن عليهما الفديه أيضا (۵) فيما اذا كان

الضرر على الحمل أو الولد (۶).

وجوب الصوم ساقط عن الحامل بلحاظ تضررها منه.

(۱) لإطلاق النص.

(۲) كما صرح بها فى النص.

(۳) للإطلاق.

(۴) كما صرح به فى النص المشار اليه و ربما يقال: بأنه يستفاد من حديث محمد بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين «۱»، عدم وجوب القضاء على الحامل.

بتقريب: ان الظاهر منه أن وظيفتها الفداء و لكن الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن جعفر اذ لم يثبت وثاقه الرجل مضافا الى أن مورد الحديث لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(۵) كما نص بها فى الروايه.

(۶) استدل الماتن على ما ادعاه بوجهين: احدهما ان الامام عليه السلام قيد الحكم بوجوب التصدق بالحامل المقرب فيعلم ان هذا الحكم بلحاظ الترخيص فى الافطار من ناحيه تضرر الحمل بصوم الام و لو كان الحكم مطلقا لم يكن وجه لهذا التقييد.

و فيه: ان مناطات الاحكام غير واضحه لدنيا و الميزان ظهور كلام الامام عليه السلام و المفروض ان مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق من هذه الناحيه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

...

ثانيهما: ان مقتضى الكتاب و السنه عدم وجوب التصدق على المريض المفطر و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين الحامل

التی یضـرها الصوم و غیرها من المرضـی کما أن مقتضـی اطلاق حدیث ابن مسلم الوارد فی المقام عدم الفرق بین کون الافطار لأجل الضرر المتوجه الی الام و بین توجهه الی الولد و حیث ان النسبه بین الدلیلین العموم من وجه یتعارضان فی مورد الاجتماع و یتساقطان و بعد التساقط لا دلیل علی وجوب

التصدق.

و يمكن أن يقال: ان المفطر للصوم لا يكون مريضا على الاطلاق و بعباره اخرى: يمكن أن يكون الشخص مريضا و لا يضر به الصوم و يمكن أن يضربه و مع ذلك لا يصدق عليه المريض كما لو أوجب ضعف مزاجه.

و على الجمله الشخص الضعيف لا يكون مصداقا للمريض و هذا العرف ببابك فلا يكون المتضرر بالصوم من مصاديق المريض و عليه يكون الاطلاق محكما فلا وجه للقيد المذكور فى المتن.

و صفوه القول: ان المتضرر بالصوم أعم من المريض و المفروض ان الصدقه قد وجبت على المتضرر بالصوم فى هذه الروايه و مقتضى اطلاقها عدم الفرق.

و ان شئت قلت: الصدقه وجبت فى هذه الروايه من حيث الافطار بلحاظ الضرر فلا ينافى عدم الوجوب بلحاظ آخر.

و لقائل أن يقول: ليس فى المقام عنوانان كى يقال: بأنه لا تنافى بين الدليلين بل عنوان واحد و هو التضرر فالتضرر موضوع لكلا الدليلين و قد فرض ان النسبه بينهما العموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان بل حديث ابن مسلم بلحاظ كونه مباينا مع الكتاب بالتباين الجزئى يسقط عن الحجيه.

أو يقال: ان الروايات الداله على عدم وجوب الصدقه موافقه مع الكتاب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۷

و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردها (۱).

[مسأله ۷۳: لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها]

(مسأله ۷۳): لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها (۲) و الاقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد (۳).

[الفصل السادس: ثبوت الهلال]

اشاره

الفصل السادس: ثبوت الهلال: يثبت الهلال بالعلم الحاصل

و ترجح على ما يدل على وجوبها فالنتيجه عدم وجوب الصدقه.

و لكن لنا أن نقول: بأنه لا مجال للتعارض اذ لا تعارض بين ما يكون مقتضيا و ما لا اقتضاء له فان الايه الشريفه لا تدل على عدم وجوب الصدقه و انما تدل على تقسيم المكلف بثلاثه اقسام: الاصحاء الحاضرين و المرضى و المسافرين و من لا يطيق الصوم فيجب على القسم الاول الصوم و على القسم الثانى القضاء و على القسم الثالث الفداء و لا تدل الايه على عدم وجوب الفديه على المرضى و المسافرين.

و يمكن أن يرد على هذا البيان ان التقسيم قاطع للشركه فيفهم من الايه عدم وجوب الفداء الا على القسم الثالث فلو دل دليل على الوجوب يقع التعارض بينه و بين الايه فلاحظ.

(١) لعدم الدليل عليه فلاحظ.

(٢) لا طلاق النص المشار اليه.

(٣) و الوجه فيه ان الحكم بجواز الافطار قد علل فى الروايه بعدم الاطاقه و من الظاهر ان هذا المفهوم لا يصدق مع وجود المندوحه. و بعباره اخرى: ان صدق عدم الطاقه يتوقف على عدم طريق يجمع بين الرضاع و الصوم و أما مع وجود طريق الجمع بين الامرين فلا يصدق عنوان عدم الاطاقه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۸

من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما (١) و بالاطمينان الحاصل من الشياع أو غيره (٢) أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال

(۳) و بشهاده عدلین (۴).

---

(۱) فانه حجه عقلیه و اعتباره ذاتی غیر قابل للجعل کما أنه لیس قابلا للرفع و لا فرق فیه من هذه الجهه بین منشأه فاذا حصل یکون حجه.

(۲) فانه طریق عقلائی و حجه بلا فرق بین منشأه.

(۳) کما هو ظاهر اذ معه لا یبقی شک فی بقاء شعبان أو رمضان.

(۴) قال الشیخ فی الخلاف: «ثبوت الهلال بشهاده عدلین مجمع علیه» «۱» و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان علیا علیه السلام کان یقول: لا اجیز فی الهلال الا شهاده رجلین عدلین «۲»

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا یجوز شهاده النساء فی الهلال و لا یجوز إلا شهاده رجلین عدلین «۳».

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال علی علیه السلام: لا تقبل شهاده النساء فی رویه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین «۴»

و منها: ما رواه داود بن الحصین عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث طویل قال: لا یجوز شهاده النساء فی الفطر الا شهاده رجلین عدلین و لا بأس فی الصوم

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۹۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

بشهاده النساء و لو امرأه واحده «۱».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبیه رفعه قال: قضی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بشهاده الواحد و الیمین فی الدین و أما

الهلال فلا الا بشاهدی عدل «۲».

و ربما یقال: بأنه تعارضها روایه أبی أیوب ابراهیم بن عثمان الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنی و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد: قد رأیته و یقول الآخرون: لم نره اذا رآه واحد رآه مأئه و اذا رآه مأئه رآه الف و لا یجزی فی رؤیه الهلال اذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین و اذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر «۳»

بتقریب: انه اذا لم تکن فی السماء عله لا تکفی شهاده الاثنین و لا الاکثر فاذا لم تکن فی السماء عله و شهد شاهدا عدل برؤیه الهلال یقع التعارض بین الجانبین و مقتضی تلک النصوص ثبوته بشهادتهما و مقتضی هذه الروایه عدم ثبوته.

و لکن لا یبعد أن یقال: بأن هذه الروایه فی مقام بیان أن الهلال لا یثبت بالظن فلا أثر لتعدد الشهود بل لا بد من حصول العلم.

و بعباره اخری: لا یبعد أن یکون المستفاد من الروایه ان الهلال لا یثبت بالظن و علی هذا لا تکون هذه الروایه معارضه لتلک النصوص اذ مفاد تلک الروایات جعل شهاده العدلین منزله العلم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

...

لکن الانصاف ان الجزم بتمامیه هذا البیان فی غایه الاشکال فلا بد من علاج آخر و یمکننا أن نقول: بأن السیره جاریه علی ثبوت الهلال بشهاده عدلین فی الاعصار و الامصار و لو لم یکن کافیا لذاع و

شاع حيث ان المسأله مورد الابتلاء العام و يؤيد المدعى دعوى الشيخ الاجماع عليه.

اضف الى ذلك انه لقائل أن يقول: المستفاد من الروايه رد شهاده الشهود فيما تكون ملازمه بين رؤيه واحد و رؤيه ألف و من الظاهر انه مع الملازمه المذكوره يحصل القطع بكون الشهاده خلاف الواقع و لا اشكال فى عدم اعتبار الشهاده اذا فرض القطع بكونها مخالفه مع الواقع.

و يضاف الى ذلك كله التنافى بين فقرات الحديث اذ حكم عليه السلام بالملازمه اولا و أفاد بأنه لا يمكن أن يراه شخص و لا يراه آخر و أخيرا حكم بكفايه شهاده خمسين.

فالنتيجه: ان المرجع مفاد تلك النصوص و ان أبيت عن ذلك كله فنقول:

يسقط كل من الدليلين بالتعارض و المرجع بعد التساقط عموم حجيه شهاده عدلين فى الموضوعات.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على خلاف المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فأفطر و او ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه (قال) و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد: هو ذا و ينظر تسعه فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشره آلاف و اذا كانت عله فأتم شعبان ثلاثين «۱».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده اشكال بل منع (۱).

---

(۱) مقتضى القاعده الاوليه عدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم اذ اعتبار حكمه أمر شرعى و لا بد من قيام دليل عليه و ما دام لم يقم عليه دليل لا يمكن الالتزام به بل مقتضى الاصل عدم اعتباره فان عدمه مقتضى الاستصحاب.

و ما

يمكن أن يكون وجها لاعتباره عده روايات منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخر الصلاه الى الغد فصلى بهم «۱».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ المتبادر من لفظ الامام المفروض طاعته على الانام روحى و ارواح العالمين له الفداء و لا يكون مرجع التقليد اماما.

مضافا الى أنه ليس فى الروايه انه عليه السلام يحكم بالهلال بل المصرح به فيها انه عليه السلام يأمر و أمره واجب الاطاعه فانه مطاع فى عرض النبى الاكرم صلى اللّه عليه و آله بل فى عرض ذاته تبارك و تعالى فلا ترتبط الروايه بالمقام.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه ارشدك اللّه و ثبتك الى أن قال: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و أنا حجه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

...

اللّه الحديث «۱».

بتقريب ان الهلال من الحوادث فيجب ارجاعه الى رواه الحديث. و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن محمد بن عصام و اسحاق بن يعقوب.

و منها ما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحا كما الى السلطان و

الی القضاه أ یحل ذلک؟ قال: من تحاکم الیهم فی حق أو باطل فانما تحاکم الی الطاغوت و ما یحکم له فانما یأخذ سحتا و ان کان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحکم الطاغوت و ما امر اللّه أن یکفر به قال اللّه تعالی: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ» قلت: فکیف یصنعان قال: ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم اللّه و علینا رد و الراد علینا الراد علی اللّه و هو علی حد الشرک باللّه الحدیث «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان اللّه تعالی جعل من یعرف الحلال و الحرام حاکما. و هذه الروایه ضعیفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه أبو خدیجه سالم بن مکرم الجمال قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: ایاکم أن یحاکم بعضکم بعضا الی أهل الجور و لکن انظروا الی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا الیه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۵

و لا یثبت بشهاده النساء (۱).

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان من یعلم شیئا من القضایا یکون قاضیا من قبل اللّه تعالی فیکون حکمه نافذا.

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی احمد بن عائذ بالحسن بن علی الوشاء بالاضافه الی الاشکال فی أبی خدیجه.

مضافا الی ان ذلک الروایه لا تدل

على المدعى اذ مفادها اعتبار حكم قاضى التحكيم بين المترافعين و لا ترتبط باعتبار حكم الحاكم فى الموضوعات كالهلال الذى هو محل الكلام فى المقام فالمتحصل انه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال فلاحظ.

(١) لجمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهاده النساء فى الهلال «٢» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «٣».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: صم لرؤيه الهلال و أفطر لرويته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر الحديث «۵» و منها: ما رواه عبيد اللّه بن

---

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

(۴) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا بشهاده العدل الواحد (١).

على الحلبى «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا اجيز فى رؤيه الهلال الا شهاده رجلين عدلين «٢».

و منها: ما رواه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: لا اجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلا رجلين «٣».

فان هذه النصوص تدل على المدعى اما بالمنطوق و اما بالمفهوم. و أما حديث داود بن الحصين «۴» فهو ضعيف

سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

(۱) لدلاله جمله من النصوص على أنه لا يثبت الهلال الا بشهاده عدلين و من تلك النصوص ما رواه حماد بن عثمان «۵».

و أما حديث محمد بن القيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين الى أن قال:

و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا «۶» فغايه دلالته كفايه العدل الواحد بالاطلاق و لا اشكال فى أن المطلق يقيد بالمقيد.

و بعباره اخرى: ان هذه الروايه لا تدل على كفايه العدل الواحد بشرط

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۸

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) لاحظ ص: ۲۸

(۵) لاحظ ص: ۲۰۸

(۶) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱۱

...

لا بل يدل على كفايه العدل الواحد بالاطلاق اى أعم من أن يكون معه شاهد آخر أم لا.

و ان شئت قلت: المستفاد من الروايه كفايه الشاهد العادل و مقتضى الاطلاق كفايه شهاده عدل واحد و بمقتضى الدليل المقيد نقيد الاطلاق.

قال فى الوسائل بعد نقل حديث محمد بن قيس: «اقول: العدل يطلق على الواحد و الكثير كما نص عليه أهل اللغه فيحمل على

الاثنين فصاعدا» الى آخر كلامه «۱».

نعم لو قلنا ان النكره المنونه عباره عن الواحد اى الفرد المردد المنتشر بين الافراد يقع التعارض بين هذه الروايه و بقيه الروايات الداله على عدم ثبوت الهلال الا بعدلين.

و ان أبيت فغايته التعارض و التساقط و المرجع بعد التساقط عموم حجيه شهاده عدلين فى الموضوعات الا أن يقال: قول العدل الواحد كاف فى الموضوعات

مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه لا وجه للتساقط اذ ما يدل على كفايه عدل واحد خاص و مورده ثبوت هلال شوال و تلك الروايات باطلاقها تفيد ان الهلال لا يثبت الا بعدلين و مقتضى قاعده تخصيص العام بالخاص تقييد المطلقات بهذا المقيد.

و الذى يهون الخطب ان النسخ مختلفه ففى بعضها هكذا: «أو تشهد عليه بينه عدول من المسلمين» «۲» و اذا دار الامر بين الزياده و النقيصه يكون الترجيح مع الزياده.

---

(۱) الوسائل ج ۷ ص ۲۰۸

(۲) الاستبصار ج ۲ ص: ۶۴ حديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۱۶

و لو مع اليمين (۱) و لا بقول المنجمين (۲) و لا بتطوق الهلال (۳).

ان قلت: يقع التعارض أيضا بين هذه الروايه و بقيه الروايات حيث ان المستفاد من هذه الروايه اشتراط كون الشاهد عدولا و الحال ان مفاد تلك الروايات كفايه شهاده عدلين فالتعارض بحاله.

قلت: الترجيح مع تلك النصوص اذ أقوال العامه مختلفه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف «۱» فتصل النوبه الى الترجيح بالاحدثيه و الترجيح بها مع تلك النصوص اذ هذه الروايه رويت عن أبى جعفر عليه السلام و من جمله تلك الروايات ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و اللّه العالم.

(۱) لإطلاق الدليل الدال على اشتراط عدلين و مقتضاه عدم كفايه شهاده عدل واحد و لو مع اليمين.

(۲) اذ المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان ثبوت الهلال يتوقف على الرؤيه أو شهاده عدلين فما دام لم يقم دليل على ثبوته بأمر آخر يكون اطلاق دليل المنع محكما و لو لاه لكان للقول باعتبار قولهم مجال لأنهم من أهل الخبره و الرجوع الى أهل الخبره موافق للأصل الاولى

الا أن يقال: ان الروايات الوارده فى موردهم تدل على عدم اعتبار أقوالهم حتى بالنسبه الى ثبوت الهلال.

(۳) ذهب الصدوق قدس سره- على ما نسب اليه- ان تطوق الهلال اماره كونه لليلتين و الدليل عليه ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث «۲».

و الروايه معتبره سندا و دلالتها على المدعى تام فلا وجه لعدم الالتزام به و لكن الاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص ۳۹۴

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۲

و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه (۱) و لا بشهاده العدلين اذا لم يشهدا بالرؤيه (۲) و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق (۳).

---

(۱) لعدم الدليل عليه الا حديث اسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «۱».

و الحديث ضعيف بجميع اسناده مضافا الى كونه معارضا بحديث أبى على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكرى عليه السلام كتابا و أرخه يوم الثلثا لليله من شعبان و ذلك فى سنه اثنين و ثلاثين و مأتين و كان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب إلى: زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما

كتبت به اليه فقال لى: أو لم أكتب إليك انما صمت الخميس و لا تصم الا للرؤيه «۲».

(۲) اذ الشهاده لا تصدق فيما يكون الاخبار عن حدس. و بعباره اخرى: الدليل قائم على اعتبار الشهاده و هى تتوقف على الرؤيه مضافا الى دلاله النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه منصور «۳».

(۳) خلافا للمشهور و العمده ملاحظه النصوص الوارده فى المقام و من تلك

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۱۳

...

النصوص ما رواه جراح المدائنى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه (صومه) «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن سليمان بل و بغيره أيضا فلا تكون قابله للاستدلال بها كى يقال: ان المستفاد منها ان رؤيه الهلال فى النهار لا تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الآتى.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل «و اشهدوا عليه عدولا» من المسلمين و ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله (يوما) ثم أفطروا «۲».

و هذه الروايه تدل على أن الهلال اذا شوهد بعد الزوال لا يكون دليلا على أن ذلك اليوم من الشهر الآتى اذ النهار يحسب من اول طلوع الشمس لا من طلوع الفجر.

و بعباره اخرى: قوله عليه السلام «وسط النهار» عباره عن الزوال باعتبار ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس الى غروبها فوسط النهار عباره اخرى عن زوال الشمس.

و منها: ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه و اذا رأیته من وسط النهار فأتم صومه الی اللیل «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

[مسأله ۷۴: لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم]

(مسأله ۷۴): لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم بل کل من علم بشهادتهما عول علیها (۱).

[مسأله ۷۵: إذا رئی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الآفاق]

(مسأله ۷۵): اذا رئی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الآفاق بحیث اذا رئی فی بلد الرؤیه رئی فیه بل الظاهر کفایه الرؤیه فی بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد مطلقا

و الکلام فی هذه الروایه هو الکلام فی سابقتها.

و منها ما رواه عبید بن زراره و عبد اللّه بن بکیر قالا: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال و اذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه و اذا رأوه بعد الزوال فهو للیله المستقبله «۲».

و المستفاد من هذین الحدیثین ان رؤیه الهلال قبل الزوال تدل علی أن ذلک الیوم من الشهر الآتی و رؤیته بعد الزوال یدل علی أن ذلک الیوم من الشهر الماضی أی الحالی و حیث ان سند الحدیثین معتبر لا مانع من العمل علی طبقهما و اللّه العالم.

(۱) للإطلاق فی جمله من النصوص لاحظ حدیث حماد «۳» فان المستفاد من هذه الروایه ثبوت الهلال بشهاده عدلین و مقتضی اطلاق الروایه اعتبارها علی الاطلاق.

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۲۰۸

بيان ذلك ان البلدان الواقعه على سطح الارض تنقسم الى قسمين:

احـدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب. ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا أما القسم الاول: فقـد اتفق علماء الاماميه على أن رؤيه الهلال فى بعض

هذه البلاد كافيه لثبوته فی غیرها فان عدم رؤیته فیه انما یستند لا محاله الی مانع یمنع من ذلک کالجبال أو الغابات أو الغیوم أو ما شاکل ذلک.

و أما القسم الثانی (ذات الآفاق المختلفه) فلم یقع التعرض لحکمه فی کتب علمائنا المتقدمین نعم حکی القول باتحاد الافق عن الشیخ الطوسی فی المبسوط فاذن المسأله مسکوت عنها فی کلمات أکثر المتقدمین و انما صارت معرکه للآراء بین علمائنا المتأخرین:

المعروف بینهم القول باعتبار اتحاد الافق و لکن قد خالفهم فیه جماعه من العلماء و المحققین فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا: بکفایه الرؤیه فی بلد واحد لثبوته فی غیره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بینها. فقد نقل العلامه فی التذکره هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صریحا فی المنتهی و احتمله الشهید الاول فی الدروس و اختاره صریحا المحدث الکاشانی فی الوافی و صاحب الحدائق فی حدائقه و مال الیه صاحب الجواهر فی جواهره و النراقی فی المستند و السید أبو تراب الخوانساری فی شرح نجاه العباد و السید الحکیم فی مستمسکه فی الجمله.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲۱

و هذا القول ای کفایه الرؤیه فی بلد ما لثبوت الهلال فی بلد آخر و لو مع اختلاف افقهما هو الاظهر و یدلنا علی ذلک أمران:

الاول: ان الشهور القمریه انما تبدأ علی اساس وضع سیر القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فی دورته الطبیعیه و فی نهایه الدوره یدخل تحت شعاع الشمس و فی هذه الحاله (حاله المحاق) لا یمکن رؤیته فی أیه بقعه من بقاع الارض و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمکن من رؤیته ینتهی شهر قمری و یبدأ شهر قمری

جدید.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدایه شهر قمری جدید لجمیع بقاع الارض علی اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعه دون اخری و ان کان القمر مرئیا فی بعضها دون الاخر و ذلک لمانع خارجی کشعاع الشمس أو حیلوله بقاع الارض أو ما شاکل ذلک فانه لا یرتبط بعدم خروجه من المحاق ضروره انه لیس لخروجه منه أفراد عدیده بل هو فرد واحد متحقق فی الکون لا یعقل تعدده بتعدد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه یتعدد بتعدد البقاع المختلفه فیکون لکل بقعه طلوع خاص بها.

و علی ضوء هذا البیان فقد اتضح أن قیاس هذه الظاهره الکونیه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قیاس مع الفارق و ذلک لان الارض بمقتضی کرویتها تکون بطبیعه الحال لکل بقعه منها مشرق خاص و مغرب کذلک فلا یمکن أن یکون للأرض کلها مشرق واحد و لا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲۲

مغرب کذلک و هذا بخلاف هذه الظاهره الکونیه أی خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض و عدم صلته بها لا یمکن أن یتعدد بتعددها.

و نتیجه ذلک: ان رؤیه الهلال فی بلد ما اماره قطعیه علی خروج القمر عن الوضع المذکور الذی یتخذه من الشمس فی نهایه دورته و بدایه لشهر قمری جدید لأهل الارض جمیعا لا لخصوص البلد الذی یری فیه و ما یتفق معه فی الافق و من هنا یظهر: ان ذهاب المشهور الی اعتبار اتحاد البلدان فی الافق مبنی علی تخیل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض کارتباط طلوع الشمس و غروبها الا أنه لا صله کما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معینه دون اخری

فان حاله مع وجود الکره الارضیه و عدمها سواء.

الثانی: النصوص الداله علی ذلک و نذکر جمله منها:

۱- صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال. فیمن صام تسعه و عشرین قال: «ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر انهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوما».

فان هذه الصحیحه باطلاقها تدلنا بوضوح علی أن الشهر اذا کان ثلاثین یوما فی مصر کان کذلک فی بقیه الامصار بدون فرق بین کون هذه الامصار متفقه فی آفاقها أو مختلفه اذ لو کان المراد من کلمه مصر فیها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فی الافق لکان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲۳

علی الامام علیه السلام أن یبین ذلک فعدم بیانه مع کونه علیه السلام فی مقام البیان کاشف عن الاطلاق.

۲- صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن یثبت شاهدان عادلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلک الیوم الا أن یقضی جمیع أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

الشاهد فی هذه الصحیحه جملتان: الاولی: قوله علیه السلام:

«لا تقضه الا أن یثبت شاهدان عادلان من جمیع أهل الصلاه» الخ فانه یدل بوضوح علی أن رأس الشهر القمری واحد بالاضافه الی جمیع أهل الصلاه علی اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها.

الثانیه: قوله علیه السلام: «لا تصم ذلک الیوم الا أن یقضی أهل الامصار» فانه کسابقه واضح الدلاله علی أن الشهر القمری لا یختلف باختلاف الامصار» فی آفاقها فیکون واحدا بالاضافه الی جمیع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل: ان هذه الجمله تدل علی أن

رؤیه الهلال فی مصر کافیه لثبوته فی بقیه الامصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فی الآفاق أو اختلافها فیها فیکون مرده الی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلال ای خروج القمر عن المحاق حکم لتمام أهل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲۴

الارض لا لبقعه خاصه.

۳- صحیحه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: «و لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله باطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الافق أو مختلفه و الا فلا بد من التقیید بمقتضی و رودها فی مقام البیان.

۴- صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی عده روایات فی کیفیه صلاه عیدی الاضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات: «اسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا». فان الظاهر ان المشار الیه فی قوله علیه السلام فی هذا الیوم هو یوم معین خاص الذی جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه انه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الامصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحیه و من ناحیه اخری انه تعالی جعل

هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۵

فيه صلاه العيد.

فالنتيجه على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع و يدل أيضا على ما ذكرناه الايه الكريمه الظاهره فى أن ليله القدر ليله واحده شخصيه لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضروره ان القرآن نزل فى ليله واحده و هذه الليله الواحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم. و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعه معينه من بقاع الارض بل يعم أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ورد فى عده من الروايات ان فى ليله القدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم و من الواضح ان كتابه الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليله انما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه فالنتيجه على ضوئهما ان ليله القدر ليله واحده لأهل الارض جميعا لا أن لكل بقعه ليله خاصه.

هذا مضافا الى سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسأله و لم يرد ذلك حتى فى روايه ضعيفه و منه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك ليس من جهه الروايات بل من جهه ما ذكرناه من قياس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۶

قياس مع الفارق (۱).

---

(۱) الماتن استدل على مدعاه بتقريبين: التقريب الاول: ان الميزان فى بدايه الشهر القمرى و حلوله خروج القمر عن حاله المحاق و بعد خروجه عن

هذه الحاله يتحقق الشهر الجديد و لا يفترق البلاد بالنسبه الى خروج القمر عن المحاق.

و بعباره اخرى ما دام القمر فى المحاق لا يمكن رؤيته و بعد خروجه عن هذه الحال يكون قابلا للرؤيه و بخروجه عن هذه الحاله يبدأ الشهر القمرى و من الظاهر ان هذا أمر واقعى لا يفرق فيه بين اصقاع العالم فلا فرق بين البلاد و يكون جميعها متحده من هذه الجهه بلا فرق بين المتقاربين و المتباعدين و بلا فرق بين المتلازمين فى امكان الرؤيه و غيرهما فلو رئى فى بلد من اى صقع من بقاع الارض يكفى لجميعها و لو مع عدم امكان رؤيته لمانع خارجى كشعاع الشمس أو حيلوله بقاع الارض.

و المتحصل من كلامه انه لو رئى فى موضع يكفى لبقيه المواضع و لو مع القطع بعدم امكان رؤيته.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الادله ان الحكم بالصوم و الافطار قد رتب على رؤيه الهلال غايه الامر الرؤيه طريق الى ثبوت الموضوع و ليست لها موضوعيه فى اثبات الحكم فلو فرض عدم امكان الرؤيه لم يكن الموضوع متحققا.

و بعباره اخرى: الظاهر من الادله ان الرؤيه بنحو الطريقيه اماره لكل صقع من بقاع الارض و مع عدم امكان الرؤيه يكون موضوع الحكم منتفيا و مع انتفاء الموضوع لا يكون الحكم متحققا و الذى يدل على هذه المقاله ان العرف يفهم من نصوص الباب امكان الرؤيه فى كل موضع بالنسبه الى اهله لا رؤيته على الاطلاق و لذا يكون هذا القول قولا غير مشهور و يحتاج اثباته الى الاستدلال و اقامه البرهان

و ان شئت قلت: لا اشكال فى حجيّه الظواهر و لا اشكال ظاهرا فى أن قوله

مبانى منهاج الصالحين،

...

علیه السلام: «افطر للرؤیه و صم للرؤیه» یستفاد منه ان ظهور الهلال و قابلیته لرؤیته فی البلد یحقق الشهر الجدید بالنسبه الیه و هکذا و العرف ببابک فبالتقریب الاول لا یمکن اثبات المدعی.

التقریب الثانی جمله من النصوص الوارده فی المقام فانها تدل علی المدعی الاولی: ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فیمن صام تسعه و عشرین قال: ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوما «۱».

بتقریب: ان المستفاد من هذه الروایه انه لو ثبت بالرؤیه کون الشهر ثلاثین یوما فی بلد یکون کذلک فی بقیه البلاد و حیث ان الامام علیه السلام فی مقام البیان و لم یقید الموضوع بقید و مقتضی اطلاق کلامه علیه السلام عدم الفرق بین البلد القریب و البعید و أیضا مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین المتلازمین فی الرؤیه و غیرها یثبت المدعی.

و الانصاف یقضی بأن المدعی یستفاد من الروایه و بعباره اخری: لا اشکال فی اطلاق الروایه من هذه الجهه و مع تحقق الاطلاق لا بد من الالتزام بمقتضاه.

الثانیه: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و تقریب الاستدلال بهذه الروایه علی المدعی هو التقریب فانه علیه السلام فی مقام البیان و مع ذلک لم یفرق بین المتلازمین و غیرهما و مقتضی اطلاق الحکم و عدم التفصیل ان الرؤیه فی صقع یکفی لبقیه المواضع.

و لکن الانصاف ان الجزم بهذا الاطلاق مشکل اذ فرض فی الروایه الغیم فی

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۸

...

السماء و یقول الراوی: «یغم علینا فی تسع و عشرین من

شعبان» و يفهم من هذه الجمله ان الغيم مانع عن الاستهلال اى لو لا الغيم أمكن رؤيته على تقدير وجوده و معه كيف يمكن الالتزام بالاطلاق الا أن يقال: ان المعيار الاطلاق فى الجواب لا خصوص السؤال فالاطلاق متحقق.

الثالثه: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «۱». و التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

الرابعه: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه «۲».

و استدل بجملتين من الروايه على المدعى الجمله الاولى: قوله عليه السلام:

«الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر» فان هذه الجمله تدل على أن رأس الشهر القمرى واحد بالنسبه الى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه الجمله انه يكفى لإثبات كون اليوم الفلانى رأس الشهر قيام شاهدين عدلين عليه بلا فرق و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون شاهدين من هذه البلده و تلك البقعه و ذلك المكان فلا فرق بين بقاع الارض من

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

...

هذه الجهه

و هذا هو المدعی و فیه: ان المستفاد من هذه الجمله انه یکفی لإثبات الهلال شهاده شاهدین عدلین من کل فرقه من فرق المسلمین و لا یستفاد من هذه الجمله الا ما یستفاد من قوله علیه السلام «لا اجیز فی الهلال الا شهاده رجلین عدلین» و قوله علیه السلام «و لا یجوز الا شهاده رجلین عدلین» فلا یرتبط مفاد هذه الجمله بکون رأس الشهر القمری واحدا بالنسبه الی جمیع الامصار و یؤید ما ذکرنا ان صاحب الوافی بعد نقل الروایه قال: «من جمیع اهل الصلاه یعنی ای مذهب کان من ملل اهل الإسلام و انما اعاد النهی عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه» و لقد أجاد فی ما أفاد.

الجمله الثانیه: قوله علیه السلام: «و لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی الا أن یقضی أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

بتقریب: ان المستفاد من هذه الجمله ان جمیع بقاع الارض مشترکه فی أول الشهر و أول شهر هذه البقعه اول شهر بقیه البقاع.

و یرد علیه: ان الحکم معلق علی قضاء أهل کل مصر و لم یعلق علی قضاء مصر علی الاطلاق. و بعباره اخری: لو کان الامر کما یدعی کان اللازم کفایه ثبوت الهلال فی مصر واحد.

و ان شئت قلت: المستفاد من الجمله ان الشرط الثبوت فی جمیع الامصار لا کفایه ثبوته فی مصر من الامصار.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من هذه الروایه انه لو ثبت الهلال فی کل مصر من الامصار یثبت أیضا فی المصر الذی لم یثبت فیه بالرؤیه أو بالشهاده و حیث ان دلاله هذه الروایه علی المدعی بالعموم الوضعی ترفع الید عن اطلاق بقیه الروایات التی تدل باطلاقها علی أن ثبوت الهلال فی مصر

من الامصار يكفى للثبوت

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۰

...

على الاطلاق.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من ذيل الحديث بنحو الحصر أن قضاء جميع اهالى الامصار شرط لوجوب القضاء و مفهومه عدم كفايه قضاء أهل بعض الامصار دون بعض فمفهوم هذه الروايه أخص بالنسبه الى بقيه الروايات اذ المستفاد من تلك المطلقات ان الرؤيه فى مصر من الامصار على الاطلاق يكفى للثبوت لبقيه الامصار بلا فرق بين كون البلد الذى رئى فيه واحدا أو متعددا و بلا فرق بين كون البلد المرئى متحدا فى الافق مع البلد الذى لم ير فيه أو مختلفا فان تلك المطلقات لها الاطلاق من جميع هذه الجهات و مفهوم هذه الروايه اخص من تلك المطلقات لان منطوقها داخل فى تلك المطلقات فان من جمله الفروض الرؤيه فى جميع الامصار فهذه الروايه تخصص تلك النصوص.

و على فرض الاغماض عن البيان المذكور فلا أقل من التعارض و نتيجته التساقط و بعد سقوط طرفى المعارضه تصل النوبه الى الاخذ بالروايات الداله بظواهرها على أن الميزان بالرؤيه فى البلد فلاحظ ما ذكرناه و اغتنم و لعمرى انه دقيق و بالتلقى بالقبول حقيق و نشكر المولى على ما أنعم و هو العالم بالاشياء و عليه التوكل و التكلان.

فتحصل انه لا دليل على كفايه الثبوت فى صقع و بقعه من الارض للإثبات فى جميع البقاع فلاحظ.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد بأن الشاهد على المدعى ما ورد فى خطبه صلاتى الفطر و الاضحى من قوله عليه السلام: «اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا» «۱» الى آخره.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۱

...

بتقريب: ان هذا اليوم يوم مخصوص معين

الـذى جعل عيدا للمسـلمين لا كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضـحى على اختلاف الامصار فى رؤيه الهلال هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان اللّه تعالى جعل هذا اليوم عيدا لجميع المسلمين لا لأهل مصر دون آخر.

و يرد عليه اولا: كيف ينطبق ما أفاده على البلـدين اللذين لا اشتراك بينهما فى اليوم و الليل فان الاشـكال المذكور لا دافع له فى مورد النقض.

و ثانيا: ان المشار اليه فى كلامه عليه السـلام الـذى جعل عيـدا عباره عن اليوم الاول من شوال أو العاشـر من ذى الحجه فان هـذا المفهوم فى كل مورد تحقق مصـداقه و ينطبق على مصـداقه يكون عيـدا بالنسـبه الى مورده و هذا نظير ما وردت وظائف خاصـه لليله الجمعه أو يومها فان فى كل مورد تحقق هذا المفهوم يترتب عليه حكمه و الا فلا.

ثم انه استدل على مدعاه بقوله تعالى فى سوره القدر: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ» بتقريب: ان القرآن نزل فى ليله واحده شخصيه و هـذه الليله ليله واحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شـهر و فيها يفرق كل أمر حكيم و من المعلوم ان تفريق كل أمر حكيم فيهـا لا يختص ببقعه دون اخرى بل يعم جميع بقاع الأرض و من ناحيه اخرى قـد ورد فى عـده روايات ان فى ليله القـدر يكتب المنايـا و البلايـا و الارزاق و من الواضـح ان كتـابه البلايا و الارزاق و المنايا فى هـذه الليله لجميع أهل الأرض لا لبعضـهم دون بعض فالنتيجه: ان ليله القدر ليله واحده لجميع أهل العالم.

و يرد عليه: ان نزول القرآن فى ليله القدر و بعباره اخرى: المستفاد من الايه الشريفه ان

القرآن الكريم نزل فی لیله القدر و لیس فی الایه دلیل علی کون لیله القدر واحده أو متعدده و کونها واحده أول الدعوی.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۳۲

[الفصل السابع: أحکام قضاء شهر رمضان]

اشاره

الفصل السابع: أحکام قضاء شهر رمضان:

[مسأله ۷۶: لا یجب قضاء ما فات زمان الصبا]

(مسأله ۷۶): لا یجب قضاء ما فات زمان الصبا (۱).

و بعباره واضحه یستفاد من قوله تعالی «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ» ان القرآن نزل من قبله تعالی علی قلب الرسول المکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم فی لیله القدر فی المدینه أو مکه فی أی مکان یفرض و لا اشکال فی صدق هذا العنوان بالنسبه الی ذلک المکان و هذا نظیر أن یقال: قتل علی علیه السلام فی مسجد الکوفه ما بین الطلوعین و أی فرق ما بین المقامین و صفوه الکلام: ان صدق الجمله المذکوره بالنسبه الی موردها.

و أما کتابه البلایا و المنایا و الارزاق و تفریق کل أمر حکیم فیمکن تحققه فی لیله القدر بالنسبه الی من یکون هذا المفهوم متحققا بالنسبه الیه.

و ان شئت قلت: هذه الجمله لا تعرض فیها لإثبات کون تلک اللیله لیله واحده لجمیع أهل العالم و لذا للمناقش أن یقول: کیف یتم الامر بالنسبه الی البلدین اللذین لا اشتراک بینهما فی الیوم و اللیله.

ثم انه أید کلامه بأنه لم یرد فی روایه عن المعصومین علیهم السلام التعرض لوحده الافق و اختلافه.

و فیه: انه لا ملزم لبیانه و انما رتبت الاحکام علی الموضوعات علی نحو القضیه الحقیقیه ففی کل مورد تحقق الموضوع یترتب علیه حکمه و الا فلا و اللّه العالم بحقائق الاشیاء.

(۱) اجماعا بل ضروره کما فی کلام بعض الاصحاب و الامر کما افید فانه لا اشکال فی عدم وجوب قضاء ما فات من المکلف قبل بلوغه و لا دلیل علیه بل مقتضی اصل البراءه عدم وجوبه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۳۳

أو الجنون (۱) أو الاغماء (۲).

و يمكن الاستدلال على

عدم الوجوب بتقريب آخر و هو ان المكلف فى الايه الشريفه قسم باقسام ثلاثه: قسم يجب عليه الصوم و قسم يجب عليه الافطار و القضاء فى وقت لا- حق و قسم تجب عليه الفديه و لم يقم دليل على وجوبه بالنسبه اليه فالامر واضح لا- يحتاج الى تطويل الكلام.

(١) عن الروضه: الاجماع عليه و فى كلام بعضهم بلا خلاف ظاهر و مقتضى اصل البراءه عدم الوجوب و يمكن الاستدلال على المدعى بما استدل به على عدم الوجوب حال الصبا فان التقسيم الوارد فى الايه الشريفه لا يشمل المجنون و لم يقم دليل خاص أو عام على وجوبه بالنسبه الى ما فات حال الجنون.

و ان شئت قلت: القضاء ليس بالامر الاول مضافا الى عدم تعلق الامر الادائى الى المجنون و الامر الجديد بالقضاء متعلقه الفوت و لم يفت من المجنون شى ء لا- خطابا و لا- ملاكا اما خطابا فظاهر و أما ملاكا فلا دليل على وجود الملاك فيه بل الدليل على عدمه فان المستفاد من النص ان ملاك التكليف العقل.

(٢) لجمله من النصوص منها: ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «١».

و منها: ما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتبت اليه عليه السلام و أنا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته؟ فكتب عليه السلام:

لا يقضى الصوم «٢».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب من يصح منه

الصوم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۴

...

يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «۱».

و ربما يقال: بأن المغمى عليه من أقسام المريض و المريض يجب عليه القضاء لاحظ حديث الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال: فان صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء فان اللّه عز و جل يقول: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۲».

و فيه ان الاغماء عنوان فى قبال المرض مضافا الى أنه لو سلم انه من مصاديقه لا نسلم وجوب القضاء لقيام الدليل الخاص على عدم الوجوب بالنسبه اليه و يظهر مما ذكرنا انه لو قام الدليل على وجوب قضاء الصلوات التى فاتت حال الاغماء لا يقتضى الوجوب فى المقام لقيام الدليل على عدم الوجوب. مضافا الى أنه لا دليل على الملازمه بين الامرين.

و فى المقام روايتان: إحداهما ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله قال: فقال: ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى أن تقضى كل ما فاتك «۳».

ثانيتهما: ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يقضى المغمى عليه ما فاته «۴»، تدلان بالاطلاق على وجوب القضاء و الروايتان بعد الغض عن ضعف سنديهما و الالتزام بدلالتهما بالاطلاق على المقام ترفع اليد عنهما

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱۸

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر

الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۳۵

أو الكفر الاصلی (۱).

بالدليل المقيد الدال على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه.

الا أن يقال: لا مجال للتقييد بل المقام من مورد التعارض اذ الدليل قد دل على عدم وجوب القضاء بالنسبه الى الصلاه أيضا فالعمده فی الاشكال ضعف سند الروايتين.

و فی المقام روايه رواها على بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله يعنى مسأله المغمى عليه فقال: لا يقضی الصوم و لا الصلاه و كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۱» ربما يقال: بأن المستفاد منها التفصيل بين موارد الإغماء فان كان مستندا اليه تعالى لا يجب القضاء و ان كان مستندا الى نفسه يجب.

بتقريب: أن المستفاد من الروايه ان العله المنحصره لعدم الوجوب غلبه اللّه.

و فيه: ان غايه ما يمكن أن يقال: ان هذا الدليل لا يشمل المورد الذى يكون مستندا الى نفس المكلف لكن لا تدل على ان العله لعدم القضاء منحصره بها.

و ان شئت قلت: المقدار المستفاد من هذه الروايه ان الاغماء المستند اليه تعالى يوجب عدم القضاء و هذا لا ينافی سقوطه بالاغماء المطلق المستفاد من غير هذه الروايه فلاحظ.

(۱) اجماعا- كما فی كلام بعضهم- و بلا خلاف و لا اشكال- كما فی كلام بعض آخر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۳۶

...

عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه

الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال ليس عليه الا ما أسلم فيه «۲».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: انه ليس عليه الا ما يستقبل «۳».

و فى قبال هذه النصوص ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال: ليقض ما فاته «۴».

فان هذه الروايه تدل على وجوب قضاء ما فات من الصيام على من أسلم و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الإسلام المسبوق بالكفر الاصلى و المسبوق بالارتداد.

و جمله من الاصحاب حملوا حديث الحلبى على الاستحباب أو اسلام المرتد و حيث انه لا اشكال عندهم فى عدم وجوب القضاء بالنسبه الى ما فات حال الكفر الاصلى لا اشكال بالنسبه اليه.

و بعباره اخرى: لا مجال للأخذ باطلاق روايه الحلبى مضافا الى أن هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن محمد الجوهرى لعدم ثبوت وثاقته و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و أما توثيق ابن داود اياه فلا يترتب عليه أثر اذ ابن داود بنفسه لم يوثق فان المنقول عن الشيخ الحر فى تذكره المتبحرين

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك

من ارتداد (۱) أو حيض (۲).

انه شهد فی حقه بکونه صالحا و لم یقل: انه ثقه فانه لا یبعد أن یفهم من هذا الکلام ان الرجل بحسب الظاهر من الصلحاء و لیس هذا شهاده بالوثاقه.

و بعباره اخری المصطلح عند الرجالیین فی مقام توثیق شخص توثیقه بقولهم:

«فلان ثقه أو فوق الوثاقه» فالرجوع عن هذا التعبیر بتعبیر آخر کقولهم: «صالح أو دین» یکون أعم نعم اذا قالوا: «فلان عادل» تثبت الوثاقه هذا مضافا الی أن شهاده المتأخرین لا أثر لها و ابن داود الرجالی من المتأخرین فلاحظ.

(۱) بلا خلاف- کما عن الذخیره- و عن المدارک: انه قطعی و یمکن الاستدلال علیه باطلاق حدیث الحلبی «۱» بل لا یبعد الاستدلال علیه بما دل علی وجوب القضاء علی من أفطر متعمدا مثل حدیث سماعه «۲».

بتقریب: ان المرتد اذا أتی أهله متعمدا یکون داخلا تحت العنوان المأخوذ فی موضوع الحکم فی الروایه و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریب آخر و هو أن المستفاد من الادله ان کل مکلف فات عنه الصوم یجب علیه القضاء فالتخصیص یتوقف علی قیام دلیل یدل علی عدم الوجوب فوجوب القضاء أصل أولی بالنسبه الی کل من فات عنه الصوم لکن روایه الحلبی قد مر آنفا انها ضعیفه سندا فان قلنا بأن الروایات الداله علی عدم الوجوب باطلاقها تشمل مطلق من أسلم بلا فرق بین الاصلی و المرتد لا یجب علیه القضاء و الا یجب علی طبق القاعده الاولیه المقتضیه لوجوب القضاء علی کل احد الا من خرج بالدلیل الا أن یقال: ان تلک الادله تنصرف الی الإسلام المسبوق بالکفر الاصلی و المسأله لیست خالیه عن الاشکال.

(۲) بلا اشکال و تدل علیه جمله من النصوص منها:

ما رواه أبان بن تغلب عن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۶

(۲) لاحظ ص: ۱۲۹

أو نفاس (۱) أو نوم (۲) أو سكر (۳) أو مرض (۴) أو خلاف للحق (۵).

أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس ألا ترى أن المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم «۲».

(۲) فان النوم اذا صار سببا لبطلان الصوم لأجل عدم سبق النيه فالقضاء، واجب بمقتضى وجوبه على كل من فاته صوم شهر رمضان فالحكم بالقضاء على طبق الاصل الاولى.

(۳) الذى يختلج بالبال أن يكون السكر كالنوم فان كان مسبوقه بالنيه لا يكون الصوم باطلا و انما يجب القضاء، فيما لم يكن مسبوقا بالنيه و وجوب القضاء فى فرض عدم سبق النيه على طبق القاعده الاوليه من وجوب القضاء على كل من فاته الصوم و قد تقدم وجه الفرق بين النوم و بين الاغماء و السكر فى المسأله: امن النيه فراجع.

(۴) كما هو ظاهر واضح فانه مقتضى نص الكتاب.

(۵) كما هو مقتضى القاعده الأوليه المقتضيه للقضاء على كل من فات منه الصوم و يستفاد من حديث عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من تركك من الصلاه «۳»، عدم الوجوب لأجل العله المذكوره فيه و لكن سند الحديث

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من

أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۹

نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء (۱).

[مسأله ۷۷: إذا شک فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء]

(مسأله ۷۷): اذا شک فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء (۲).

مخدوش لأجل جهاله الرجال المتخللين بين سعد و عمار على ما فى كلام سيدنا الاستاد «۱».

(۱) كما نص به فى حديث بريد بن معاويه «۲».

(۲) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين: احدهما قاعده الحيلوله المستفاده من حديث زراره و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه انک لم تصلها أو فى وقت فوتها انک لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليک من شک حتى تستيقن فان استيقنت فعليک أن تصليها فى أى حاله كنت «۳» بدعوى عدم اختصاص الروايه بالصلاه.

و فيه: انه لا مقتضى فى الروايه للعموم و هى تختص بالصلاه بلا اشكال.

ثانيهما: ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودى و استصحاب عدم الاتيان بالصوم لا يثبت عنوان الفوت الا على القول بالاصل المثبت الذى لا نقول به.

و فيه: ان المستفاد من الشرع وجوب القضاء على من لم يصم و مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الصوم فموضوع الوجوب عدم الاتيان بالصوم. مضافا الى أن الفوت ليس أمرا وجوديا.

---

(۱) مستند العروه ج ۲ من الصوم ص ۱۶۳

(۲) لاحظ ص: ۱۵۹

(۳) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

و اذا شک فى عدد الفائت بنى على الاقل (۱).

[مسأله ۷۸: لا يجب الفور فى القضاء]

(مسأله ۷۸): لا يجب الفور فى القضاء (۲) و ان كان الاحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى (۳).

فالنتيجه: ان مقتضى الاصل وجوبه و مما ذكرنا علم انه لا مجال لجريان اصاله البراءه عن وجوب القضاء لان

الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل المسببى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم الوجوب.

(۱) التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

(۲) و هو المعروف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تقتضيه القاعده الاوليه اذ الفوريه تحتاج الى الدليل و قد ثبت فى الاصول ان الامر لا يدل على الفور مضافا الى دلاله النص على المدعى.

لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو (كان) أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «۱».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شى ء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء أياما متتابعه فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث «۲».

(۳) فى بعض الكلمات انه نسب الى المشهور عدم الجواز و لا بد من قيام دليل على عدمه و الا فمقتضى القاعده الاوليه هو الجواز و ما قيل أو يمكن أن يقال فى هذا المقام و جهان:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

...

الوجه الاول: انه بالتأخير تجب الفديه و وجوبها يدل على عصيان المكلف بالتأخير و فيه: ان وجوبها أعم من المدعى و لذا نرى ان مقتضى النصوص وجوبها على من استمر به المرض الى رمضان الثانى.

الوجه الثانى: انه قد عبر فى بعض النصوص عن التأخير بالتوانى كحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه

رمضان آخر فقالا: ان كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الاخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه «۱».

و فى بعض آخر بالتهاون كحديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فديه طعام و هو مد لكل مسكين قال: و كذلك أيضا فى كفاره اليمين و كفاره الظهار مدا مدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان «۲» و لو لا وجوب الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى لما صح مثل هذه التعبيرات.

و فيه: ان التوانى أو التهاون عباره اخرى عن عدم الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى بلا عذر و هذا لا يدل على ترك الواجب فبهذا التقريب لا يثبت المدعى فلا دليل على الوجوب.

مضافا الى ما عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

و ان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين و لا الترتيب و ان عين لم يتعين (۱) و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لا حق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و

يجوز العكس (۲).

فی شهر رمضان ثم یصح بعد ذلک فیؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أکثر ما علیه فی ذلک؟ قال: احب له تعجیل الصیام فان کان أخره فلیس علیه شی ء «۱»

فانه یدل بالصرحه علی عدم الوجوب نعم الاحتیاط حسن و یمکن أن یکون الوجه فی احتیاط الماتن الخروج عن شبهه الخلاف.

(۱) و السر فیه ان التعیین فرع التعین الواقعی و التمیز فی نفسه و المفروض انه لا- تعین للأیام فی الواقع بل الواجب علی المکلف قضاء عده أیام من رمضان فاذا قضی یوما من تلک الایام سقط عن ذمته یوم منها و هکذا نعم اذا تمیز المکلف به بخصوصیه ممتازه عن بقیه الافراد یجب فی مقام الاداء قصد ذلک الفرد الخاص و الا فلا وجوب قضاء عده أیام من شهر رمضان کوجوب اداء عده دراهم فی ذمه المکلف اذا ثبت اشتغال الذمه بکل فرد من تلک الدراهم بسبب خاص و أما الثابت فی الذمه فلا امتیاز بین افراد الثابت فیها و خصوصیه السبب لا تقتضی خصوصیه ممتازه فی المسبب عن الافراد الاخر فلا موضوع للتعیین و الترتیب و ان عین لم یتعین.

(۲) اذ قد مر انه لا- دلیل علی الوجوب و بعباره اخری: لو لم نقل بوجوب المبادره الی القضاء قبل مجی ء رمضان الثانی یکون صوم أیام من رمضانین کصوم أیام من رمضان واحد فعلیه یجوز تقدیم ایها شاء کما یجوز عدم قصد الخصوصیه.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۴۳

الا- انه اذا تضیق وقت اللاحق بمجی ء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق (۱) و ان نوی السابق حینئذ صح صومه و وجبت علیه الفدیه (۲).

[مسأله ۷۹: لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر]

(مسأله ۷۹): لا ترتیب بین

صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر فله تقديم أيهما شاء (۳).

[مسأله ۸۰: إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه]

(مسأله ۸۰): اذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه (۴) و كذا اذا فات بحيض أو نفاس ماتت

---

(۱) كما مر قريبا.

(۲) أما صحه صومه فلأجل الاتيان بالمأمور به المقتضى للاجزاء و أما وجوب الفديه فلأجل أن الفديه مترتبه على عدم الاتيان بالقضاء الى مجى ء رمضان اللاحق فاللاحق متميز بهذه الخصوصيه فيتوقف سقوط الفديه على قصد قضاء الصوم اللاحق كى يسقط كقصد اداء الدين الذى اخذ رهن بازائه فما دام لا يقصد بخصوصه لا تخرج العين المرهونه عن الرهن.

(۳) لا طلاق الادله المقتضى لعدم التقييد كما أن مقتضى اصاله البراءه عن القيد كذلك.

(۴) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شى ء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى «۱».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۲

فيه أو بعد ما افطرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه (۱).

[مسأله ۸۱: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضائه]

(مسأله ۸۱): اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضائه و تصدق عن كل يوم (۲).

فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه و ان امرأه حاضت

فی شهر

رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فی شهر رمضان لم يصح حتی مات لا يقضی عنه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر علی الصيام فمات فی شهر رمضان أو فی شهر شوال قال: لا- صيام عليه و لا يقضی عنه قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال فقال: لا يقضی عنها «۳» و ما رواه منصور «۴».

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۵» و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتی يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الاول و يصوم الثانی فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتی أدركه شهر

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۲۴۳

(۵) لاحظ ص: ۲۴۱

...

رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير و يتصدق عن الاول بصدقه لكل يوم مد من طعام لكل مسكين «۲».

و ربما يقال- كما عن ابن أبی عقيل و غيره-: انه يجب عليه القضاء دون- الكفاره و استدل بما رواه أبو الصباح الكنانی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه من شهر

رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا «۳».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الذى استمر به المرض الى رمضان ثان يجب عليه القضاء فقط فهذه الروايه تعارض تلك النصوص.

و هذه الروايه ضعيفه لاشتراك محمد بن فضيل بين الثقه و الضعيف فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى مضافا الى الاشكال فى دلالتها اذ لا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فان كان مريضا فيما بين ذلك» ان المرض لم يستمر به بل كان مريضا فى بعض الايام دون بعض و المراد بالذيل التتابع و استمرار المرض الى مجى ء رمضان آخر فالروايه من ادله القول المشهور لكن يشكل الجزم بهذا التقريب فالعمده الاشكال فى سند الروايه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۴۶

بمد (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۲۴۶

و نسب الى ابن الجنيد وجوب القضاء و الكفاره معا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فاذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم

أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى اللّه تعالى و صمتهن «۱».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب الجمع بين الامرين. لكن لا يبعد ان يحمل على الاستحباب بلحاظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فانى صمت و تصدقت «۲».

فانه يفهم عرفا انه لا يجب الا الفديه و أما قضاء الصوم فلا يجب بل يستحب و لذا جمع عليه السلام بين الامرين.

(۱) كما يستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و احتاط السيد اليزدى قدس سره بالتصدق بمدين و نقل عن جمله من الاعيان تعينهما و الدليل عليه انه ذكر فى بعض النسخ «مدين من طعام» فى روايه سماعه و قال سيد المستمسك قدس سره: «ان هذه النسخه معارضه بما عن النسخ الصحيحه من أنه مد من طعام» انتهى. و على فرض التعارض بين النسخ يكون المرجع بقيه الروايات الداله على كفايه مد واحد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۴۱

و لا يجزئ القضاء عن التصدق (۱) أما اذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء (۲).

---

(۱) لعدم الدليل على الاجزاء.

(۲) اذ يجب قضاء شهر رمضان و عدم الوجوب فى مورد يحتاج الى قيام دليل عليه و المفروض عدمه فى المقام فيجب القضاء على طبق القاعده الاوليه.

و ربما يقال: بالحاق السفر بالمرض فى سقوط القضاء مع الاستمرار و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا

علیه السلام فی حدیث قال:

ان قال: فلم اذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یقومن مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول و سقط القضاء و اذا افاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء؟ قیل لان ذلک الصوم انما وجب علیه فی تلک السنه فی هذا الشهر فأما الذی لم یفق فانه لما مر علیه السنه کلها و قد غلب اللّه علیه فلم یجعل له السبیل الی ادائها سقط عنه و کذلک کل ما غلب اللّه علیه مثل المغمی الذی یغمی علیه فی یوم و لیله فلا یجب علیه قضاء الصلوات کما قال الصادق علیه السلام: کلما غلب اللّه علی العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شهره و لا فی سنته للمرض الذی کان فیه و وجب علیه الفداء لأنه بمنزله من وجب علیه الصوم فلم یستطع أداه فوجب علیه الفداء کما قال اللّه تعالی: «فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً» و کما قال: «فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ» فاقام الصدقه مقام الصیام اذا عسر علیه فان قال: فان لم یستطع اذا ذاک فهو الان یستطیع؟ قیل لأنه لما دخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للماضی لأنه کان بمنزله من وجب علیه صوم فی کفاره فلم یستطعه فوجب علیه الفداء و اذا وجب علیه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۴۸

و تجب الفدیه أیضا علی

الاحوط (۱) و کذا اذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر السفر و کذا العکس (۲).

و الصوم لاستطاعته «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق إلی الفضل فراجع.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه سماعه «۲» فان مقتضی هذه الروایه وجوب التصدق علی من یصم و لم یقضه الی مجی ء رمضان آخر.

(۲) و الوجه فیه ان الدلیل علی سقوط القضاء مورده استمرار المرض و کون الافطار مستندا الیه ففی غیر هذه الصوره یجب القضاء.

و فی المقام اشکال و هو ان المستفاد من حدیث ابن سنان «۳» انه ان فات صوم رمضان لعذر و لم یقض لأجل المرض و استمراره الی رمضان آخر لا یجب القضاء بل الواجب الفداء فان العذر باطلاقه یشمل المرض و غیره من الاعذار و لا یختص بالمرض فمقتضی هذه الروایه عدم وجوب القضاء.

و یشکل بأن النسبه بین هذه الروایه و قوله تعالی: «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّام أُخَرَ» «۴» عموم من وجه اذ یفترق الایه عن الروایه فی مورد لا یکون المفطر مریضا بین رمضانین و تفترق الروایه عن الایه فیما لا یکون الوجه للإفطار السفر و التعارض بین الطرفین فیمن أفطر لأجل السفر و لم یقض لأجل المرض.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) لاحظ ص: ۲۴۶

(۴) البقره/ ۱۸۴

...

و أجاب سیدنا الاستاد عن هذا الاشکال بجوابین: الاول: انه لا یری العرف بین الدلیلین معارضه بل یری الروایه قرینه و حاکمه علی الایه و قال: «الدلیل علی المدعی انه لو اجتمع بین الایه بأن یقال: «فَمَنْ

كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» الاـيه «و من كـان معـذورا فـافطر» الحـديث لاـ يبقى العرف متحيرا بل يجعل العرف وجوب القضاء مختصـا بمعذور لم يستمر به المرض».

الثـانى: ان النسـبه بيـن الاـيه و الروايـه و ان كـان بـالعموم من وجه لكن التعـارض بالاطلاـق و المتعارضـان بالاطلاـق فى مـورد التعارض فى العموم من وجه يتساقطان و تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه عن وجوب القضاء.

و يرد على ما أفاده اولا: انه كيف لا يرى معارضه بين الايه و الروايه و الحال ان ملاحظه المجموع تقتضـى المناقضه فى الكلام و لو فرض فى كلام واحد يرى العرف بين الصدر و الذيل التهافت و يظهر المدعى بالتصريح فانه اذا قال المولى:

«كل من أفطر فى شـهر رمضان لأجل السـفر يجب عليه القضاء بلا فرق بين استمرار المرض به الى رمضان ثان و غيره و لا يجب القضاء على من أفطر لعـذر و اسـتمر به العـذر الى رمضان ثان بلا فرق بين كون العـذر هو المرض أو غيره فلا يمكن الالتزام بما أفاده.

و يرد على ما أفاده ثانيا انه صـرح فى موضع آخر بخلاف ما أفاده فى المقام و هـذا عين لفظ مقرر بحثه: «و قـد حققنا فى مبحث التعادل و الترجيـح من علم الاصول انه اذا تعارض الخبر مع الكتاب معارضه العموم من وجه ترفع اليـد عن الخبر و يؤخـذ بعموم الكتاب أو باطلاقه» «۱».

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۵۰

[مسأله ۸۲: إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لعـذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا]

(مسأله ۸۲): اذا فـاته شـهر رمضـان أو بعضه لعـذر أو عمـد و اخر القضـاء الى رمضـان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا (۱) و ان

كان عازما على القضاء

و الحق ما أفاده هناك اذا التعارض بالعموم من وجه غير قابل لان يجمع بين الطرفين و لذا يعبر عنه بالتباين الجزئى و حيث ان المخالف مع الكتاب غير معتبر يؤخذ به و ترفع اليد عن الخبر.

فالنتيجه: انه لو كان العذر للإفطار السفر و استمر المرض الى رمضان آخر يجب القضاء و الفداء أما القضاء فلدلاله الايه عليه و أما الفداء فلروايه سماعه «۱».

نعم لو كان الافطار لعذر غير السفر و استمر المرض الى رمضان آخر امكن القول بعدم وجوب القضاء و وجوب الفداء لحديث ابن سنان «۲».

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و منها ما رواه زراره «۴» و منها: ما رواه أبو بصير «۵» و منها: ما رواه سماعه «۶»

و فى قبال هذه النصوص ما أرسله سعد بن سعد «۷» و هذه المرسله لا- اعتبار بها لإرسالها فتبقى تلك النصوص خاليه عن المعارض داله على المدعى مع صحه سند بعضها.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۶

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) لاحظ ص: ۲۴۱

(۴) لاحظ ص: ۲۴۴

(۵) لاحظ ص: ۲۴۱

(۶) لاحظ ص: ۲۴۶

(۷) لاحظ ص: ۲۴۱

قبل مجى ء رمضان الثانى فاتفق طروّ العذر وجب القضاء بل الفديه أيضا على الاحوط ان لم يكن اقوى (۱).

(۱) لاحظ حدیث ابن مسلم «۱» فان المستفاد من هذه الروایه ان التأخیر ان کان مستندا الی المرض لا یجب علیه القضاء بل تجب علیه الفدیه و اما ان لم یکن کذلک یجب القضاء و الفداء و مقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بین کونه عازما علی القضاء و عدمه اذ التوانی لا ینافی العزم علی الاتیان.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه

زراره «۲» فان مقتضی اطلاقه وجوب القضاء و الفداء علی الاطلاق.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه سماعه «۳» فان مقتضی هذه الروایه ان من أفطر صیامه بأی عذر من الاعذار اذا لم یقضه قبل مجی ء رمضان الثانی یجب علیه القضاء و الفدیه غایه الامر یقید اطلاقها بمقدار ثبوت التقیید کما لو أفطر للمرض و استمر به الی رمضان آخر.

و ربما یقال: بأنه لو کان عازما علی القضاء و انما ترکه لعذر لا تجب علیه الفدیه و استدل علی المدعی بجمله من النصوص: الاول: حدیث ابن مسلم «۴» بتقریب: ان الحکم بالقضاء و الفداء رتب علی التوانی فمع عدم التوانی لا یجب الفداء.

و فیه انا ذکرنا ان التوانی لا ینافی العزم علی الفعل مضافا الی أن الحدیث لا- مفهوم له اذ قد ذکر المفهوم فی کلامه علیه السلام بقوله علیه السلام: «و ان کان

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۱

(۲) لاحظ ص: ۲۴۴

(۳) لاحظ ص: ۲۴۶

(۴) لاحظ ص: ۲۴۱

و لا فرق بین المرض و غیره من الاعذار (۱) و یجب اذا کان الافطار عمدا مضافا الی الفدیه کفاره الافطار (۲).

[مسأله ۸۳: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی]

(مسأله ۸۳): اذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی و هکذا ان استمر الی أربعه رمضانات فتجب

لم یزل مریضا» الی آخره.

و یکفی لإثبات المدعی اطلاق حدیثی زراره و سماعه «۱» المشار الیهما قریبا.

الثانی حدیث أبی بصیر «۲» بتقریب ان المستفاد منه ان الصوم و الفداء مترتبان علی التهاون و فیه: ان الخبر ضعیف بالبطائنی فلا تصل النوبه الی ملاحظه مدلوله مضافا الی الخدشه فی دلالته فان التهاون لا ینافی العزم علی الفعل.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان «٣»

فانه علیه السلام فی ذیل الحدیث قال: «فان أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه و الصوم لاستطاعته».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی الفضل.

الرابع: ما أرسله العیاشی عن أبی بصیر فانه علیه السلام قال فی ذیل الحدیث:

«یقضی الصوم و یتصدق من أجل انه ضبع ذلک الصیام» «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال فالنتیجه ان الحق ما أفاده فی المتن من وجوب القضاء و الفدیه معا.

(۱) کما هو مقتضی اطلاق حدیث سماعه.

(۲) کما مر فی بحث الکفاره.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۴ و ۲۴۶

(۲) لاحظ ص: ۲۴۱

(۳) لاحظ ص: ۲۴۷

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۱۱

مره ثالثه للثالث و هکذا لا تکرر للشهر الواحد و انما تجب لغیره أیضا (۱).

[مسأله ۸۴: یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد]

(مسأله ۸۴): یجوز اعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد (۲).

[مسأله ۸۵: لا یجب فدیه العبد علی سیده و لا فدیه الزوجه علی زوجها]

(مسأله ۸۵): لا یجب فدیه العبد علی سیده (۳) و لا فدیه الزوجه علی زوجها (۴) و لا فدیه العیال علی المعیل و لا فدیه واجب النفقه

---

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده فان المستفاد من النصوص انه لو استمر به المرض الی مجی ء رمضان الآتی تجب الفدیه ففی کل

واحد من رمضانات صدق الموضوع يترتب عليه الحكم و الا فلا و تكرر الفديه بالنسبه الى رمضان واحد بلا دليل و صفوه القول: ان المناط فى وجوب الفديه تأخير قضاء رمضان الى رمضان بعده و هذا العنوان لا يتكرر و ليس قابلا للتكرر.

(۲) ما أفاده على طبق القاعده الاوليه اذ بعد فرض كون المعطى اليه فقيرا يجوز اعطاء فديه أيام بل شهور اليه.

(۳) لعدم الدليل عليه و مقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب و ليس المقام داخلا فى النفقه الواجبه عليه.

(۴) بتقريب: انها ليست داخله فى النفقه الواجبه على الزوج. و لكن لا يبعد أن يستفاد من قوله تعالى: «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «۱» و كذلك قوله تعالى: «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۲» و قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «۳» وجوبها عليه فان الامساك عنها ينافى

---

(۱) البقره/ ۲۲۹

(۲) النساء/ ۱۹

(۳) البقره/ ۲۳۱

على المنفق (۱).

[مسأله ۸۶: لا تجزى القيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين]

(مسأله ۸۶): لا تجزى القيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين و هو الطعام و كذا الحكم فى الكفارات (۲).

[مسأله ۸۷: يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب]

(مسأله ۸۷): يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب (۳) و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه (۴).

العشره بالمعروف كما أنه ليس مصداقا للإمساك بالمعروف فلاحظ.

(۱) و هذا ظاهر اذ دليل وجوب الانفاق لا يشمل مثل هذه الامور كما هو ظاهر.

(۲) لعدم دليل على الاجزاء و كفايه غير المأمور به عنه يحتاج الى قيام دليل عليه.

(۳) کما هو مقتضی القاعده الاولیه بعد عدم الدلیل علی حرمه الافطار مضافا الی النص الدال علیه.

لاحظ ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس فان کان تطوعا فانه الی اللیل بالخیار «۱».

و مثله غیره و أما حدیث مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه ان علیه علیه السلام قال: الصائم تطوعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم «۲» فلا یترتب علیه الاثر لضعفه بمسعده.

(۴) عن المدارک: «انه مذهب الاصحاب لا أعلم فیه خلافا». و تدل علی المدعی

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

...

جمله من النصوص منها ما رواه جمیل «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صوم النافله لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی ما شئت و صوم قضاء الفریضه لک أن تفطر الی زوال الشمس فاذا زالت الشمس

فليس لكك أن تفطر «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الافطار ما بینه و بین أن تزول الشمس و فی التطوع ما بینه و بین أن تغیب الشمس «۳».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصبح و هو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر قال: هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار قلت:

هل یقضیه اذا أفطر قال: نعم لأنها حسنه أراد أن أن یعملها فلیتمها قلت: فان رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ قال: نعم «۴».

و أما حدیث أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الافطار فقال: لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال «۵» فلا یکون ظاهرا فی الکراهه کی یعارض دلیل الحرمه بل المفهوم من لفظ «لا ینبغی» أعم من الحرمه و الکراهه فلا- تعارض مضافا الی أن الحکم المذکور راجع الی الزوج فلا- دلا-له فی الروایه علی الجواز بالنسبه الی الزوجه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

و فی المقام روایتان فی مقابل النصوص الداله علی التفصیل بین ما قبل الزوال و ما بعده إحداهما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الرجل یقضی رمضان أ له أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء رمضان فلا

يفطر و يتم صومه الحديث «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المكلف اذا قصد الصوم من الليل لا يجوز له الافطار قبل الزوال.

و يعارضه فى مورده ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم الحديث «۲».

و الترجيح مع حديث ابن الحجاج للأحدثيه لكن الجزم بالاحدثيه محل الاشكال كما يظهر للمراجع و فتاوى العامه مختلفه ظاهرا و لا يبعد أن يكون خبر ابن الحجاج مخالفا معهم فيكون راجحا من هذه الناحيه مضافا الى كون مفاده موافقا مع الاحتياط فعليه يشكل الالتزام بجواز الافطار فيما يكون ناويا للصوم من الليل الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على الجواز و اللّه العالم.

ثانيتهما: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه ان اليوم المقضى فيه صيام شهر رمضان من أيام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۳

بل تقدم أن عليه الكفاره (۱) أما قبل الزوال فيجوز (۲) و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا و ان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال (۳).

[مسأله ۸۸: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه]

(مسأله ۸۸): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى

رمضان فلا يجوز الافطار فيه حتى قبل الزوال و هذه الروايه ضعيفه بضعف

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

(١) و قد مر الكلام هناك فى شرح عباره المتن.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا ان اطلاق الحكم محل الاشكال و الكلام.

(٣) لا يبعد أن يستفاد التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده من روايه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء الى غروب الشمس «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان الصوم اذا كان فريضه لا يجوز افطاره بعد الزوال على الاطلاق.

و سيدنا الاستاد أفاد فى المقام «ان الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان» و لكن للروايه طريق آخر و هو طريق الصدوق الى سماعه و طريقه اليه صحيح فالروايه تامه سندا و دلاله نعم لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من الروايه ما يكون فريضه بعنوانه الاولى لا ما يكون فرضا بالعنوان الثانوى كالنذر و أمثاله و يؤيد المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان «٢».

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٥

الحرمه و الكفاره و ان كان الاحوط استحبابا الالحاق (١).

[مسأله ٨٩: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضائه]

(مسأله ٨٩): يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه و الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن و الاقوى عدمه و أما ما فات عمدا أو أتى به فاسدا ففى الحاقه بما فات عن عذر اشكال و ان كان أحوط لزوما بل الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى خلافه و

ان فاته ما لا يجب عليه قضائه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام لان المقامين من باب واحد (۲).

---

(۱) بتقريب: انه لا دليل على الالحاق و لكن قد ظهر مما ذكرنا آنفا ان مقتضى حديث سماعه ان التفصيل حكم مطلق الصوم الواجب الا- أن يقال: ان وجوب الصوم فى المقام من باب العنوان الثانوى و تلك الروايه لا تشمل العناوين الثانويه. هذا فيما يكون واجبا عليه و أما اذا لم يكن واجبا عليه كالمتبرع فالامر أوضح فلاحظ.

(۲) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يجب على الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه على الاشهر بل المشهور شهره عظيمه هكذا فى كلام سيدنا الاستاد و استدل الماتن على مدعاه بروايتين:

الاولى: ما رواه حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان أولى الناس

...

به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه أن القاضى هو الاولى من جميع الناس بميراث الميت على نحو الاطلاق و هذا المفهوم منحصر فى الولد الذكر الاكبر باعتبار ان الحبوه له.

و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث ان الاولى بالميراث بقول مطلق هو المكلف بالقضاء و الاولى بالارث على الاطلاق هو الولد الذكر الأكبر اذ حظه أوفر من الكل.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان المكلف بالقضاء الاولى بالارث و هذا يختلف باختلاف الوارث فربما يكون الاولى الاكبر من الذكور و ربما يكون غيره.

و بعباره اخرى:

اذا قلنا: بأن الاولى بالميت ارثأ و أوفر حظا هو المكلف بالقضاء فلا بد من الالتزام باختلاف الموضوع المأخوذ فى الدليل.

و يؤيد المدعى- لو لم يدل عليه- سؤال الراوى الامام عليه السلام بأنه اذا كان الاولى به المرأه فأجاب عليه السلام بأنه لا بد من الرجال و لا يتعلق التكليف بالنساء فان الظاهر من الروايه تقريره عليه السلام للراوى فى ان المكلف بالقضاء هو الاولى غايه الامر لا بد أن يكون رجلا و لو كان المراد من الاولى الاكبر من الذكور لم يكن قابلا لكونه امرأه فيعلم ان الاولويه لا تنحصر فى فرد بل الاولى عنوان قد ينطبق على الاكبر من الذكور و قد ينطبق على غيره.

الثانيه: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سافر

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥

...

فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه ان الافضليه من حيث الإرث لا من الجهات الاخر كالعلم و التقى و الافضل من حيث الارث الاكبر من الذكور لكون نصيبه أوفر.

و فيه: اولا- انه لا- دليل على كون الفضل باعتبار الارث. و ثانيا: ان الحكم تابع لموضوعه و أوفر حظا من الارث يختلف فلا وجه لاختصاصه بخصوص الاكبر من الذكور.

فالنتيجه ان وجوب القضاء على خصوص الاكبر من الذكور دون غيره يشكل الالتزام به. و كيف كان فقد نسب الخلاف الى ابن أبى عقيل فأنكر وجوب القضاء و أوجب التصدق عن الميت و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول حديثان:

الاول: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى

جعفر الثانی قال قلت له:

رجل مات و علیه صوم یصام عنه أو یتصدق؟ قال: یتصدق عنه فانه أفضل «۲» فان المستفاد من الحدیث ان الصدقه عن المیت أفضل من أن یصام عنه.

و هذه الروایه مخدوشه سندا و دلاله أما سندا فلان الصدوق قدس سره رواها مرسلا بقوله: «روی» فانه قدس سره و ان کان طریقه الی ابن بزیع صحیحا لکن انما یتم فیما یسند الروایه الی من له الیه الطریق کأن یقول: «قال ابن بزیع» أو:

«روی ابن سنان» و أما قوله: «روی» - کما فی المقام فلا یزید عن الارسال.

و أما دلاله فلانه لم یفرض فی الروایه ان القاضی عن المیت ولیه أو ولده بل مورد السؤال مطلق و یمکن انطباقه علی الأجنبی فلا منافاه بین وجوب قضاء الصوم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۲۳۶ ح ۱۱۱۹

...

عن المیت علی الولی و بین کون الصدقه عنه أفضل بالنسبه الی الاجنبی. و بعباره اخری: یمکن أن یقال: بأن مفادها مطلق و الاطلاق یقید بالنصوص الوارده فی وجوب القضاء علی الولی.

الثانی: ما رواه أبو مریم الانصاری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه شی ء (قضاء) و ان صح ثم مرض ثم مات و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد و ان لم یکن له مال صام عنه ولیه «۱».

و المستفاد من هذه الروایه انه لو کان للمیت مال یتصدق عنه و ان لم یکن له مال یقضی عنه ولیه و حیث ان فرض أن لا یکون للمیت مال فرض

نادر ملحق بـا- لعدم، لا يمكن تقييد المطلقات الداله على وجوب القضاء بهذه الروايه فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك المطلقات و حيث ان تلك المطلقات مخالفه مع العامه- حيث انهم قائلون بالتصدق- يكون الترجيح معها.

الا- أن يقال: ان حديث أبى مريم أيضا مخالف اذ المستفاد منه وجوب الصوم مع عدم المال للميت فبعد التعارض يتساقط المتعارضان الا- أن يقال: بكون الحكم معروفا بين الاصحاب بل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و لم يحك فيه الخلاف الا عن ابن أبى عقيل.

الفرع الثانى: ان الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن و الاقوى عدمه أما وجه الاحتياط فللخروج عن شبهه الخلاف و أما أن الاقوى عدم اللحوق فلعدم الدليل على الالحاق.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٧

...

الفرع الثالث: ان ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا يشكل الحاقه بما فات عن عذر و ان كان أحوط لزوما. و ما قيل فى هذا المقام أمران:

احدهما: ان بعض النصوص مورده الفوت عن عذر فلا يشمل مورد الفوت بلا عذر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١». و فيه ان الامر و ان كان كذلك و لكن يكفى ما فيه الاطلاق لاحظ ما رواه حفص «٢» فان الموضوع فيه:

«الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق و من ناحيه اخرى انه لا تنافى بين المثبتين.

ثانيهما: ان الاطلاق منصرف عن صوره الفوت عن غير عذر و الجواب:

ان الانصراف لا وجه له حتى لو فرض قله أفراد الفوت عن غير عذر اذ المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر

لا أنه ينصرف عنه مضافا الى أن قله وجوده اول الكلام

الفرع الرابع: ان الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى عدم الالحاق و هذا الفرع مورد الخلاف و نسب الالحاق الى الاكثر تاره و الى المعظم اخرى و اختاره السيد اليزدى قدس سره فى عروته.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الالحاق أمران: احدهما: ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «۳» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۳

(۲) لاحظ: ص ۲۵۸

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

...

رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «۱» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان ما فاتها بالسفر يجب قضائه.

و فيه: انه لا يستفاد منهما الا مشروعيه القضاء عنها فى مورد ما فات منها بالسفر و أما الزائد عن هذا المقدار فلا مضافا الى أن مورد الروايتين مطلق المرأه لا الام.

و يؤيد ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديثين المشروعيه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها قلت: فانى أشتهى أن

أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال: كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «۲» و أما النصوص الداله على وجوب القضاء على الولى فموردها الرجل.

ثانيهما: قاعده الاشتراك فى التكليف فان هذه القاعده تقتضى الحاق المرأه بالرجل و الام بالاب. و فيه: ان مقتضى قاعده الاشتراك انه لو وجب شى ء على الرجل أو حرم عليه يجب الاول و يحرم الثانى على المرأه لا ما اذا كان الموضوع فى تكليف الرجل فانه لا وجه للتسريه و لذا لا يتوهم احد انه لو قام دليل على جواز الاقتداء بالرجل فى الصلاه انه يجوز الاقتداء بالمرأه كذلك أو اذا قام دليل على جواز تقليد الرجل و هكذا فالاقوى- كما فى المتن- عدم الالحاق و الاحتياط يقتضيه.

الفرع الخامس: انه لو فاته ما لا يجب قضائه عليه لا يجب القضاء على وليه أيضا

---

(۱) نفس المصدر: ۱۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

[مسأله ۹۰: يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير]

(مسأله ۹۰): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير (۱) و يكفى فى حصوله صوم الشهر الاول و يوم من الشهر الثانى متتابعا (۲).

و هذا ظاهر اذ المفروض ان موضوع وجوب القضاء عنه عنوان: «ان عليه صلاه أو صيام» - كما فى حديث حفص- و مع عدم الوجوب عليه لا موضوع للقضاء عنه.

و ان شئت قلت: ان القضاء عنه فرع وجوبه عليه و مع عدم الوجوب لا موضوع له و يدل على المدعى من نصوص الباب ما رواه أبو بصير «۱» فان المستفاد من كلامه عليه السلام بالصراحه ان ما لم يجب عليه ليس قابلا لان يقضى عنه فلاحظ

(۱) قد مر الكلام فى فصل

الكفاره و ذكرنا أنه من النصوص ما يدل على وجوب التتابع و الكلام فى المقام فى أنه بما يحصل التتابع؟.

(۲) لا اشكال فى أن مقتضى النصوص الداله على وجوب التتابع عدم جواز التفريق بين أجزاء الشهرين بوجه و انما ترفع اليد عن القاعده الاوليه بالنص الخاص الوارد فى المقام.

لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا أو أياما منه فان عرض له شى ء يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شى ء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث «۲».

و هذه الروايه حاكمه على نصوص وجوب التتابع فى جميع اجزاء الشهرين فان قوله عليه السلام: «و التتابع» الى آخره تصرف فى موضوع تلك الادله.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۹

[مسأله ۹۱: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه]

(مسأله ۹۱): كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه (۱).

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الايام فقال: اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فان كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام «۱».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل (الدم) فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه أن يقضى «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من عليه صوم شهرين متتابعين لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يجوز له بعد ذلك التفريق فلا وجه لما نسب الى بعض الاساطين من أن التفريق حرام اذ لا وجه للحرمه بعد قيام الدليل على الجواز.

مضافا الى أن غايه ما فى الباب وجوب الاستيناف و أما الاثم فى التفريق فلا وجه له، و بعباره اخرى: المستفاد من نصوص التتابع اشتراطه لا وجوبه التكليفى.

(۱) اجماعا ظاهرا فى الشهرين- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل على المدعى ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبنى عليه اللّه حبسه قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

...

يئست من المحيض قال: لا يعيدها أجزأها ذلك «۱».

و بعموم العله المذكوره فى الروايه أى قوله عليه السلام: «يبنى عليه اللّه حبسه» يتعدى الى كل عذر و يؤيد العموم السؤال عن الحيض و جوابه عليه السلام بعدم البأس و عدم وجوب الاعاده.

و يؤيد المدعى ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال بل يبنى على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شى ء «۲». و انما عبرنا بالتأييد لضعف الروايه بابنى المرار و المبارك فانها لم يوثقا.

و ربما يقال: بأن حديث رفاعه يعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما أو يومين بنى على ما بقى «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه فساد التتابع بالافطار و لو لأجل المرض فيقع التعارض و لكن روايه جميل و ابن حمران فى موردها معارضه بما رواه رفاعه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه «۴».

و بعد التعارض و التساقط يكون المرجع اطلاق الروايه الاولى لرفاعه. ان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

أما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستيناف (۱).

قلت: روايه رفاعه معارضه بحديث الحلبى فان المستفاد منه انه لو صام شهرا ثم عرض له شى ء يفطر منه أن يصوم شهرا و يوما متتابعا فعليه الاعاده.

قلت: حديث الحلبى مطلق يشمل مطلق العذر أعم من الشرعى و غيره و روايه رفاعه تختص بالعذر الشرعى فبروايه رفاعه يقيد الحديث الحلبى فلا تعارض فالنتيجه ان الحكم عام لكل مورد لعموم العله.

(۱) الماتن فصل فيما يكون العذر بفعل المكلف بين كونه اضطراريا كما لو

اکره علی السفر أو اجبر علیه و بین کونه اختیاریا کما لو سافر باختیاره فبنی علی تحقق التتابع بالافطار فی الصوره الاولی و عدمه فی الثانیه و المسأله محل الخلاف فربما یقال: - کما عن الجواهر- ان المعذوریه فی الافطار تکفی فی عدم قطع التتابع و ان کان سببه اختیاریا کما لو سافر اختیارا فأفطر.

و ربما یقال: - کما عن المستند- انه یتوقف صدق العذر علی أن لا یکون من فعل المکلف دخل فی تحقق الافطار فلو اضطر الی السفر فسافر و أفطر ینقطع التتابع اذ السفر السبب للإفطار فعل اختیاری للمکلف فلا یترتب علیه حکم عدم القطع.

و لا یبعد أن یکون القول الفصل ما اختاره الماتن کما اختار قبله سید العروه قدس سره و تقریب الاستدلال علیه ان المستفاد من التعلیل الوارد فی حدیث رفاعه أی قوله علیه السلام: «اللّه حبسه» انه یشترط فی عدم قطع الافطار أن یکون ناشیا عن اضطرار شرعی و أما اذا کان باختیار المکلف لا یصدق الاضطرار الشرعی.

و صفوه القول: ان المتبادر من الروایه صوره الاضطرار و ان أبیت فلا أقل من عدم تحقق الاطلاق فلا یمکن الالتزام بعدم القطع الا بهذا المقدار.

و ان شئت قلت: ان الدلیل منصرف عن صوره کون السبب اختیاریا و علی هذا الاساس قلنا: ان حدیث رفع الاکراه و الاضطرار لا یشمل صوره الاکراء الحاصل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۶۸

و من العذر ما اذا نسی النیه الی ما بعد الزوال أو نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر الا بعد الزوال (۱) و منه ما اذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس فان تخلله فی الاثناء لا یضر فی التتابع (۲) بل یحسب

من الكفاره أيضا اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق (۳).

بالاختيار او الاضطرار كذلك و لذا لا يجوز للمكلف الذهاب إلى مجلس يعلم انه لو حضر هناك يكره على المحرم الفلانى و مثل هذا الاكراه لا يكون عذرا و الا يمكن الوصول الى كثير من المحرمات الالهيه بهذه الحيله.

(۱) و ربما يقال: بأن النسيان من الشيطان و ليس من فعله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى: «فَأَنْسٰاهُ الشَّيْطٰانُ» «۱».

و يرد عليه: اولا: انه قضيه فى واقعه خاصه و لا تدل الايه على أن كل نسيان من الشيطان. و ثانيا: المقصود من قوله عليه السلام فى الروايه «اللّه حبسه» انه ليس مأمورا من قبله تبارك و تعالى و من هذه الجهه لا فرق بين كون النسيان من فعل الشيطان و بين كونه من فعله تعالى و بعباره اخرى: ان المستفاد من الدليل ان الموضوع المأخوذ فيه المعذور شرعا.

(۲) لصدق الحبس الوارد فى حديث رفاعه و لا وجه للقول بانصراف الدليل الى عذر لا يعلم به و الا يلزم اخراج الحيض اذ بحسب المتعارف تعلم المرأه بعروضه.

(۳) تاره يكون متعلق النذر الصوم بما هو و لا اطلاق فى الصوم الذى تعلق به النذر ففى مثله لا يحسب من صوم الكفاره و لا يقطع التتابع لكونه من الاعذار الشرعيه و اخرى ينذر أن يصوم على الاطلاق بحيث يشمل صوم الكفاره ففى مثل هذا الفرض لا ينقطع التتابع و يكون صومه مصداقا لصوم الكفاره و لا تنافى بينه

---

(۱) يوسف/ ۴۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۶۹

و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال (۱).

[مسأله ۹۲: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها]

(مسأله ۹۲): اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور الا أن

يقصد تتابع جميع أيامها (۲).

[مسأله ۹۳: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه]

(مسأله ۹۳): اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه (۳) الا فى كفاره القتل فى الحرم أو فى الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم (۴).

و بين النذر و لا يمكنه أن ينوى صوما آخر و الا ينقطع التتابع.

(۱) أما فى الصوره الاخيره فظاهر اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالمأمور به على ما هو عليه فلا وجه للانتقال و أما فى الصوره الاولى فلكونه محبوسا الهيا فلاحظ

(۲) تاره يتعلق النذر بصوم شهرين متتابعين بالتتابع الشرعى و اخرى يتعلق بما هو مفهوم عرفى أما على الاول فالامر كما أفاده فى المتن من أنه لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يحصل التتابع و لا يلزم التتابع بالنسبه الى بقيه الايام و أما على الثانى فلا بد من التتابع فى كلا الشهرين.

(۳) اذ المفروض انه يجب عليه التتابع و قد فرض انه لا يمكنه فلا يمكنه قصد الاتيان بما وجب عليه الا على نحو التشريع.

(۴) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت:

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فانه حقا لزمه «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ديات النفس الحديث: ۳

و لا يضره تخلل العيد على الاظهر (۱) نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك

(۲) أما اذا كان شاكا فالظاهر البطلان (۳) و يستثنى من ذلك الثلاثه بدل الهدى (۴).

فى اشهر الحرم فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت:

ان هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال: يصومه فانه حقا لزمه «۱».

(۱) لاحظ حديثى زراره «۲» و حديثه الاخر قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا قال: قلت: يدخل فى هذا شى ء قال:

و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه «۳».

و الظاهر من هذه الروايات وجوب الصوم على القاتل متتابعا فى هذه الاشهر أى لا يفطر يوم العيد لا أن الافطار فى يوم العيد لا يضر بالتتابع.

(۲) لاحظ حديثى رفاعه و سليمان «۴» فان المستفاد منهما ان عدم التتابع لعذر شرعى لا يضربه و بعباره اخرى: عموم العله يقتضى تسريه الحكم فلاحظ.

(۳) لعدم المعذوريه مع الشك و الالتفات و احتمال تصادف صومه مع المانع

(۴) و هو المشهور فيما بينهم بل ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه يحى الازرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۲۶۹

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۲ و الفروع من الكافى ج ۴ ص: ۱۴۰ حديث ۹

(۴) لاحظ ص: ۲۶۵ و ۲۶۶

اذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه فان له أن يأتى بالثالث

بعد العيد بلا فصل (۱) أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى (۲) أما اذا شرع يوم العرفه وجب الاستيناف (۳).

[مسأله ۹۴: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه]

(مسأله ۹۴): اذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع

التشريق «۱».

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «۲».

فيقيد اطلاق حديث حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

قال على عليه السلام: صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتحسر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه اذا رجع «۳» فان المطلق قابل للتقييد.

(۱) كما هو المستفاد من حديث الازرق.

(۲) لحرمه صوم أيام التشريق على من يكون بمنى.

(۳) اذ يجب التتابع فى الثلاثه و انما لا نلتزم بالوجوب بمقدار دلاله النص و مقتضى النص الوارد فى المقام أن يصوم يوم الترويه و يوم عرفه و يؤخر اليوم الثالث الى ما بعد العيد أو الى ما بعد أيام التشريق و أما تأخير يومين فلا دليل على جوازه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب الذبح الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب الذبح الحديث: ۳

الى التقييد (۱).

[مسأله ۹۵: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع فى قضائه]

(مسأله ۹۵): اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط التتابع فی قضائه (۲).

[مسأله ۹۶: الصوم من المستحبات المؤکده]

(مسأله ۹۶): الصوم من المستحبات المؤکده (۳) و قد ورد

---

(۱) لعدم الدليل على الوجوب. و بعباره اخرى: لا وجه للتقييد إلا مع اشتراط التتابع أو انصراف اللفظ اليه.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف و الا فلا وجه للتتابع فی القضاء فان ما اشتهر بين القوم بوجوب قضاء ما فات كما فات على نحو الاطلاق ليست روايه معتبره و أما حديث زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فی الحضر قال: يقضی ما فاته كما فاته ان كانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فی السفر صلاه الحضر كما فاتته «۱».

فانما يدل على أن قضاء الصلاه فی القصر و الاتمام تابع للأداء و لا دلاله على أزيد من هذا المقدار مضافا الى أن الروايه وارده فی باب الصلاه و لا ترتبط بالصوم.

و أما ما ورد فی وجوب قضاء الصوم النذری كحديث ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدی رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۲».

فانما يدل على وجوب القضاء لا أزيد من هذا المقدار فلا وجه لوجوب التتابع فی القضاء و اذا وصلت النوبه الى الشك فالمرجع أصل البراءه عن الاشتراط كما هو ظاهر.

(۳) بلا اشكال لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبی زياد عن أبی عبد اللّه عن آبائه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱

انه

جنه من النار (۱) و زکاه الابدان (۲) و به یدخل العبد الجنه (۳) و ان نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعائه مستجاب (۴).

علیهم السلام ان النبی صلی اللّه علیه و آله قال لأصحابه: ألا اخبرکم بشی ء ان أنتم فعلتموه تباعد الشیطان عنکم کما یتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلی قال: الصوم یسود وجهه و الصدقه تکسر ظهره و الحب فی اللّه و الموازره علی العمل الصالح یقطع دابره و الاستغفار یقطع وتینه و لکل شی ء زکاه و زکاه الابدان الصیام «۱».

و لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: ان اللّه عز و جل و کل ملائکته بالدعاء للصائمین و قال:

أخبرنی جبرئیل عن ربه انه قال: ما أمرت ملائکتی بالدعاء لأحد من خلقی الا استجبت لهم فیه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: الصوم جنه من النار «۳».

(۲) لاحظ ما رواه اسماعیل بن أبی زیاد «۴».

(۳) لاحظ ما رواه اسماعیل بن بشار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام قال أبی:

ان الرجل لیصوم یوما تطوعا یرید ما عند اللّه فیدخله اللّه به الجنه «۵».

(۴) لاحظ ما روی عن الصادق علیه السلام قال: نوم الصائم عباده و صمته

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الصوم المندوب الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۲۷۲

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب

الحدیث: ۱۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۷۴

و خلوق فمه عند اللّه أطیب من رائحه المسک (۱) و تدعوا له الملائکه حتی یفطر (۲) و له فرحتان فرحه عند الافطار و فرحه حین یلقی اللّه تعالی (۳) و أفراده کثیره و المؤکد منه صوم ثلاثه أیام من کل شهر و الافضل فی کیفیتها أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول

تسبیح و عمله متقبل و دعائه مستجاب «۱».

(۱) لاحظ ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أوحی اللّه عز و جل الی موسی علیه السلام: ما یمنعک من مناجاتی؟ فقال: یا رب اجللک عن المناجاه لخلوف فم الصائم فاوحی اللّه عز و جل الیه یا موسی لخلوف فم الصائم أطیب عندی من ریح المسک «۲».

(۲) لاحظ ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان الصائم منکم یرتع فی ریاض الجنه و تدعو له الملائکه حتی یفطر «۳».

(۳) لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: للصائم فرحتان: فرحه عند افطاره و فرحه عند لقاء اللّه «۴».

و لاحظ ما رواه ابن عباس عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: قال اللّه عز و جل الی أن قال: و الصائم یفرح بفرحتین: حین یفطر فیطعم و یشرب و حین یلقانی فادخله الجنه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۶

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۷۵

اربعاء من العشر الاواسط (۱) و یوم الغدیر فانه یعدل مأئه حجه و مأئه عمره مبرورات متقبلات (۲) و یوم مولد النبی صلی اللّه علیه

و آله (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حتی قیل: ما یفطر ثم أفطر حتی قیل: ما یصوم ثم صام صوم داود علیه السلام یوما و یوما لإثم قبض علیه السلام علی صیام ثلاثه أیام فی الشهر و قال: یعدلن صوم الدهر (الشهر) و یذهبن بوحر الصدر و قال حماد:

الوحر الوسوسه قال حماد: فقلت: و أی الایام هی قال: أول خمیس فی الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خمیس فیه فقلت: و کیف صارت هذه الایام التی تصام فقال: لان من قبلنا من الامم کانوا اذا نزل علی أحدهم العذاب نزل فی هذه الایام فصام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هذه الایام لأنها الایام المخوفه «۱»

(۲) لاحظ ما رواه علی بن الحسین العبدی قال: سمعت أبا عبد اللّه الصادق علیه السلام یقول: صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک و صیامه یعدل عند اللّه عز و جل فی کل عام مأئه حجه و مأئه عمره مبرورات متقبلات و هو عید اللّه الاکبر الحدیث «۲».

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عبد اللّه العلوی العریضی قال: رکب أبی و عمومتی الی أبی الحسن علیه السلام و قد اختلفوا فی الایام التی تصام فی السنه و هو مقیم بقریه قبل سیره الی سر من رأی فقال لهم: جئتم تسألونی عن الایام التی تصام فی السنه؟ فقالوا: ما جئناک إلا لهذا فقال: الیوم السابع عشر من ربیع الاول و هو الیوم الذی ولد فیه رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۷۶

و يوم بعثه (۱) و يوم دحو الارض و هو الخامس و العشرون من ذى القعده (۲) و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال (۳) و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحسن بن راشد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و لا تدع صيام يوم سبعه و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوه على محمد صلى اللّه عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: كنت مع أبى و أنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمس و عشرين من ذى القعده فقال: له: ليله خمس و عشرين من ذى القعده ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الارض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا «۲».

(۳) لاحظ ما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه فقال: كان أبى لا يصومه قلت:

و لم ذاك؟ جعلت فداك قال: ان يوم عرفه يوم دعاء و مسأله و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم

«۳».

(۴) قال فی الحدائق: «و علله العلامه فی المنتهی بأنه یوم شریف قد أظهر اللّه فیه نبیا علی خصمه و حصل فیه من التنبیه علی قرب علی علیه السلام من ربه و اختصاصه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۶

و تمام رجب (۱) و تمام شعبان (۲) و بعض کل منهما علی اختلاف الابعاض فی مراتب الفضل (۳).

به و عظم منزلته و ثبوت ولایته و استجابه الدعاء به ما لم یحصل لغیره و ذلک من أعظم الکرامات الموجبه لاخبار اللّه تعالی ان نفسه نفس رسول اللّه فیستحب صومه شکرا لهذه النعم الجسیمه» «۱».

(۱) لاحظ ما رواه فی کتاب مسار الشیعه قال: روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه کان یصوم رجبا و یقول: رجب شهری و شعبان شهر رسول اللّه و شهر رمضان شهر اللّه عز و جل «۲».

و لاحظ ما رواه کثیر النواء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نوحا رکب السفینه أول یوم من رجب فأمر علیه السلام من معه أن یصوموا (یصوم) ذلک الیوم و قال: من صام ذلک الیوم تباعدت عنه النار مسیره سنه و من صام سبعه أیام اغلقت عنه أبواب النیران السبعه و من صام ثمانیه أیام فتحت له أبواب الجنان الثمانیه و من صام خمسه عشر یوما اعطی مسألته و من زاد زاده اللّه عز و جل «۳» و لاحظ ما رواه أبو سعید الخدری «۴».

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل صام أحد من

آبائک شعبان قط؟ قال: خیر آبائی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۵».

(۳) و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه کثیر النواء «۶»

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص: ۳۸۰

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب الصوم المندوب الحدیث: ۱۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۶) مر آنفا

...

و منها: ما رواه أبان بن عثمان نحوه الا أنه قال: و من صام عشره أیام اعطی مسألته و من صام خمسه و عشرین یوما منه قیل له: استأنف العمل فقد غفر لک و من زاد زاده اللّه «۱».

و منها: ما رواه سلام الخثعمی عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام قال: من صام من رجب یوما واحدا من أو له أو وسطه أو آخره أوجب اللّه له الجنه و جعله معنا فی درجتنا یوم القیامه و من صام یومین من رجب قیل له: استأنف العمل فقد غفر لک ما مضی و من صام ثلاثه أیام من رجب قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی فاشفع لمن شئت من مذنبی اخوانک و أهل معرفتک و من صام سبعه أیام من رجب اغلقت عنه أبواب النیران السبعه و من صام ثمانیه أیام من رجب فتحت له أبواب الجنه الثمانیه فیدخلها من أیها شاء «۲».

و منها: ما رواه علی بن فضال عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام قال: من صام اول یوم من رجب رغبه فی ثواب اللّه عز و جل وجبت له الجنه و من صام یوما فی وسطه شفع فی مثل ربیعه

و مضر و من صام یوما فی آخره جعله اللّه عز و جل من ملوک الجنه و شفعه فی أبیه و أمه و ابنته و أخیه و اخته و عمه و عمته و خاله و خالته و معارفه و جیرانه و ان کان فیهم مستوجب النار «۳».

و منها: ما رواه سالم قال: دخلت علی الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام فی رجب و قد بقیت منه أیام فلما نظر إلی قال لی: یا سالم هل صمت فی هذا الشهر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

شیئا؟ قلت: لا- و اللّه یا بن رسول اللّه فقال لی: لقد فاتک من الثواب (الاجر) ما لا یعلم مبلغه الا اللّه عز و جل ان هذا شهر قد فضله اللّه و عظم حرمته و أوجب للصائم فیه کرامته قال: فقلت یا بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فان صمت ما بقی شیئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمین فیه؟ فقال: یا سالم من صام یوما من آخر الشهر کان ذلک أمانا له من شده سکرات الموت و أمانا له من هول المطلع و عذاب القبر و من صام یومین من آخر هذا الشهر کان له بذلک جواز علی الصراط و من صام ثلاثه أیام من آخر هذا الشهر أمن یوم الفزع الاکبر من أهواله و شدائده و اعطی براءه من النار «۱».

و منها: ما ورد فی الباب: ۲۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱۰ و ۱۳ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶.

و منها: ما رواه عبد

اللّه بن مرحوم الازدی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من صام أول یوم من شعبان وجبت له الجنه البته و من صام یومین نظر اللّه الیه فی کل یوم و لیله فی دار الدنیا و دام نظره الیه فی الجنه و من صام ثلاثه أیام زار اللّه فی عرشه من جنته فی کل یوم «۲».

و منها: ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: من صام یوم الاثنین و الخمیس من شعبان جعل اللّه تعالی له نصیبا و من صام یوم الاثنین و الخمیس من شعبان قضی له عشرین حاجه من حوائج الدنیا و عشرین حاجه من حوائج الآخره «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۸۰

و یوم النوروز (۱) و أول یوم من محرم (۲) و ثالثه (۳) و سابعه (۴) و کل خمیس (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السلام فی یوم النیروز قال: اذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف ثیابک و تطیب باطیب طیبک و تکون ذلک الیوم صائما الحدیث «۱».

(۲) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: روی أن فی أول یوم من المحرم دعا زکریا علیه السلام ربه عز و جل فمن صام ذلک الیوم استجاب اللّه له کما استجاب لزکریا علیه السلام «۲».

و لاحظ ما رواه الریان بن شبیب قال: دخلت علی الرضا علیه السلام فی أول یوم من المحرم فقال لی: أ صائم أنت یا بن شبیب؟ فقلت: لا، فقال: ان هذا الیوم هو الیوم الذی دعا فیه زکریا علیه السلام ربه فقال: «رَبِّ

هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ» فاستجاب اللّه له و أمر الملائكه فنادت زكريا و هو قائم يصلى فى المحراب «أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى» فمن صام هذا اليوم ثم دعا اللّه عز و جل استجاب اللّه له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث «۳».

(۳) لاحظ ما عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته «۴».

(۴) لم أظفر على مأخذه و اللّه العالم.

(۵) قال فى الجواهر: «لأنه اليوم الذى تعرض فيه الاعمار» «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الصوم المندوب

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ۹

(۵) جواهر الكلام ج ۱۷ ص: ۱۱ و الحدائق ج ۱۳ ص: ۳۷۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۸۱

و كل جمعه (۱) اذا لم يصادفا عيدا (۲).

[مسأله ۹۷: يكره الصوم فى موارد]

(مسأله ۹۷): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى (۳) و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه (۴).

و لاحظ ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال: و أما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه و الخميس الحديث «۱».

(۱) لاحظ ما رواه فى عيون الاخبار الرضا عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صام يوم الجمعه صبرا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا «۲».

(۲) كما هو ظاهر فان صوم يوم العيد حرام فلا يمكن أن يكون محبوبا.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن صوم یوم عرفه فقال: من قوی علیه فحسن ان لم یمنعک من الدعاء فانه یوم دعاء و مسأله فصمه و ان خشیت أن تضعف عن ذلک فلا تصمه «۳» و ما رواه سدیر «۴».

(۴) لاحظ ما رواه الزهری عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث قال:

و أما صوم الاذن فان المرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا یصوم تطوعا الا باذن سیده و الضیف لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۷۶

و الولد من غیر اذن والده (۱).

[مسأله ۹۸: یحرم صوم العیدین و أیام التشریق]

(مسأله ۹۸): یحرم صوم العیدین (۲) و أیام التشریق لمن کان

و آله: و من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم «۱».

و ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه الی أن قال:

و الا کان الضیف جاهلا الحدیث «۲».

و ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه جمیعا عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی لا نصوم المرأه تطوعا الا باذن زوجها و لا یصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه و لا یصوم الضیف تطوعا الا باذن صاحبه «۳».

(١) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا الا باذن أبويه و أمرهما «۴»

(۲) كما هو ظاهر واضح بل نقل عن المستند: «انه من الضروريات الدينيه» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثه أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه الى أن قال: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصيه حرام و صوم الدهر حرام «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

بمنى (۱).

و منها: ما رواه سدير «۱». و منها: ما رواه الصدوق فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله قال: يا على صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام «۲»

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن صيام سته أيام: يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق «۳».

و منها: ما رواه القاسم الصيقل أنه كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوما

بدل يوم «۴». و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(۱) و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا «۵».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الايام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

ناسكا كان أم لا (۱) و يوم الشك على أنه من شهر رمضان (۲) و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا (۳) اما زجرا فلا بأس به (۴) و صوم الوصال (۵) و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى

---

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) تقدم الكلام فيه فى ذيل المسأله العاشره من فصل النيه.

(۳) اذ الصوم من العبادات و يشترط فيه قصد القربه و الحال أنه كيف يمكن القرب بالصوم الذى يكون شكرا على ارتكاب المحرم. و بعباره اخرى: لا معنى لان يشكر المكلف له تعالى بلحاظ ارتكابه فعلا محرما و مبغوضا للمولى بل نفس هذا العمل نحو تجرئ على المولى فلا ينعقد النذر المتعلق به اذ يشترط فى متعلقه أن يكون راجحا.

أضف الى ما ذكر جمله من النصوص الداله

على المدعى منها: ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: و صوم نذر المعصيه حرام «۱».

و منها: ما فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: و صوم نذر المعصيه حرام «۲».

(۴) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(۵) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا وصال فى صيام «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

الليله الثانيه اذا لم يكن عن نيه الصوم (۱) و الاحوط اجتنابه (۲) كما أن الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوك تطوعا بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الاقوى الجواز فى الزوجه اذا لم يمنع عن حقه (۳).

---

(۱) اذ المنهى عنه الامساك الصومى بحيث يكون الامساك الى الليله الثانيه مثلا- مصداقا للمأمور به الشرعى و الا- فمجرد الامساك لا يكون منهيا عنه كما هو ظاهر.

(۲) قال فى الحدائق: «و ان كان الاولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الاخبار بأن الوصال عباره عن مجرد التأخير» «۱».

(۳) أما بالنسبه الى الصوم الزوجه بلا اذن زوجها فقال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحه صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعتبر فقال: انه موضع وفاق» «۲» انتهى.

و النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما يدل على توقف الصحه على اذنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ليس للمرأه أن

تصوم تطوعا الا باذن زوجها «۳» فان صريح الروايه انه ليس لها أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

و منهـا: مـا يـدل على الجواز بلاـ اذن لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأه تصوم تطوعا بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس «۴».

و حيـث ان أقـوال العـامه مختلفـه فى المقـام- حسب مـا يظهر من «الفقه على المـذاهب الاـربعه» - فالترجيـح مـع الطـائفه الثـانيه للأحدثيه فالاقوى عدم الاشتراط

---

(۱) الحدائق ج ۱۳ ص: ۳۹۳

(۲) نفس المصدر ص: ۲۰۵

(۳) الوسائل الباب ۸ من ابواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذ انهاها زوجها عنه (۱) و الحمد للّه رب العالمين.

لكن خروجا عن شبهه الخلاف تحتاط.

و أما بالنسبه الى صوم المملوك بدون اذن سيده فقد استدل على المدعى بأنه مملوك للمولى لا يصح له التصرف فى نفسه و لا يملك منافعه.

و فيه: ان ما ذكر لا يمكن أن يكون دليلا على عدم الجواز و أى فرق بين الصوم و قراءه القرآن فهل يمكن أن يقال: انه لا تجوز له القراءه بلا اذن مولاه.

و ملخص الكلام: انه لو لم يتناف صومه مع حق المولى لم يكن مانع فى حـد نفسه عن الصـحه و قـد وردت فى المقام جمله من النصوص منها: ما رواه الزهرى «۱» و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد «۲» و منها:

ما رواه هشام بن الحكم «۳».

و دلاـله بعضـها على الحرمه و ان كانت تامه لكن السـند مخـدوش فلا يكون قابلا للاعتماد فيكون الحكم- كما فى المتن- مبنيا

على الاحتياط.

(١) لم يظهر لى وجه

وجوب الاحتياط اذ لا دليل على مانعيه نهيه و انما الدليل قائم على اشتراط اذنه لكن حيث انه معارض بما يدل على عدم الاشتراط و قدمنا الثانى للأحدثيه لا يبقى دليل على الاشتراط.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۲

[الخاتمه فى الاعتكاف]

اشاره

الخاتمه فى الاعتكاف و فيه فصلان و هو اللبث فى المسجد و الاحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما و ان كان الاقوى عدم اعتباره (۱).

---

(۱) وقع الكلام فى أن الاعتكاف مجرد اللبث فى المسجد لبثا عباديا اى يقصد به التقرب الى اللّه تعالى أو أن الاعتكاف عباره عن اللبث فى المسجد مقدمه لعباده اخرى من صلاه أو دعاء و الماتن اختار الاول بقوله: «و ان كان الاقوى».

و يمكن أن يستدل على هذا القول بقوله تعالى: «وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» «۱».

فان الظاهر من الايه جعل الاعتكاف فى قبال الطواف و الصلاه فكأنه قال سبحانه:

«طَهِّرا بَيْتِيَ للعباد الذين ينقسمون الى الطائفين و العاكفين و المصلين» فتكفى الايه الشريفه وحدها للاستدلال بها على المدعى الا أن يقال: انه ليست الايه الشريفه فى مقام البيان من هذه الجهه و مع عدم البيان و عدم تحقق الاطلاق لا مجال للاستدلال

---

(۱) البقره/ ۱۲۵

و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم (۱) و الافضل شهر رمضان (۲).

على المدعى بالآيه الشريفه.

و يمكن الاستدلال على المقصود بما رواه داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى اريد أن

أعتكف فما ذا اقول و ما ذا افرض على نفسى؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «۱».

فان المستفاد من الروايه ان مجرد اللبث فى المسجد بنفسه مصداق للاعتكاف فلاحظ.

(۱) بلا اشكال ظاهر و لا خلاف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و لإطلاق الادله بلا مقيد ظاهرا.

(۲) استدل عليه بما رواه السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اعتكاف عشر فى رمضان تعدل حجتين و عمرتين «۲». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و استدل عليه أيضا بما رواه أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اعتكف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الاواخر ثم لم يزل صلى اللّه عليه و آله يعتكف فى العشر الاواخر «۳». و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن الحصين بحكم بن مسكين.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و أفضله العشر الاواخر (۱).

[فصل فى شرائط الاعتكاف مضافا إلى العقل و الإيمان]

اشاره

(مسأله ۱) يشترط فى صحته مضافا الى العقل (۲).

---

(۱) و استدل عليه بما رواه أبو العباس «۱» بتقريب ان مواظبه النبى صلى اللّه عليه و آله تدل على الافضليه مضافا الى أن نقل الامام عليه السلام مواظبته صلى اللّه عليه و آله يدل على المدعى لكن قد مر قريبا ان الروايه ضعيفه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: سئل عن الاعتكاف فی رمضان فی العشر الاواخر قال: ان علیا علیه السلام کان یقول: لا أری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام أو فی مسجد الرسول صلی اللّه علیه و آله أو فی مسجد جامع (جماعه) «۲».

بتقریب: ان الامام علیه السلام قرر ما فی ذهن السائل من افضلیه العشر الاواخر من رمضان. و لکن الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن الفضال.

و فی المقام روایه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا اعتکاف الا فی العشرین من شهر رمضان الحدیث «۳».

و لا بأس بسندها ظاهرا و لکن الاشکال فی دلالتها علی المدعی حیث ان المذکور فیها ان الاعتکاف فی عشرین من رمضان فینبغی الاتیان فی رمضان أو فی عشر آخره بعنوان الرجاء و اللّه العالم.

(۲) اذ لا قصد بدون العقل و القصد لازم فی العباده اضف الی ما ذکر انه قد دل النص الخاص ان میزان تعلق التکالیف و العقاب و الثواب العقل لاحظ ما رواه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۵

و الایمان (۱) امور:

[الأول: نیه القربه]

اشاره

الاول: نیه القربه کما فی غیره من العبادات (۲) و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب ایقاعه من أوله الی آخره عن النیه (۳) و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیه اذا قصد الشروع فیه فی أول یوم (۴) نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی (۵).

محمد بن مسلم «۱».

(۱) قد دلت جمله من النصوص «۲» على أنه يشترط فى العباده الايمان فلا يكون الاعتكاف صحيحا من غير المؤمن و بطريق

أولی لا یکون صحیحا من الکافر.

(۲) للتسالم علی کونه من العبادات و عبادیته من مرتکزات المتشرعه.

(۳) کما هو ظاهر اذ یلزم الشروع فی العباده بقصد القربه.

(۴) وجه الاشکال انه فی حال النوم لا یکون ناویا فلا یکون اول زمان الاعتکاف مقارنا للنیه. و لکن یمکن أن یقال: انه لا اشکال فیه اذ لا اشکال فی أن المقدور بالواسطه مقدور فمن ینام فی المسجد قاصدا للبقاء فیه یکون فی المسجد حدوثا و بقاء اختیاریا و المفروض انه قصد الاعتکاف قربه حین النوم و من ناحیه اخری یکفی فی النیه و القربه الداعی بحیث لو سئل عنه لم یبق متحیرا.

و ان شئت قلت: لا دلیل علی أزید من هذا المقدار فیصح أن یقال: ان مکثه من أول الفجر فی المسجد یکون للاعتکاف و یکون عن داع قربی الهی فلا اشکال فتأمل.

(۵) قطعا اذ علیه تکون النیه مقارنه مع أول جزء من الاعتکاف و من ناحیه اخری

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۷

(۲) لاحظ الروایات فی الوسائل الباب ۲۹ من ابواب مقدمه العبادات و لاحظ: ص ۱۵۷

[مسأله ۲: لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا]

(مسأله ۲): لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا و لا عن نیابه عن شخص الی نیابه عن شخص آخر و لا نیابه عن غیره الی نفسه و بالعکس (۱).

[الثانی: الصوم]

الثانی: الصوم فلا یصح بدونه (۲) فلو کان المکلف ممن لا یصح

النوم فی أثناء الاعتکاف لا یضر به فلا مجال للإشکال.

(۱) اذ العدول على خلاف الاصل الاولى فان المركب الاعتبارى كل جزء منه مرتبط و مشروط ببقيه الاجزاء فلو عدل فى اليوم الثانى مثلا لا يقع ما يأتى به بعد العدول من الاعتكاف المعدول اليه اذ كل جزء من المعدول اليه مشروط بما وقع قبله بنفس العنوان و المفروض اتيانه بعنوان آخر.

و صفوه القول: ان العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل على خلافها فيحتاج الجواز الى قيام دليل عليه.

(۲) عن الجواهر «عليه الاجماع بقسميه»: و تدل على المدعى: جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لا اعتكاف الا بصوم «۱».

و منها: ما رواه الصدوق فى عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال على بن أبى طالب عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا اعتكاف الا بصوم «۳».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف (۱).

[ثالث: العدد]

الثالث: العدد فلا يصح أقل من ثلاثه أيام (۲) و يصح الا زيد منها و ان كان يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها (۳).

بصيام «۱».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اعتكف العبد فليصم «۲».

و منها: ما رواه

عبید بن زراره قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لا یکون الاعتکاف الا بصوم «۳».

(۱) خلافا لجمله من الاساطین حیث جوزوا الاعتکاف فی السفر و التزموا بعدم بأس بالصوم فی السفر لإطلاق دلیل اعتکاف فیستفاد منه جواز الصوم.

و فیه: انه بعد قیام الدلیل علی اشتراطه بالصوم لا بد من رفع الید عن اطلاق دلیله و ان شئت قلت: الدلیل الدال علی اشتراطه بالصوم یقید الاطلاق.

(۲) عن الجواهر: «أن علیه الاجماع بقسمیه» و یدل علیه من النصوص ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یکون الاعتکاف أقلّ من ثلاثه ایام الحدیث «۴» و یدل علی المدعی أیضا بعض النصوص.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۲۹۲

(۳) قد استدل فی المستمسک بحدیث أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: من اعتکف ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد ثلاثه أیام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۴ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۹۳

و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه و ان جاز ادخالهما بالنیه (۱) فلو نذره کان أقلّ ما یمتثل به ثلاثه أیام (۲) و لو نذره أقلّ لم ینعقد (۳) و کذا لو نذره ثلاثه معینه فاتفق ان الثالث عید لم ینعقد (۴) و لو نذر

حتی یتم ثلاثه أیام اخر «۱».

بتقريب: ان المستفاد من مفهوم الشرطيه الاخيره

انه لو لم يتم يومين يجوز له أن يخرج فبالدلاله الالتزاميه يدل الحديث على جواز نيه الاقل.

و فيه انه لا- اشكال فى أن المستفاد من مفهوم الروايه كما ذكر أى مقتضى المفهوم جواز الخروج قبل يومين و أما الدلاله الالتزاميه فممنوعه اذ لا- تلازم بين جواز رفع اليد فى الاثناء و جواز نيه الاقل من أول الامر و لذا يجوز رفع اليد عن النافله فى الاثناء و مع ذلك لا يجوز قصد اتيان الاقل من أول الامر كما لو قصد اتيانها ركعه و لكن يكفى للاستدلال ما يدل على اشتراطه بالثلاثه لاحظ حديث أبى بصير «۲».

فان المستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاعتكاف فى أقلّ من ثلاثه أيام و مقتضى الاطلاق المقامى ان الاكثر لا بأس به فلو نوى اعتكاف الاكثر من ثلاثه أيام يجوز و ان كان الازيد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها.

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض انه عمل واحد مستمر من أول شروعه الى انتهاء ثلاثه أيام فطبعا تكون الليلتان داخلتين فيه و أما الاولى و الرابعه فهما خارجتان الا أن تدخلا فيه بالنيه.

(۲) اذ الاقل من الثلاثه لا يكون مشروعا فلا يمكن أن يقع مصداقا للنذر.

(۳) لأنه غير مشروع فلا ينعقد النذر المتعلق به.

(۴) اذ النذر المتعلق بالحرام لا ينعقد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲

اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا من جهه الزياده و النقصان بطل (۱) و ان نواها بشرط لا من جهه الزياده و لا بشرط من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام (۲) و ان نواها بشرط لا من جهه النقيصه و لا بشرط من جهه الزياده

ضم اليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثه (۳).

---

(۱) فان مقتضى حديث أبى عبيده «۱» انه لو أضاف الى الثلاثه يومين يجب اتمام الثلاثه باليوم الثالث فاعتكاف خمسه أيام بلا زياده لا يمكن أن يتعلق به النذر و عليه يكون باطلا.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث أبى عبيده انه لو نوى الاعتكاف الجديد بعد الاعتكاف الاول يكون بالخيار قبل يومين فلا يشمل الحديث ما لو قصد اعتكاف الخمسه من أول الامر و عليه لا وجه للبطلان فى مفروض الكلام.

(۲) اذ المفروض انه من طرف القله لا بشرط و من ناحيه اخرى: ان اعتكاف الثلاثه راجح فينعقد النذر و يجب عليه الاعتكاف ثلاثه أيام.

(۳) اذ مع فرض كونه لا بشرط من طرف الزياده لا مانع من انعقاد النذر فلا بد من اتيان متعلقه. و قد ظهر الاشكال مما مر فان قلنا: ان الحديث ناظر الى الاعتكاف الثانى اى الجديد و لا يشمل الاعتكاف السابق- كما هو ليس ببعيد- فلا مانع من تعلق القصد باعتكاف خمسه أيام من أول الامر.

و أما الزياده عليه بعد تمامه بيوم فلا وجه لها نعم يجوز قصد اعتكاف جديد بعد تماميه الاعتكاف الاول.

و صفوه القول: ان الاعتكاف لا يتحقق بأقل من ثلاثه أيام و أما الزائد عليها فلا

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۲

[الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعه]

اشاره

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الاربعه: مسجد الحرام و مسجد المدينه و مسجد الكوفه و مسجد البصره أو فى المسجد الجامع فى البلد (۱) و الاحوط استحبابا مع الامكان الاقتصار على الاربعه (۲).

مانع منه بمقتضى الاطلاق فى بعض النصوص كما مر و أما المستفاد من حديث أبى عبيده فهو ان الاعتكاف الجديد

يجوز رفع اليد عنه قبل تحقق يومين و اللّه العالم

(۱) يستفاد جواز الاعتكاف فى المسجد الجامع من حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع الحديث «۱»

كما أنه يستفاد من حديث الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله أو مسجد الكوفه أو مسجد جماعه و تصوم ما دمت معتكفا «۲»، عدم صلاحيه الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفه و المسجد الجامع.

و يستفاد من حديث داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله أو مسجد جامع و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «۳»، عدم جواز الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله أو مسجد جامع فالنتيجه جواز الاعتكاف فى المساجد الثلاثه و كل مسجد جامع.

(۲) اذ قد نقل عن جماعه: انه لا يصلح الاعتكاف الا فى أحد هذه المساجد

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

[مسأله ۳: لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل]

(مسأله ۳): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل و لم يجز اللبث فى مسجد آخر (۱) و عليه قضائه على الاحوط ان كان واجبا فى مسجد آخر

أو فی ذلک المسجد بعد ارتفاع

الاربعه و المحکی عن المنتهی: انه المشهور و عن جماعه: دعوی الاجماع علیه فالاحتیاط فی محله اذا کان مسجد البصره من مصادیق المسجد الجامع فان المستفاد من بعض النصوص انه یشترط فی الاعتکاف أن یکون فی المسجد الجامع أو فی أحد المساجد الثلاثه.

الا أن یقال: یکفی للاستناد الشهره و دعوی الاجماع. و أما حدیث عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف الا فی مسجد جماعه قد صلی فیه امام عدل صلاه جماعه و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه «۱» المشتمل علی ذکر المساجد الاربعه فسنده مخدوش أما فی روایه الکلینی فبسهل و أما فی روایه الفقیه فبضعف اسناد الصدوق الی حسن بن محبوب بمحمد بن موسی المتوکل اذ لم ینقل توثیقه الا من العلامه قدس سره و ابن داود و هما من المتأخرین فلا یترتب أثر علی توثیقهما و أما بقیه أحادیث الباب «۲» فکلها مخدوشه أما الثالث و الرابع و الخامس و السادس فبضعف اسناد الشیخ الی علی الحسن بن الفضال و أما الحدیث الثانی و التاسع و الحادی عشر و الثالث عشر و الرابع عشر فبالارسال مضافا الی أن الاطلاق قابل للتقیید.

(۱) بتقریب: ان المستفاد من قوله علیه السلام: لا- «اعتکاف الا- بصوم فی مسجد الجامع» وحده المکان و بعباره اخری: اراده الجنس بعید و لا أقلّ من عدم الاطلاق.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) لاحظ الوسائل الباب ۳ من کتاب الاعتکاف

المانع (۱).

[مسأله ۴: یدخل فی المسجد سطحه و سردابه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه]

(مسأله ۴): یدخل فی المسجد سطحه و

سردابه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه و کذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقه به (۲).

[مسأله ۵: إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده]

(مسأله ۵): اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده (۳).

[الخامس: إذن من یعتبر اذنه فی جوازه]

الخامس: اذن من یعتبر اذنه فی جوازه کالسید بالنسبه الی

---

(۱) یشکل ما أفاده بعدم دلیل علی القضاء بل یمکن ان یقال: بعدم انعقاده من أول الامر لطرو العجز و صفوه القول: انه ان کان واجبا موسعا یجب علیه الاتیان به ثانیا بعد رفع المانع أو فی مسجد آخر و ان کان مضیقا لا یجب قضائه الا من باب الاحتیاط.

الا- أن یقال: انه یمکن تصویر کونه موسعا اولا و عروض الضیق لکن الحکم بالقضاء یتوقف علی اقامه دلیل علی وجوب قضاء کل واجب یفوت عن المکلف أو اقامه الدلیل علی وجوب القضاء فی المقام و کلا الامرین محل الاشکال و الکلام.

(۲) فالاعتکاف فی جمیع هذه المذکورات صحیح لإطلاق الدلیل فان مقتضاه جواز الاعتکاف فی المسجد و مع صدق هذا العنوان یصح کما هو ظاهر.

(۳) اذ الموضوع المأخوذ فی الدلیل محلا- للاعتکاف عنوان المسجد الجامع و هذا العنوان یصدق علی کل جزء من أجزائه فقصد المعتکف خصوص مکان لغو صرف فلا یترتب علیه أثر الا أن یقال: المفروض تعلق القصد بما لا موضوعیه له فما یکون مؤثرا لم یتحقق و ما تحقق لا أثر له لکن لا شبهه فی تحقق قصد الاعتکاف فی المسجد فیصح و اللّه العالم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۹۸

مملوکه (۱) و الزوج بالنسبه الی زوجته اذا کان منافیا لحقه (۲) و الوالدین بالنسبه الی ولدهما اذا کان موجبا لإیذائهما شفقه علیه (۳).

[السادس: استدامه اللبث فی المسجد]

اشاره

السادس: استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغه للخروج بطل (۴) من غیر فرق بین العالم

(١) لو لم يكن اعتكاف العبد منافيا مع حق المولى لا يكون وجه لاشتراط صحه اعتكافه باذنه.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣)

المقدار المستفاد من الكتاب و السنه ان الواجب على الولد أن يعاشرهما معاشره حسنه و يصاحبهما بالمعروف و أما الازيد عن هذا المقدار فلا دليل عليه و قد ذكرنا فى الرساله الخاصه باطاعه الوالدين انه لا دليل على وجوب اطاعتهما فالحكم مبنى على الاحتياط.

(۴) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعه أو جنازه أو غائط «۱» و منها: ما رواه داود «۲».

فان المستفاد من النص الحكم الوضعى أى الشرطيه و الحمل على الحكم التكليفى خلاف الظاهر و العرف ببابك.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۸۸

بالحكم و الجاهل (۱) و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا (۲ بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اكراه لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مس ميت (۳) و ان كان السبب باختياره (۴) و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها و الصلاه عليها

---

(۱) اذ الحكم الوضعى لا يفرق فيه بين العلم و الجهل و حديث الرفع لا يرفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه و القاطعيه فان هذه الامور لا تكون قابله لان تنالها يد الجعل لا وضعا و لا رفعا نعم على تقدير كون الجهل قصوريا يرتفع الحكم بدليل الرفع لكن يكون رفعا ظاهريا و حكومه فى الظاهر.

(۲) ما يمكن أن يقال فى وجه الصحه أمران: احدهما انصراف دليل الاشتراط عن صوره النسيان. و فيه: انه لا وجه

للانصراف.

ثانيهما: ان حديث رفع النسيان يرفع الشرطيه حال النسيان. و فيه: انه قد مر قريبا ان الشرطيه كأخواتها لا تكون قابله للوضع و الرفع نعم يمكن رفع الحكم التكليفى عن المركب حال النسيان لكن لا دليل على تعلق أمر جديد بالمركب الفاقد للشرط فالحق ما أفاده فى المتن من الحاق النسيان بالجهل.

(٣) لاحظ حديث داود بن سرحان «١» فان المستفاد من هذا الحديث جواز الخروج لحاجه لا بد منها فلو اضطر الى الخروج أو اكره على الخروج بحيث يصدق اللابديه أو خرج لحاجه لا بد منها لم يبطل بالخروج و فى النفس شى ء و هو ان انطباق حديث ابن سرحان على مورد الاكراه على الخروج و نحوه مشكل الا أن يقال: انه يفهم عرفا من الروايه ان الميزان فى الجواز اللابديه و هذا العنوان يصدق فى مورد الاضطرار و الاكراه فلاحظ.

(۴) تاره يوجد السبب لأجل الخروج و اخرى لا يكون كذلك أما الصوره الثانيه

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

و دفنها و تغسيلها و تكفينها و لعياده المريض (١) أما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلك من الامور الراجحه ففى جوازها اشكال (٢) و الاظهر الجواز فيما اذا عد من الضرورات عرفا (٣) و الاحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق (۴) و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه (۵) و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل (۶).

فكما فى المتن لإطلاق الدليل و أما الصوره الاولى فيشكل الجزم بما أفاده لانصراف الدليل كما ذكرنا هذا الوجه فى غير هذا المقام.

و ليعلم ان مقتضى حديث ابن سرحان عدم جواز الخروج الا لحاجه لا بد منها لكن يستفاد

من حديث عبد اللّه بن سنان «۱» جواز خروجه للجمعه و الجنازه و الغائط فيخصص ذلك الاطلاق بهذه الامور فيجوز الخروج لأجلها من أجل النص الخاص فلاحظ. كما أن المستفاد من حديث الحلبى جواز الخروج لأجل الجنازه و عياده المريض.

(۱) قد ظهر الوجه فى جواز الخروج لأجل الامور المذكوره.

(۲) لعدم دليل على الجواز.

(۳) لحديثى الحلبى و ابن سرحان.

(۴) بل الاحوط وجوبا ان لم نقل انه الاقوى اذ المستفاد من حديث ابن سرحان جواز الخروج بمقدار الضروره و لذا لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه فمقتضى القاعده الاقتصار على مقدار الضروره و عليه يجب اختيار أقرب الطرق.

(۵) قد ظهر وجهه.

(۶) لانتفاء الموضوع كما هو المفروض و ان شئت قلت: ان قوام الاعتكاف

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۸

و ان كان عن إكراه أو اضطرار (۱) و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج (۲).

بصورته و مع انمحائه يبطل.

(۱) اذ مع انتفاء الموضوع لا مجال للتفصيل بين الموارد كما هو ظاهر.

(۲) فان مقتضى حديث داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «۱».

و حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا- يخرج فى شى ء الا- لجنازه أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع قال: و اعتكاف المرأه مثل ذلك «۲»، عدم جواز جلوس المعتكف.

لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من قوله عليه السلام فى الحديثين: «ثم لا يجلس حتى

يرجع» عدم الجلوس بعد قضائه حاجته لمكان «ثم» نعم ذيل الحديث الثانى يقتضى المنع على الاطلاق.

و لسيدنا الاستاد كلام فى المقام و هو ان مقتضى تقييد القعود المنهى بكونه تحت الظلال فى حديث داود «٣» رفع اليد عن اطلاق حديث الحلبى اذ لو كان المنهى عنه مطلق الجلوس كان التقييد بكونه تحت الظلال لغوا فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق مضافا الى أن عدم الجلوس عند عياده المريض أمر خلاف المتعارف فترفع اليد عن الاطلاق.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٨٨

و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان (١).

[مسأله ۶: إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج]

(مسأله ۶): اذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت (٢).

[فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب و يجب بالعارض]

اشاره

فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب (٣) و يجب بالعارض من نذر

و فيه: ان ما أفاده من اللغويه لو كان مقتضيا للمفهوم يلزم القول بالمفهوم فى كل وصف بل فى كل لقب و هو كما ترى و قد اشتهر ان اثبات شى ء لا ينفى ما عداه و أيضا نفى شى ء لا يثبت ما عداه و التخصيص يمكن أن يكون بلحاظ اهميه المورد.

و أما كون عدم الجلوس خلاف المتعارف فى عياده المريض مثلا لا يقتضى رفع اليد عن دليل المنع الا أن يقال: بانصراف الدليل. و الانصاف ان اثباته مشكل مضافا الى أنه على تقدير القول به يختص بمورده فلا مجال للقول بالجواز مطلقا.

(۱) مقتضی القاعده فساد الاعتکاف فان الاضطرار لا یرفع الحکم الوضعی نعم اذا وصل الی حد الالجاء و عدم الاختیار یمکن أن یقال بعدم کونه موجبا للبطلان بمقتضی حدیث داود «۱» حیث یسأل الراوی عن ما ذا یفرض علی نفسه و من الظاهر انه لا معنی لفرض الامر غیر الاختیاری علی النفس و لکن یکفی للإطلاق ذیل حدیث الحلبی «۲» حیث قال: «و لا یجلس».

(۲) لعدم صدق الحاجه التی لا بد منها من الخروج.

(۳) للسبره القطعیه و یمکن أن یقال: ان کونه من المندوبات ضروریه و عن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸

(۲) لاحظ ص: ۳۰۱

و شبهه فان کان واجبا معینا فلا اشکال فی وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده (۱) و ان کان واجبا مطلقا أو مندوبا فالاقوی عدم وجوبه بالشروع (۲).

الجواهر علیه اجماع المسلمین.

(۱) کالعهد

و اليمين و الشرط فى ضمن العقد فان المستحب يجب بعروض احد العناوين الواجبه عليه.

(۲) ربما يقال بوجوبه بعد الشروع لقوله تعالى: «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» «۱» بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه حرمه ابطال العمل بعد الشروع فيه.

و يرد عليه انه لا اشكال فى جواز رفع اليد عن الاعمال المستحبه بعد الشروع فيها فيلزم تخصيص الاكثر مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون الظاهر من الايه الكريمه النهى عن ابطال العمل بعد تحققه نظير قوله تعالى: «لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى» «۲» فيكون المراد من الابطال الحبط فلا تكون الايه مرتبطه بالمقام

و ربما يستدل على المدعى بوجوب الكفاره بالجماع. و فيه: انه لا ملازمه بين الحرمه و وجوب الكفاره مضافا الى أن المستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام «۳»، التفصيل.

فان المستفاد من الحديث حرمه القطع فى اليوم الثالث و أما قبله فلا و مما

---

(۱) محمد/ ۳۳

(۲) البقره/ ۲۶۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

و ان كان فى الاول احوط استحبابا (۱) نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث (۲) الا- اذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ ان شاء (۳) و لا عبره بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنيه سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه (۴).

ذكرنا يظهر انه لا مجال لأصل البراءه اذ لا تصل النوبه الى الاصل

بعد وجود الروايه فلا مجال لان يقال: مقتضى اصاله البراءه عدم حرمه القطع على الاطلاق فانقدح بما ذكر ان الحق ما فى المتن من التفصيل.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم.

(۳) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم فان مقتضاه جواز رفع اليد مع الشرط فى اليوم الثالث. و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث المذكور التفصيل بين الشرط و عدمه بالنسبه الى اليوم الثالث.

و ان شئت قلت: ان فائده الشرط تظهر فى اليوم الثالث فلا مجال لما عن الشيخ فى المبسوط من عدم الجواز فى اليوم الثالث. و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز القطع فى اليوم الاول و الثانى الا مع شرط الاستمرار و عدم جواز القطع فى اليوم الثالث الا مع الشرط فلاحظ.

(۴) كما هو الحال فى الاشتراط فى الاحرام فان وقته وقت نيه الاحرام على ما يستفاد من النصوص و من ناحيه اخرى المستفاد من الروايات اتحاد المقامين فى كيفيه الاشتراط لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

و ينبغى للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

[مسأله ۷: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء]

(مسأله ۷): الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض (۱).

و ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر اللّه تعالى «۱».

مضافا الى أن الاشتراط عباره عن الارتباط فاذا لم

يكن مقارنا مع النيه لا يصدق مفهوم الشرط و لذا نقول: ان الشرط الابتدائى لا يترتب عليه أثر لعدم صدق المفهوم. و صفوه الكلام: انه مع عدم التقارن لا يصدق عنوان الشرط فلا يتحقق موضوع جواز الفسخ فلاحظ.

(۱) لإطلاق حديث ابن مسلم «۲» و ربما يقال: باختصاص الجواز بصوره العذر و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه أبو بصير «۳».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط فى باب الاعتكاف كالشرط فى باب الاحرام و حيث ان المحرم يشترط الاحلال مع العذر الشرعى ففى الاعتكاف كذلك. و فيه: انه لا يستفاد الالزام من الحديث فان غايته الاستحباب فان قوله عليه السلام: «ينبغى» لا يدل على الالزام.

ثانيهما حديث عمر بن يزيد «۴» و هذا الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على ابن الحسن بن الفضال فالمرجع اطلاق حديث ابن مسلم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۰۳

(۳) لاحظ ص: ۳۰۴

(۴) مر آنفا

[مسأله ۸: إذا شرط الرجوع حال النيه ثم بعد ذلک أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه]

(مسأله ۸): اذا شرط الرجوع حال النيه ثم بعد ذلک اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه (۱).

[مسأله ۹: إذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه]

(مسأله ۹): اذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع اذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف اشكال و الاظهر جوازه (۲).

[مسأله ۱۰: إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فى الاعتكاف]

(مسأله ۱۰): اذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فى الاعتكاف (۳) و ان سبق شخص الى مكان فأزاله

المعتكف من مكانه و جلس فيه ففى البطلان تأمل (۴).

---

(۱) اذ لا دليل على كونه قابلا للإسقاط و مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم بقاء الخيار بعد الاسقاط و بعباره اخرى: سقوط الخيار فى المقام ليس عليه دليل فلا وجه للسقوط بل الدليل قائم على عدم السقوط فان اطلاق حديث ابن مسلم يقتضى بقاء الخيار حتى بعد الاسقاط و بعباره اخرى: كون الخيار حقيا لا دليل عليه فلاحظ.

(۲) و الوجه فيه أنه يكفى قصد الاعتكاف المشروط اجمالا و ارتكازا و المفروض ان النذر تعلق بالاعتكاف الخاص. و بعباره اخرى: المعتكف بعد النذر انما يعتكف بعنوان الوفاء بالنذر فيقصد ما تعلق به النذر و المفروض ان متعلق نذره هو الاعتكاف الخاص اى المشروط.

(۳) لعدم اتحاد موضوع الامر و النهى فان المأمور به الكون فى المسجد و المفروض حصوله و المنهى عنه التصرف فى المغصوب فيكون التصرف الغصبى كنظره الى الاجنبيه فلا اتحاد بين متعلقى الامر و النهى.

(۴) ناش من قصور دلاله النصوص الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظه تلك

...

النصوص من حيث السند و الدلاله و من تلك النصوص مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سوق المسلمين (القوم خ ل) كمسجدهم يعنى اذا سيق الى السوق كان له مثل المسجد «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و كون مرسلها ابن

أبی عمیر لا یوجب اعتبارها أما من حیث الدلاله فأیضا قاصره عن افاده المدعی اذ قد شبه السوق بالمسجد و لم یعلم ما یکون ثابتا فی المسجد فلا بد من قیام دلیل آخر.

و منها: مرسل محمد بن اسماعیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

تکون بمکه أو بالمدینه أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیه الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجی ء آخر فیصیر مکانه فقال: من سبق الی موضوع فهو أحق به یومه و لیلته «۲» و هذه الروایه أیضا مرسله فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل و کان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بطلحه اذ لم یوثق فی الرجال نعم لا اشکال فی کون السابق أحق و لا یجوز ازالته من مکانه لکن بقاء الحق بعد الازاله المحرمه بحیث یکون التصرف و الجلوس فی ذلک المکان حراما اول الکلام و الاشکال و لا دلیل علیه لکن لا اشکال فی کونه خلاف الاحتیاط و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

[فصل: فی أحکام الاعتکاف]

اشاره

فصل: فی أحکام الاعتکاف.

[(مسأله ۱۱: لا بد للمعتکف من ترک أمور]

(مسأله ۱۱): لا بد للمعتکف من ترک أمور: منها: مباشره النساء بالجماع (۱) و الاحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبیل بشهوه به (۲)

---

(۱) ادعی علیه الاجماع بقسمیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحسن بن الجهم عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال: لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن معتکف واقع أهله فقال (قال): هو بمنزله من أفطر یوما من شهر رمضان «۲».

و أما حدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا کان العشر الاواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المیزر و طوی فراشه و قال بعضهم: و اعتزل النساء فقال أبو عبد اللّه علیه السلام و أما اعتزال النساء فلا «۳».

فلا یکون معارضا مع دلیل المنع اذ لا یکون المراد من نفی الاعتزال نفی الجماع فانه صرح فی الخبر بأنه طوی فراشه اذ یستفاد منه ترک الجماع مضافا الی أن مقتضی الجمع بین هذا الروایه و بقیه النصوص حمل اعتزال النساء علی علی ترک مجالستهن و معاشرتهن فلاحظ.

(۲) ان تم الاجماع التعبدی علی الحرمه فهو و الا ففی الالتزام بالحرمه اشکال

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه (۱) و منها: الاستمناء علی الاحوط وجوبا (۲).

لعدم دلیل علیه

و أما قوله تعالى: «وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ» «۱» فالمراد منه ظاهرا الجماع و الا لكان اللمس بغير شهوه و كذا مطلق المعاشره معهن حراما و الحال انها لا تكون حراما جزما فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

(۱) لقاعده الاشتراك فان مقتضاها عدم الفرق بين الرجل و المرأه و بعباره اخرى:

يفهم عرفا بمقتضى قانون الاشتراك ان الاحكام المترتبه على المعتكف ثابته للمعتكفه أيضا.

و قال سيدنا الاستاد يستفاد المدعى من حديث الحلبى «۲» بتقريب: ان مقتضى تشبيه اعتكاف المرأه باعتكاف الرجل مساواتها فى جميع الاحكام لكن يمكن ان يقال:

بعدم دلاله الروايه الا على المساواه فى الحكم المذكور فيها لا مطلقا و العرف ببابك.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر «۳».

فان الظاهر من الروايه ان الكفاره لأجل الجماع لا لأجل الخروج اذ الخروج لأجل حاجه لا بد منها جائز. و بعباره اخرى: الخروج لأجل الضرورات العرفيه جائز.

(۲) وجه الاحتياط ادعاء الاجماع عليه من الخلاف و خلو نصوص الباب عنه

---

(۱) البقره/ ۱۸۷

(۲) لاحظ ص: ۳۰۱

(۳) الوسائل الباب ۶ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۶

و منها: شم الطيب و الريحان (۱) مع التلذذ (۲) و لا أثر له اذا كان

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه

اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان فى كل مورد يكون الجماع فيه موجبا للكفاره فالاستمناء بمنزلته و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحكم بالكفاره يختص بمورد يكون المقتضى لها موجودا فيه و المقتضى لها صوم رمضان و الاحرام و الاعتكاف.

و يرد عليه: ان كون الاعتكاف مقتضيا للكفاره مع الاستمناء اول الكلام. و بعباره اخرى: لا دليل على التلازم فى الكفاره بين الجماع و الانزال.

الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الروايه ثبوت الكفاره على الاطلاق و ترفع اليد عن الاطلاق فى مورد لا يكون مقتضيا للكفاره و أما مع وجود المقتضى كصوم شهر رمضان و الاحرام و الاعتكاف فيؤخذ باطلاقها فتأمل.

لكن يمكن أن يقال: ان وجوب الكفاره بنفسه لا يدل على الحرمه مضافا الى أن الاخذ باطلاق الروايه و تقييده يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ.

(۱) هذا هو المشهور فيما بينهم- كما فى الحدائق- و يدل على المدعى ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع الحديث «۲».

(۲) لقوله عليه السلام: «و لا يتلذذ بالريحان» لكن مقتضى قوله عليه السلام و لا يشم الطيب هو الاطلاق و عدم القيد فمقتضى القاعده التفصيل بين الطيب و الريحان.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من كتاب الاعتكاف

فاقدا لحاسه الشم (۱).

و منها: البيع و الشراء (۲) بل مطلق التجاره على الاحوط وجوبا (۳) و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما (۴) و ان كان

الاحوط استحبابا الاجتناب (۵) و اذا اضطر الی البیع و الشراء لأجل الاکل أو الشرب مما تمس حاجه المعتکف به و لم یمکن التوکیل و لا النقل بغیرهما فعله (۶).

و منها: المماراه فی أمر دینی أو دنیوی (۷) بداعی اثبات الغلبه

---

(۱) لانتفاء الموضوع.

(۲) ادعی علیه: عدم الخلاف بل ادعی علیه الاجماع بقسمیه و یدل علی المدعی من النصوص حدیث أبی عبیده المتقدم ذکره آنفا.

(۳) بتقریب: ان المستفاد من النص مطلق التجاره. لکن الجزم به مشکل و مقتضی القاعده الاولیه هو الجواز و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۴) لعدم دلیل علی الحرمه و مقتضی الاصل الاولی الجواز کما هو ظاهر.

(۵) خروجا عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المنتهی حرمه الصنائع المشغله عن العباده کالخیاطه و شبهها آلاما لا بد منه.

(۶) اذا لاضطرار یرفع التکلیف. لکن لا یخفی ان حدیث الرفع یقتضی رفع الحکم التکلیفی و لا یستفاد منه الحکم الوضعی ای الصحه عند الاضطرار کما هو المشهور بین الاصحاب.

(۷) عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فیها و یدل علی المدعی خبر أبی عبیده المتقدم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱۲

و اظهار الفضیله (۱) لا بداعی اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من أفضل العبادات و المدار علی القصد (۲).

[مسأله ۱۲: الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم]

(مسأله ۱۲): الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم (۳) و ان کان الاقوی خلافه (۴) و لا سیما فی لبس المخیط و ازاله الشعر و أکل الصید و عقد النکاح فان جمیعها جائز له (۵).

[مسأله ۱۳: الظاهر أن المحرمات المذکوره مفسده للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار]

(مسأله ۱۳). الظاهر ان المحرمات المذکوره مفسده للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار (۶) و فی حرمتها تکلیفا اذا لم یکن واجبا معینا و لو لأجل انقضاء یومین منه اشکال (۷)

(۱) کما هو معناها لغه و عرفا.

(۲) هکذا نقل عن محکی المسالک.

(۳) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۴) لعدم الدلیل علی الحرمه و مقتضی الاصل هو الجواز.

(۵) عن التذکره: «انه لیس المراد بالاجتناب الوارد فی کلام بعض العموم فانه لا یحرم علیه لبس المخیط و لا ازاله الشعر و لا أکل الصید و لا عقد النکاح.

(۶) لإطلاق الدلیل بل صرح بالعموم بالنسبه الی بعض المنافیات لاحظ ما رواه الحسن بن الجهم «۱».

(۷) فان المنهی و ان کان ظاهرا فی الحرمه التکلیفیه و لکن النهی المتعلق بشی ء فی باب العبادات و المعاملات یحمل علی الارشاد الی الفساد فلو نهی عن الاکل و الشرب فی الصلاه یستفاد منه فساد الصلاه بالاکل و الشرب کما أن المستفاد من

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

...

الامر فی هذه الموارد الارشاد الی الجزئیه أو الشرطیه و علیه یکون الاتیان بما نهی عنه فی الاعتکاف لا یکون حراما تکلیفا بل یکون منافیا مع الاعتکاف و موجبا لفساده.

نعم فی خصوص الجماع یمکن أن یقال: بکونه حراما تکلیفا مضافا الی کونه مفسدا للاعتکاف لما رواه سماعه «۱» فان مقتضی عموم التنزیل کونه حراما و مفسدا کما أن

الافطار فی شهر رمضان کذلک ای یکون حراما و مفسدا.

اضف الی ذلک انه ادعی سیدنا الاستاد «انه لم یقع فیه خلاف من أحد و أن الجماع حرام و مبطل من غیر فرق بین الیومین الاولین أو الاخیر فی اللیل أو النهار داخل المسجد أو خارجه «۲».

و فی المقام اشکال تعرض له صاحب الحدائق «۳» و هو أنه کیف یمکن الالتزام بوجوب الکفاره مع جواز الرجوع عن الاعتکاف فی بعض الصور. و صفوه القول: ان القول بالحرمه التکلیفیه و وجوب الکفاره ینافی جواز الرجوع عن الاعتکاف فی موارد جوازه.

نعم لو قلنا بوجوبه بعد الشروع فیه لکان لوجوب الکفاره و حرمه الجماع وجه الا أن یقال: انه یکفی قیام النص فی المقام فان مقتضی حدیث سماعه المتقدم «۴» حرمه الجماع و ثبوت الکفاره علی الاطلاق الا أن یتحقق الفسخ

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

(۲) مستند العروه کتاب الصوم ج ۲ ص ۴۶۴

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص: ۴۹۶

(۴) لاحظ ص: ۳۰۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱۴

و ان کان احوط وجوبا (۱).

[مسأله ۱۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا]

(مسأله ۱۴): اذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا ففی عدم قدحه اشکال (۲) و لا سیما فی الجماع (۳).

[مسأله ۱۵: اذا أفسد اعتکافه باحد المفسدات]

(مسأله ۱۵): اذا أفسد اعتکافه باحد المفسدات فان کان واجبا معینا وجب قضائه علی الاحوط (۴) و ان کان غیر معین وجب استئنافه (۵) و کذا یجب القضاء اذا کان مندوبا و کان الافساد بعد یومین (۶) أما

قبل الجماع کما أن مقتضی حدیث الحناط «۱» وجوب الکفاره علی الاطلاق الا مع اشتراط الفسخ.

(۱) قد قوی الماتن فی شرحه علی العروه عدم الحرمه التکلیفیه فی غیر الجماع و فی المقام احتاط وجوبا و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۲) اذ حدیث الرفع یقتضی عدم الحرمه التکلیفیه و أما الحکم الوضعی فلا- و قد مر ان مقتضی النهی الارشاد الی الفساد و دعوی انصراف ادله المنع عن صوره السهو علی مدعیها فالحق عدم الفرق من حیث البطلان بین الصورتین.

(۳) الظاهر انه لا وجه للفرق بین الجماع و غیره من الجهه المبحوث عنها.

(۴) هذا مبنی علی قیام دلیل علی وجوب قضاء کل فائت و المفروض عدم قیامه.

و لا یخفی ان القول بالوجوب یختص بمورد لم یشترط الرجوع و الا لا یجب القضاء کما هو ظاهر.

(۵) کما هو ظاهر اذ المفروض وجوبه و لم یأت به فلا بد من الاتیان به.

(۶) کما هو ظاهر اذ بعد مضی یومین یجب کما تقدم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۹

اذا کان قبلهما فلا شی ء علیه (۱) و لا یجب الفور فی القضاء (۲).

[مسأله ۱۶ اذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شرائه و ان بطل اعتکافه]

(مسأله ۱۶) اذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شرائه و ان بطل اعتکافه (۳):

[مسأله ۱۷: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره]

(مسأله ۱۷): اذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره (۴) و الاقوی عدم وجوبها بالافساد بغیر الجماع (۵) و ان

---

(۱) لعدم المقتضی کما هو المفروض.

(۲) لعدم الدلیل علیه.

(۳) اذ لا تنافی بین الحرمه التکلیفیه و الصحه الوضعیه کما انه لا تنافی بین الصحه الوضعیه لشی ء و کونه مفسدا لعمل آخر فان البیع أثناء الصلاه مفسد لها و مع ذلک یکون صحیحا فلاحظ.

(۴) بلا خلاف و لا اشکال- کما فی بعض الکلمات- و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها رواه عبد الاعلی بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رحل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال: علیه الکفاره: قال:

قلت: فان وطأها نهارا؟ قال: علیه کفارتان «۱».

(۵) لعدم الدلیل علیه و لا وجه لإلحاق غیر الجماع به فی وجوب الکفاره ان قلت: یستفاد من حدیث أبی ولاد «۲» عموم الحکم بتقریب: ان الخروج عن المسجد عمدا و بلا عذر یوجب بطلان الاعتکاف.

و ان شئت قلت: ان المکث فی خارج المسجد بغیر ضروره یبطل الاعتکاف فالکفاره للسابق علی الجماع اذ الجماع وقع فی غیر حال الاعتکاف قلت: علی فرض تمامیه التقریب یختص بالحصه الخاصه و هو الخروج و المکث خارج المسجد

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۰۹

کان احوط استحبابا (۱) و لا یبعد أن تکون کفارته مثل کفاره الظهار (۲) و اذا کان الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت کفارتان احداهما لإفطار شهر رمضان و

الاخرى لإفساد الاعتكاف و كذا اذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر و اذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها

المتعقب بالجماع فلا دليل على العموم.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) النصوص الوارده فى المقام مختلفه منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال: اذا فعل فعليه ما على المظاهر «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره الظهار فيجب الالتزام بالترتيب بين العتق و الصوم و الاطعام.

و منها: ما رواه الحناط «٢» فان مقتضى هذه الروايه أيضا ان كفارته كفاره الظهار.

و منها: ما رواه سماعه «٣» و مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره شهر رمضان اى التخيير بين الامور الثلاثه.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق

---

(١) الوسائل الباب ۶ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٠٩

(٣) لاحظ ص: ٣٠٨

على الاحوط (١).

رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «١».

و هذه الروايه كالروايه الثالثه فى المفاد و تؤيدها فانها ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فالنصوص مختلفه

فی المفاد فتقع المعارضه بین الجانبین و حیث انه لا مرجح یتساقط فنلتزم بالتخییر بتقریبین:

احدهما: انه نشک فی التخییر و التعیین و نرفع التقیید بالبراءه عن الترتیب فالنتیجه اطلاق عنان المعتکف و رخصته فی مقام العمل بأی نحو شاء.

ثانیهما: الاخذ باطلاق حدیث ابن أعین «۲» فان مقتضی اطلاقه عدم التقیید

بشی ء لکن الحدیث ضعیف سندا بمحمد بن سنان فالنتیجه هو التخییر صناعه و مقتضی الاحتیاط الالتزام بالترتیب فی مقام العمل فلاحظ.

(۱) ما ذکره من التعدد مع تعدد المقتضی علی طبق القاعده الاولیه اذ لا وجه للتداخل و مقتضی الاصل عدمه فتجب الکفاره بتعدد موجبها مضافا الی النص الخاص الدال علی التعدد لاحظ حدیث ابن أعین و حیث انه لا دلیل علی وجوب الکفاره علی المکره لزوجته کما مر فی بحث الکفارات بنی وجوبها فی المقام علی الاحتیاط و اللّه العالم.

تم کتاب الاعتکاف فی یوم الثلثاء الثامن من شهر رجب المرجب من سنه:

۱۴۰۷.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۱۵

[کتاب الزکاه]

اشاره

کتاب الزکاه و فیه مقاصد: و هی أحد الارکان التی بنی علیها الإسلام (۱) و وجوبها من ضروریات الدین (۲) و منکرها مع العلم بها کافر (۳) بل فی جمله من الاخبار ان مانع الزکاه کافر (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) فان الضروری الدینی ما یکون واضحا عند المسلمین و من الظاهر ان وجوب الزکاه کذلک و ان شئت قلت: ان وجوب الزکاه عند اهل الإسلام فی الجمله أمر غیر قابل للإنکار.

(۳) لأوله الی تکذیب النبی صلی اللّه علیه و آله و قد ذکرنا فی بحث النجاسات ان مقتضی بعض النصوص ان الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعا یوجب الکفر راجع ما ذکرناه هناک.

(۴) منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من منع قیراطا من الزکاه فلیس بمؤمن و لا بمسلم و هو قول اللّه عز و جل: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً

(۱) لاحظ ص: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱۹

[المقصد الاول: شرائط وجوب الزکاه]

اشاره

المقصد الاول: شرائط وجوب الزکاه و هی أمور:

[الأول: البلوغ]

الاول: البلوغ (۱).

فِیمٰا تَرَکْتُ «۱».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من منع قیراطا من الزکاه فلیمت ان شاء یهودیا أو نصرانیا «۲».

و منها: ما فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی کفر باللّه العظیم من هذه الامه عشره و عد منهم مانع الزکاه ثم قال: یا علی ثمانیه لا یقبل اللّه منهم الصلاه و عد منهم مانع الزکاه ثم قال: یا علی من منع قیراطا من زکاه ماله فلیس بمؤمن و لا بمسلم و لا کرامه یا علی تارک الزکاه یسأل اللّه الرجعه الی الدنیا و ذلک قوله عز و جل: «حَتّٰی إِذٰا جٰاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ رَبِّ ارْجِعُونِ» الایه «۳».

(۱) یقع الکلام تاره فی النقدین و اخری فی الغلات و المواشی أما اشتراط وجوب الزکاه فی النقدین بالبلوغ فنقل عدم الخلاف فیه بل المحکی عن جماعه الاجماع علیه.

و یمکن أن یستدل علی المدعی بما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه قال: اذا أتی علیه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم و الجاریه مثل ذلک ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۴ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۲۰

...

فان مقتضی الشرطیه المذکوره

فی الروایه عدم جریان القلم علی الغلام قبل الاحتلام الذی یحصل البلوغ به و اختصاص الدلیل بقلم التکلیف لا وجه له بل مقتضی الاطلاق عدم جریان القلم علیه قبل البلوغ و تترتب علی ما ذکر امور کثیره.

و صاحب الحدائق قدس سره استدل علی المدعی أیضا بحدیث رفع القلم عن الصبی لاحظ ما أفاده فی المقام «۱».

و تدل علی المدعی أیضا عده نصوص منها: ما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لیس علی مال الیتیم زکاه و ان بلغ فلیس علیه لما مضی زکاه و لا علیه فیما بقی حتی یدرک فاذا أدرک فانما علیه زکاه واحده ثم کان علیه مثل ما علی غیره من الناس «۲».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضیل قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الوصی أ یزکی زکاه الفطره عن الیتامی اذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السلام: لا زکاه علی یتیم «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن مال الیتیم فقال: لیس فیه زکاه «۴» الی غیرها من النصوص.

و أما الغلات و المواشی فنقل عن جمله من الاساطین وجوب الزکاه فیهما. و لا یخفی ان مقتضی حدیث الرفع عدم الوجوب کما أن مقتضی اطلاق النصوص الوارده فی المقام النافیه للزکاه فی مال الیتیم عدمها.

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

و یدل علی عدم الوجوب فی الغلات بالنصوصیه ما رواه أبو بصیر عن أبی

عبد اللّه علیه السلام انه سمعه یقول: لیس فی مال الیتیم زکاه و لیس علیه صلاه و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع أو غله زکاه و ان بلغ الیتیم فلس علیه لما مضی زکاه و لا علیه لما یستقبل حتی یدرک فاذا أدرک کانت علیه زکاه واحده و کان علیه مثل ما علی غیره من الناس «۱». فانه قد صرح فی هذه الروایه بعدم الوجوب فی الغلات.

و لکن فی المقام روایه تدل علی الوجوب بالنسبه إلی الغلات و هی ما رواه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا: لیس علی مال الیتیم فی الدین و المال الصامت شی ء فأما الغلات فعلیها الصدقه واجبه «۲».

فیقع التعارض بین الجانبین و ربما تحمل الروایه المعارضه علی الاستحباب بدعوی أن مقتضی الجمع العرفی بین هذا الحدیث و الحدیث الناص علی العدم حمل الوجوب علی الاستحباب.

قال فی المستمسک: «و فیه انه یمکن حمله علی الاستحباب بقرینه موثق أبی بصیر السابق حملا للظاهر علی الاظهر الی آخره «۳».

و یرد علیه: ان المستفاد من الحدیث المعارض الحکم الوضعی فان المذکور فیه «فأما الغلات فعلیها الصدقه واجبه» فان الوجوب حمل علی نفس الصدقه لا علی اعطائها و لا معنی لاستحباب الثبوت.

و بعباره اخری: الاستحباب یتصور فی فعل المکلف و أما الحکم الوضعی، فأمره دائر بین الوجود و العدم و لا یتصور فیه الاستحباب فلا بد من علاج التعارض

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) مستمسک العروه ج ۹ ص: ۵

...

و حیث ان الآیات القرآنیه المتعرضه للزکاه لیست فی مقام البیان بل فی مقام اصل التشریع فلا یمکن ترجیح احد المتعارضین بموافقته مع الکتاب

لاحظ قوله تعالى:

«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» «۱».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» «۲».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» * «۳».

و قوله: «وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ* «۴».

و قوله: «وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ» «۵».

و قوله: «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «۶».

و قوله: «فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ» «۷».

و قوله: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» «۸».

و قوله: «فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» «۹».

---

(۱) البقره/ ۲

(۲) البقره/ ۴۳

(۳) البقره/ ۸۲ و ۱۰۹

(۴) البقره/ ۲۷۶

(۵) آل عمران/ ۱۷۹

(۶) المائده/ ۱۱

(۷) الاعراف/ ۱۵۵

(۸) الانفال/ ۳

(۹) التوبه/ ۵

...

و قوله: «وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لَـا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» «۱».

و قوله: «وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ» «۲».

و قوله: «قُلْ لِعِبَادِىَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَهً» «۳».

و قوله: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ» «۴».

و قوله: «وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» «۵».

و قوله: «وَ أَوْصَانِى بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا» «۶».

و قوله: «وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ» «۷».

و قوله: «وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءَ

الزَّكاهِ» «۸».

و قوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ» «۹».

و قوله: «فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ» * «۱۰».

---

(۱) التوبه/ ۳۵ و ۳۶

(۲) التوبه/ ۷۱

(۳) ابراهيم/ ۳۱

(۴) الاسراء/ ۲۶ و الروم/ ۳۸

(۵) الروم/ ۳۹

(۶) مريم/ ۳۱

(۷) مريم/ ۵۵

(۸) الانبياء/ ۷۲

(۹) الحج/ ۴۱

(۱۰) الحج/ ۷۸

...

و قوله: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاهِ فاعِلُونَ» «۱».

و قوله: «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ» «۲».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ» * «۳».

و قوله: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ» * «۴».

و قوله: «الَّذِينَ لٰا يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كٰافِرُونَ» «۵».

و قوله: «وَ الَّذِينَ اسْتَجٰابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ» «۶».

و قوله: «فَأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ» * «۷».

و قوله: «أَنْفِقُوا مِمّٰا رَزَقْنٰاكُمْ» «۸».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ» * «۹».

و قوله: «لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ «۱۰».

---

(۱) المؤمنون/ ۶

(۲) النور/ ۳۷

(۳) النور/ ۵۶

(۴) لقمان/ ۴

(۵) فصلت/ ۷

(۶) الشورى/ ۳۸

(۷) المجادله/ ۱۳

(۸) المنافقون/ ۱۰

(۹) المزمل/ ۲

(۱۰) المدثر/ ۴۴

...

و قوله: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى» «۱».

و قوله: «وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ» «۲».

فان شيئا من هذه الآيات لا يكون فى مقام البيان كى يؤخذ باطلاقه مضافا الى أن كثيرا منها أو أكثرها متعرض لوجوب الزكاه و فى مقام توجيه التكليف نحوها و من الظاهر ان التكليف ساقط عن غير البالغ فالنتيجه: ان دليل الوجوب لا يكون موافقا مع الكتاب كى يرجح على دليل عدم الوجوب.

بل ربما يقال: بأن المستفاد من الكتاب اختصاص الزكاه بالبالغين قال اللّه تعالى:

«خُذْ

مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ «۳» فان المستفاد من الايه الشريفه ان الصدقه توجب محو ذنوب من يؤخذ منه الزكاه و الذنب انما يتصور بالنسبه الى البالغ فالنتيجه انه لا مرجح من الكتاب.

و قال فى الوسائل: «و يمكن حمل الوجوب فى الحديث السابق على النقيه لموافقته لمذهب أكثر العامه و لروايه أبى المحسن (أبى الحسن) «۴» السابقه» إلى آخر كلامه.

و قال فى الحدائق: «الاظهر هو حمل الصحيحه المذكوره على التقيه فان الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامه فى المنتهى حيث قال: و اختلف علمائنا فى وجوب الزكاه فى غلات الاطفال و المجانين فأثبته شيخان و أتباعهما و به قال

---

(۱) القيامه/ ۳۱

(۲) البينه/ ۵

(۳) التوبه/ ۱۰۳

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۹

...

فقهاء الجمهور» «۱» الى آخر كلامه.

فالمرجح الثانى و هو خلاف العامه مع الحديث الدال على النفى و لو فرض عدم الترجيح لأحد الطرفين و قلنا: بأنهما يتساقطان فالمرجع حديث الرفع و اطلاقات نفى الزكاه و عدم وجوبها بالنسبه الى غير البالغ فالمتحصل انه يشترط فى تعلق الزكاه البلوغ.

و لا يخفى ان ما ذكرنا انما يتم على تقدير تماميه السند فى كلا الحديثين و الحال انه ليس كذلك فان حديث أبى بصير المشار اليه ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال و عليه يشكل رفع اليد عن الروايه الداله على الوجوب بالنسبه الى الغلات.

بقى شى ء و هو ان الوارد فى النصوص الوارده فى المقام لفظ اليتيم و اليتيم من لا أب له فبأى وجه يتعدى فى نفى الزكاه عن غير البالغ

غير اليتيم فنقول:

يمكن الاستدلال على التعدى بوجوه.

منها: الاجماع المدعى على عدم الفصل بين اليتيم و غيره. و منها: ان المستفاد من حديث الرفع عدم التعلق قبل البلوغ بلا فرق بين الموردين.

و منها: اطلاق بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال:

أرسلت الى أبى عبد اللّه عليه السلام ان لى أخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكه «۲» فان مقتضى اطلاق الحديث المذكور عدم الفرق.

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۵

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل (۱).

و ما أفاده فى مصباح الهدى فى هذا المقام من أن سياق الخبر يدل على كون الصغار ايتاما ليس على ما ينبغى فانه لا دليل على المدعى المذكور و لاحظ ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاه فأما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه «۱».

فانه قد صرح فى هذا الخبر بنفى الزكاه مع فرض وجود الاب للصبيه لكن الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن الفضيل.

(۱) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل به وجوه: الوجه الاول:

انه لا فرق بين الطفل و المجنون فان مقتضى الاعتبار و الاستقراء اشتراكهما فى الاحكام غالبا و عن الجواهر: «انه لا دليل على هذه التسويه الا مصادرات لا ينبغى للفقيه الركون اليها».

الوجه الثانى:

حدیث الرفع لاحظ ما رواه ابن ظبیان قال: اتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال علی علیه السلام: أما علمت ان القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی یستیقظ «۲».

فان مقتضاه رفع القلم عن المجنون و لکن الروایه ضعیفه سندا و یمکن استفاده اشتراط العقل فی توجه التکلیف من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و یرد علیه ان ثبوت الزکاه فی المال حکم وضعی لا ینافی عدم تعلق التکلیف

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ: ص ۱۵۷

...

فلو تم اطلاق دلیل التعلق یؤخذ به فتأمل.

الوجه الثالث: عدم تمامیه الاطلاق فی ادله وجوب الزکاه فالقصور فی المقتضی و مع عدم الدلیل علی الوجوب یکون مقتضی الاصل هو العدم.

و ربما یقال: بأن الاطلاق و ان لم یتم فی بعضها و لکن یکفی الاطلاق فی البعض الاخر لاحظ ما رواه الخمسه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام (فی الشاه) فی کل أربعین شاه شاه و لیس فیما دون الاربعین شی ء ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ عشرین و مأئه فاذا بلغت عشرین و مأئه ففیها مثل ذلک شاه واحده فاذا زادت علی مأئه و عشرین ففیها شاتان و لیس فیها اکثر من شاتین حتی تبلغ مأتین فاذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه ثم لیس فیها شی ء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففیها

مثل ذلک ثلاث شیاه فاذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مأئه شاه و سقط الامر الاول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شی ء و لیس فی النیف شی ء و قالا: کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه «۱».

فانه یمکن أن یقال: بأن مقتضی هذه الروایه وجوبها بالنسبه الی کل احد و التخصیص یحتاج الی الدلیل. الا أن یقال: ان هذه الروایه کغیرها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه.

الوجه الرابع: ما تقدم فی اشتراط البلوغ من أن المستفاد من قوله تعالی:

«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» الایه «۲» ان الزکاه تقتضی الطهاره و التزکیه بالنسبه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

(۲) التوبه/ ۱۰۳

[الثالث: الحریه]

اشاره

الثالث: الحریه (۱).

الی الاشخاص فلا تتصور فی مورد عدم الذنب و حیث ان المجنون لا یکون مکلفا کی یتصور فی حقه الذنب فلا موضوع للطهاره و التزکیه بالزکاه.

الوجه الخامس: النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: امرأه من اهلنا مختلطه أ علیها زکاه؟ فقال: ان کان عمل به فعلیها زکاه و ان لم یعمل به فلا «۱».

فان مقتضی الشرطیه انه مع عدم العمل و عدم التجاره لا زکاه فی مال المجنون و اختصاص مورد الروایه بالمال الصامت فلا تعرض فیها للمواشی و الغلات لا دلیل علیه بل المستفاد من الحدیث بمقتضی الاطلاق مطلق المال بلا فرق.

و یؤید المدعی عنوان صاحب الوسائل هذا الباب بباب عدم وجوب الزکاه فی مال المجنون و استحبابها اذا اتجر به ولیه و

الا لم تستحب.

و يؤيد المدعى ما رواه موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه مصابه و لها مال فى يد اخيها هل عليه زكاه؟ قال: ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاه «۲».

(۱) أما على القول بعدم ملكيه العبد و انه لا يملك فلا موضوع لوجوب الزكاه بالنسبه اليه اذ من شرائط وجوبها الملكيه و أما على القول بصيرورته مالكا فيظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين القوم هو عدم الوجوب أيضا لجمله من النصوص.

منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى مال

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

فلا تجب فى مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحريه (۱).

المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللنى من ضربى اياك و من كل ما كان منى إليك و مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبه فيما أعطاه ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التى كان أعطاها فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أ حلال هى له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من

العبـد مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامه قال: قلت له: فعلى العبد أن يزكيها اذا حال عليها الحول؟ قال: لا الا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاه؟ فقال: لا و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شى ء «۳».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

(۱) يظهر من بعض الكلمـات انه المشـهور بين الاصـحاب و فى كلاـم بعض الاعـاظم: انه نسب الى ظـاهرهم قال: بل ادعى نفى الخلاف الظاهر فيه. و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) تهذيب الاحكام ج ۸ ص: ۲۲۵ حديث: ۴۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۳

...

الامر الاول: اصاله البراءه بتقريب: ان مقتضـى الاصل عـدم وجوبها عليه فى الفرض المـذكور. و فيه: انه انما يرجع الى الاصل اذا لم يكن و لم يتم على أحد الطرفين دليل اجتهادى و الا فلا مجال للرجوع الى الاصل كما هو ظاهر.

الاـمر الثـانى: حـديث الرفع. و فيه: ان التمسـك بالحـديث فى المقام لا وجه له اذ الكلام فى وجوبها عليه بعـد بلوغه و القلم غير مرفوع عن البالغ العاقل مضافا الى عدم تماميه التقريب بالنسبه الى الشرط الثالث اى الحريه.

الامر الثالث: انه يشترط التمكن من التصرف و الصبى

لا يتمكن من التصرف فى ما له قبل البلوغ و كذلك المجنون فيشترط البلوغ و العقل فى تمام الحول.

و فيه: ان امكان التصرف لا يستلزم التصرف مباشره بل يكفى جوازه لمن يكون وكيلا أو وليا فتأمل. و يؤكد المدعى- ان لم يدل عليه- القول باستحباب الزكاه فى مال الطفل. مضافا الى عدم تماميه هذا التقريب بالنسبه الى الشرط الثالث.

الامر الرابع: ما رواه أبو بصير «۱» فان الظاهر من قوله عليه السلام:

«ان بلغ فليس عليه لما مضى زكاه» يدل على أنه غير مكلف بالزكاه فى الاموال التى ملكها قبل البلوغ مطلقا سواء مضى عليها أحوال عديده أو بعض الحول.

و بعباره اخرى: يستفاد من الحديث ان اليتيم بعد بلوغه لا يؤخذ بالنسبه الى ما مضى عليه من الزمان بلا فرق بين مضى الحول أو بعضه.

و يرد عليه: ان سند الحديث مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال لكن للروايه سند آخر «۲» و لا اشكال فيه فهذه الروايه بصدرها تدل على المدعى

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۰

...

بالنسبه الى غير البالغ و أما ذيل الحديث فيمكن أن يكون المراد منه ان اليتيم بعد بلوغه اذا أدرك موضوع وجوب الزكاه تجب عليه و الا فلا فيكون الذيل مؤكدا للصدر.

و ان أبيت عن كون المراد منه ما ذكر نقول: ان اجمال الذيل لا يضر بظهور الصدر و هو كاف للاستدلال على المدعى غايه الامر انما يكون دليلا بالنسبه الى البلوغ كما هو ظاهر.

الامر الخامس: ان ما دل من النصوص من انه لا زكاه فى مال اليتيم ظاهر فى أن مال اليتيم ليس موضوعا للزكاه و بعباره اخرى يستفاد منه ان موضوع الزكاه يشترط فيه

بلوغ من يملكه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من دليل اعتبار حولان الحول على ما هو الموضوع فالنتيجه انه لا بد من اعتبار حولان الحول فى زمان بلوغ المالك.

و بهذا البيان يستدل على المدعى بالنسبه الى مال العبد اذ قد دل النص على أنه ليس فى مال المملوك شى ء فالقيد قيد للموضوع بالتقريب المذكور. و لكن هذا البيان لا يتم بالنسبه الى مال المجنون اذا صار عاقلا و اذا تم فانما يتم بالنسبه الى غير البالغ و العبد.

لكن الانصاف ان الاستدلال المذكور من اصله غير تام فان المستفاد من دليل عدم الزكاه فى مال اليتيم و كذا المستفاد من عدم الزكاه فى مال العبد ان المال المضاف الى اليتيم أو العبد المعنون بهذه الاضافه لا يتعلق به الزكاه و هذا لا يقتضى الالتزام بحولان الحول فى زمان البلوغ و الحريه بل يكفى تحقق هذا العنوان على الاطلاق فلو بلغ اليتيم فى أثناء الحول يتوجه اليه التكليف بعد تماميه الحول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۳۳

...

ان قلت: اذا كان كذلك يلزم اعتبار الاحوال الماضيه التى بلغ بعدها اذ لو كان المراد من الحول ما يعم قبل البلوغ وجبت الزكاه لما مضى من الاحوال و التفكيك بين بعض المده و تمامها بلا وجه.

قلت: اذا تم موضوع الوجوب و مع ذلك لم يتعلق لعدم البلوغ أو الحريه أو العقل كما لو حصل الدخول فى الشهر الثانى عشر و لم يكن المالك بالغا فلا مقتضى للوجوب بعد ذلك.

و بعباره اخرى: المستفاد من دليل اشتراط حولان الحول ان التكليف يتوجه الى المالك بعد تحقق الحول فاذا لم يتوجه لعدم البلوغ فلا يتوجه بعد البلوغ الا أن يقوم دليل

آخر يدل على وجوبه فلا مقتضى للوجوب بالنسبه الى الاحوال الماضيه و أما اذا بلغ أثناء الحول يتم موضوع التكليف بتحقق البلوغ و على هذا الاساس نقول: ان مقتضى حديث الرفع عدم ضمان الصبى لا فى حال صباوته و لا بعد البلوغ فلو أتلف مال الغير لا يكون ضامنا حتى بعد البلوغ اذ بمقتضى حديث رفع القلم عنه لا يتحقق الضمان قبل البلوغ و بعد البلوغ لم يتحقق بالنسبه اليه موضوع للضمان فالنتيجه ان هذا الوجه غير تام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: أما بالنسبه الى اليتيم فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير كما تقدم و أيضا يمكن الاستدلال بالوجه الثالث و هو اشتراط التمكن فانه يشترط أن يحول الحول على المال و هو فى يده و تصرفه و الحال ان غير البالغ لا يمكنه التصرف و كفايه تصرف الولى تحتاج الى الدليل و بهذا البيان يتم الاستدلال بالنسبه الى المجنون اذا صار عاقلا أثناء الحول و أما العبد فان قلنا بأنه ممنوع من التصرف يتم الاستدلال بالنسبه اليه أيضا و الا فيشكل الا مر فيه و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۳۴

[مسأله ۱: لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الاطباقى و الادوارى]

(مسأله ۱): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الاطباقى و الادوارى (۱).

[الرابع: الملك]

الرابع: الملك (۲).

---

(۱) كما هو ظاهر فان المستفاد من الدليل عدم الزكاه فى مال المجنون و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اقسام الجنون.

(۲) قال فى الحدائق: «و عليه اتفاق العلماء- كما نقله فى المعتبر» «۱».

و قال فى المستمسك: «و عن نهايه الاحكام و غيرها الاجماع عليه» «۲». و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكيه و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال «۳».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها و اما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكاه ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا تجب عليه الزكاه الا فى ماله «۴».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال: يزكى ماله و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال «۵».

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۳۰

(۲) مستمسک العروه ج ۹ ص: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۳۵

زمان التعلق (۱) أو فی تمام الحول کما تقدم (۲) فلا زکاه علی المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصی به قبل وفاه الموصی (۳).

[الخامس: التمکن من التصرف]

اشاره

الخامس: التمکن من التصرف (۴).

و منها: ما رواه عن زراره أبی جعفر علیه السلام

و ضريس عن أبى عبد اللّه عليه السلام انهما قالا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما فى يده «۱».

اضف الى ذلك ان عدم وجوب الزكاه فى غير المملوك من الواضحات التى لا ريب فيها:

(۱) اذ المفروض انها لا تتعلق بغير الملك كما تقدم.

(۲) اذ دخول الحول على موضوع الزكاه شرط فى وجوبها و مع عدم الملك يكون الموضوع منتفيا.

(۳) فان المال الموهوب لا يصير ملكا قبل القبض و اذا قلنا: ان القبض لا يكون شرطا للملك بل يكون شرطا للزوم الهبه أو قلنا بأن القبض شرط للملك و لكن بنحو الكشف الحقيقى تجب الزكاه على المتهب لتحقق الشرط بل الامر كذلك حتى على القول بالكشف الحكمى اذ بناء عليه يترتب عليه الآثار للملك السابق و من آثاره وجوب الزكاه على الفرض و مثله المال المقروض كما أن المال الموصى به لا يصير ملكا للموصى له قبل وفاه الموصى.

(۴) قال فى الحدائق فى هذا المقام: «و هو أيضا مما لا خلاف فيه فيما أعلم» الى آخر كلامه. و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه سدير الصير فى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه

...

رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذى من جوانبه كله (كلها) فوقع

على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه و ان كان احتبسه «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجى ء قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لا حتى يجى ء قلت: فاذا هو جاء أ يزكيه فقال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقدم قلت: أ يزكيه حين يقدم؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عمن رواه (عن زراره) عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

و اعتباره على نحو ما سبق (۱) و المراد به القدره على التصرف فيه بالاتلاف و

نحوه (۲).

---

(۱) أی ان کان مما یشترط فیه الحول لا بد من تمکنه علیه فی تمام الحول کما یصرح به فی روایتی اسحاق فلاحظ

(۲) کما یستفاد من حدیث سدیر فانه یستفاد من هذا الحدیث ان التمکن من التصرف الاعتباری لا یکفی بل یشترط فی تعلق الزکاه التمکن من التصرف الخارجی فی العین و حیث انه لا یمکنه التصرف فی المدفون کما هو المفروض فلا تجب الزکاه اذا لم یمکن للمالک التصرف الخارجی فی العین بل یشترط فیها التمکن الشرعی أیضا اذ المانع الشرعی کالعقلی.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۳۳۷

و بعباره اخری: المستفاد من الادله الوارده فی المقام انه یشترط فی وجوب الزکاه التمکن الخارجی من التصرف هذا من ناحیه و من ناحیه اخری التصرف الممنوع شرعا لا- أثر له فیلزم أن یکون التصرف الخارجی فی العین ممکنا خارجا و شرعا و یؤید المدعی مرسل ابن بکر «۱».

أضف الی ذلک ان المناسبه بین الحکم و الموضوع تقتضی ما ذکر فان المستفاد من دلیل شرطیه التمکن فی وجوب الزکاه الارفاق من الشارع الاقدس بالنسبه الی المکلف فکیف یمکن أن یکون المکلف ممنوعا من التصرف و مع ذلک تکون الزکاه واجبه علیه.

بل یمکن أن یقال: بأن عدم الوجوب فی مورد المنع الشرعی أولی من عدمه فی مورد المنع العقلی و عدم الامکان الخارجی لان الامتناع الخارجی لا یرتبط بالشارع بما هو شارع و أما المنع الشرعی فهو منه بما هو کذلک فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۳۸

فلا زکاه فی المسروق و المجحود (۱) و المدفون فی

مکان منسی (۲) و المرهون و الموقوف (۳).

لکن حدیث سدیر الذی هو اساس الاستدلال ضعیف بسدیر حیث انه لم یوثق و مجرد کونه فی اسناد کامل الزیارات لا یفید کما قررناه. و لکن لا یبعد امکان الاستدلال علی المدعی بما رواه اسحاق «۱» فان المستفاد من هذه الروایه ان شرط تعلق الزکاه کون العین فی ید المالک و أیضا یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه ابراهیم بن أبی محمود قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام: الرجل یکون له الودیعه و الدین فلا یصل الیهما ثم یأخذ هما متی یجب علیه الزکاه؟ قال: اذا أخذهما ثم یحول علیه الحول یزکی «۳».

الی غیرها من النصوص الوارده فی الباب ۵ و ۶ و غیرهما من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه من الوسائل و مما یدل علی المدعی ما رواه زراره و ضریس عن أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام «۴» فانه یستفاد من قوله علیه السلام: «فی یده» انه یمکنه التصرف فیه.

(۱) اذ لا یمکنه التصرف فی المسروق کما ان الامر کذلک فی المجحود.

(۲) کما صرح به فی حدیث سدیر.

(۳) فان الراهن ممنوع عن التصرف فی الرهن کما أنه لیس لأحد التصرف فی الموقوف.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۶

(۲) لاحظ ص: ۳۳۶

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۳۳۵

و منذور التصدق به (۱) و الغائب الذی لم یصل الیه و لا الی وکیله (۲) و لا فی الدین (۳).

---

(۱) اذ یجب العمل

بالنـذر و ان شـئت فلت ان المسـتفاد من النصوص كمـا تقـدم ان التمكن من التصـرف شـرط فى وجوب الزكاه و حيث ان المنع الشرعى من التصرف كالمنع الخارجى لا يكون الشرط حاصلا فلا تجب.

هـذا على تقرير الالتزام بأن مقتضـى النذر الوجوب التكليفى فقط و أما ان قلنا بأن مقتضـى النذر تمليك الفعل للّه و يكون النذر المتعلق بـالعين الخـارجيه موجبا لتعلق حق من قبله تعالى بالعين الخارجيه فالامر أوضـح و لكن اتمام المـدعى مشـكل اذ لا دليل على تحقق حق وضعى له تعالى بالنذر فان النذر يوجب اشتغال الذمه بالفعل.

و ان شئت قلت: ان الواجبات الشرعيه ديون للّه تعالى و الفرق بين النذر و غيره بأن بقيه الواجبات ديون بلا توسيط اراده المكلف و أما النذر فدين شـرعى يتحقق باختيار المكلف، لا يوجب التفريق بين النذر و غيره و على الجمله اثبات الملكيه فى النذر بحيث يثبت حق وضعى له تعالى فى غايه الاشكال.

(٢) كما صرح فى بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «١».

(٣) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «٢»

و منهـا: مـا رواه اسـحاق بن عمـار قـال: قلت لأبى ابراهيم عليه السـلام: الـدين عليه زكـاه؟ قال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أ يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «٣».

---

(١) لاحظ ص: ٣٣۶

(٢) لاحظ ص: ٣٣۶

(٣) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٣

و ان تمكن من استيفائه (١).

و منها: ما رواه محمد بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟

فقال: لا «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه زكاه حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاه و ان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك و ان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليترك ما خرج منه أولا فأولا فان كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم فيأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاه و لا ينبغى له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

ليس على الدين زكاه الا أن يشاء رب الدين أن يزكيه «۳».

و منها: ما رواه أيضا عن أخيه قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول «۴» و منها: ما رواه الفضلاء «۵».

(۱) وقع الكلام بين الاصحاب فى وجوب الزكاه فى الصوره المفروضه و عدمها و المسأله ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده فى المقام فانه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۵) الوسائل الباب ۸ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

...

يستفاد من بعض النصوص انه اذا أمكنه الاستيفاء و باختياره لم يستوف تجب فيه الزكاه و اللازم ملاحظه هذه الطائفه من النصوص و استفاده الحكم من المجموع

فنقول:

منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس فی الدین زکاه الا أن یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره فاذا کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاه حتی یقبضه «۱»، و هذه الروایه ضعیفه بابن مرار و لعله بغیره أیضا.

و منها: ما رواه عبد العزیز قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون له الدین أ یزکیه؟ قال: کل دین یدعه هو اذا أراد أخذه فعلیه زکاته و ما کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال و منها: مرسل ابن بکیر «۳» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال مضافا الی ضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال.

و منها: ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ علی الدین زکاه؟ قال: لا الا أن تضر به فأما ان غاب عنک سنه أو أقل أو أکثر فلا تزکه الا فی السنه التی یخرج فیها «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالطیالسی.

و منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل ینسئ أو یعیر فلا یزال ماله دینا کیف یصنع فی زکاته؟ قال: یزکیه الحدیث «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۳۳۶

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

[مسأله ۲: لا تجب الزکاه فی نماء الوقف اذا کان مجعولا علی نحو المصرف]

(مسأله ۲): لا تجب الزکاه فی نماء الوقف اذا کان مجعولا علی نحو المصرف (۱) و

تجب اذا كان مجعولا على نحو الملك من دون فرق بين العام و الخاص فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه و اذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص كالوقف على الذريه مثلا و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه و ان بلغت حصه من يصل اليه النماء مقدار النصاب (۲).

و هذه الروايه تامه سندا لكن يعارضها ما رواه على بن جعفر «۱» و الترجيح مع حديث ابن جعفر بالاحدثيه و على فرض التعارض و عدم الترجيح و التساقط تصل النوبه الى المطلقات الداله على عدم الزكاه فى الدين و اللّه العالم.

(۱) لعدم تحقق الملك الذى هو الشرط فى الوجوب فلا تجب.

(۲) اذ فى هذه الصوره يكون الشرط حاصلا فتجب و حيث ان المائز بين الوقف الخاص و العام بتحقق الملك قبل الاخذ فى الوقف الخاص و عدم تحققه قبله فى الوقف العام يفصل بين الموردين- كما فى المتن-.

و بعباره اخرى: اذا قلنا: بأن الوقف العام تمليك للكلى فما دام لا يحصل القبض الخارجى لا تتحقق الملكيه فالنتيجه التفصيل المذكور فى المتن و لذا صرح بقوله:

«على أن يكون ملكا للعنوان» اى لا يكون ملكا للأشخاص و ان قلنا: بأنه ملك

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۰

[مسأله ۳: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب]

(مسأله ۳): اذا كانت الاعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب (۱).

للأشخاص كالوقف

الخاص تجب فيه أيضا.

و لا- يخفى ان عباره المتن موهمه للتسويه بين الخاص و العام حيث قال: «من دون فرق بين العام و الخاص» و الامر سهل بعد وضوح المراد و العجب من سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام حيث قوى ما أفاده سيد العروه قدس سره و جعل ما أفاده مبنيا على عدم الملكيه فى الوقف العام و اختاره و مع ذلك فى هامش العروه أورد على المتن و أفاد بأنها واجبه اذا كان على نحو التمليك.

(۱) كما هو ظاهر فان المجموع ليس مكلفا بتكليف واحد بل وجوب الزكاه متوجه الى كل من اجتمعت فيه الشرائط و عليه لا تجب اذ المفروض ان حصه كل واحد من المشتركين لم تصل الى الحد الذى يكون موضوعا للزكاه و هذا الحكم على القاعده.

مضافا الى أنه منصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ليس فى النيف شى ء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد و لا- فى الصدقه و الزكاه كسور و لا- يكون شاه و نصف و لا- بعير و نصف و لا- خمسه دراهم و نصف و لا دينار و نصف و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زراره: قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هى عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هى بمنزله تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شى ء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت: و كذلك فى الشاه و الابل و البقر و الذهب و الفضه و جميع الاموال؟ قال: نعم «۱».

---

(۱)

الوسائل الباب ۵ من ابواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۴

[مسأله ۴: ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف]

(مسأله ۴) ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات (۱).

[مسأله ۵: الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه]

(مسأله ۵) الاغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه (۲).

[مسأله ۶: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب]

(مسأله ۶): اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك فان كان مقصرا كان ضامنا و الا فلا (۳).

---

(۱) الوجه فى التفصيل ان الخيار لا يكون مانعا من التصرف فى العين و ان الملكيه لمن عليه الخيار تحصل من زمان تحقق البيع و تحقيق المسأله موكول الى محله فعليه لا يكون ثبوت الخيار مانعا من ثبوت الزكاه نعم فى خصوص الخيار المشروط برد الثمن يكون الخيار مانعا لأن من عليه الخيار لا يمكنه التصرف فى العين و امكان التصرف شرط فى وجوبها و الوجه فيه ان الشارط و لو بالارتكاز يشترط على الطرف على أن يبقى العين بحالها الى زمان رد الثمن.

و ان شئت قلت: البائع الذى يجعل لنفسه الخيار برد الثمن فى مقام التحفظ على العين و هذا هو الفارق بين هذا الخيار و بقيه الخيارات.

(۲) لإطلاق الادله و عدم ما يوجب التقييد و قياسهما بالمجنون قياس مع الفارق فانه قد دل الدليل هناك على العدم بخلاف المقام و مجرد كونهما فى زمانى السكر و الاغماء غير قابلين للتكليف لا يقتضى عدم التعلق و الا لكان النوم أيضا مانعا و صفوه القول: ان مقتضى الادله ثبوتها فى حقهما.

(۳) كما هو ظاهر لتماميه الموضوع و على فرض عدم التمكن اذا كان مقصرا يكون ضامنا لإتلافه مال الغير و على فرض عدم التقصير فلا لعدم المقتضى للضمان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۵

[مسأله ۷: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض]

(مسأله ۷): زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا علی المقرض فلو اقترض نصابا من الاعیان الزکویه و بقی عنده سنه وجبت علیه الزکاه (۱) و ان کان قد اشترط

فی عقد القرض علی المقرض أن

---

(۱) ادعی عدم الخلاف فیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل دفع الی رجل مالا قرضا علی من زکاته؟ علی المقرض أو علی المقترض؟ قال: لا بل زکاتها ان کانت موضوعه عنده حولا علی المقترض قال: قلت: فلیس علی المقرض زکاتها؟ قال: لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد و لیس علی الدافع شی ء لأنه لیس فی یده شی ء انما المال فی ید الاخر فمن کان المال فی یده زکاه قال: قلت: أ فیزکی مال غیره من ماله فقال: انه ماله ما دام فی یده و لیس ذلک المال لأحد غیره ثم قال: یا زراره أ رأیت وضیعه ذلک المال و ربحه لمن هو؟ و علی من؟ قلت: للمقترض قال: فله الفضل و علیه النقصان و له أن ینکح و یلبس منه و یأکل منه و لا ینبغی له أن یزکیه بل یزکیه فانه علیه «۱».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل استقرض مالا فحال علیه الحول و هو عنده قال: ان کان الذی أقرضه یؤدی زکاته فلا زکاه علیه و ان کان لا یؤدی أدی المقترض «۲».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عمن اخبره قال: سألت أحدهما علیهما السلام عن رجل علیه دین و فی یده مال و فی بدینه و المال لغیره هل علیه زکاه؟ فقال: اذا استقرض فحال علیه الحول فزکاته علیه اذا کان فیه فضل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱

(۲) نفس

المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۶

يؤدى الزكاه عنه (۱) نعم اذا أدى المقرض عنه صح و سقطت الزكاه عن المقترض (۲) و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه باداء الزكاه كما يصح تبرع الاجنبى (۳).

[مسأله ۸: يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما]

(مسأله ۸): يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما (۴).

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه على من الزكاه؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه و عليه زكاته «۱».

و منها: ما رواه العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ فقال: نعم «۲».

(۱) اذ هذا الشرط لا يقتضى سقوط الخطاب بالنسبه الى المالك.

(۲) كما دل عليه ما رواه منصور «۳» و يمكن أن يقال: بأن الصحه على القاعده لأنه من مصاديق اداء الدين و يجوز اداء دين الغير.

و لقائل أن يقول: ان الزكاه من العبادات و النيابه فى الواجب العبادى عن الحى يحتاج الى الدليل اللهم أن يناقش فى كون الزكاه عباده.

(۳) لا يبعد أن يستفاد من حديث المنصور جواز النيابه فى جميع فروعها بدعوى ان العرف يفهم ان اداء الغير جائز بلا خصوصيه للمورد و ان قلنا بأن جواز التأديه على طبق القاعده و لا يحتاج الى دليل خاص فالامر أسهل.

(۴) فى هذه المسأله فرعان: احدهما: استحباب الزكاه فى مال التجاره اذا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۳۴۵

[مسأله ۹: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه]

(مسأله ۹): اذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان (۱) و كذا الحكم

كانت التجاره للصبى. ثانيهما استحبابها: فى مال

التجاره اذا كانت للمجنون أما استحبابها فی الفرع الاول فقد ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: هل علی مال الیتیم زکاه؟ قال لا الا أن یتجر به أو تعمل به «۱».

و یدل علیه أیضا ما رواه محمد بن الفضیل «۲» و مقتضی ظاهر النص کما تری وجوب الزکاه و لکن ترفع الید عنه بالتسالم و الاتفاق علی العدم.

و أما استحبابها فی الفرع الثانی فقد ادعی عدم الخلاف فیه و یدل علی المدعی ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و هذه الروایه و ان کانت ظاهره فی الوجوب لکن بالتسالم و الاتفاق علی العدم ترفع الید عنها.

(۱) حیث ان بناء الماتن فی بحث تعاقب الحادثین علی جریان الاصل بلا فرق بین مجهول التاریخ و معلومه- و هو الحق عندنا- فکما أفاد فی المتن یجری استصحاب عدم البلوغ الی زمان التعلق و مقتضی استصحاب عدم البلوغ عدم وجوب الزکاه و أما استصحاب عدم التعلق الی زمان البلوغ لا- یحرز موضوع الوجوب الا- علی القول بالمثبت و علی فرض الاغماض لا- أثر له اذ بالتعارض یتساقط الاصلان و مقتضی البراءه عدم الوجوب و لا مجال للأخذ بعموم الدلیل اذ بعد تخصیصه و اخراج غیر البالغ یکون الاخذ به من الاخذ بالعام فی الشبهه المصداقیه الذی

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) لاحظ ص: ۳۲۹

فی المجنون اذا کان جنونه سابقا و طرأ العقل (۱) أما اذا کان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزکاه سواء علم تاریخ

التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا (۲).

[مسأله ۱۰: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج]

(مسأله ۱۰): اذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج (۳) و لم يجب الحج (۴) و ان كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته و لو بتبديل المال بغيره (۵) نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا (۶).

[المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاه]

اشاره

المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاه: تجب الزكاه فى الانعام الثلاثه: الابل و البقر و الغنم و الغلات الاربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و فى النقدين: الذهب و الفضه (۷) و لا تجب فيما عدا

لا نقول به فلاحظ.

(۱) الكلام فيه هو الكلام.

(۲) فانه ينعكس الامر اذ مقتضى استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق وجوبها.

(۳) اذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۴) لعدم المقتضى لوجوبه اذ فرض تعلق الزكاه و من الظاهر ان الاستطاعه لا تحصل بما يكون مملوكا للغير أو يكون متعلقا لحقه.

(۵) لان موضوع الحج تحقق على الفرض فيجب فان المستطيع يجب عليه حفظ استطاعته فيجب التبديل.

(۶) لتماميه موضوعها فتجب.

(۷) عن المستند: «انه من ضروريات الدين». و عن التذكره: «انه مورد

ذلك نعم تستحب فى غيرها من الحبوب التى تنبت فى الارض كالسمسم و الارز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذره و غيرها (۱).

اجماع المسلمين» و عن الجواهر: «انه من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين».

و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لما نزلت آيه الزكاه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى

الناس: ان اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك الحديث «١».

(١) ادعى عليه الاجماع و النصوص الوارده فى المقام على قسمين: احدهما ما يدل على عدم الوجوب فى غير التسعه ثانيهما: ما يدل على الوجوب أما القسم الاول فهى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «٢».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا:

فرض اللّه عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى تسعه أشياء و عفى (رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله) عما سواهن فى الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ١

(٢) مر آنفا

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۴

...

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه «١».

و منها: ما رواه أبو سعيد القماط عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام

انه سئل عن الزكاه فقال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه و عفى عما سوى ذلك: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و البقر و الغنم و الابل فقال السائل: و الذره فغضب عليه السلام ثم قال: كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و انما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شى ء قد كان و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر «۲».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۳».

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: الزكاه على تسعه أشياء:

على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

...

و منها: ما رواه الحسن ابن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الزكاه فقال: الزكاه على تسعه أشياء: على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۲».

و منها: ما رواه محمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما تجب فيه الزكاه فقال: فى تسعه أشياء: الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك فقلت: أصحلك اللّه فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز قال:

نعم ما أكثره فقلت: أ فيه الزكاه؟ فزبرنى قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عفى عما سوى ذلك و تقول: ان عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاه «۳».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك:

على الفضه و الذهب و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم فقال له الطيار و أنا حاضر: ان عندنا حبا كثيرا يقال له: الارز فقال له

أبو عبد اللّه عليه السلام:

و عندنا حب كثير قال: فعليه شى ء؟ قال: لا قد أعلمتك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

...

و آله عفا عما سوى ذلك «۱».

و منها: ما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ان الزكاه انما تجب جميعا فى تسعه أشياء خصها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بفريضتها فيها و هى الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقه فيما هى؟ قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: فى تسعه:

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و عفى عما سوى ذلك «۳».

و أما القسم الثانى فهى أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب الى عبد اللّه بن محمد: الزكاه على كل ما كيل بالصاع قال: و كتب عبد اللّه و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السمسم و الارز و الدخن و كل هذا غله كالحنطه و الشعير فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى الحبوب كلها زكاه و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: كل ما دخل القفيز فهو

یجری مجری الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب قال: فأخبرنی جعلت فداک هل علی هذا الارز و ما أشبهه من الحبوب الحمس و العدس زکاه؟ فوقع علیه السلام: صدقوا الزکاه فی کل شی ء کیل «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه أبو مریم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الحرث ما یزکی منه؟ فقال: البر و الشعیر و الذره و الارز و السلت و العدس کل هذا مما یزکی و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما یزکی منها؟ قال علیه السلام: البر و الشعیر و الذره و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم کل هذا یزکی و أشباه «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله و قال: ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه «۳».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه مثله و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه و قال: جعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الصدقه فی کل شی ء أنبتت الارض الا ما کان فی الخضر و البقول و کل شی ء یفسد من یومه «۴».

فتقع المعارضه بین الجانبین و ربما یقال: بأنه یحمل ما یدل علی الوجوب علی الاستحباب ببرکه ما یدل علی عدمه و قد ذکرنا غیر مره أن مثل هذا الجمع لیس جمعا عرفیا.

قال فی الحدائق: «و

الاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيره على الاستحباب كما هى قاعدهم و عادتهم فى جميع الابواب و قد عرفت ما فيه فى غير مقام و الاظهر عندى حمل هذه الاخبار الاخيره على التقيه التى هى فى اختلاف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

الاحكام الشرعيه أصل كل بليه فان القول بوجوب الزكاه فى هذه الاشياء مذهب الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أبى يوسف و محمد كما نقله فى المنتهى» «۱» انتهى.

و يدل على المدعى أى عدم الوجوب ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الغنم و البقر و الابل و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شى ء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام اقول لك: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك و تقول: عندنا ارز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فوقع عليه السلام: كذلك هو و الزكاه على كل ما كيل بالصاع الحديث «۲».

و لنا أن نقول: ان

حدیث ابن مهزیار بنفسه دال علی استحباب الزکاه فی غیر التسعه و الدلیل ما ذکره صاحب الوسائل فی ذیل الحدیث فانه قدس سره بعد نقل الحدیث قال: «أقول: المراد انه تستحب الزکاه فیما عدا الغلات الاربع من الحبوب اذ لا تصریح فیه و لا فیما یأتی بالوجوب و قد ورد التصریع فیما مضی و یأتی بنفی الوجوب فتعین الاستحباب ذکر ذلک الشیخ و جماعه من الاصحاب و لو لا ذلک لزم التناقض فی هذا التوقیع» انتهی.

و الامر کما أفاد و أن قوله علیه السلام فی الجواب «کذلک هو و الزکاه علی

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۰۸

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۶

و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل و القثاء و البطیخ و الخیار و نحوها (۱).

کل ما کیل بالصاع» یدل علی استحباب الزکاه و الا فکیف یمکن الجمع بین کلامیه فیرفع التناقض و یجمع بین کلامیه بهذا النحو.

الا أن یقال: انه لا دلیل علیه بل مقتضی التناقض بین کلامیه سقوطهما بالتعارض فلا طریق للجمع بین النصوص الا بحمل ما یدل علی الوجوب علی التقیه فان المستفاد من الطائفه الاولی عدم الوجوب بل نص فی بعض تلک النصوص علی عدمه کحدیث ابن مهزیار فانه قد صرح فیه بعدم الوجوب فی الارز کما ان المستفاد من حدیثی الطیار و جمیل «۱» کذلک فلا مجال لان یقال: تقید الطائفه الاولی بالثانیه بل تتعارضان فلا بد من ترجیح احد الطرفین و حیث ان الطائفه الاولی خلاف العامه یؤخذ بها و ترجح علی الطائفه الثانیه.

(۱) و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الخضر فیها زکاه و ان بیع (بیعت) بالمال العظیم فقال: لا حتی یحول علیه الحول «۲».

و منها: ما رواه الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما فی الخضر؟

قال: و ما هی؟ قلت: القضب و البطیخ و مثله من الخضر قال: لیس علیه شی ء الا أن یباع مثله بمال فیحول علیه الحول ففیه الصدقه و عن الغضاه من الفرسک و أشباهه فیه زکاه؟ قال: لا قلت: فثمنه؟ قال: ما حال علیه الحول من ثمنه فزکه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (أ) و أبی عبد اللّه علیهما السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

و تستحب أیضا فی مال التجاره (۱).

فی البستان یکون فیه الثمار ما لو بیع کان مالا هل فیه الصدقه؟ قال: لا «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و جعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الصدقه فی کل شی ء انبتت الارض الا ما کان فی الخضر و البقول و کل شی ء یفسد من یومه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعیل قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: ان لنا رطبه و ارزا فما الذی علینا فیهما؟ فقال علیه السلام: أما الرطبه فلیس علیک فیها شی ء الحدیث «۳».

و منها: ما رواه عبد العزیز بن المهتدی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن القطن و الزعفران علیهما زکاه؟ قال: لا «۴».

و منها: ما رواه سماعه عن أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاه الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه «۵».

و منها: غيرها مما ورد فى الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل.

(۱) ادعى عليه الاجماع و تدل على الوجوب جمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج و أنا أسمع فقال: انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و السنتين هل عليه زكاه؟ قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

...

ان كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فاذا صار ذهبا أو فضه فزكه للسنه التى اتجرت فيها «۱».

و منها: ما رواه أيضا قال: سأل سعيد الا عرج السمان أبا عبد اللّه و ذكر مثله الا أنه قال: السنتين و السنين ان كنت تربح منه أو يجى ء منه رأس ماله فعليك زكاته و قال فى آخره فزكه للسنه التى يخرج فيها «۲».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكيه؟

فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و

سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «۳».

و منها ما رواه أبو الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه «۴».

و منها: ما رواه خالد بن الحجاج الكرخى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كانت من تجاره فى يدك فيها نقصان فذلك شى ء

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

...

آخر «۱».

و منها غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل.

و تدل على عدمها أيضا طائفه اخرى من النصوص: منها: ما رواه زراره قال:

كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال:

يا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فاذا حال عليه

الحول ففيه الزكاه فاختصما فى ذلك الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لأبيه: ما تريد الا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال أبوه: إليك عنى لا اجد منها بدا «۲».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالى و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يشترى الوضيعه يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: حتى يبيعها قلت فان باعها أ يزكى ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول و هو فى يده «۱».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه. و يدل على عدمها أيضا ما يدل على حصر الزكاه فى التسعه المتقدمه و قد جمعوا بين المتعارضين بحمل ما يدل

على الوجوب على الاستحباب.

و صاحب الحدائق «۲» استشكل فى هذا الجمع بدعوى انه ليس عليه دليل و نفى البعد عن حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه حيث ان الوجوب مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد

و استدل فى مصباح الهدى «۳» على المدعى بأن أصل الرجحان اجماعى فيؤخذ به و ينفى الوجوب بالنصوص الداله على عدم الوجوب. و فيه انه ليس اجماعا تعبد يا كاشفا فى قبال النصوص و النصوص الوارده فى المقام متعارضه فلا بد من علاج التعارض.

و صاحب الوافى «۴» مال الى حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه و قال بعد نقل الاخبار: «بيان: فى هذه الاخبار ما يشعر بأن الاخبار الاوله انما وردت للتقيه الا ان صاحب التهذيبين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۴۹

(۳) مصباح الهدى ج ۹ ص: ۳۳۸

(۴) الوافى الجزء: ۶ من ج ۲ ص: ۱۶ كتاب الزكاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۰

و فى الخيل الاناث دون الذكور و دون الحمير و البغال (۱).

[و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث]

اشاره

و الكلام فى التسعه الاول يقع فى مباحث:

[المبحث الأول: الأنعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه أربعه]

اشاره

المبحث الاول:

الانعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا الى الشرائط العامه المتقدمه- أربعه

[الشرط الأول: النصاب]

اشاره

الشرط الاول: النصاب

[فى الإبل اثنى عشر نصابا]

اشاره

فى الابل اثنى عشر نصابا الاول: خمس و فيها شاه ثم عشر و فيها شاتان ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها اربع شياه ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه ثم ست

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل فى البغال شى ء؟ فقال: لا و قلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شى ء قال: قلت:

فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شى ء قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شى ء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شى ء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شى ء «۱».

و بهذه الروايه ترفع اليد عن اطلاق حديث محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جميعا قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل عام دينارين و جعل على البرازين دينارا «۲».

و يقيد تلك الروايه بهذه الروايه و يفصل فى الخيل بين الاناث و الذكور و ترفع اليد عن ظهور الحديث فى الوجوب بالتسالم القطعى على عدمه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

و عشرون و فيها بنت مخاض و هى الداخله فى السنه الثانيه (۱) ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون و هى الداخله فى السنه الثالثه (۲) ثم ست و أربعون و فيها حقه و هى الداخله فى السنه

الرابعه (۳) ثم احدی و ستون و فیها جذعه و هی الداخله فی السنه الخامسه (۴) ثم ست و سبعون و فیها بنتا لبون ثم احدی و تسعون و فیها حقتان ثم مأئه و احدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون (۵).

---

(۱) قال فی مجمع البحرین فی ماده مخض: «و منه قیل للفصیل اذا استکمل الحول و دخل فی الثانیه ابن مخاض لأن امه لحقت بالمخض أی الحوامل و ان لم تکن حاملا».

(۲) قال فی مجمع البحرین فی ماده «لبن»: «و ابن اللبون ولد الناقه استکمل السنه الثانیه و دخل فی الثالثه و الانثی بنت لبون سمی بذلک لان امه ولدت غیره فصار لها لبن و جمع الذکور کالأناث بنات لبون».

(۳) قال فی مجمع البحرین فی ماده «حقق» «و الحق بالکسر ما کان من الابل ابن ثلاث سنین و دخل الرابعه و جمعها حقق مثل سدره و سدر و الانثی حقه و هی دون الجذعه بسنه و سمی الحق حقا لاستحقاقه أن یحمل علیه و أن ینتفع به».

(۴) کما صرح به فی المجمع و تقدم کلامه آنفا.

(۵) ادعی علیه اجماع الاصحاب بل ادعی اجماع المسلمین علیه و یدل علی المدعی ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الابل شی ء فاذا کانت خمسا ففیها شاه الی عشره فاذا کانت عشرا ففیها (فاذا بلغت عشرا ففیها) شاتان فاذا بلغت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم فاذا بلغت خمسا و عشرین ففیها خمس من الغنم فاذا زادت

...

واحده ففیها ابنه مخاض الی

خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس و ثلاثين بواحده ففيها بنت لبون الى خمس و أربعين فان زادت واحده ففيها حقه و انما سميت حقه لأنها استحقت أن يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فان زادت واحده ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحده فحقتان الى عشرين و مأئه فان زادت على العشرين و المائه واحده ففى كل خمسين حقه و كل أربعين ابنه لبون «۱».

و لا ينافيه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الزكاه فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شى ء فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشره فاذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فان (فاذا) زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحده على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون انثى الى خمس و أربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين و مائه فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه الحديث «۲».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاه و ليس فيما دون الخمس شى ء و فى عشر شاتان و فى خمس

عشره ثلاث شياه و فی عشرین أربع و فی خمس و عشرین خمس و فی ست و عشرین بنت مخاض

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

الی خمس و ثلاثین.

و قال عبد الرحمن: هذا فرق بیننا و بین الناس فاذا زادت واحده ففیها بنت لبون الی خمس و أربعین فاذا زادت واحده ففیها حقه الی ستین فاذا زادت واحده ففیها جذعه الی خمس و سبعین فاذا زادت واحده ففیها بنت لبون الی تسعین فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقه «۱».

اذ یمکن الجمع بین النصوص بحمل الطائفه المطلقه علی الطائفه المقیده و عن بعض: انه اسقط النصاب السادس و یمکن استناده الی حدیث الفضلاء علی طبق نقل الکلینی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا فی صدقه الابل: فی کل خمس شاه الی أن تبلغ خمسا و عشرین فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و ثلاثین فاذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنه لبون ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و اربعین فاذا بلغت خمسا و اربعین ففیها حقه طروقه الفحل ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ ستین فاذا بلغت ستین ففیها جذعه ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و سبعین فاذا بلغت خمسا و سبعین ففیها ابنتا لبون ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ تسعین فاذا بلغت تسعین ففیها حقتان طروقتا الفحل ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ عشرین و مأئه فاذا بلغت عشرین و مأئه ففیها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحده علی عشرین و مأئه ففی کل خمسین حقه

و فی کل أربعین ابنه لبون ثم ترجع الابل علی أسنانها و لیس علی النیف شی ء و لا علی الکسور شی ء الحدیث «۲».

و لکن الحدیث علی حسب نقل الصدوق یوافق مع غیره و لا تعارض قال فی الوسائل و رواه الصدوق فی معانی الاخبار عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن ابراهیم بن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

فان کان العدد مطابقا للأربعین بحیث اذا حسب بالاربعین لم تکن زیاده و لا نقیصه عمل علی الاربعین کالمائه و الستین و اذا کان مطابقا للخمسین بالمعنی المتقدم عمل علی خمسین کالمائه و الخمسین و ان کان مطابقا لکل منهما کالمائتین تخیر المالک بین العد بالاربعین و الخمسین و ان کان مطابقا لهما معا کالمائتین و الستین عمل علیهما معا فیحسب خمسینین و أربع اربعینات و علی هذا لا عفو الا فیما دون العشره (۱).

هاشم عن حماد بن عیسی مثله الا أنه قال- علی ما فی بعض النسخ الصحیحه-:

فاذا بلغت خمسا و عشرین فاذا زادت واحده ففیها بنت مخاض الی أن قال: فاذا بلغت خمسا و ثلاثین فان زادت واحده ففیها ابنه لبون ثم قال: اذا بلغت خمسا و اربعین و زادت واحده ففیها حقه ثم قال: فاذا بلغت ستین و زادت واحده ففیهما جذعه ثم قال: فاذا بلغت خمسه و سبعین و زادت واحده ففیها بنتا لبون ثم قال: اذا بلغت ستین و زادت واحده ففیها حقتان و ذکر بقیه الحدیث مثله «۱».

(۱) قال فی المستمسک فی هذا المقام: «المحکی عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارک و غیرها: انه اذا تجاوز عدد الابل المائه و العشرین

تخير المالك بين الحساب بالاربعين و دفع بنت لبون عن كل أربعين و الحساب بالخمسين و دفع حقه عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالاربعين فقط كالمائه و الستين المساوى لأربع أربعينات و بالخمسين فقط كالمائه و الخمسين المنقسم الى ثلاث خمسينات و بهما معا كالمائه و الاربعين المنقسم الى أربعين و خمسينين و بكل واحد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۵

...

منهما كالمائتين المنقسم الى خمس اربعينات و أربع خمسينات.

و نسب ذلك الى كل من أطلق قوله: «اذا بلغت مأئه واحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقّه» الى أن قال: «و عن المحقق و الشهيد الثانيين وجوب الحساب بما يستوفى به العدد فيتعين الحساب بالاربعين فى المائه و الستين و بالخمسين فى المائه و الخمسين و بهما فى المائه و السبعين و مع الاستيع اب بهما يتخير كما فى المائتين و نسب ذلك الى المبسوط و الخلاف و الوسيله و السرائر و التذكره و غيرها» انتهى موضوع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى ان الظاهر ان المراد من قولهم و مع الاستيعاب بهما هو الاستيعاب بكل منهما و كيف كان استدل للقول الثانى بأنه مراعاه لحق الفقراء.

و أورد فيه: بأنه اى دليل دل على وجوب هذه الرعايه. و استدل على القول الاول بأن المذكور فى حديثى زراره و الفضلاء «۱»: «ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون» بتقريب: انه لو كان الاستيعاب واجبا و كان الاقتصار على العدد المستوعب لازما لتعين الاقتصار على ذكر الاربعين فقط اذ المائه و الاحدى و العشرون على هذا القول يتعين عدها بالاربعين فقط.

و أظهر من ذلك

الاقتصار على الخمسين فى حديثى عبد الرحمن و أبى بصير «۲» اذ لا- وجه له الا- كونه احدى فردى التخيير. و اورد فى هذا الاستدلال بأن ذكر الاربعين و الخمسين فى الحديثين الاولين ليس حكما لخصوص المائه و الاحدى و العشرين كى يتم هذا الاستدلال المذكور و انما كان حكما لما زاد على المائه و العشرين مطلقا و المائه و الاحدى و العشرون احد أفراده فلا ينافيه تعين حسابها

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۱ و ۳۶۳

(۲) لاحظ ص: ۳۶۲

...

بالاربعين كما لا ينافيه تعين حساب المائه و الخمسين بالخمسين التى هى من أفراده.

ان قلت: ان المائه و الاحدى و العشرين مورد للحكم العام و لا يجوز تخصيص المورد. قلت: ان الواحده فوق العشرين مأخوذه لا بشرط فيكون الموضوع كليا صادقا على المرتبه المذكوره و غيرها من المراتب لا مأخوذه بشرط لا حتى يتم ما ذكر و الا، لم يكن الحكم عاما لها و لغيرها كما هو ظاهر.

و أما الاقتصار على الخمسين فى الحديثين الاخيرين فلا مجال للأخذ بظاهره المقتضى للتعين فانه خلاف النص و الفتوى فلا بد من التصرف فيه اما بالعمل على التخيير أو بالحمل على خصوص صوره توقف الاستيعاب على العد بالخمسين.

و لا مجال لتوهم تعين الاول بدعوى: ان الحمل على الثانى يوجب خروج المورد عن تحت الدليل فان هذا التوهم فاسد اذ قلنا ان موضوع الدليل كلى الزائد على المائه و العشرين لا خصوص المائه و الاحدى و العشرين.

و استدل للقول بلزوم الاستيعاب بأن العد على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الاخر بلا مقتض ففى المائه و الاحدى و العشرين اذا عمل على حساب خمسين يلزم منه

طرح ما دل على وجوب بنت لبون فى كل أربعين فان ذلك الدليل يقتضى أن يكون فى العشرين الزائده على المائه منضمه الى عشرين من المائه بنت لبون و العمل بالخمسين يقتضى أن لا يكون فيها شى ء و تكون عفوا بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فانه لا- يلزم منه طرح دليل الاخر اذ لو عمل بالاربعين فى المثال المذكور و قسم العدد المفروض الى ثلاث أربعينات و اعطى عنها ثلاث بنت لبون لم يبق مورد للخمسين فيجب الاستيعاب.

و يرد عليه: ان طرح الدليل فيما يكون موضوعه محققا و مع ذلك لا يعمل على طبق دليله مثلا فى المائه و الاربعين لو بنى على العد بالخمسين فقط بقى بعد عد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۷

...

خمسين أربعون فلو لم يدفع عنها بنت لبون يلزم طرح دليل وجوب بنت لبون فى كل أربعين و أما فى مثل المائه و الستين لا يلزم الاشكال المذكور اذ الزائد على ثلاث خمسينات عشره و هى ليست موضوعا للحكم.

و استدل للقول بوجوب الاستيعاب أيضا بأن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر اذ لو كان التخيير مرادا لقيل. (فى كل خمسين حقه أو فى كل أربعين بنت لبون).

و اورد عليه: ان الحمل على التخيير ليس من جهه حمل الواو عليه لان الواو فى المقام معناه الجمع على كل حال فان الاربعين فريضتها بنت لبون و الخمسين فريضتها حقه و انما الكلام فى أن المالك هل يكون مخيرا بين الامرين على الاطلاق أو أن الواجب عليه رعايه الاستيعاب.

و استدل عليه أيضا ان سكوت الامام عن التعرض لهذه الجهه و عدم بيان كيفيه الحساب مع كونه فى مقام البيان يقتضى ايكال ذلك الى حال العدد

المملوك نفسه فان النحو المذكور أقرب عرفا من الحمل على ايكال الامر الى اختيار المكلف.

و لكن الانصاف ان الجزم به مشكل و ما ذهب اليه المشهور و هو القول الاول غير بعيد و مقتضى اصل البراءه عدم وجوب الاستيعاب. الا أن يقال: ان المجعول الاولى فى لسان الدليل ليس هو الحكم التكليفى بل المجعول الاولى هو الحكم الوضعى و يترتب عليه الحكم التكليفى.

و بعباره اخرى: الحكم الاولى مجعول على عدد الحيوان بلا توجيه خطاب الى المكلف فلا بد من ملاحظه ان المستفاد من الدليل ما هو؟ و حيث ان المجعول على كل خمسين حقه و على كل أربعين بنت لبون تكون النتيجه هو القول الثانى.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل ابتداء و فى اعتبار الشارع انه اذا تحقق

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۸

[مسأله ۱۱: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون]

(مسأله ۱۱): اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون (۱) و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء (۲).

[مسأله ۱۲: فى البقر نصابان]

(مسأله ۱۲): فى البقر نصابان (۳) الاول: ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه (۴).

عدد الاربعين فحكمه كذا و اذا تحقق عدد الخمسين فحكمه كذا و فى المائه و العشرين يصح أن يقال: ان المتحقق فى الخارج ثلاث أربعينات فلا وجه لإلغاء العشرين و ملاحظه خمسينين فلاحظ.

(۱) كما صرح به فى حديثى زراره و أبى بصير.

(۲) بتقريب انه بعد الاشتراء يصدق انه واجد لابن لبون و ليس واجدا لبنت مخاض.

(۳) ادعى عليه عدم خلاف ظاهر و يدل على المدعى حديث الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى و ليس فى أقل من ذلك شى ء و فى أربعين بقره مسنه و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شى ء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شى ء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنه الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين و مأئه ففى كل أربعين مسنه ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شى ء و لا على الكسور شى ء الحديث «۱».

(۴) الظاهر انه المشهور بين الاصحاب و عن ظاهر جماعه: «انه اجماعى».

و عن المنتهى: «انه لا خلاف فى اجزاء التبيعه عن الثلاثين للأحاديث و لأنها

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب زكاه الانعام

...

أفضل» و نقل

عن بعض: «انه يجب الاقتصار على التبيع».

و يمكن أن يكون الوجه فيه الاقتصار عليه فى الحديث المذكور المتقدم ذكره و الذى ذكر فى تقريب القول الاول وجوه:

الوجه الاول: ان التبيعه أولى من التبيع لكونها أكثر نفعا بالدر و النسل و فيه ان الحكم الشرعى أمر تعبدى و لا بد فيه من الاقتصار على مقدار دلاله الدليل.

الوجه الثانى: ان التبيع فى اللغه عباره عن ولد البقر يطلق على الذكر و الانثى- كما يظهر من نهايه ابن اثير- و فيه: انه: و لو سلم ذلك لكن يدفع اراده الاعم منه بالتوصيف بالحولى الذى يطلق على المذكر و أن المؤنث منه الحوليه.

الوجه الثالث: ما رواه المحقق فى المعتبر حيث قال: و من طريق الاصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) قالا فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه و ليس فى أقل من ذلك شى ء ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم فى سبعين تبيع أو تبيعه و مسنه ثم فى ثمانين مسنتان و فى تسعين ثلاث تبايع «1».

فان المستفاد من هذه الروايه التخيير بين الذكر و الانثى. و يرد عليه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها و قال فى الحدائق بعد نقل الروايه عن المعتبر: «و هذ الروايه أيضا مثل الاولى التى نقلنا عنه فى نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين فى كتب الاخبار و لا الاصحاب فى كتب الاستدلال و هو عجيب فى المقام سيما مع خلو

---

(1) الحدائق ج 12 ص: 56

...

ما ذهبوا اليه فى المسأله من الدليل و دلاله هذه الروايه عليه» انتهى.

الوجه الرابع: ما نقله الشيخ فى الخلاف «۱» من الحديث العامى الذى صرح فيه بالتخيير بين التبيع و التبيعه و قال فى المسأله (۱۶): «اذا بلغت البقر مأئه و عشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبايع مخير فى ذلك» الى أن قال:

«دليلنا اجماع الفرقه و الاخبار المرويه فى هذا المعنى ان فى كل ثلاثين تبيعا أو تبيعه و فى كل أربعين مسنه». الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و من الظاهر انه لا يترتب على مثل هذا الخبر أثر شرعى لعدم اعتباره بحسب الصناعه.

الوجه الخامس: ما رواه الا عمش قال عليه السلام: «و تجب على البقر الزكاه اذا بلغت ثلاثين بقره تبيعه حوليه» «۲».

و تقريب الاستدلال بالروايه جعل قوله عليه السلام: «بقره تبيعه حوليه» فاعلا لقوله: «تجب» فيتم الاستدلال بالروايه على المدعى.

و يرد عليه ان قوله ذلك تميز لقوله: «ثلاثين» و الشاهد عليه انه عليه السلام فرع عليه بقوله: ذلك «فيكون فيها تبيع حولى» فالروايه داله على خلاف المدعى مضافا الى ضعفها سندا بضعف اسناد الصدوق الى الا عمش.

الوجه السادس: ان فى حديث الفضلاء على روايه الشيخ و الكلينى قدس سرهما قال عليه السلام: «فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات» مع انه عليه السلام قال فى المرتبه الاولى: «فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى».

و عن الصحاح: «ان كل ذى حافر اول سنته حولى و الانثى حوليه و الجمع

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۵۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه

و هو ما دخل فى السنه الثانيه

(۱) ثم أربعون و فيها مسنه (۲) و هى الداخله فى السنه الثالثه (۳).

حوليات فوجوب ثلاث تبيعات فى التسعين مع ذكر التبيع فى ثلاثين يدل على التخيير بينهما و قد اكتفى باحد فردى التخيير فى الثلاثين و بالاخر فى التسعين و لعل هذا المقدار كاف فى الالتزام بالحكم الشرعى فتأمل.

(۱) قال فى المستمسك فى هذا المقام فى شرح قول السيد اليزدى قدس سره: «كما عن جماعه من العلماء بل نسب الى الاصحاب» «۱» انتهى.

و يمكن الاستدلال بما فى حديث الفضلاء «۲» من قوله عليه السلام «تبيع حولى» بمعونه ما عن الصحاح: «ان التبيع ولد الحافر فى السنه الاولى التى لا يكمل الا بالدخول فى السنه الثانيه» و لنا أن نقول: ان الواجب علينا اعطاء التبيع و صدق هذا العنوان قبل دخول الحيوان فى السنه الثانيه مشكوك فيه و بمقتضى الاستصحاب نحكم عليه بعدم الصدق فلا يجزئ.

و قد ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما يكون منشأ الشك الاشتباه فى المفهوم و أما ما عن الجواهر من استدلاله على المدعى بحديث ابن حمران الدال على أن التبيع ما دخل فى الثانيه، ففيه: ان الحديث المذكور ليس فى كتب الحديث.

(۲) كما نص بها فى حديث الفضلاء قال عليه السلام فيه: «فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه «۳».

(۳) قال فى المستمسك: «كما نسب الى العلماء و ذكره غير واحد مرسلين

---

(۱) مستمسك العروه ج ۹ ص ۷۲

(۲) لاحظ ص: ۳۶۸

(۳) لاحظ ص: ۳۶۸

و فيما زاد على هذا الحساب (۱) و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه (۲) فان طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها (۳) و ان طابق الاربعين لا

غير كالثمانين عد بها (۴) و ان طابقهما كالسبعين عد بهما معا (۵) و ان طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العد بالثلاثين و بالاربعين (۶).

له ارسال المسلمات من دون نقل خلاف و عن العلامه فى المنتهى دعوى الاجماع على أن المراد بالمسنه ما كمل له سنتان و دخلت فى الثالثه.

و عن الازهرى: «أن البقره و الشاه يقع عليها اسم المسن و ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن و لكن معناه طلوع سنها فى السنه الثالثه». و لعل هذا المقدار كاف فى اثبات المدعى مضافا الى الاستصحاب بالتقريب المتقدم ذكره.

و قال فى الوسائل فى ذيل حديث الفضلاء: «اقول: التبيع هو الذى دخل فى الثانيه و المسنه هى التى دخلت فى الثالثه ذكر ذلك جماعه من العلماء» الى آخر كلامه.

(۱) كما هو المستفاد من حديث الفضلاء.

(۲) كما يدل عليه الحديث بوضوح فلاحظ.

(۳) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان».

(۴) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث «فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه».

(۵) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنه».

(۶) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت عشرين و مأئه ففى كل أربعين مسنه». و الاقتصار على ثلاث مسنات فى الخبر كأنه لأجل كونها احد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۷۳

و ما بين الاربعين و الستين عفو (۱) و كذا ما دون الثلاثين (۲) و ما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعه (۳).

[مسأله ۱۳: فى الغنم خمسه نصب]

(مسأله ۱۳): فى الغنم خمسه نصب (۴).

فردى التخيير.

(۱) كما صرح به فى الخبر: «و ليس ما بين الثلاثين الى الاربعين شى ء».

(۲) كما صرح به عليه السلام بقوله: «و ليس فى أقل

من ذلك شی ء».

(۳) و قد دل علیه قوله علیه السلام فی الخبر «و لیس علی النیف شی ء» ثم اعلم ان مقتضی القاعده عدم وجوب الزکاه علی الکسور لعدم صدق موضوع الوجوب مضافا الی أنه قد صرح به فی الحدیث بقوله علیه السلام: «و لا- علی الکسور شی ء» فلاحظ.

(۴) و هو المشهور فیما بین القوم بل ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام (فی الشاه) فی کل أربعین شاه شاه و لیس فیما دون الاربعین شی ء ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ عشرین و مأئه فاذا بلغت عشرین و مأئه ففیها مثل ذلک شاه واحده فاذا زادت علی مأئه و عشرین ففیها شاتان و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مأتین فاذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه ثم لیس فیها شی ء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه فاذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مأئه شاه و سقط الامر الاول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شی ء و لیس فی النیف شی ء و قالا: ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

أربعون و فیها شاه (۱) ثم مأئه واحدی و عشرون و فیها شاتان (۲) ثم مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه (۳) ثم ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه (۴)

ثم أربعمائه ففی کل مأئه شاه (۵) بالغا ما بلغ (۶) و لا شی ء فیما نقص عن النصاب الاول (۷) و لا فیما بین النصابین (۸).

[مسأله ۱۴: الجاموس و البقر جنس واحد]

(مسأله ۱۴): الجاموس و البقر جنس واحد (۹) و لا فرق فی

---

(۱) کما دل علیه قوله علیه السلام فی الروایه «فی کل أربعین شاه شاه».

(۲) لاحظ قوله علیه السلام فی الحدیث: «فاذا زادت علی مأئه و عشرین ففیها شاتان» الی آخره.

(۳) کما دل علیه قوله علیه السلام: «فاذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه».

(۴) کما دل علیه قوله علیه السلام: «فاذا زادت واحده ففیها أربع شیاه».

(۵) کما دل علیه قوله علیه السلام: «فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مأئه شاه».

(۶) کما هو مقتضی الاطلاق.

(۷) کما دل علیه بالصراحه قوله علیه السلام: «و لیس فیما دون الاربعین شی ء».

(۸) کما هو مقتضی الاصل بل صرح به فی الحدیث فلاحظ.

(۹) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: فی الجوامیس شی ء؟ قال: مثل ما فی البقر «۱» اضف الی ذلک انه لو سلم صدق البقر علی الجاموس یکفی للمدعی اطلاق الدلیل قال فی المنجد «الجاموس ضرب من کبار البقر».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب زکاه الانعام

الابل بین العراب و البخاتی (۱) و لا فی الغنم بین المعز و الضأن (۲) و لا بین الذکر و الانثی فی الجمیع (۳).

[مسأله ۱۵: المال المشترک اذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم]

(مسأله ۱۵): المال المشترک اذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم (۴) و ان بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه (۵) و ان لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب لم تجب الزکاه و ان بلغ

المجموع النصاب (۶).

---

(۱) فانهما قسمان من الابل و اطلاق دليل وجوب الزكاه يقتضى اثبات المدعى من عدم الفرق و صرح بهذا

فی الوسائل مضافا الی حدیث الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی حدیث قال: قلت. فما فی البخت السائمه شی ء؟

قال: مثل ما فی الابل العربیه «۱».

(۲) للإطلاق فان لفظ الشاه یطلق علی جمیع ما ذکر بلا فرق بین الذکر و الانثی.

(۳) للإطلاق.

(۴) کما هو مقتضی القاعده الاولیه لتحقق موضوع الوجوب کما هو المفروض.

(۵) و هذا ظاهر واضح فان الحکم یترتب علی موضوعه فمع تحققه یترتب و مع عدمه فلا یترتب.

(۶) عن الجواهر أن الاجماع بقسمیه علیه و یدل علی المدعی ما رواه زراره «۲».

و یمکن أن یکون قوله علیه السلام فی حدیث محمد بن قیس: «و لا یجمع بین متفرق» «۳» ناظرا الی ما ذکر و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب زکاه الانعام

(۲) لاحظ ص: ۳۴۳

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

[مسأله ۱۶: إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض]

(مسأله ۱۶): اذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فان کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه و لا یلاحظ کل واحد علی حده (۱).

[مسأله ۱۷: الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن یکمل لها سنه و تدخل فی الثانیه ان کانت من الضأن]

(مسأله ۱۷): الاحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الابل و الغنم أن یکمل لها سنه و تدخل فی الثانیه ان کانت من الضأن أو یکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه ان کانت من المعز (۲).

---

(۱) کما هو ظاهر فان موضوع الزکاه محرز علی الفرض فیترتب علیه الحکم.

(۲) و هذا هو المشهور و ما قیل فی تقریبه أو یمکن أن یقال وجوه: الوجه الاول اصاله الاشتغال بتقریب: ان الذمه مشغوله و الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه کذلک و هی لا تحصل الا بما ذکر.

و فیه: اولا- انه لا- تصل النوبه الی الاصل العملی مع وجود الدلیل الاجتهادی و مقتضی اطلاق النصوص کفایه ما یصدق علیه عنوان الشاه بلا قید. و ثانیا: انه علی فرض وصول النوبه الی الاصل تکون اصاله البراءه محکمه لا اصاله الاشتغال کما هو المقرر.

الوجه الثانی ما رواه سوید بن غفله قال: أتانا مصدق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و قال: نهینا أن نأخذ المراضع و امرنا أن تأخذ الجذع من الضأن و الثنیّ من الماعز «۱» و فیه: انه لا اعتبار بهذا النبوی سندا کما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما عن الغوالی مرسلا عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله انه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنیّ من المعز قال: و وجد ذلک فی کتاب

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۴ مسأله: ۱۲

و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره (۱) و

من بلد آخر (۲) کما

علی علیه السلام «۱». و فیه انه لا اعتبار بالمرسلات.

الوجه الرابع: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام السخل متی تجب فیه الصدقه؟ قال: اذا أجذع «۲».

بتقریب: ان قوله علیه السلام «اذا اجذع» محمول علی المقام للإجماع علی عدم اعتبار ذلک فی حول الزکاه فتکون الروایه ناظره الی مقام الاداء.

و فیه: انه لا دلیل علی هذه الدعوی مضافا الی أن لازمه وجوب الجذع علی الاطلاق لا التفصیل فالحق کفایه الشاه علی الاطلاق بمقتضی اطلاق النص نعم لا اشکال فی أن الاحتیاط حسن سیما مع ذهاب المشهور الی هذا القول و اللّه العالم.

(۱) ادعی علیه الاجماع من جمله من الاساطین و عن الجواهر: «انه یمکن تحصیل الاجماع علیه» و یتعرض الماتن فی المسأله (۴۶) ان تعلق الزکاه بالعین لا- یکون علی وجه الاشاعه و لا علی نحو الکلی فی المعین و لا علی نحو حق الرهانه و لا علی نحو حق الجنایه بل علی نحو آخر و هو الشرکه فی المالیه و مقتضی الشرکه فی المالیه جواز دفع القیمه بالنقد الرائج کما أنه لا اشکال فی دفعها بالنقد بمقتضی الدلیل الخاص و أما دفعها بالجنس الذی لا یکون جزءا من النصاب فیتوقف علی قیام دلیل علیه فان تم اجماع تعبدی کاشف فهو و الا یشکل الامر.

(۲) المدرک فی کلا المقامین واحد فان قلنا مقتضی الاطلاق جواز الدفع من غیر النصاب یجوز الدفع من بلد آخر و ان لم نقل فلا یجوز علی الاطلاق الا أن یقال:

ان الجواز یحتاج الی الدلیل.

و بعباره اخری: مقتضی القاعده الاولیه عدم الجواز لکن الاجماع قام علی الجواز

---

(۱) جواهر الکلام ج ۱۵ ص:

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۷۸

يجوز دفع القيمه من النقدين (۱).

بالنسبه الى ما فى البلد و أما بالنسبه الى بلد آخر فلا دليل عليه فلا يجوز و عن الشيخ اعتبار كون المدفوع من البلد بتقريب: ان المكيه و العربيه و النبطيه مختلفه، و فيه:

انه ربما يحصل الاتفاق مضافا الى أنه لا دليل على اعتبار الصفات فلاحظ.

(۱) أما فى الغلات و النقدين فيظهر من بعض الكلمات انه مورد الاتفاق ظاهرا و نقل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى: هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه أو الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا- يجوز الا- أن يخرج من كل شى ء ما فيه؟ فاجاب: أيما تيسر يخرج «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه على بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس به «۲».

و المستفاد من هذه الروايه جواز دفع زكاه الدينار بالدرهم و بالعكس و لا تدل على أزيد من هذا المقدار و مما استدل به على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس «۳».

بتقريب: ان قول السائل: «فأشترى» تفسير لقوله: «اعطيهم» فيكون المراد

من الاعطاء البناء عليه لا الاعطاء الخارجى فالروايه على هذا التقدير تدل على المقصود.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

...

و يرد عليه اولا: ان الروايه مخدوشه من حيث السند و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: «الظاهر اعتبار الروايه اذ ليس فيها من يتأمل فيه الا محمد بن الوليد و الظاهر انه البجلى الثقه بملاحظه طبقته و روايته عن يونس» «۱».

و يرد عليه ان الراوى عن يونس مشترك بين البجلى الثقه و غيره فالروايه سندا مخدوشه. و أما من حيث الدلاله فالظاهر الاشتراء بالزكاه الثياب و الطعام فعلى هذا يجوز للمالك أن يعين الزكاه فى النقد و يتصرف فيه تصرفا اعتباريا و الحال أن الظاهر ان الاصحاب لا يلتزمون بجواز ذلك.

و بعباره اخرى: جواب الامام عليه السلام اما اذن خاص للسائل و أما بيان حكم شرعى عام أما على الاول فلا يترتب عليه أثر لأنه اذن خاص فى مورد مخصوص و أما على الثانى فلازمه جواز التصرف فى الزكاه و اشتراء شى ء منها بلا مراجعه ولى الامر و هل يمكن الالتزام به.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «۲».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه جواز الاحتساب بالنقدين هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى نقول: أى فرق بين هذا المورد و بقيه الموارد. و بعباره اخرى: لقائل

أن يقول: ان العرف يفهم ان احتساب الزكاه لا يلزم أن يكون بعين الجنس الزكوى بل يجوز الاحتساب بالنقدين بلا فرق بين مورد الدين كما هو المفروض و غيره فتأمل.

---

(۱) المستمسک ج ۹ ص ۸۴

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۸۰

و ما بحكمهما من الاثمان كالأوراق النقديه (۱) و ان كان دفع العين

و أما فى الانعام فمضافا الى ما عن الخلاف من جوازه مستدلا عليه باجماع الفرقه و أخبارهم ان الدليل لو كان النص الوارد فى الدين يثبت المدعى فى المقام أيضا بمقتضى الاطلاق فانه لم يفصل فى الروايه فى جواز الاحتساب بين أقسام الزكاه فلاحظ.

(۱) عن الخلاف و الغنيه: «الاجماع عليه». و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث ابن الحجاج المتقدم ذكره آنفا فان مقتضى اطلاق الخبر عدم الفرق و يؤيد المدعى- ان لم يدل عليه- ما يدل على الجبر لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث زكاه الابل قال: و كل من وجبت عليه جذعه و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و اعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه لبون و لم يكن عنده و كانت عنده ابنه مخاض

دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا «۱» و ما عن على عليه السلام «۲».

و أما خبر سعيد بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: أ يشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

أفضل و أحوط (۱).

[مسأله ۱۸: المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب]

(مسأله ۱۸): المدار على القيمه وقت الدفع (۲) لا وقت الوجوب (۳) و فى كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع او بلد النصاب اشكال و الاحوط دفع أعلى القيمتين (۴).

الدراهم كما أمر اللّه «۱» فهو ضعيف سندا.

(۱) أما كونه أفضل فلان الاحتياط حسن بلا اشكال و أما كونه أحوط فللخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المدارك الاشكال فى الجواز و عن الكافى: انه لا يجوز التبديل الا بالدراهم و الدنانير و اللّه العالم.

(۲) كما هو الظاهر من النصوص فان المستفاد منها ان اختيار الدفع من حيث اداء العين و القيمه بيد المالك فيكون المدار على قيمه العين وقت الدفع- كما فى المتن- و عن العلامه فى التذكره: انه لو ضمن الزكاه بالتقويم كان المناط وقت الضمان لكن الاشكال فى مشروعيه الضمان المذكور.

(۳) و تقريب اعتبار وقت الوجوب ان الواجب حين الوجوب ما جعل ماليه للشاه و حيث

لم يتعين فى الدليل تحمل القيمه على ذلك الوقت بمقتضى الاطلاق المقامى و فيه ان الظاهر من الدليل بل المستفاد منه نصا ان الواجب الشاه فلا بد من رعايه قيمتها حين الدفع.

(۴) الذى يختلج بالبال انه ان قلنا بجواز الدفع من بلد آخر يجوز الاخراج بلحاظ قيمه بلد الاخراج اذ هو مخير بين اداء الجنس و القيمه فنلاحظ القيمه بحسب ذلك البلد الذى فيه و الاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۳

[مسأله ۱۹: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا]

(مسأله ۱۹). اذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (۱) و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب الا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (۲) و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب (۳).

[مسأله ۲۰: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى و بالعكس]

(مسأله ۲۰): اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى و بالعكس و اذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن و بالعكس (۴) و كذا الحال فى البقر و الجاموس و البخاتى (۵).

[مسأله ۲۱: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب]

(مسأله ۲۱): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب (۶) نعم اذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض و كذا اذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب

---

(۱) لكن مبدأ الحول الثانى من حين الدفع لأنه زمان ملك النصاب تاما أما قبله فانه يملكه ناقصا كما لو لم يدفع الى مده فلاحظ.

(۲) الامر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر كما اشار اليه الماتن.

(۳) كما هو ظاهر لوجود الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۴) للإطلاق.

(۵) كما مر.

(۶) كما ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق دليل الوجوب كذلك أيضا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۸۳

و اذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم (۱) و كذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الاحوط ان لم يكن أقوى (۲) نعم اذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الاخراج منها (۳).

---

(۱) قال فى الحدائق: «قد صرح الاصحاب بأنه لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار» الى أن قال: «و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم» «۱» انتهى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا» «۲» فان اللّه تعالى نهى عن اعطاء ما يكون مرغوبا عنه.

و يدل

على المدعى فى الجمله ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث زكاه الابل قال: و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار الا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها «۳».

و تماميه الاستدلال بالروايه على المدعى تتوقف على الجزم بعدم الفرق بين زكاه الابل و زكاه البقر و الغنم و أيضا تتوقف أن يصدق العوار على المرض.

(۲) لإطلاق حديث أبى بصير مضافا الى اطلاق الكتاب.

(۳) اذ حق الفقراء متعلق بالعين الخارجيه فلا وجه لوجوب الدفع من غيرها و حديث أبى بصير لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار كما أنه كذلك فى المستفاد من الايه.

و صفوه القول: ان دائره تعلق الحق هى العين الخارجيه و مناسبه الحكم مع

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۶۵

(۲) البقره/ ۲۶۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۳

[الشرط الثانى: السوم طول الحول]

اشاره

الشرط الثانى: السوم طول الحول (۱) فاذا كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها (۲) نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه اشكال و الاحوط ان لم يكن أقوى عدم الانقطاع (۳).

الموضوع ان الالتزام بالدفع لا يكون لغير تلك المعين الخارجيه فلاحظ.

(۱) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى بالنسبه الى زكاه الابل ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى حديث زكاه الابل قال: و ليس على العوامل شى ء انما ذلك على السائمه الراعيه «۱».

و بالنسبه الى زكاه البقر ما روى عنهما عليهما السلام فى حديث زكاه البقر قال:

ليس على النيف شى ء و لا على الكسور شى ء و لا على العوامل شى ء و انما الصدقه (ذلك) على

السائمه الراعيه «۲».

و بالنسبه الى الجميع ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبهما شى ء فقال: لا ليس على ما يعلف شى ء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شى ء «۳».

(۲) لانتفاء موضوع الحكم فان الحكم مترتب على السوم بل صرح بعدم الزكاه فى المعلوفه لاحظ ما رواه زراره «۴».

(۳) ناش من الشك فى صدق الموضوع و صفوه القول: ان تشخيص مفاهيم

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) مر آنفا

[مسأله ۲۲: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار]

(مسأله ۲۲): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار (۱) و ان تكون من مال المالك و غيره باذنه أولا (۲) كما أن الظاهر انه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فان رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الارض المملوك فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه (۳).

موضوعات الاحكام متخذه من العرف و العجب من صاحب الحدائق حيث انه أنكر الايكال الى العرف بتقريب: انه لا دليل عليه و لم يدل عليه خبر، فان ايكال المفاهيم الى العرف أمر واضح ظاهر يبتنى عليه الاجتهاد فالميزان هو الصدق العرفى كما فى بقيه الموضوعات و لذا نسب الى المحقق و الشهيد الثانيين و الى أكثر المتأخرين و الى المشهور انه الميزان فان صدق العنوان عرفا بلا مسامحه يترتب عليه الحكم و مع الشك فى الصدق العرفى يشكل.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من

النصوص ان الشرط هو السوم لا أن العلف مانع و قوله عليه السلام فى حديث زراره: «ليس على ما يعلف شى ء» لا يستفاد منه المانعيه اذ الجمله الواقعه بعده: «انما الصدقه» الخ تدل على أن الميزان هو السوم و الاعتبار به. و صفوه الكلام: ان الميزان بالصدق العرفى و مع الشك فى الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(١) للإطلاق و ان الميزان فى عدم الوجوب كون الحيوان داخلا فى عنوان المعلوفه.

(٢) للإطلاق و ما عن بعض من أنه لو كان بغير اذن المالك تلحق بالسائمه بتقريب:

انه لا مؤنه على المالك غير سديد فانه لا اعتبار بمثل هذه الوجوه كما هو ظاهر.

(٣) لإطلاق السوم اذ فى صدقه لا يفرق بين هذه الصور فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۸۶

نعم اذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم اشكال و الاظهر عدم الصدق (١) و اذا جز العلف المباح فأطعمها اياه كانت معلوفه و لم تجب الزكاه (٢).

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (٣) و لو فى بعض الحول (۴) و الا لم تجب الزكاه فيها (۵) و فى قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثه

---

(١) كما يظهر من الاصحاب و على فرض الشك فى الصدق لا تجب الزكاه أيضا فان عدم الوجوب مقتضى الاصل.

(٢) اذ فرض انها معلوفه و المعلوفه لا تجب عليها الزكاه.

(٣) عن الجواهر: انه لم أجد فيه خلافا و الاجماع قائم عليه بقسميه و عن غيره أيضا دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى حديث الفضلاء «١» و ما رووه أيضا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل و البقر شى ء انما الصدقات على السائمه الراعيه

الحديث «۲».

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس فى شى ء من الحيوان زكاه غير هذه الاصناف الثلاثه: الابل و البقر و الغنم و كل شى ء من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شى ء الحديث «۳».

(۴) اذ يشترط فى وجوب الزكاه عنوان السائمه الراعيه كما فى حديث الفضلاء «۴».

(۵) لعدم صدق موضوع الوجوب و قد دل بعض النصوص على وجوب الزكاه فى العوامل لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تكون للجمال

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) مر آنفا

اشكال و الاحوط ان لم يكن أقوى عدم القدح كما تقدم فى السوم (۱).

[الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط]

اشاره

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول (۲) جامعه للشرائط (۳) و يكفى

أو تكون فى بعض الامصار أ تجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟

فقال: نعم «۱» و ما رواه أيضا قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاه؟ فقال: نعم عليها زكاه «۲».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۳۸۷

و قد حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب و حملهما صاحب الحدائق «۳» على التقيه كما احتمل ذلك صاحب الوسائل و يمكن أن يقال: انه لو كانت واجبه فى العوامل لما خفى علينا بحيث يكون مطرحا للبحث بل لو كان لبان فلاحظ.

(۱) الكلام هو الكلام فى السوم فلا وجه للإعاده.

(۲) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه حديث الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا:

ليس على العوامل من الابل و البقر شى ء الى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «۴».

(۳) و فى بعض الكلمات: «انه لا خلاف فيه» أما اعتبار النصاب فى تمام الحول فيدل عليه قوله عليه السلام فى حديث الفضلاء: «و كل ما لم يحل عليه الحول» الى آخره و أما السوم فقد دل عليه روايه زراره «۵».

و أما اعتبار عدم كونها عوامل طول الحول فيمكن أن يستدل عليه بما دل على

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۸۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۳۸۴

فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر (۱) و الاقوى استقرار الوجوب

نفى الزكاه فى العوامل فان المستفاد من هذا الدليل ان موضوع الزكاه مقيد بعدم كونه عاملا بل يستفاد من حديث الفضلاء «۱» بوضوح التقابل بين السوم الذى يكون قيدا فى الموضوع و كونه عاملا فلاحظ.

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم فان قوله عليه السلام: «اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول «۲» يدل على المدعى.

ان قلت: هذه الروايه تعارض بقيه النصوص الداله على اشتراط مضى الحول بتمامه فى وجوب الزكاه. قلت: مقتضى الصناعه تقديم دليل الحاكم على المحكوم فان العرف لا يرى التعارض بين الدليل الحاكم الناظر الى التصرف فى موضوع الدليل المحكوم و الدليل المحكوم و المقام كما ترى كذلك.

مضافا الى دعوى التسالم عليه بين الاصحاب ان قلت: سؤال الراوى

عن التصرف فی الدراهم فما وجه تسریه الحکم الی غیر المورد من بقیه الانواع الزکویه؟.

قلت: انه علیه السلام بین اولا- حکم مطلق الزکاه بقوله «ایما رجل کان له مال فحال علیه الحول» و بعد سؤال الراوی عن جواز الفرار و التوسل بالحیله الشرعیه قال علیه السلام: «انه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه» علی نحو الاطلاق.

و یدل علی المطلوب أیضا قوله علیه السلام بعد ذلک: «و لا- یحل له منع مال غیره فیما قد حل علیه» فقوله علیه السلام بعد ذلک: «اذا دخل الشهر الثانی

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۶

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

بذلک فلا یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه (۱) نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الاول و ابتداء الحول الثانی بعد اتمامه (۲).

[مسأله ۲۳: إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول]

(مسأله ۲۳): اذا اختل بعض الشروط فی أثناء الاحد عشر بطل الحول کما اذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو بدلها بجنسها أو بغیر جنسها (۳).

عشر فقد حال علیه الحول و وجبت علیه فیها الزکاه» یدل علی عموم الحکم و لا یختص بمورد خاص مضافا الی أن دعوی ان الذیل بنفسه ظاهر فی العموم و الاطلاق قریبه فلاحظ.

(۱) عملا- بظاهر خبر زراره بل بنصوصیته بالنسبه الی مورده و هو اشتراط الملک و بظهوره بالنسبه الی بقیه الشروط و صفوه القول: ان المستفاد من الحدیث انه بالدخول فی الشهر الثانی عشر یتحقق حولان الحول عند الشارع و حیث ان الدلیل الحاکم یقدم علی الدلیل المحکوم یؤخذ بهذه الروایه.

(۲) اذ الظاهر من الدلیل الحاکم ان التصرف فی الحولان لا فی الحول فلا یعارض ما

دل على أن الزكاه فى كل سنه مره فلاحظ.

(۳) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان مقتضى الشرطيه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط مضافا الى دلاله النص عليه لاحظ ما رواه زراره و ابن مسلم قلت له:

فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شى ء ابدا «۱».

و مثله فى الدلاله على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل كانت عنده دراهم أشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أ يزكيها؟ قال: لا ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا دفع إليك مأئه بعير و أخذ منك مأتى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

و لو كان زكويا (۱) و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه و عدمه (۲).

بقره فلبثت عنده أشهرا و لبثت عندك أشهرا فموتت عندك ابله و موتت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت: لا قال: كذلك الذهب و الفضه ثم قال: و ان حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضه فليس عليك فيه شى ء الا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضه بعينها أو بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوما؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شى ء فيما رجع إليك منه ثم قال: ان رجع إليك بأمره بعد اليأس منه فلا شى ء عليك فيه حولا «۱».

فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن سؤال زراره أجاب بنفى الزكاه لاختلال الموضوع بالتحويل.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه

السلام: رجل فربما له من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه شی ء فقال: لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شی ء عليه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق اللّه الذی يكون فيه «۲».

و لاحظ ما يدل على المطلوب أيضا فی الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه من الوسائل.

(۱) للإطلاق بل صرح به فی بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «۳».

(۲) للإطلاق بل صرح بالجواز و لو مع قصد الفرار فی جمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۳۸۹

...

لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «۱».

و ما رواه أبو الحسن يعنی على بن يقطين عن أبی ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاه؟ قال: ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاه «۲».

و ما رواه أيضا عن أبی الحسن عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك فرارا به من الزكاه ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه «۳».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ان أخی يوسف ولی لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيره و انه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟ قال: ليس على الحلی زكاه و ما أدخل على نفسه من النقصان فی وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه «۴».

و ما رواه زراره

قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أن أباک قال: من فربها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها فقال: صدق أبی ان علیه ان یؤدی ما وجب علیه و ما لم یجب علیه فلا شی ء علیه منه ثم قال لی: أ رأیت لو أن رجلا اغمی علیه یوما ثم مات فذهب صلاته أ کان علیه و قد مات أن یؤدیها؟ قلت: لا- قال: الا أن یکون أفاق من یومه ثم قال لی: أ رأیت لو أن رجلا مرض فی شهر رمضان ثم مات فیه أ کان یصام عنه قلت:

لا قال: و کذلک الرجل لا یؤدی عن ماله الا ما حل علیه «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۰

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

[مسأله ۲۴: إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما]

(مسأله ۲۴): اذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما فاما أن یکون الجدید بمقدار العفو کما اذا کان عنده أربعون من الغنم و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شی ء علیه الا ما وجب فی الاول و هو شاه فی الفرض (۱) و اما أن

و فی قبال هذا النصوص الداله باطلاقها أو بنصوصیتها علی عدم الوجوب حدیثان:

احدهما: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یجعل لأهله الحلی الی أن قال: قلت له: فان فربه من الزکاه فقال: ان کان فربه من الزکاه فعلیه الزکاه و ان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه «۱».

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

الحلی فیه زکاه؟ قال: لا الا ما فربه من الزکاه «۲» یدلان علی أنه لو کانت بقصد الفرار عن الزکاه تجب الزکاه.

و کلاهما ضعیفان سندا اذ اسناد الشیخ الی ابن الفضال ضعیف و حدیث معاویه و ان کان نقل بسند آخر لکن فیه أیضا اشکال سندی اضف الی ذلک انه یمکن أن یقال: ان حدیث زراره «۳» حاکم علی الحدیثین بأن نقول: یستفاد منه ان المقصود من الفرار جعله حلیا بعد الحول و قال صاحب الوسائل حمل الشیخ قدس سره ما دل علی الوجوب علی ما بعد الحول.

(۱) کما هو ظاهر اذ لا- مقتضی لشی ء زائد و عن بعض الاساطین ان وجوب الزکاه له وجه لتحقق موضوعها و بعباره اخری: المفروض ان الاربعین شاه نصاب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۳۹۱

یکون نصابا مستقلا کما اذا کان عنده خمس من الابل فولدت فی أثناء الحول خمسا اخری کان لکل منهما حول بانفراده و وجب علیه فریضه کل منهما عند انتهاء حوله (۱) و کذلک الحکم علی الاحوط اذا کان نصابا مستقلا و مکملا للنصاب اللاحق کما اذا کان عنده عشرون من الابل و فی أثناء حولها ولدت سته (۲) و أما اذا لم یکن

مستقل تجب الزکاه فیه بلا فرق بین صورتی الانفراد و الاجتماع.

ان قلت: ان المراد من النص الدال علی وجوب شاه فی کل اربعین النصاب المقید و لیس فیه عموم بلحاظ الافراد و لذا لا تجب علی من ملک ثمانین شاه شاتان اجماعا.

قلت خصوص مورد المثال نلتزم بعدم الوجوب فیه ببرکه الاجماع و أما بالنسبه الی بقیه الموارد فلا وجه لعدم الوجوب اذا عرفت

ما تقدم نقول: الحق هو عدم الوجوب لاحظ حديث الفضلاء «۱» فانه صرح فيه بأنه «ليس فيها شی ء حتى تبلغ عشرين و مأئه» الى آخره فالحق ما أفاده فى المتن.

(۱) و هذا ظاهر أيضا اذ المفروض ان كلا منهما موضوع مستقل لوجوب الزكاه و ترتب الحكم على موضوعه قهرى مضافا الى أنه ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع

(۲) بتقريب: ان لكل نصاب فريضه و المفروض ان النصاب متعدد فلا بد من عد كل واحد بحياله و استقلاله و لذا نقول: اذا ملك عشرين من الابل فى أول محرم و فى أول رجب ملك سبعا فاذا جاء المحرم الثانى وجب عليه أربع شياه للعشرين فاذا جاء رجب الثانى يصدق انه ملك خمسا من الابل و قد حال عليه الحول عنده فتجب فيها شاه أيضا فالالتزام بعدم الوجوب الغاء للدليل بالنسبه الى النصاب

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فى أثناء الحول ولدت احدى عشره وجب عند انتهاء الحول الاول استيناف حول جديد لهما معا (۱).

الجديد بلا وجه.

و بعباره اخرى: البناء على عدم وجوب شی ء عليه فى رجب لأن مبدأ حول الست و العشرين من أول المحرم الثانى فلا بد من انتظار المحرم الثالث كى تجب بنت مخاض رفع اليد عن دليل وجوب الزكاه بالنسبه الى النصاب الثانى.

(۱) كما عليه جمله من الاساطين- على ما نسب اليهم- بتقريب: انه تجب زكاه الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى و عدم المانع و متى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره فى ذلك الحول لقوله عليه السلام: «لا يزكى المال

من وجهين فى عام واحد «۱» و لظهور ادله النصاب المتأخر فى غير المفروض.

و بعباره اخرى: يجب اخراج زكاه النصاب الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى و هو الدليل الدال عليه و انتفاء ما يقتضى خلاف ذلك الدليل و متى يجب اخراجها منفردا يمتنع اخراجها منضما الى جزئه فى ذلك الحول للتصريح به فى حديث زراره «۲» بالعدم و لقوله صلى اللّه عليه و آله! «لاثنى فى صدقه» «۳» أضف الى ذلك ان عدم الوجوب ثانيا مقتضى الاصل.

و فى المقام اشكال و هو ان تطبيق الدليل على النصاب الاول ينافى تطبيقه على النصاب الثانى و بعباره اخرى: بمقتضى عدم وجوب الزكاه مرتين فى ملك واحد

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۵

(۲) لاحظ ص: ۳۴۵

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۷۸ نقلا عن النهايه لابن أثير

...

فى حول واحد يقع التنافى بين النصابين فمع عدم احراز المقتضى فى كلا الطرفين يكون المقام داخلا فى باب التعارض و على تقدير احراز المقتضى فى كلا الطرفين يدخل فى باب التزاحم فعلى الاول يكون مقتضى القاعده التخيير اذ بعد سقوط الدليل بالتعارض و القطع بعدم سقوط الزكاه بالكليه و اجراء البراءه عن التعيين تصل النوبه الى التخيير.

و على الثانى لا بد من اعمال قواعد التزاحم و مجرد التقدم الزمانى لا يكون مرجحا فما الحيله؟.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان تحقق المعارضه أو المزاحمه يتوقف على تباين الحول بالاضافه الى النصابين و المفروض فى المقام عدمه.

و بعباره اخرى: تقديم النصاب الاول ليس من باب ترجيح التقدم الزمانى فى باب التزاحم بل لان النصاب الاول بعد حولان الحول يكون موضوعا لوجوب الزكاه.

و ان شئت قلت: ان كل حكم تابع لموضوعه

و ترتبه علیه قهری طبیعی و المفروض انه لا یتحقق للنصاب الثانی موضوعه الا بعد حولان الحول الثانی.

و بعباره واضحه: النصاب الاول لا یمکن جعله موضوعا للزکاه ثانیا الا بعد حولان الحول الثانی و لا یمکن تعلق الزکاه ثانیا لان تعلق الزکاه بالنصاب الثانی یتوقف علی عدم تعلق الزکاه بالنصاب الاول و عدم تعلقها بالنصاب الاول یتوقف علی تعلقها بالنصاب الثانی و هذا دور مصرح.

ان قلت: هذا التقریب یجری بالنسبه الی النصاب الاول بالتقریر المذکور قلت: لیس الامر کذلک اذ تعلق الزکاه بالنصاب الاول یتوقف علی تحقق موضوعه و المفروض انه بعد حولان الحول الاول موضوعه متحقق فتجب الزکاه لوجود

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۹۶

[مسأله ۲۵: ابتداء حول السخال من حین النتاج إذا کانت أمها سائمه]

(مسأله ۲۵): ابتداء حول السخال من حین النتاج اذا کانت امها سائمه (۱).

المقتضی و عدم المانع فلاحظ.

(۱) خلافا لجمله من الاساطین- علی ما نسب الهم- «۱» بدعوی: ان المستفاد من الدلیل أن المیزان فی ابتداء الحول فی السخال زمان الاستغناء عن الامهات بالرعی لعدم صدق السوم قبله فیعتبر حینئذ لا من حین النتاج.

و ذهب الی أن المیزان زمان النتاج، طائفه اخری من الاعلام بل ادعی انه المشهور بل ادعی أنه مورد الاجماع و یشهد للقول الثانی جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی صغار الابل شی ء حتی یحول علیها الحول من یوم تنتج «۲».

و منها: ما رواه أیضا عن احدهما علیه السلام فی حدیث قال: ما کان من هذه الاصناف الثلاثه الابل و البقر و الغنم فلیس فیها شی ء حتی یحول علیها الحول منذ یوم ینتج «۳».

و منها: روایه ثالثه لزراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا فیها و

ما كان من هذه الاصناف الثلاثه: الابل و البقر و الغنم فليس فيها شى ء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج «۴».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن أبى عمير قال: كان على عليه السلام لا

---

(۱) جواهر الكلام ج ۱۵ ص: ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الاستبصار ج ۲ ص: ۲۰ حديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۹۷

و كذا اذا كانت معلوفه على الاحوط ان لم يكن أقوى (۱).

يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث «۱».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل و البقر و الغنم شى ء الا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادها شى ء حتى يحول عليها الحول «۲». فان الظاهر منهما ان الميزان بزمان النتاج.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجذع «۳».

فان المصرح به فى هذه الروايه ان زمان وجوب الزكاه فى السخل زمان صدق الجذع عليه و قال فى مجمع البحرين: «و فى الحديث تكرر ذكر الجذع» الى أن قال: «و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه» فلاحظ.

و الظاهر انه لا معارضه بين هذه الروايات و نصوص اشتراط السوم فى وجوب الزكاه اذا لنصوص الداله على أن المبدأ زمان النتاج مخصصه للنصوص الداله على اشتراط السوم مضافا الى أن الالتزام باشتراط السوم فى السخال اسقط لعنوان النتاج المأخوذ فى دليل وجوب الزكاه فى السخال.

(۱) لإطلاق دليل المخصص خلافا لما عن البيان حيث فصل- على ما نسب اليه

فی الجواهر- بین المرتضعه من السائمه و بین المرتضعه من المعلوفه بالالتزام بکون المبدأ من حین النتاج فی الاولی و من حین السوم فی الثانیه بتقریب: «عدم زیاده الفرع علی الاصل و موافقته لمقتضی الحکمه فی السوم و العلف».

و لا یخفی ما فیه اذ الاحکام الشرعیه امور تعبدیه و لیس لهذا التقریبات فیها

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۹۸

[المبحث الثانی: زکاه النقدین]

اشاره

المبحث الثانی: زکاه النقدین:

[مسأله ۲۶: یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور]

اشاره

(مسأله ۲۶): یشترط فی زکاه النقدین مضافا الی الشرائط العامه امور:

[الأول: النصاب]

الاول: النصاب (۱) و هو فی الذهب عشرون دینارا (۲).

سبیل فالحق ما أفاده فی المتن لإطلاق الدلیل الدال علی أن المیزان زمان النتاج فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال- کما نقل عن غیر واحد- بل نقل نفی الخلاف فیه بین المسلمین. مضافا الی النصوص الداله علی المدعی.

(۲) فلا تجب فی أقل من هذا المقدار و ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه الحسین بن بشار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فی کم وضع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الزکاه فقال: فی کل مأتی درهم خمسه دراهم فان نقصت فلا زکاه فیها، و فی الذهب ففی کل عشرین دینارا نصف دینار فان نقصت فلا زکاه فیها «۱».

و تدل علی المدعی أیضا جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و من الذهب من کل عشرین دینارا نصف دینار و ان نقص فلیس علیک شی ء «۲».

و منها: ما رواه علی بن عقبه و عده من أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: لیس فیما دون العشرین مثقالا من الذهب شی ء فاذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال الی أربعه و عشرین فاذا أکملت أربعه و عشرین ففیها ثلاثه

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۳ ص ۵۱۶ حدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۴

...

أخماس دینار الی ثمانیه و عشرین فعلی هذا الحساب کلما زاد أربعه «۱».

و منها: ما رواه یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

فی عشرین دینارا نصف دینار «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما علیه السلام فی حدیث قال: لیس فی الذهب زکاه حتی یبلغ عشرین مثقالا فاذا بلغ عشرین مثقالا ففیه نصف مثقال ثم علی حساب ذلک اذا زاد المال فی کل أربعین دینارا دینار «۳».

و نسب الی جمله من الاصحاب ان النصاب الاول فی الذهب أربعون دینارا و فیها دینار و الدلیل علیه ما رواه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قال: فی الذهب فی کل أربعین مثقالا مثقال الی أن قال: و لیس فی أقل من أربعین مثقالا شی ء «۴».

و ما رواه زراره قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل عنده مأئه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دینارا أ یزکیها؟ فقال: لا لیس علیه شی ء من الزکاه فی الدراهم و لا فی الدنانیر حتی یتم أربعون دینارا و الدراهم مأتی دراهم الحدیث «۵».

فیقع التعارض بین الطائفتین و لا بد من العلاج و حیث ان أکثر العامه قائلون بمقتضی الطائفه الاولی و ان النصاب الاول عشرون یکون الترجیح بالمخالفه معهم مع الطائفه الثانیه لکن الاصحاب أعرضوا عن الطائفه الثانیه و ذهبوا الی خلافها

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

و فیه نصف دینار (۱) و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی (۲).

و التزموا بأن العشرین هو النصاب الاول.

(۱) کما نص علیه فی الروایات.

(۲) الـدینار عباره عن مثقال شـرعی و المثقال الشـرعی عباره عن ثلاثه المثقال الصـیرفی أما انه مثقال شـرعی فیسـتفاد من النص لاحظ ما رواه علی بن

عقبه «۱».

فانه عبر فی هذه الروایه تاره بالمثقال و اخری بالدینار فیکون المراد من الدینار هو المثقال الشرعی.

اضف الی ذلک ما عن الجواهر من دعوی عدم الخلاف فیه مضافا الی ما عن ابن الاثیر حیث یستفاد من کلامه ان المثقال بماله من المعنی الشرعی یطلق علی الدینار خاصه و سنتعرض لکلامه ان شاء اللّه تعالی فلاحظ.

و یضاف الی جمیع ذلک ان صاحب العقد المنیر السید المازندرانی قدس سره قال: «قد نقلنا فیما سبق تصریح جمع من الباحثین عن النقود بأن أهل مکه بصوره خاصه أو عامه أهل الحجاز- کما صرح به أیضا غیر واحد منهم- کانوا یتعاملون فی الجاهلیه بدنانیر قیصریه و دراهم کسرویه الا انها تبر و کانوا یزنون الذهب بوزن یسمونه دینارا و یزنون الفضه بوزن یسمونه درهما فلما جاء الإسلام أقر النبی صلی اللّه علیه و آله ذلک و کذا من بعده من الخلفاء فالدینار و الدرهم و ان کانا اسمین لمضروبین من الذهب و الفضه کما سمعت سابقا من غیر واحد من أهل اللغه الا انهما یطلقان علی وزن خاص أی مثقال من الذهب و درهم من الفضه و قد صرح البستانی فی «دائره المعارف» بأن الدینار اسم لمضروب مدور من الذهب و فی الشریعه اسم لمثقال من ذلک المضروب» «۲» الی آخر کلامه.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

(۲) العقد المنیر ج ۱ ص: ۲۵۹

و لا زکاه فیما دون العشرین (۱) و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه و فیها أیضا ربع عشرها (۲) و هکذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها (۳) أما الفضه فنصابها مأتا درهم و فیها

خمسه دراهم (۴) ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد

و أما ان المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصيرفی فقال فی مجمع البحرين «و المثقال الشرعی علی ما هو المشهور المعول عليه» الی أن قال: «فالمثقال الشرعی يكون علی هذا الحساب عباره عن الذهب الصنمی كما صرح به ابن الاثير حيث قال: المثقال يطلق فی العرف علی الدينار خاصه و الذهب الصنمی عباره عن ثلاثه ارباع المثقال الصيرفی عرف بذلك بالاعتبار الصحيح».

و قال فی المستمسك: «و أما أن المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصيرفی فقد نسبه فی المستند الی جماعه منهم صاحب الوافی و المحدث المجلسی قدس سره فی رسالته فی الاوزان نافيا عنه الشك و والده فی حليه المتقين» الی آخر كلامه.

(۱) كما صرح به فی جمله من النصوص منها ما رواه حسين ابن بشار «۱» مضافا الی أن عدم الوجوب مقتضی الاصل الاولی.

(۲) كما دل عليه ما رواه ابن عقبه «۲».

(۳) كما يدل عليه حديث ابن عقبه.

(۴) بلا خلاف و لا اشكال كما عن جماعه كثيره و عن جماعه دعوی الاجماع عليه و عن آخرين دعوی اجماع المسلمين عليه و يدل عليه المدعی ما رواه الحسين بشار «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم (۱) و ما دون المائتين عفو (۲).

و يدل عليه أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال: فی كل مأتی درهم خمسه دراهم من الفضه و ان نقصت فليس عليك زكاه الحديث «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی

حدیث قالا: فی الورق فی کل مأتین خمسه دراهم و لا فی أقل من مأتی درهم شی ء و لیس فی النیف شی ء حتی یتم أربعون فیکون فیه واحد «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لیس فی الفضه زکاه حتی تبلغ مأتی درهم فاذا بلغت مأتی درهم ففیها خمسه دراهم فاذا زادت فعلی حساب ذلک فی کل أربعین درهما درهم و لیس فی الکسور شی ء الحدیث «۳».

(۱) بلا خلاف و لا اشکال- کما فی بعض الکلمات- بل ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الذهب و الفضه ما أقل ما تکون فیه الزکاه؟ قال: مأتا درهم و عدلها من الذهب قال: و سألته عن النیف الخمسه و العشره قال: لیس علیه شی ء حتی یبلغ أربعین فیعطی من کل أربعین درهما درهم الحدیث «۴».

(۲) کما نص به فی الروایات لاحظ ما رواه ابن بشار «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۳۹۸

و کذا ما بین المائتین و الاربعین (۱) و وزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره (۲) و الضابط فی زکاه النقدین من الذهب و الفضه ربع العشر (۳) لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور (۴).

[الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله]

الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله (۵) بسکه الإسلام أو

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی «۱».

(۲) قال السید الیزدی قدس سره فی عروته: «و الدرهم نصف المثقال الصیرفی

و ربع عشره». و قال سید المستمسک قدس سره فی هذا المقام: «لا اشکال عندهم فی أن الدرهم سبعه أعشار المثقال الشرعی و ان کل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه کما نقله جماعه کثیره و عن ظاهر الخلاف دعوی اجماع الامه علیه و عن رساله المجلسی انه مما لا شک فیه و مما اتفقت علیه العامه و الخاصه فاذا کان المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی یکون الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره» «۲».

الی آخر کلامه.

(۳) کما هو المستفاد من النصوص المشار الیها.

(۴) لعل الماتن ناظر الی صوره زیادته علی النصاب السابق و عدم بلوغه النصاب اللاحق و اللّه العالم.

(۵) ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه علی بن یقطین عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: قلت له: انه یجتمع عندی الشی ء (الکثیر قیمه) فیبقی نحوا من سنه أ نزکیه؟ فقال: لا کل ما لم یحل علیه الحول فلیس علیک فیه زکاه و کل ما لم یکن

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

(۲) مستمسک العروه ج ۹ ص: ۱۲۰

الکفر بکتابه و بغیرها (۱) بقیت السکه أو مسحت بالعارض (۲) أما الممسوح

رکازا فلیس علیک فیه شی ء قال: قلت: و ما الرکاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال:

اذا أردت ذلک فاسبکه فانه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضه شی ء من الزکاه «۱».

و عن القاموس: «ان الصامت من المال الذهب و الفضه» و قال فی مجمع البحرین:

«و فی حدیث الزکاه لیس فی النقر زکاه یرید به ما لیس بمضروب من الذهب و الفضه».

و یؤید المدعی ما رواه جمیل عن بعض أصحابنا انه قال: لیس فی التبر زکاه انما هی علی الدنانیر و

الدراهم «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام انه قال: ليس فى التبر زكاه انما هى على الدنانير و الدراهم «۳».

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط فى موضوع الزكاه كون الدرهم و الدينار منقوشين و مع فرض المسح يشكل الجزم بتعلق الحكم الا أن يقال: ان المستفاد من ذيل الروايه ان المسح لا يوجب تغيير الموضوع اذ لو كان المسح يوجب ذلك لم يكن وجه لجعل الذهب سبيكه طريقا للفرار عن الزكاه بل كان مجرد المسح كافيا.

و لكن هذا التقريب غير تام اذ ليس المولى فى مقام بيان جميع الطرق التى يمكن الفرار منها بل فى مقام بيان أن موضوع الزكاه السكه و أما السبيكه فلا زكاه فيها و هذا لا ينافى مع اشتراط بقاء النقش فى وجوب الزكاه.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث ابن يقطين ان الموضوع مطلق المسكوك

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

بالاصل فالاحوط وجوب الزكاه فيه اذا عومل به (۱) و أما المسكوك الذى جرت المعامله به ثم هجرت فالاحوط وجوب الزكاه فيه و ان كان الاظهر العدم (۲) و اذا اتخذ للزينه فان كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الاحوط و الا فالاظهر عدم الوجوب (۳).

و فيه أولا: ان لازمه جريان الحكم فى الممسوح بالاصاله و الحال انه لا يمكن الالتزام به. و ثانيا: انه خلاف صريح خبر ابن يقطين و أما التمسك باستصحاب وجوب الزكاه ففيه اولا انه تعليقى و ثانيا: ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل

الزائد فالجزم بالوجوب مشكل.

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و أما اذا كانا ممسوحين فلا تجب فيهما» و الظاهر ان ما أفاده تام اذ المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط فى وجوب الزكاه كونهما منقوشين.

اضف الى ذلك انه نسب الى جمله من اعاظم الاصحاب عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع.

(۲) مقتضى اطلاق النصوص وجوب الزكاه حتى بعد الهجر و يستفاد من بعض النصوص كون الميزان تحقق المعامله فلا تجب بعد الهجر لاحظ حديثى على بن يقطين «۱» لكن الحديثين ضعيفان سندا بابن مرار.

(۳) لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن اذ قلنا ان حديثى على بن يقطين ضعيفان سندا فالحق أن يقال: ان المتخذ للزينه تجب فيه الزكاه بلا فرق بين بقاء المعامله به و عدمه اذ النصوص الداله على عدم الزكاه فى الحلى ناظره الى الذوات الخاصه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۱

...

الحلى أ يزكى؟ فقال: اذا لا يبقى منه شى ء «۱».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ليس على الحلى زكاه «۲».

و ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاه؟ قال: لا «۳».

و ما رواه رفاعه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاه؟ فقال: لا و لو بلغ مأئه ألف «۴».

و ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاه قال: لا «۵» و غيرها مما ورد فى الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب و

الفضه من الوسائل.

و بعباره اخرى: تلك النصوص ناظره الى أن الحلى من الذهب و الفضه لا تجب فيه الزكاه و انما الزكاه تجب فى الدراهم و الدنانير.

و ان شئت قلت: ان الحلى ليس داخلا فى موضوع الزكاه. نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مأئه دينار و المأتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه؟

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۰۷

و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضه (١).

[الثالث: الحول]

الثالث: الحول (٢).

قال: ليس فيه زكاه الحديث «١» عدم الزكاه فى الدينار اذا جعل حليا لكن الروايه من حيث السند مخدوش.

مضافا الى أن مقتضى اطلاق الروايه عدم الزكاه و ان كانت المعامله باقيه أضف الى ذلك كله انه لو سلم الاطلاق فى نصوص الباب و سلمنا شمولها للدينار و الدرهم المأخوذين للحلى تقع المعارضه بينها و بين أخبار زكاه النقدين بالعموم من وجه و بعد التساقط يكون المرجع دليل وجوب الزكاه فى الوزن الخاص من الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «٢».

(١) كما هو مقتضى الاصل الاولى بعد عدم الدليل عليه لاحظ ما رواه على بن يقطين «٣».

(۲) ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه علی بن یقطین «۴» و یدل

علیه أیضا ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل کان عنده مأتا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر و کملت عنده مأتا درهم أ علیه زکاتها؟ قال: لا حتی یحول علیها الحول و هی مأتا درهم فان کانت مأئه و خمسین درهما فأصاب خمسین بعد أن مضی شهر فلا زکاه علیه حتی یحول علی المائتین الحول قلت له: فان کانت عنده مأتا درهم غیر درهم فمضی علیها أیام

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۰۳

(۴) لاحظ ص: ۴۰۳

علی نحو ما تقدم فی الانعام (۱) کما تقدم أیضا حکم اختلال بعض الشرائط و غیر ذلک و المقامان من باب واحد (۲).

[مسأله ۲۷: لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء]

(مسأله ۲۷). لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء (۳) و لا یجوز الاعطاء من الردی ء اذا کان تمام النصاب من الجید (۴).

[مسأله ۲۸: تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه]

(مسأله ۲۸): تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه (۵).

قبل أن ینقضی الشهر ثم أصاب درهما فأتی علی الدراهم مع الدرهم حول أ علیه زکاه؟ قال: نعم و ان لم یمض علیها جمیعا الحول فلا شی ء علیه الحدیث «۱».

(۱) من کفایه الدخول فی الشهر الثانی عشر و قد مر الکلام فیه فی زکاه الانعام لاحظ ما رواه زراره و محمد «۲».

(۲) کما تقدم فراجع.

(۳) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(۴) قد تقدم الكلام من هذه الجهه فی زكاه الانعام و قلنا ان المستفاد من الايه الشريفه «۳» النهی عن دفع ما يكون مرغوبا عنه و يفهم من كلام الماتن جواز دفع الردی ء فی صوره كون النصاب مركبا من الجيد و الردی ء و يشكل ما أفاده فان مقتضی النهی عدم الجواز حتی فی هذه الصوره نعم يجوز التبعيض و لحاظ النسبه.

(۵) لإطلاق دليل وجوب الزكاه فان مقتضی اطلاقه عدم الفرق بين الخالص و المغشوش و الاشكال فی الوجوب بعدم صدق الموضوع مع الغش مدفوع بأنه يصدق نعم لو لم يصدق لا تجب كما أنه لو شك فی الصدق لا تجب كما هو المقرر

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۸

(۳) لاحظ ص: ۳۸۳

و ان يبلغ خالصهما النصاب (۱) و اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه علی المغشوش ففی وجوب الزكاه فيه ان بلغ خالصه النصاب اشكال (۲).

من عدم الاخذ بالعموم فی الشبهه المصداقيه بل مقتضی الاستصحاب عدم

الصدق.

و أما خبر زيد الصائغ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى كنت فى قريه من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مسا و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و انفقها قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت: أ رأيت ان حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب على فيه الزكاه ازكيها؟ قال: نعم انما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت و ان كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا انى أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاه؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه لسنه واحده «١» فهو ضعيف سندا لا يعتمد عليه.

(١) بدعوى صدق الموضوع و مع صدقه يشمله اطلاق الدليل لكن يرد عليه ان دليل نفى الزكاه فى غير التسعه مقدم على ذلك الاطلاق. و بعباره اخرى: يشترط فى موضوع الزكاه تحقق النصاب من الذهب و الفضه و المفروض ان الخالص منهما غير بالغ للنصاب.

(٢) لعدم صدق الموضوع فلا تجب الزكاه.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ١

[مسأله ٢٩: إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه]

(مسأله ٢٩): اذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه (١) و فى وجوب الاختبار اشكال أظهره العدم و الاختبار

أحوط (۲).

[مسأله ۳۰: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كل واحد منها]

(مسأله ۳۰): اذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كل واحد منها و لا يضم بعضها الی بعض فاذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مأئه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فی أحدهما (۳) و اذا كان من جنس واحد كما اذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب الانكليزيه ضم بعضها الی بعض فی بلوغ النصاب و كذا اذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران ايرانی (۴).

---

(۱) لأصاله البراءه بل استصحاب عدم تحقق موضوع الوجوب و يكون الاستصحاب المزبور مقدما على الاصل الحكمی فلا تصل النوبه اليه فلاحظ.

(۲) لعدم وجوب الفحص فی الشبهه الموضوعيه و دعوی انه علم من مذاق الشرع وجوب الاختبار فی أمثال المورد اذ ينجر عدم الاختبار الی المخالفه الكثيره عهدتها على مدعيها فان المورد كبقيه الموارد من الشبهات الموضوعيه فما دام لا يتحقق العلم التفصيلی أو الإجمالی و لا يكون التكليف الواقعی منجزا لا مانع من جريان الاصل.

(۳) كما هو ظاهر اذ المركب من الموضوعين لا يكون موضوعا للحكم الشرعی.

(۴) اذ المفروض تحقق الموضوع فان الموضوع للزكاه المقدار الخاص من الذهب المسكوك و المفروض تحققه و مقتضی اطلاق دليل الوجوب عدم الفرق بين مصاديقه فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۱

[المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع]

اشاره

المبحث الثالث: زكاه الغلات الاربع:

[مسأله ۳۱: يشترط فی وجوب الزكاه فيها أمران]

(مسأله ۳۱): يشترط فی وجوب الزكاه فيها أمران:

الاول: بلوغ النصاب (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق «لا خلاف بین الاصحاب رضوان اللّه علیهم فی اشتراط النصاب فی زکاه الغلات». الی آخر کلامه و یدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ما أنبتت الارض من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ما بلغ خمسه أوساق و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائه صاع ففیه العشر و ما کان منه یسقی بالرشا و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر و ما سقت السماء أو السیح أو کان بعلا ففیه العشر تاما و لیس فیما دون الثلاثمائه صاع شی ء و لیس فیما أنبتت الارض شی ء الا فی هذه الاربعه أشیاء «۱»

و مثله غیره و المستفاد من هذه الطائفه ان النصاب فی الغلات خمسه اوسق و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری یعارضها:

منها ما رواه عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته فی کم تجب الزکاه من الحنطه و الشعیر و الزبیب و التمر؟ قال: فی ستین صاعا «۲» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال.

و منها ما رواه أبو بصیر یعنی یحیی بن القاسم قال: قال (لی) أبو عبد اللّه:

لا تجب الصدقه الا فی وسقتین و الوسق ستون صاعا «۳». و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن السندی.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۱

و هو بوزن النجف فی زماننا هذا ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانیه و

خمسين مثقالا و ثلث مثقال و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعين كيلوا تقريبا.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام فى حديث زكاه الحنطه و التمر قال: قلت: انما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيرا له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحد و من كل عشره نصف واحد قلت: فالحنطه و التمر سواء؟ قال: نعم «١» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن سندى.

و منها: ما أرسله صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزكاه فى كم تجب فى الحنطه و الشعير؟ فقال: فى وسق «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا اذ لم يحرز كون كل واحد من رواته ثقه.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

الثانى: الملك فى وقت تعلق الوجوب (١) سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك (٢).

[مسأله ٣٢: المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و الشعير]

(مسأله ٣٢): المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و

الشعير و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم لكن الظاهر ان وقته اذا صدق انه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب (۳).

---

(۱) كما تقدم.

(۲) لإطلاق الدليل فان مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أقسام الملك.

(۳) استدل على القول المشهور بوجوه: الوجه الاول: الاجماع فانه ادعى عليه الاجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل و على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: ما رواه سعد بن سعد الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا خرص «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الميزان بد و الصلاح و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

الوجه الثالث: ما رواه سليمان يعنى ابن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا «۲».

و مثله ما رواه الحلبى قال: و قال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقه حتى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۷

...

تبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زبيبا و الوسق ستون صاعا الحديث «۱».

بتقريب: ان المقدر بدلاله الاقتضاء ثمره النخل و مقضى الاطلاق شمول الثمره للبسر و فيه: ان الصدر لا اطلاق فيه من هذه الجهه اذ يحتمل أن يكون المقدر هو التمر و أما الذيل

فقد جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم.

الوجه الرابع: ما رواه سعد بن سعد الاشعرى قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب فقال: خمسه أوساق بوسق النبى صلى اللّه عليه و آله فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا قلت: و هل على العنب زكاه أو انما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان تعلق وجوب الزكاه قبل صيروره العنب زبيبا. و يرد عليه اولا أن الحديث ضعيف سندا بالبرقى. و ثانيا: على فرض تسلم ما ذكر فى التقريب يدل أن موضوع الوجوب هو العنب لا الحصرم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه أبو بصير «۳». بتقريب: انه جعل فى هذا الخبر موضوع الزكاه النخل و بدلاله الاقتضاء لا بد من التقدير أى ثمره النخل و مقتضى الاطلاق شمول الحكم للبسر. و فيه أولا أن الحديث ضعيف سندا و ثانيا: يمكن تقدير التمر. و ثالثا: الروايه ناظره الى بيان النصاب المعتبر فى وجوب الزكاه و لا تكون ناظره الى زمان تعلق الوجوب فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۱۲

...

الوجه السادس: انه يصدق عنوان الحنطه و الشعير على الحب عند اشتداده كما أنه يصدق التمر عند الاصفرار أو الاحمرار لنص أهل اللغه على أن البسر نوع من التمر.

و فيه: انه لو تم الادعاء المذكور بالنسبه الى الحنطه و الشعير فقد اتفق القولان و أما بالنسبه الى صدق التمر على البسر فيشكل فانه نقل عن المصباح دعوى الاجماع على أن التمر اسم لليابس منه مضافا الى نص جماعه- على ما

قيل- على عدم صدق التمر على البسر و لو سلم الادعاء المذكور فى تقريب الاستدلال بالنسبه الى اللغه فهو مخالف مع العرف و العرف مقدم على اللغه.

الوجه السابع: ان النبى صلى اللّه عليه و آله كان يبعث الخارص على الناس فيكون دليلا على تعلق الوجوب حال البسريه. و فيه: انه لم يثبت بعثه صلى اللّه عليه و آله الخارص قبل صدق عنوان التمر مضافا الى أنه يمكن أن يكون الخرص مختصا بما يبقى و يصير تمرا. و ان شئت قلت: الخرص لا يكون ناظرا الى تعيين زمان تعلق الوجوب.

الوجه الثامن: انه لو كان زمان صيروره البسر تمرا و الحصرم زبيبا لأدى ذلك الى تضييع حق الفقراء لأنه يمكن أن يحتال المالك بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا. و فيه: ان ضرر المالك بهذه الحيله ربما يكون أكثر من ضرره باداء الزكاه مضافا الى أن هذا الوجه و أمثاله لا يكون مدارا للأحكام الشرعيه كما هو ظاهر.

الوجه التاسع: ان المراد من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب موادها فلا يدور الوجوب مدار صدق هذه العناوين. و فيه: انه خروج عن ظاهر الادله بغير قرينه و وجه. فانقدح انه لا دليل على مذهب المشهور.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۶

[مسأله ۳۳: المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات]

(مسأله ۳۳): المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه اذا صار زبيبا نقص منه لم تجب

و فى قبال القول المشهور قول و هو أن المعيار فى تعلق الوجوب صدق عنوان التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير و تظهر الثمره بين القولين فى تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب قبل البلوغ الى حد التسميه بتلك

الاسماء المذكوره فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص و ضمان الزكاه لتحقق الوجوب و على القول الاخر يجوز قبل تحقق تلك العناوين.

و أيضا تظهر الفائده فيما اذا نقله المالك الى غيره قبل صدق تلك العناوين فانه على القول المشهور تجب الزكاه على الناقل اذ المفروض ان الزكاه تعلقت قبل النقل و على القول الاخر تكون الزكاه واجبه على من انتقل اليه لتحقق صدق العناوين المذكوره فى ملكه فلاحظ.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر النصوص تقتضى صحه المذهب غير المشهور اذ من الظاهر انه لا يصدق شى ء من هذه العناوين بمجرد الاحمرار و الاصفرار و لا مجرد انعقاد الحب قبل اشتداده.

بقى شى ء و هو ان الظاهر من حديث سليمان «۱» و كذا الظاهر من حديث الحلبى «۲» ان موضوع الزكاه فى ثمره الكرم هو العنب و لا تنافى بين ما ذكر و ما ذكر فى جمله من الروايات من الزبيب فان الوجوب متعلق بالعنب و لكن المناط وصول الزبيب الى مقدار خاص فلا تنافى بين الامرين و لذا ترى الجمع بين العنوانين فى كلا الحديثين فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۳

(۲) لاحظ ص: ۴۱۳

الزكاه (۱).

[مسأله ۳۴: وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف]

(مسأله ۳۴): وقت وجوب الاخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف (۲) فاذا أخر المالك بغير عذر ضمن مع وجود المستحق (۳) و لا يجوز للساعى المطالبه قبله (۴) نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب (۵) و يجب على الساعى القبول (۶).

---

(۱) ما أفاده تام بالنسبه الى العنب فان المستفاد من حديثى سليمان و الحلبى ان المناط فى وجوب الزكاه فى الكرم كون الزبيب خمسه أوسق و أما

بالنسبه الى بقيه المذكورات فان تم اجماع تعبدى فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى بل مقتضى القاعده تعلق الوجوب بالعناوين المذكوره فى النصوص بلا اشتراط بلوغ اليابس منها حد النصاب فلاحظ.

(٢) ادعى عليه الاتفاق و عدم الخلاف فى عدم وجوب الاخراج فى الحبوب الا بعد التصفيه و فى التمر الا بعد التشميس و الجفاف و يمكن أن يستدل على مدعى الماتن انه يفهم من وجوب اعطاء الزكاه من الامور المذكوره ان زمان وجوبه هو المتعارف من التصفيه و الاجتذاذ و اقتطاف الزبيب الا أن يقوم دليل آخر على تعيين الوقت.

(٣) لأنه حبس مال الغير بلا اذن شرعى و بلا اذن مالكى فيضمن.

(۴) اذ لا وجه للجواز قبل تعلق الوجوب.

(۵) فان جوازه على طبق القاعده الاوليه اذ يجوز لكل فرد أن يفرغ عهدته و يؤدى مال الغير.

(۶) لان الساعى وظيفته أخذ الزكاه فكل فرد ادى ما عليه يجب عليه القبول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۸

[مسأله ۳۵: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين]

(مسأله ۳۵): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شى ء و هكذا غيرها (١).

[مسأله ۳۶: المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر]

(مسأله ۳۶): المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر اذا سقى سيحا أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الارض و نصف العشر اذا سقى بالدلاء و الماكينه و الناعور و نحو ذلك من العلاجات (٢) و اذا سقى بالامرين فان كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه

---

(١) نقل عليه دعوى الاجماع من جماعه كثيره و عن بعض الاجله اتفاق العامه و الخاصه عليه مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل و يضاف الى ذلك كله النص الخاص.

لاحظ ما رواه زراره و عبيد بن زراره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ايما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شى ء و ان حال عليه الحول عنده الا أن يحول مالا فان فعل ذلك فحال

عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و الا فلا شى ء عليه و ان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقه العشر فاذا أداها مره واحده فلا شى ء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده «۱».

(۲) ادعى عليه نفى الخلاف بين المسلمين و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره و بكير جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه ما كان يعالج بالرشا و الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و ان كان تسقى من غير علاج

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۱

و لا يعتد بالاخر فالعمل على الغالب (۱)

و ان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و ان كان السقى باحدهما أكثر من الاخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر و من نصفه الاخر نصف العشر (۲) و اذا شك فى صدق

بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا «۱».

(۱) عملا بالنصوص الوارده فى المقام فان الحكم تابع لموضوعه ففى كل مورد صدق عنوان السقى بالدوالى مثلا يثبت نصف العشر و فى كل مورد صدق عنوان السقى سيحا مثلا يترتب عليه وجوب تمام العشر.

(۲) ادعى عليه الاجماع و استدل عليه بما رواه معاويه بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فيما سقت السماء و الانهار أو كان بعلا فالعشر فأما ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر قلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سيحا فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت: الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيه و السقيتين سيحا قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليله أو أربعين ليله و قد مكث قبل ذلك فى الارض سته أشهر سبعه أشهر قال: نصف العشر «۲».

و هذه الروايه و ان كانت داله على المدعى و لكنها ضعيفه سندا بمعاويه بن شريح حيث انه لم يوثق و عمل المشهور به لا يجبر ضعفها كما هو المقرر فعليه لا يمكن الاستناد فى هذا الحكم الى الحديث المذكور و أما الاجماع المدعى فى المقام فان ثبت تحققه و كونه تعبديا كاشفا يكفى للاستناد لكن كيف يمكن اثباته و أما النصوص الاوليه الداله على العشر و نصف العشر فلا

تشمل صوره الاشتراک.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب زکاه الغلات.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۲۰

الاشتراک و الغلبه کفی الاقل (۱) و الاحوط استحبابا الاکثر (۲).

[مسأله ۳۷: المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر لا علی الشجر]

(مسأله ۳۷): المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر لا علی الشجر فاذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء فلما أثمر صار یسقی بالنوازیر أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه العشر و لو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر (۳).

[مسأله ۳۸: الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه]

(مسأله ۳۸): الامطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه الا اذا کثرت بحیث یستغنی عن الدوالی فیجب حینئذ العشر أو کانت بحیث توجب صدق الاشتراک فی السقی فیجب التوزیع (۴).

و بعباره اخری: صوره الاشتراک خارجه عن تحت کلا الدلیلین فتصل النوبه الی الاصل و مقتضاه البراءه عن الزائد و القدر المعلوم وجوبه نصف العشر لکن مقتضی الاحتیاط رعایه الاشتراک فلاحظ.

(۱) لعدم تنجز الاکثر و مقتضی الاصل عدم وجوبه.

(۲) فانه لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل فی استحبابه.

(۳) فانه الظاهر من الدلیل لاحظ ما عن أبی جعفر علیه السلام «۱» قال علیه السلام فی هذا الحدیث: «ما کان یعالج بالرشا و الدوالی و النضح ففیه نصف العشر» فان مصداق الموصول هی الثمره کما أن نصف العشر فیها کذلک فما أفاده فی المتن تام.

(۴) اذ المناط صدق الموضوع فاذا فرض عدم تأثیر الأمطار فی تغیر الموضوع

(۱) لاحظ ص: ۴۱۸

[مسأله ۳۹: إذا أخرج شخص الماء بالدوالی عبثا أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر]

(مسأله ۳۹): اذا أخرج شخص الماء بالدوالی عبثا أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر و کذا اذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقی به زرعه و أما اذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعا آخر أو زاد فسقی به غیره فالظاهر وجوب نصف العشر (۱).

[مسأله ۴۰: ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا یجب اخراج زکاته]

(مسأله ۴۰): ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا یجب اخراج زکاته (۲).

کما هو المفروض فلا أثر لها. و صفوه القول: انه مع صدق الاشتراک یجب التوزیع علی مبنی القوم و فی صوره صدق واحد من العنوانین فقط یترتب علیه حکمه فلاحظ.

(۱) بتقریب: ان المستفاد من النصوص ان المناط فی العشر و نصفه تکلف الزارع للسقی و عدمه. لکن الجزم به مشکل و المرجع اطلاق الادله و حکمه الاحکام لا تغیر الظواهر فالحق خلافه.

(۲) بلا خلاف و لا اشکال کما فی بعض الکلمات و یدل علیه بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصیر و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی جعفر علیه السلام انهما قالا له: هذه الارض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال: کل أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فعلیک مما أخرج اللّه منها الذی قاطعک علیه و لیس علی جمیع ما أخرج اللّه منها العشر انما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک «۱».

مضافا إلی أنه یشترط فی وجوب الزکاه الملکیه و التمکن من التصرف و من الظاهر انه لیس للمالک التصرف فی حصه السلطان فالنتیجه انه لا بد من کون الباقی بعد اخراج حصته بالغا حد النصاب و مع عدم بلوغ الباقی ذلک الحد لا یکون

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من

[مسأله ۴۱: المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر]

(مسأله ۴۱): المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و اجره الارض و لو غصبا و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج و لكن الاحوط فى الجميع عدم الاستثناء (۱).

موضوعا للزكاه.

(۱) و القول المشهور مختار جمله من الاعاظم- على ما نسب اليهم- و ما ذكر فى مقام الاستدلال على هذا القول وجوه: الوجه الاول: اصاله البراءه. و فيه انه لا مجال للأصل بعد اطلاق دليل العشر و نصفه. الوجه الثانى: قاعده لا ضرر بتقريب ان اداء الزكاه ضرر على المالك و فيه ان قاعده لا ضرر لا تنفى الحكم الضررى فيما يكون مورده الضرر بحسب الدليل و لذا يجب الخمس و الزكاه و الكفارات و الحج و الجهاد فالمحكم اطلاق دليل النصف و العشر.

مضافا الى أن الاستدلال بقاعده لا ضرر يتم على مذهب القوم القائلين بأن مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك المنصور من أن مفادها النهى فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: قاعده نفى الحرج. و فيه: اولا: ان الدليل اخص من المدعى و ثانيا ان مقتضى الحرج رفع الوجوب و عدم تعلقه بالاداء كبقيه الحقوق الماليه لا رفع الحكم الوضعى لكنه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب اداء مملوك الغير استنادا الى الحرج

الوجه الرابع: ما ورد فى استثناء حصه السلطان. و فيه: ان النص الوارد فيها يدل على اخراج ما يكون ملكا للسلطان فلا جامع بين المقامين بل اذ افرضنا قيام

...

دليل دال

على استثناء كل ما يأخذه السلطان فلا وجه لتسريه الحكم الى المقام و القياس باطل.

الوجه الخامس: ما عن الفقه الرضوى: «و ليس فى الحنطه و الشعير شى ء الى أن يبلغ خمسه اوسق الى أن قال: فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و معونه العماره و القريه اخرج منه العشر «۱». و فيه: ان الفقه الرضوى لا اعتبار به

الوجه السادس: قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۲» بتقريب: ان المراد بالعفو الزائد عن المئونه فيجوز استثناء المئونه. و يرد عليه اولا: ان الكلام فى المقام فى مؤنه الزرع و المستفاد من الايه مؤنه الشخص.

و ثانيا: ان المستفاد من الايه اتفاق جميع الزائد و الكلام فى المقام فى اخراج العشر أو نصفه.

و لأجل توضيح الحال نقول: نقل عن ابن عباس ان شأن نزول الايه الشريفه ان المسلمين بعد ما امروا بالانفاق لتقويه الإسلام و شوكته سألوا النبى الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم عن مقدار الانفاق فنزلت الايه فلا ترتبط بالمقام.

الوجه السابع: قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ» «۳» بتقريب:

ان العفو عباره عن الزائد عن مقدار المئونه فلا يجب على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يأخذ الزائد على هذا المقدار.

و فيه: ان المراد من الايه لو كان ما ذكر كان مقتضاه أخذ جميع الزائد و الحال

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۱

(۲) البقره/ ۲۱۹

(۳) الاعراف/ ۱۹۸

...

ان الواجب هو العشر أو نصفه مضافا الى أن الظاهر من الايه على المعنى المذكور الزائد على مؤنه الشخص و الكلام فى المقام فى الزائد على مؤنه الزرع.

اضف الى ذلك ان

العفو كما يظهر من الكلمات قد يكون بمعنى التسهيل و فى المقام يمكن أن يكون بهذا المعنى قال فى تفسير الصافى «خذ العفو أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس و اخلاقهم و ما تأتى منهم من غير كلفه و تسهل و لا تطلب ما يشق عليهم و لا تداقهم و اقبل الميسور منهم» «۱» الى آخره. فلا ترتبط الايه بالمقام.

الوجه الثامن ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير جميعا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا يترك للحارس أجرا معلوما و يترك من النخل معا فاره و أم جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه اياه «۲» بتقريب انه استثنى اجره الحارس فالمئونه خارجه.

و يرد عليه اولا: انه لا يستفاد من الحديث ان المراد اجره الحارس و الا كان المناسب أن يقول: «و يترك للمالك المقدار المساوى لما عينه للحارس» فيمكن أن يكون المذكور حقا وجوبيا أو استحبابيا. و ثانيا: سلمنا المدعى لكن أى دليل دل على التعميم.

و بعباره اخرى: الكلام فى مطلق المؤن و الروايه وارده فى فرد منها و مثل الحديث المذكور تقريبا و اشكالا ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى زكاه التمر و الزبيب قال: يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك

---

(۱) الصافى ج ۲ ص: ۲۶۰

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ۴

نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الاذن من الحاكم الشرعى (۱).

[مسأله ۴۲: يضم النخل بعض الى بعض]

(مسأله ۴۲): يضم النخل بعض الى بعض و ان كانت

فی أمکنه

لعیاله «۱».

الوجه التاسع: ان المال مشترک بین المالک و مالک الزکاه و مقتضی الشرکه أن تحسب المؤن علی مقتضاها فحساب المئونه بعد تعلق الزکاه علی خصوص المالک یتوقف علی دلیل مفقود فاذا ثبت المدعی بعد تعلق الوجوب ثبت الحکم بالنسبه الی المؤن المتقدمه علی زمان الوجوب بعدم القول بالفصل.

و یرد علیه: ان عدم القول بالفصل غیر القول بعدم الفصل فلا مانع من التفصیل.

مضافا الی الاشکال فی اساس الاستدلال لان حصول النصاب المشترک بین المالک و الزکاه یتوقف علی صرف المؤن فمع صرفها و حصول النصاب فی أو انه یتعلق به الزکاه و الوجوب بادائها و مع عدم صرف المئونه و عدم حصول النصاب لا موضوع للکلام و لا تجب الزکاه.

و بعباره اخری: الشرکه تتوقف علی صرف المئونه فرتبه الشرکه متأخره عن صرف المئونه فلا مجال لان یقال الشرکه تقتضی التوزیع و ان شئت قلت: ان المدعی فی المقام ملاحظه النصاب بعد استثناء المؤن و هذا لا یرتبط بأن الشرکه تقتضی الاحتساب علی الزکاه بالنسبه.

(۱) بدعوی ان الاحتساب بهذا النحو مقتضی الشرکه و بعباره اخری: المصارف المترتبه بعد تحقق النصاب لا بأس باحتسابها علی نحو الاشتراک کما فی المتن اذ بعد تحقق النصاب یکون المال مشترکا بین المالک و الزکاه و مقتضی الشرکه التوزیع.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

متباعده و تفاوتت فی الادراک بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد و ان کان بینهما شهر أو أکثر و کذا الحکم فی الزروع المتباعده فلیلحظ النصاب فی المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاه و ان لم یبلغه کل واحد منها (۱) و أما اذا کان نخل یثمر فی العام مرتین ففی الضم

فيه اشكال (۲) و ان كان الضم أحوط وجوبا (۳).

[مسأله ۴۳: يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان]

(مسأله ۴۳): يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين و ما بحكمهما من الاثمان كالأوراق النقديه (۴).

---

(۱) ادعى عليه اجماع المسلمين و الدليل عليه اطلاق نصوص وجوب الزكاه فان الميزان الوصول الى حد النصاب.

(۲) بدعوى صدق التعدد و احتمال كونها فى حكم ثمره عامين. و فيه: ان مجرد الاحتمال لا أثر له و لا نرى فارقا بينه و بين ما يكون بعض النخيل بعيدا عن البعض الاخر و لكن ثمره الكل تصل الى حد النصاب و صفوه القول انه يصدق النصاب على المجموع فتجب الزكاه بمقتضى اطلاق دليلها.

(۳) بل الاقوى و اللّه العالم.

(۴) قال فى المستمسك: «أما فى الغلات و النقدين فالظاهر الاتفاق عليه بل عن جماعه كثيره نقل الاجماع صريحا أو ظاهرا عليه» الى أن قال: «و أما فى الانعام ففى الخلاف جوازه أيضا مستدلا عليه باجماع الفرقه و اخبارهم و عن المحقق: منع الاجماع و عدم دلاله الاخبار على موضع النزاع و عن المقنعه: لا يجوز اخراج القيمه فى زكاه الانعام» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه محمد بن خالد البرقى «۱» و هذه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۸

...

الروايه ضعيفه بالبرقى. و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه بحسب الظهور الشراء قبل الاعطاء فيكون الشراء بالزكاه.

و فيه: اولا: ان الروايه ليست ظاهره فى المدعى بل الظاهر منها ان الاشتراء بعد الاعطاء و كون «اشترى» بيانا للإعطاء لا دليل عليه و من الظاهر ان التصرف فى الزكاه بعد الاعطاء باذن الفقير لا بأس به.

و ثانيا: سلمنا المدعى لكن لا

یدل علی المقصود اذ الملحوظ فی الروایه جواز الاشتراء لهم لکونه أصلح بحالهم و أما المعطی ای شی ء فلیس ملحوظا فمن الممکن ان المالک یأخذ الدرهم أو الدینار من العین التی تعلق بها الزکاه و یشتری للفقیر شیئا فای دلاله فی هذه الروایه علی المدعی اضف الی ذلک کله ان الروایه مخدوشه سندا کما مر فی المسأله: ۱۷.

و منها: ما رواه علی بن جعفر «۲» و هذه الروایه تامه سندا و أما من حیث الدلاله فانما تدل علی جواز اعطاء کل من الدینار و الدرهم بدلا عن الاخر فیختص بخصوص الدرهم و الدینار و لا یبعد أن یستفاد من الروایه جواز الاعطاء بمطلق الاثمان و لو کان الثمن من الاوراق النقدیه فان قوله: «بالقیمه» یفهم منه ان الملاک احتساب ما علیه بالقیمه فلا فرق بین الاثمان سیما مع هجر المعامله بالدینار و الدرهم کالعصور المتأخره عن عصر الائمه علیهم السلام انما الکلام فی اختصاص الحدیث بزکاه النقدین فما وجه التسریه الی بقیه الموارد ای الغلات و الانعام.

و یمکن أن یستدل علی عموم الحکم بالسیره الجاریه بین المتشرعه فانهم لا یفرقون

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۸

(۲) لاحظ ص: ۳۷۸

[مسأله ۴۴: إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاه]

(مسأله ۴۴): اذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاه (۱) أما لو مات قبله و انتقل الی الوارث فان بلغ نصیب کل واحد النصاب وجبت علی کل واحد منهم زکاه نصیبه و ان بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الاخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الاخر و ان لم یبلغ نصیب واحد منهم لم تجب علی واحد منهم (۲) و کذا الحکم فیما اذا کان الانتقال بغیر الارث کالشراء أو

الهبه (۳).

[مسأله ۴۵: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود]

(مسأله ۴۵): اذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الاجود (۴).

بين الموارد و لو لم يكن جائزا لبان و ظهر و مما يؤيد المدعى ما ورد من النصوص الداله على جواز احتساب الدين منها الوارد فى الباب ۴۹ من أبواب المستحقين من الوسائل و سيأتى ذكر بعضها فى ذيل مسأله ۷۵.

(۱) اذ المفروض ان ما تركه مشترك بينه و بين حق الزكاه فلا ينتقل بتمامه الى الوارث فيجب عليه الاخراج.

(۲) اذ المفروض تحقق موضوع الزكاه عنده فتجب عليه و أما من لم يتحقق عنده الموضوع فلا تجب كما هو ظاهر.

(۳) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد.

(۴) و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده لا يتم الا على القول بأن المجعول الفرد المردد اى الكلى فى المعين اذ الكلى يصدق على كل فرد من أفراده و أما على القول بالاشاعه فيشكل اذ المفروض ان الفقير شريك مع المالك فلا بد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۲۹

و الردى ء عن الردى ء (۱) و فى جواز دفع الردى ء عن الجيد اشكال و الاحوط وجوبا العدم (۲).

[مسأله ۴۶: الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين]

(مسأله ۴۶): الاقوى ان الزكاه حق متعلق بالعين (۳) لا على

من رعايه حق الفقراء حتى بالنسبه الى الاجوديه كما أن الامر كذلك لو قلنا بأن تعلق حق الزكاه كالشركه فى الماليه نظير ارث الزوجه من البناء حيث انها شريكه مع الورثه فى الماليه فقط فعلى كلا التقديرين يشكل.

الا أن يقال: انه فهمنا من كون الاختيار بيد المالك على الاطلاق و لم يراع الشارع حق الفقير بالنسبه الى هذه الجهه و يدل على المدعى ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «۱» فانه عليه السلام أمر مصدقه أن يأخذ من المال

ما يختاره المالك و لم يفصل فيفهم من اطلاق الروايه انه له أن يدفع الجيد عن الاجود فلاحظ.

(۱) كما هو ظاهر فانه لا وجه لوجوب دفع الجيد عن الردى ء.

(۲) قد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى زكاه الانعام و الغلات و قلنا: انه لا يجوز و اللّه العالم.

(۳) هذا هو المشهور بين القوم بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع و فى مقابل هذا القول المشهور قول شاذ و هو انها متعلقه بالذمه لا غير و استدل على المشهور بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى الصدقه فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر و ما سقت السوانى و الدوالى بالغرب فنصف العشر «۲». و منها: ما رواه زراره و بكير «۳» و منها: ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۱۸

...

رواه بريد بن معاويه «۱».

و منها: ما يدل على أن اللّه تعالى جعل للفقراء فى مال الاغنياء نصيبا «۲» و أورد سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون المراد ما يعم جعل الحق و جعل العين فلا يدل على الثانى و كذا موثق أبى المعزا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم «۳».

و فيه: ان مجرد الاحتمال لا- يوجب رفع اليد عن الظهور كما هو ظاهر و الا- لا- يبقى مجال للعمل بالظواهر و الحال ان حجيه الظواهر من الاصول الاوليه.

و

منهـا: النصوص الـداله على الاخراج و العزل «۴» فـان هـذه النصوص تـدل بـالظهور العرفى على أن المال مشترك بين المالك و الزكاه و هذا هو المدعى.

و منها: ما يدل على عدم ضمان المالك اذا تلف المال بغير تفريط كمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شى ء «۵».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزكاه فى العين و اذا كانت فى الذمه لم يكن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ۹ و ۱۰ و ۳

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب المستحقين الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقين و سيأتى ذكر بعض الروايات فى ذيل مسأله: ۴۷

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ۲

وجه الاشاعه (۱).

وجه للبراءه بـل كان واجبا عليه ادائها: اضف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر «۱» من أنه حكى الاتفاق على تقدمها على الدين اذ اقصرت التركه و كانت عين النصاب باقيه.

(۱) يمكن الاسـتدلال على أن تعلقهـا بـالعين بنحو الاشاعه ببعض النصوص الاول: ما يـدل على كون الزكاه العشـر أو نصـفه فى زكاه الغلات فان الظاهر من العشر و نحوه هى الاشاعه و الكسر المشاع.

و أورد عليه سـيد المسـتمسك قـدس سـره: «بأن التعبير بالكسـر لم يقع فى زكاه الانعام و النقـدين و ما ورد فى الانعام و النقدين ظاهر فى خلاف الاشاعه و ارجاعه الى الاشاعه كى يطابق مع ما

ورد فی الغلات لیس بأولی من العکس.

ان قلت: لا موجب لحمل احد الموردین علی الاخر بل یعمل بظاهر کل من الدلیلین فی مورده. قلت: التفکیک و ان کان مقتضی الصناعه الا انه خلاف المرتکز فی أذهان المتشرعه و خلاف المستفاد من النصوص الداله علی أن رسول اللّه علیه و آله وضع الزکاه علی تسعه اشیاء لاحظ ما رواه ابن سنان «۲» فان الظاهر من الروایه ان جعل الزکاه علی الاشیاء المذکوره علی نسق واحد» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و یمکن أن یقال: ان الارتکاز المذکور حصل من استنباطات الاصحاب و ذهابهم الی أن تعلق الزکاه بهذه الاشیاء علی نسق واحد و بعباره اخری: هذا الارتکاز المذکور لیس فی حد یکون قلا بلا للمنع عن العمل بظواهر الادله و أما

---

(۱) جواهر الکلام ج ۱۵ ص: ۱۳۹

(۲) لاحظ ص: ۳۴۹

...

النص فالمستفاد منه ان الزکاه مجعوله علی الاشیاء المذکوره و اما کونه ظاهرا فی أن تعلقها بها علی نسق واحد فمحل تأمل و اشکال مضافا الی أن ظهوره فی المدعی لا یقتضی رفع الید عن ظهور دلیل الاشاعه فان غایه ما فی الباب أن یکون ذلک النص و أمثاله ظاهره فی أن تعلق الزکاه علی نحو واحد لکن ترفع الید عن هذا الظهور بظهور دلیل الاشاعه فیها.

و ان شئت قلت: ظهور دلیل الاشاعه فیها أقوی من ظهور النص فی التسویه.

ان قلت: ان کانت الشرکه بنحو الاشاعه کان مقتضاها عدم جواز تأدیه الزکاه من غیر ما تعلقت به الزکاه و الحال انه یجوز. قلت: بعد ما استفید من الدلیل الجواز لا مجال لهذا الاشکال اذ الشارع یمکنه أن یتفضل علی المالک و یجوز له

ارفاقا.

ان قلت المستفاد من حديث بريد «۱» ان تعلق الزكاه بالمال ليست على نحو الاشاعه حتى فى الغلات اذ الاشاعه تستلزم قسمه المال المشترك و الحال انه عليه السلام لم يأمر مصدقه بالقسمه بل أمره بخلافها.

قلت: يمكن أن يكون لطفا من الشارع الاقدس اذ القسمه فى العين المشتركه حكم شرعى و ليست قاعده عقليه غير قابله للتخصيص و أما قوله عليه السلام «فان أكثره له» ظاهر- لو لم يكن صريحا- فى الاشاعه. فالنتيجه: ان مقتضى العمل بجمله من النصوص ان الشركه بنحو الاشاعه بالنسبه الى الغلات و لم يتم دليل على بطلان التفصيل بين الموارد.

و يمكن أن يرد على هذا القول- كما أورد سيدنا الاستاد- «۲» بأن النصوص الوارده فى المقام على طوائف: الطائفه الاولى: ما يدل على أن الواجب هو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) مستند العروه كتاب الخمس ص: ۲۸۸

...

الكلى فى المعين لاحظ ما عن أبى جعفر أبى عبد اللّه عليهما السلام «۱».

الطائفه الثانيه: ما يدل على الاشاعه لاحظ النصوص الوارده فى الغلات كقوله عليه السلام: «فيما سقته الماء العشر» و منها: ما هو صريح فى الشركه فى الماليه كقوله عليه السلام: «فى خمس من الابل شاه» حيث ان الشاه لا يتصور دخولها فى الابل بنحو الاشاعه كما أنه لا يتصور كونها بنحو الكلى فى المعين اذ الشاه ليست من أفراد الابل فينحصر كونها مجعوله بنحو الشركه فى الماليه.

و بعباره اخرى: المستفاد من ادله الزكاه كون الفقير شريكا مع المالك انما الشك فى أن هذه الشركه بأى نحو هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى النصوص الوارده الداله على وجوب الزكاه فى الاجناس الزكويه

کما ذکرنا و من ناحیه ثالثه المستفاد من قوله تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» «۲» الی آخر الایه جعل الزکاه علی الاجناس الزکویه علی نحو واحد فلا یمکن التفکیک بین تلک الاقسام و حیث ان الدلیل علی کونها بنحو الشرکه فی المالیه کقوله علیه السلام: «فی خمس من الابل شاه» صریح یحمل ما ظاهره غیرها علیها و یلتزم بأن تعلق حق الفقیر فی تلک الانواع علی نحو الشرکه فی المالیه فی جمیعها.

و یرد علیه اولا: ان المستفاد من الایه الشریفه ان الزکاه للفقیر و غیره من الانواع المذکوره فی الایه الشریفه علی نحو الاطلاق و أما تعلق الصدقه بالمال بأیه کیفیه و ای نحو فلا تکون الایه متعرضه لها. و بعباره اخری: لیس المولی جل ذکره فی مقام البیان من هذه الجهه و لا دلیل علی ما ادعاه فلا یمکن الاستدلال بالآیه علی المدعی.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) التوبه/ ۶۰

...

و ثانیا: انه لم یعلم تقریب کون بعض الادله صریحا فی مدلوله دون البعض الاخر بل الحق ان کل طائفه من الطوائف من النصوص المشار الیها ظاهره فی مدلولها الا أن یقال ان قوله علیه السلام فی خمس من الابل شاه صریح فی الشرکه فی المالیه لکن نقول: لا وجه لتقدیم بعض الادله علی البعض الاخر.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لا وجه لرفع الید عن ظهور الدلیل فی الاشاعه بالنسبه الی الغلات و أما بالنسبه الی الانعام فأما بالنسبه الی الشاه فالمستفاد من جمله من النصوص ان الواجب فیها بنحو الکلی فی المعین المعبر عنه بالفرد المردد لاحظ ما رواه الفضلاء «۱».

و استشکل سید المستمسک قدس سره علی الاستدلال بهذه الروایه و

أمثالها على المدعى بأن الاستدلال على المدعى انما يتم على تقدير كون الظرف مستقرا و متعلقا بأفعال العموم من الكون و نحوه و الحال ان الظرف لغو و يكون متعلقا بفعل مقدر مثل «يجب» و الشاهد على هذه الدعوى انه صرح فى جمله من النصوص بالفعل المقدر كروايه زراره «۲» و روايه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: فرض اللّه عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى تسعه أشياء و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سواهن:

فى الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۳».

---

(۱) لاحظ: ص ۳۷۳

(۲) لاحظ ص: ۳۵۳

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۴

...

و روايه الفضلاء «۱» و روايه اسحاق بن عمار «۲» و ما رواه الحسين بن يسار (بشار) «۳» و ما رواه المفضل بن عمر قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد؟ فقال: اريدهما جميعا فقال: أما الظاهره ففى كل ألف خمسه و عشرون درهما و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك «۴».

و روايه حبيب الخثعمى أن أبا عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعه و لم يكن هذا على عهد رسول

اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله جعل فی کل أربعین أوقیه أوقیه فاذا حسبت ذلک کان علی وزن سبعه و قد کانت وزن سته کانت الدراهم خمسه دوانیق الحدیث «۵».

و روایه زراره «۶» و روایه محمد ابن جعفر الطیار «۷» بتقریب: ان المستفاد من هذه النصوص ان المظروف فی قوله «فی أربعین شاه شاه» هو الوجوب لا الزکاه فیکون المقام نظیر قولهم فی القتل خطأ الدیه.

و بعباره اخری: لفظ الجار فی المقام لیس للسببیه کی یقال: بأنه خلاف الظاهر بل الظرف ظرف للحکم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۷

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۳۴۳

(۷) لاحظ ص: ۳۵۱

...

و یرد علیه: انه لا دلیل علی کون الظرف لغوا. و ان شئت قلت: مقتضی الظهور الاولی أن الظرف ظرف لنفس الزکاه اذا الظرف اذا کان خبرا أو حالا أو صفه أو صله یکون متعلقا بالفعل العام ای الکائن و نحوه و رفع الید عن الظهور یتوقف علی قیام دلیل علی خلافه و هذه النصوص المشار الیها لا تنافی ذلک الظهور بوجه اذ لا منافاه بین جعل الزکاه بنحو الکلی فی المعین کشاه فی الاربعین و بین ایجابها علی المکلف. و بعباره واضحه: لا تنافی بین کون المال الزکوی ظرفا للزکاه نفسها و ظرفا للحکم التکلیفی.

ثم انه قدس سره أفاد: بأنه یعین ما أفاده ما فی کثیر من النصوص من التعبیر بمثل قوله علیه السلام: «علیه فیه الزکاه» لاحظ ما رواه سماعه

«۱» و مثله کثیر.

بدعوی: ان المراد لو کان ان الزکاه فی نفس المال لا معنی ظاهر لقوله: «علیه» ای علی المالک فالمراد منه هو المراد من قولهم «علیه الدیه».

و فیه: انه لا تنافی بین الامرین اذ لا اشکال فی أن جعل الزکاه فی مال احد بلا اختیاره یکون علیه و لیس له کما أن ایجاب کل شی ء علی المکلف یکون علیه بل هذه الروایه بنفسها تدل علی أن الزکاه فی المال فان المستفاد من الحدیث ان الزکاه الواجبه فی المال.

و ان أبیت عما ذکر و قلت: ان ظاهر الحدیث و أمثاله ان الزکاه بنفسها علی المکلف فلا تکون متعلقه بالمال فنقول: هذا التقریب یهدم اساس البحث اذ الکلام فی تعلق الزکاه بالمال بأی نحو.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۰

...

و بعباره اخری: تعلق الزکاه بالعین لا بالذمه أمر مفروغ عنه و أفاد سید المستمسک قدس سره بنفسه فی أول البحث فی شرح قول سید العروه قدس سره:

«کما هو المشهور بل عن المصابیح انه کاد أن یکون اجماعا و عن التذکره نسبته الی علمائنا و عن المنتهی: انه مذهب علمائنا أجمع و قیل متعلقه بالذمه لا غیر و عن بعض ان القائل بذلک مجهول و عن آخر انه شاذ». انتهی.

و صفوه القول: انه لا اشکال عند الاصحاب فی أن الزکاه متعلقه بالعین انما الکلام فی أن تعلقها بأی نحو فعلی تقدیر ظهور الروایه فی أنها متعلقه بالذمه لا بد من رفع الید عنه اضف الی ما تقدم انه یفهم من بعض ما ذکر فی هذا الحدیث أیضا ان الزکاه فی المال لاحظ قوله علیه السلام: «فاذا هو خرج زکاه» فان هذه الجمله بالصراحه تدل

على أن التزكيه متعلقه بالعين فعلى تقدير تماميه الظهور المدعى ترفع اليد عنه بهذه الصراحه فلاحظ.

ثم انه قدس سره أورد على القول بأن تعلق الزكاه بالمال من قبيل الكلى فى المعين بوجوه من الاشكال: الاول: ان الظرفيه تقتضى المباينه بين الظرف و المظروف فالالتزام بالظرفيه ينافى ما هو قوام لها اذ الكلى ليس مباينا لأفراده.

و فيه: ان الظهور حجه و لا اشكال فى أن الظاهر من قوله عليه السلام: «فى أربعين شاه شاه» ان المجعول هو الكلى فى المعين كما أن الظاهر من قوله: «بعتك صاعا من هذه الصبره» كذلك.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأنه تكفى المغايره المفهوميه فان الكلى فى المعين كصاع من الصبره يغاير أفراد الصبره مفهوما اذ لا اشكال فى أن كل فرد منها لا يمكن أن ينطبق على غيره و الحال ان الكلى بمفهومه قابل للانطباق على الكل.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى أن الكلى فى المعين ينتزع عن الافراد الخارجيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۳۸

...

و الحال انه ليس هى الافراد فكيف لا يكون مظروفا للأفراد.

الثانى: ان هذا الظهور على تقدير تسليمه معارض بما ورد فى كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفيه لاحظ ما رواه أبو بصير و الحسن بن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك: على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «۱».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه و الشعير

و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه «۲» و ما رواه الفضلاء «۳».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۴۳۸

و ما رواه رفاعه النخاس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: انی رجل صائغ أعمل بیدی و انه یجتمع عندی الخمسه و العشره ففیها زکاه؟ فقال: اذا اجتمع الحول فان علیها مأتا درهم فحال علیها الحول فان علیها الزکاه «۴».

بتقریب: ان هذه النصوص ظاهره فی أن المجعول علی الاجناس الزکویه أمر خارج موضوع علیها کالضرائب المجعوله فی هذه الازمنه علی الاملاک و فی بعض النصوص جمع بین حرف الاستعلاء و الظرفیه لاحظ ما رواه زراره «۵» فیجب حمل ما یدل علی أن الزکاه بنحو الکلی فی المعین أو علی نحو الاشاعه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۸۶

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۵) لاحظ ص: ۳۶

...

علی هذه النصوص الظاهره فی أن المجعول أمر خارج عن العین موضوع علیها.

و فیه: انه لا تنافی بین الطائفتین من الاخبار اذ جعل الزکاه بنحو الاشاعه أو الکلی فی المعین أو الشرکه فی المالیه یصحح استعمال لفظ الاستعلاء عرفا.

و بعباره اخری: یمکن تصویر الظرفیه و مع ذلک یصح استعمال حرف الاستعلاء و لذا نری لو استقرض شخص من زید عشره

توامين يصح أن يقال: ان زيدا مالك للعشره فى ذمه المديون و مع ذلك يصح أن يقال: على

المديون هذا المقدار من الدين.

و صفوه القول: انه لا مجال لرفع اليد عن ظهور الدليل فى الاشاعه أو الكلى فى المعين باستعمال لفظ الاستعلاء فى مورد آخر سيما مع الجمع بين الامرين فى بعض النصوص كما سبق. و ان أبيت عما ذكر فلا أقل من التعارض و على تقديره لا بد فى الترجيح من مرجح و المرجح مع النصوص الداله على الظرفيه و هو قوله تعالى: وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «١» و قوله: «فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «٢» فان الآيتين صريحتان فى الظرفيه فلاحظ و اغتنم.

لكن الروايات الوارده فى تفسير الايه عن الائمه عليهم السلام تفسر الحق المعلوم الذى فى الاموال بغير الزكاه فلاحظ النصوص المشار اليها فى الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث: و لكن اللّه عز و جل فرض فى أموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه فقال عز و جل: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ» فالحق المعلوم غير الزكاه الحديث «٣».

---

(١) الذاريات/ ١٩

(٢) المعارج/ ٢٣ و ٢٤

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٢

...

الثالث: انه لا يتم المدعى بالنسبه الى نصب الابل و البقر فان المجعول فى خمس من الابل شاه و لا يتصور فيه الاشاعه و لا الكلى فى المعين اذ الشاه ليست من جنس الابل ففى كل مورد لا يكون المجعول من أفراد الجنس الزكوى لا تتصور فيه الاشاعه كما لا يتصور فيه الكلى فى المعين فلا بد

من رفع الید عن ظهور جمله من النصوص فی الکلی فی المعین أو الاشاعه.

و فیه: ان المقرر فی الاصول حجیه الظواهر فظهور کل دلیل حجه فی مورده غایه الامر یلزم التفکیک بین الموارد فی کیفیه الجعل و قد مر انه لم یقم دلیل معتبر علی کون المجعول فی جمیع الموارد علی نسق واحد ففی کل مورد یعمل علی طبق ما یدل الدلیل فتکون النتیجه التفرقه بین الموارد فی کیفیه تعلق الزکاه و لا نری مانعا من هذا الالتزام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: مقتضی ما ذکرنا أن نلتزم فی زکاه الشاه ان تعلقها بالمال بنحو تعلق الکلی فی المعین کما أن المستفاد من ادله زکاه النقدین کذلک اذ المجعول حسب ما یستفاد عرفا من ادلتها اما الدینار و الدرهم و اما المثقال و علی کل تقدیر ینطبق علی الکلی فی المعین لاحظ احادیث الحسین و ابن أعین و علی ابن عقبه «۱».

فان الدینار أو الدرهم أو المثقال لیست کسر مشاعا کالنصف و الثلث و أمثالهما بل العناوین المذکوره کعنوان صاع بالنسبه الی الصبره فیکون المجعول فی النقدین الکلی فی المعین و أما المجعول فی الغلات فعلی نحو الاشاعه. و أما المجعول فی زکاه الابل و البقر فحیث انه لا یتصور فیها لا الکسر و لا الکلی- کما تقدم- فلا مناص عن الالتزام بأن المجعول فیهما بنحو الشرکه فی المالیه.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸- ۳۹۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۴۱

و لا علی نحو الکلی فی المعین (۱) و لا علی نحو حق الرهانه (۲) و لا علی نحو حق الجنایه (۳) بل علی نحو آخر و هو الشرکه فی المالیه (۴) و علیه فیجوز للمالک التصرف فی المال

و ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره من أن المجعول فيهما بنحو الاشاعه و المراد من قوله عليه السلام: «فى الخمس من الابل شاه» هو الكسر المساوى قيمه مع قيمه شاه خروج عن الظهور بل عن الصراحه بغير دليل فلا مجال لان يصار اليه.

فالنتيجه: التفصيل بين الموارد و لكن الاشكال كل الاشكال عدم التزام احد ظاهرا بهذه المقاله و هذا يوجب أن يقع القائل بها موردا للإيراد من قبل ذوى المذاهب كلهم اذ القول بها خرق للإجماع المركب و هل يمكن القيام فى قبال الاجماع؟

و اللّه الهادى الى سواء السبيل و عليه التوكل و التكلان و منه يطلب كل خير و هو عالم بحقايق الامور فانقدح مما ذكرنا أن ما أفاده بقوله: «لا على وجه الاشاعه» ليس صحيحا على الاطلاق بل على وجه الاشاعه بالنسبه الى الغلات.

(١) قد ظهر مما تقدم انه على نحو الكلى فى المعين بالنسبه الى زكاه النقدين و زكاه الشاه.

(٢) اذ المرتهن لا يكون شريكا مع الراهن فى العين المرهونه و فى باب الزكاه الفقير شريك مع المالك فى المال.

(٣) اذ المجنى عليه لا يكون شريكا مع مالك الجانى فى العبد و لا يكون مالكا لشى ء فى ذمه المولى بل للمجنى عليه حق الاستيفاء من رقبه العبد و لو ببيعه و أخذه حقه. و صفوه القول: ان العبد لا يخرج عن ملك مولاه بجنايته على غيره فلاحظ.

(۴) قد ظهر مما تقدم ان الامر كذلك بالنسبه الى زكاه الابل و البقر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۴۲

مقدارها مشاعا أو غير مشاع (١) نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب (٢) فاذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه

(۳) الی أن یدفعها البائع فیصح بلا حاجه الی اجازه الحاکم أو یدفعها المشتری فیصح أیضا و یرجع بها علی البائع (۴) و ان أجاز الحاکم البیع قبل دفع البائع

---

(۱) حیث ان الزکاه فی الغلات متعلقه بالعین بنحو الاشاعه کما تقدم فلا یجوز التصرف فی الجزء المعین منها علی مقتضی القاعده الاولیه من عدم جواز التصرف فی الملک المشترک و لا یستفاد من نصوص جواز العزل جواز التصرف فی العین قبله و انما الجائز خصوص العزل.

لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام زکاتی تحل علی فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی «یکون عندی عده»؟ فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلطها بشی ء ثم اعطها کیف شئت قال: قلت: فان أنا کتبتها و أثبتها یستقیم لی؟ قال: نعم لا یضرک «۱».

(۲) اذ جواز تصرف المالک فی تمام العین ینافی تعلق حق الغیر بها بأی نحو من انحاء التعلق.

(۳) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض أن تصرفه فی تمام العین فضولی.

(۴) کما دل علیه ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل لم یزک ابله أو شاته عامین فباعها علی من اشتراها أن یزکیها لما مضی؟ قال: نعم تؤخذ منه زکاتها و یتبع بها البائع أو یؤدی زکاتها البائع «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقین الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

أو المشتری صح البیع (۱) و کان الثمن زکاه (۲) فیرجع الحاکم به الی المشتری ان لم یدفعه الی البائع (۳) و

الا فله الرجوع الى أيهما شاء (۴).

[مسأله ۴۷: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر]

(مسأله ۴۷): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه لم يضمن و ان أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده على الاقوى فيتعين المعزول زكاه و يكون امانه فى يده لا يضمنه الا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و فى ثبوت الضمان معه كما اذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للإيصال الى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه اشكال و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف و لا يجوز للمالك ابدالها بعد

---

(۱) ما أفاده مبنى على أمرين: احدهما: جواز الفضولى و صحته مع الاجازه المتاخره ثانيهما: ان الحاكم الشرعى له الولايه على مثل هذه الامور.

(۲) كما هو مقتضى صحه البيع بالاجازه.

(۳) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الثمن بالاجازه صار ملكا للفقير فلا بد أن يؤخذ منه.

(۴) لتعاقب الايدى و لكن هذا انما يتم فيما يكون الثمن شخصيا و أما ان كان كليا فلا وجه لتشخصه باعطائه للبائع و بعباره اخرى: البائع اجنبى كبقيه الاجانب فلا مناص عن الرجوع الى المشترى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۴۴

العزل (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر و هذا على طبق القاعده الاوليه من عدم جواز جس مال الغير و الحيلوله بين الشخص و ماله و يؤيد المدعى ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا أردت أن تعطى زكاتك

قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها «۱».

و يستفاد من بعض النصوص جواز التأخير على الاطلاق لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين «۲».

و يستفاد من حديث يونس «۳» انه يجوز التأخير مع العزل بل يستفاد من الحديث كما فى الجواهر «۴» انه يكفى الاثبات و الكتابه و ببركه هذه الروايه يقيد ما يدل على وجوب الدفع على الاطلاق و ما يدل على جواز التأخير كذلك فالنتيجه جواز التاخير فى بعض الصور مع العزل و أما بلا عزل فلا يجوز التأخير فى الدفع فما أفاده تام.

الفرع الثانى: انه لو أخره لطلب المستحق فتلف لم يضمن. و الوجه فيه انه لا مقتضى للضمان اذ المفروض انه لم يفرط و لم يرتكب خلاف الوظيفه و ان شئت قلت: ان يده امانه و ليس على الامين الا اليمين.

الفرع الثالث: انه لو أخره مع العلم بوجود المستحق فتلف يكون ضامنا.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۴۴۲

(۴) ج ۱۵ ص: ۴۶۰

...

و الوجه فيه انه فى الفرض المذكور تكون يده يد عدوان فالضمان على القاعده.

الفرع الرابع: انه يجوز له العزل من العين أو من مال آخر بل يجوز مجرد الاثبات و الكتابه كما مر فيكون المعزول زكاه أما جواز العزل من نفس العين فقد دل عليه النص و قد تقدم و أما من مال آخر فلما مر من عدم وجوب دفع الزكاه من العين الزكويه بل يجوز دفعها بالدراهم و الدنانير.

و يمكن

أن يقال: انه لا دليل على كفايه العزل من غير العين و بعباره اخرى:

الـدليل قائم على جواز العزل ان كان من نفس العين الزكويه كما أنه قام الدليل على اعطاء الزكاه من غير العين و أما جواز العزل من غير العين الزكويه فلا دليل عليه فلاحظ.

الفرع الخامس: ان المعزول فى يده امانه لا يضمنها الا مع التفريط أو التأخير بلا غرض صحيح و هذا على طبق القاعده الاوليه أما كون يده امانيه فلا اشكال فيه و أما عدم الضمان فلان الامين لا يكون ضامنا على ما هو المقرر.

الفرع السادس: انه لو أخر الدفع فى صوره العزل لغرض صـحيح كما لو أخر لإيصاله الى من ينتظره أو الايصال الى المستحق هل يكون ضامنـا أم لا؟ الظـاهر انه لا وجه للضـمان لاحظ ما رواه يونس «١» فان المسـتفاد من هـذه الروايه ان التأخير فى الـدفع مع العزل و الغرض الصحيح جائز.

ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه جواز التأخير و لو مع عدم الغرض الصحيح.

قلت: المناسـبه بين الحكم و الموضوع تقتضـى عـدم الجواز الا فى الصوره الخاصه مضافا الى أنه لا يبعـد انه لا خلاف فى عـدم الجواز فى غير هذه الصوره فاذا لم

---

(١) لاحظ ص: ۴۴۲

[مسأله ۴۸: إذا باع الزرع أو الثمر و شک فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى]

(مسأله ۴۸): اذا باع الزرع أو الثمر و شک فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شـى ء (١) حتى اذا علم زمـان التعلق و شـک فى زمـان البيع على الاظهر (٢) و ان كـان الشاک هو المشترى فان علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها (٣) و إلا

وجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فان الزكاه متعلقه

يكن غرض صحيح فى التأخير لا يجوز.

الفرع السابع: ان نماء الزكاه تابع لها فى المصرف و هذا مقتضى القاعده الاوليه كما هو ظاهر.

الفرع الثامن: انه لا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل و هذا أيضا مقتضى القاعده اذ مع تعين المعزول فى الزكاه لا يجوز التصرف فيه الا مع وجود دليل على الجواز.

(١) اذ هو مقتضى الاصل الموضوعى كما أن مقتضى الاصل الحكمى البراءه عن الوجوب.

(٢) لما قرر فى محله من عدم الفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله فى المتعاقبين من الحادثين و ان الاستصحاب يجرى فى كليهما و بالتعارض يتساقط لكن على هذا يشكل صحه البيع بعد التعارض فان مقتضى التعارض عدم صحه البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه و بعباره اخرى: مع تعارض الاستصحابين يشكل الحكم بصحه البيع بالنسبه فلاحظ.

(٣) كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۴۷

بالعين على ما تقدم (١).

[مسأله ۴۹: يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك]

(مسأله ۴۹): يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجه الى الكيل و الوزن (٢) و الظاهر جواز الخرص للمالك اما لكونه بنفسه

---

(١) اذ بعد العلم بالتعلق يكون مقتضى الاستصحاب عدم اداء المالك فيجب الاداء و حمل فعلى البائع على الصحه لا يثبت الاداء الا على القول بكون اصاله الصحه مثبته و لا نقول به.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى اماريه اليد على الملكيه الحكم بكون العين بتمامها للمالك فلا يجب الاداء على المشترى و صفوه القول: انه لا تجب عليه الزكاه فى صوره احتمال الاداء على تقدير التعلق بالنسبه الى البائع فان اليد اماره لملكيه ذى

الید بالنسبه الی ما فیها.

(۲) هـذا أمر علی طبق القاعده الاولیه و لا یحتاج الی اقامه دلیل خاص فان الخارص اذا کان من أهل الخبره یکون خرصه طریقا الی العلم بالوزن فلا یحتاج الی الکیل و الوزن و ادعی علیه الاجماع و استدل علیه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل:

«یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّبٰاتِ مٰا کَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا أمر بالنخل أن یزکی یجی ء قوم بألوان من التمر و هو من اردی التمر یؤدونه من زکاتهم تمرا یقال له: الجعرور و المعافاره قلیله اللحی عظیمه النوی و کان بعضه یجی ء بها عن التمر الجید فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا تخرصوا هاتین التمرتین و لا تجیئوا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۴۸

من أهل الخبره أو لرجوعه الیهم (۱).

[المقصد الثالث: أصناف المستحقین و أوصافهم]

اشاره

المقصد الثالث:

اصناف المستحقین و أوصافهم

[و فیه مبحثان]

اشاره

و فیه مبحثان:

[المبحث الأول أصنافهم]

[الأول و الثانی الفقیر و المسکین]

اشاره

المبحث الاول اصنافهم و هم ثمانیه (۲) الاول الفقیر، الثانی المسکین (۳).

منهما بشی ء الحدیث «۱» و منها: ما رواه رفاعه «۲»، بتقریب: انه یستفاد من هذه النصوص اعتبار الخرص.

(۱) قد ظهر مما تقدم ان الجواز علی طبق القاعده اذ الخرص طریق الی معرفه المقدار فیجوز اذا کان الخارص خبیرا فلاحظ.

(۲) بنص قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳» الایه و ادعی علیه اجماع المسلمین.

(۳) قد وقع الخلاف فی معنی اللفظین و المستفاد من اللغه انهما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا و یظهر من بعض النصوص انهما متغایران و المسکین أسوأ حالا من الفقیر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سأله عن الفقیر و المسکین فقال: الفقیر الذی لا یسئل «۴».

و ما رواه أبو بصیر یعنی لیث بن البختری قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

قول اللّه عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» قال الفقیر الذی لا یسئل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۱ و ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) التوبه/ ۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

و کلاهما من لا یملک مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعیاله (۱).

الناس و المسکین اجهد منه و البائس اجهدهم الحدیث «۱».

و حیث ان معیار جواز اخذ الزکاه مستفاد من النصوص فلا یترتب اثر عملی علی تحقیق المقام الا علی القول بوجوب البسط فالاولی صرف عنان الکلام الی بیان الحد المسوغ للأخذ و تحقیق موضوعه.

(١) هذا هو

المشهور و استدل عليه بما رواه ابو بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه اذا لم يجد غيره قلت: فان صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه قال: زكاته صدقه على عياله و لا- يأخذها الا- أن يكون اذا اعتمد على السبعمائه انفذها فى أقل من سنه فهذا يأخذها و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه «۲».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان السبعمائه اذا لم تكن كافيه لمؤنه سنته يجوز له اخذ الزكاه و الا فلا و يدل على المدعى أيضا ما رواه على بن اسماعيل الدغشى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له أن يسأل و ان اعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه لأنها انما هى من سنه الى سنه «۳».

و يدل عليه أيضا ما أرسله المفيد عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و يجب الفطره على من عنده قوت السنه و هى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره و فضيله لمن قبل الفطره لمسكنته دون السنه المؤكده و الفريضه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

بتقريب ان المستفاد من الروايه مفهوما ان المكلف اذا لم يكن له قوت سنته يجوز له اخذ الزكاه و الوصف و ان لم يكن له المفهوم لكن حيث

انه علیه السلام فی مقام التحدید فینعقد للکلام المفهوم فلاحظ.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن أبی ایوب عن سماعه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل تکون عنده العده للحرب و هو محتاج أ یبیعها و ینفقها علی عیاله أو یأخذ الصدقه؟ قال: یبیعها و ینفقها علی عیاله «۱».

بتقریب ان الروایه محموله علی مورد یکون ثمن العده کافیا لمؤنه سنته و ربما یقال بأن المراد من الفقیر من لا یکون مالکا لواحد من النصب الزکویه و استدل علی المدعی بجمله من النصوص منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال لمعاذ حین بعثه الی الیمن أنک تأتی قوما اهل الکتاب فادعهم الی شهاده ان لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم «۲».

بدعوی ان المستفاد من الحدیث ان من تجب علیه الزکاه یکون غنیا و من لا تجب علیه یکون فقیرا. و فیه ان الروایه عامیه لا یعتمد علیها فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها مع ما فی التقریب المذکور من الضعف فلاحظ.

و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم قال زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) قال: لا تحل لمن کانت عنده أربعون درهما یحول علیها الحول عنده

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) المغنی ج ۲ ص ۶۶۲ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۴۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۵۱

و الثانی أسوأ حالا من الاول (۱) و الغنی

بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا (۲) و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه

أن يأخذها و أن أخذها اخذها حراما «۱».

و نقل عن الأردبيلى الاستدلال بها على المدعى. و فيه ان النصاب الاول فى الدرهم مأتا درهم فلا ترتبط الروايه بالمدعى مضافا الى أن مقتضى الصناعه أن تحمل على صوره عدم الحاجه جمعا بين الادله اذ بعد ما علم من بعض النصوص ان من له مؤنه سنته لا- يجوز له اخذ الزكاه يفهم من هذه الروايه ان عدم جواز الاخذ لأجل انتفاء موضوع جوازه مضافا الى ضعف سند الروايه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

و ربما يستدل على المدعى بذيل حديث أبى بصير «۲» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون مالكا لأحد النصب الزكويه لا يجوز له اخذ الزكاه و فيه ان المأخوذ فى الموضوع مركب من امرين: احدهما كونه ذا حرفه ثانيهما كونه واجدا لما تجب فيه الزكاه فكيف يكون دليلا- على المدعى مضافا الى أنه اورد فى الاستدلال بأن الظاهر ان المراد بالحرفه التكسب و التجاره و المراد بما يجب هو رأس ماله بأن يكون رأس ماله الذى يكتسب به بمقدار نصاب احد النقدين فلا ترتبط بالمقام.

(۱) كما نص به فى حديثى ابن مسلم و أبى بصير «۳».

(۲) بلا- اشكال كما فى بعض الكلمات بالاضافه الى أنه لا- يصدق على مثله فى العرف عنوان الفقير اضف الى ذلك ما رواه سماعه قال سألت أبا عبد اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۴۹

(۳) لاحظ ص: ۴۴۸ و ۴۴۹

بمئونته و مؤنه عياله

(۱) أو قوه بأن یکون له حرفه أو صنعه یحصل منها مقدار المئونه (۲) و اذا کان قادرا علی الاکتساب و ترکه تکاسلا فالظاهر

السلام عن الزکاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا ان یکون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما یکفیه لنفسه و لعیاله فان لم یکن الغله تکفیه لنفسه و لعیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم من غیر اسراف فقد حلت له الزکاه فان کانت غلتها تکفیهم فلا «۱».

(۱) بلا اشکال و لا خلاف کما فی بعض الکلمات و یدل علی المدعی بوضوح ما رواه سماعه «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قد تحل الزکاه لصاحب السبعمائه و تحرم علی صاحب الخمسین درهما فقلت له: و کیف یکون هذا؟ قال:

اذا کان صاحب السبعمائه له عیال کثیر فلو قسمها بینهم لم تکفه فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله و اما صاحب الخمسین فانه یحرم علیه اذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه ان شاء اللّه.

(۲) عن الجواهر یمکن تحصیل الاجماع علیه و یدل علی المدعی ما رواه زراره بن اعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: ان الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذی مره سوی قوی فتنزهوا عنها «۳».

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا تحل الصدقه لغنی و لا لذی مره سوی و لا لمحترف و لا لقوی قلنا بما معنی هذا؟ قال: لا یحل له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکف

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب

المستحقين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

عدم جواز اخذه (۱).

نفسه عنها «۱»

و اما ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان الصدقه لا تحل لغنى و لم يقل و لا لذى مره سوى «۲» فلا اعتبار به لإرساله فلا تصل النوبه الى ملاحظه مقدار دلالته.

(۱) ذهب جمله من الاصحاب الى الجواز على ما نسب اليهم و ما قيل فى وجه الجواز أمور: الاول قوله عليه السلام فى ذيل حديث زراره «۳» فتنزهوا عنها بتقريب ان التنزه يدل على الكراهه و فيه اولا ان صيغه الامر ظاهره فى الوجوب فالتنزه عنها واجب و ثانيا انه كيف يمكن الالتزام بالكراهه بهذا التقريب مع اقترانه بقوله لا تحل لمحترف.

الثانى ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يروون عن النبى صلى اللّه عليه و آله ان الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره سوى فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا تصلح لغنى «۴».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان المانع من اخذ الزكاه هو الغنى فيقع التعارض بين هذه الروايه و بقيه الروايات و يمكن رفع التعارض بما رواه زراره «۵» فان المستفاد من هذه الروايه ان الملاك هو الغنى و كل واحد من المذكورين غنى فلا يبقى تعارض فى البين.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۴۵۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من ابواب المستحقين الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۴۵۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۵۴

نعم اذا خرج وقت التکسب جاز

له الاخذ (۱).

[مسأله ۵۰: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه]

(مسأله ۵۰): اذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له اخذ الزكاه و كذا اذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمئونته أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها و أخذ المئونه من الزكاه (۲).

و فيه ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز للغنى و لا لمحترف و لا لقوى و لا- يستفاد منه ان المحترف غنى مضافا الى الاشكال فى هذه الروايه اذ من الممكن أن يكون الراوى عن حماد محمد بن عيسى العبيدى فلا بد من تحقيق هذه الجهه فالنتيجه هو التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث معاويه فلا يجوز للغنى أن يأخذ و أما غيره فيجوز له الاخذ لكن لازم هذه المقاله أن يكون جائزا لمن يكون له حرفه و يكون مشتغلا بالعمل بالفعل و تحصل مؤنته كل يوم و هل يمكن الالتزام به الا أن يقال: انه لا يصدق على مثله الفقير.

الثالث: الاجماع على الجواز بالنسبه الى من اعرض عن حرفته و شغله و فيه انه يمكن أن يكون مدركيا مضافا الى خلاف جمله من الاعاظم.

الرابع دعوى السيره على اعطاء الزكاه لمثله. و فيه ان احراز السيره بحيث تكون كاشفه عن الحكم الشرعى مشكل.

(۱) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۲) استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا

بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله و يأخذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۵۵

...

البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «۱».

بتقريب انه عليه السلام لم يفصل بين كون رأس المال وافيا بمئونته و عدمه فبمقتضى هذه الروايه يجوز اخذ الزكاه و لو مع وفاء رأس المال بمئونه سنته و الظاهر ان الاستدلال على المدعى بالتقريب المذكور تام فان المستفاد من قول السائل:

«لا- يصيب نفقته فيها» ان نفقته لا تحصل من حرفته و بعباره اخرى: الربح الحاصل له من رأس ماله لا يفى بمئونته فاجاب عليه السلام بجواز اخذه للزكاه بلا تفصيل و مقتضاه الجواز حتى مع وفاء نفس رأس المال بالمئونه و هذا هو المدعى فلاحظ.

و قريب منها ما رواه هارون ابن حمزه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى فقال:

لا- تصلح لغنى فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائه درهم فى بضاعه و له عيال فان أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلک و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بابن اسحاق حيث انه لم يوثقه من المتقدمين احد مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و استدل على المدعى بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له ثمانمائه درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا ابا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت

به عیاله و یفضل؟ قال: نعم قال: کم یفضل؟ قال لا أدری قال ان کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه و ان کان أقل من نصف القوت اخذ الزکاه قال: قلت فعلیه فی ماله زکاه تلزمه؟ قال بلی قال: قلت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۴

...

کیف یصنع؟ قال یوسع بها علی عیاله فی طعامهم و کسوتهم و یبقی منها شیئا یناوله غیرهم و ما أخذ من الزکاه فضه علی عیاله حتی یلحقهم بالناس «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی أبی بصیر علی ما فی رجال الحاجیانی و للروایه سند آخر رواها الکلینی رحمه اللّه و ذلک السند ضعیف ببکر بن صالح و غیره مضافا الی أن مدلول الروایه معارض بحدیث سماعه «۲» فلاحظ.

و استدل علی المدعی بما رواه عبد العزیز قال: دخلت انا و ابو بصیر علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له أبو بصیر: ان لنا صدیقا (الی أن قال) و له دار تسوی اربعه آلاف درهم و له جاریه و له غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین الی الاربعه سوی علف الجمل و له عیال أله أن یأخذ من الزکاه؟ قال نعم قال: و له هذه العروض؟ فقال: یا با محمد فتأمرنی أن آمره ببیع داره و هی عزه و مسقط رأسه أو یبیع خادمه الذی یقیه الحر و البرد و یصون وجهه و وجه عیاله؟ أو آمره أن یبیع غلامه و جمله و هو معیشته و قوته؟ بل یأخذ الزکاه فهی له حلال و لا

يبيع داره و لا غلامه و لا جمله «۳» و هذه الروايه ضعيفه باسماعيل حيث انه لم يوثق.

و استدل أيضا بما رواه سماعه «۴» بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز اخذ الزكاه لصاحب الدار التى لا تفى غلتها بالمئونه و ان كانت وحدها كافيه و الظاهر انه لا بأس بهذا التقريب فان الظاهر من دار الغله ما يقابل دار السكنى و مقتضى الاطلاق عدم وجوب بيعها او تبديلها و جواز اخذ الزكاه و هذا هو المطلوب

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۴۵۲

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۵۱

[مسأله ۵۱: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه]

(مسأله ۵۱) دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاه (۱) و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسه الصيفيه و الشتويه و الكتب العلميه و اثاث البيت من الظروف و الفرش و الاوانى و سائر ما يحتاج

فلاحظ.

و ربما يستدل على عدم الجواز بما رواه ابو بصير «۱» و بما رواه سماعه «۲» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان صاحب السبعمائه لا يجوز له اخذ الزكاه بل يجب عليه انفاذها و انفاقها فى مصارفه و مؤنته لكن الظاهر من الحديثين عدم كون السبعمائه مال التجاره و رأس المال و لذا قوبل صاحب السبعمائه بالمحترف فلا ترتبط الروايتان بالمقام و اللّه العالم فتحصل من جميع ما تقدم ان ما افاده فى المتن من جواز أخذ الزكاه للمذكورين مستفاد من نصوص المقام.

(۱) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه و يدل على المدعى

من النصوص ما رواه عمر بن اذينه عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاه قالا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «۳» و منها ما رواه عبد العزيز «۴» و منها ما رواه سماعه «۵».

---

(۱) لاحظ: ص ۴۴۹

(۲) لاحظ: ص ۴۵۲

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

(۴) لاحظ: ص ۴۵۶

(۵) لاحظ: ص ۴۵۲

اليه (۱) نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الاخذ بل اذا كان له دار تندفع حاجته باقل منها قيمه و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الاخذ من الزكاه على الاحوط وجوبا ان لم يكن اقوى و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاريه و غيرها من اعيان المئونه اذا كانت عنده و كان يكفى الاقل منه (۲).

[مسأله ۵۲: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ]

(مسأله ۵۲): اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الاخذ (۳).

---

(۱) فان المذكورات كلها داخله فى المئونه و محتاج اليها.

(۲) اذ لا دليل على الاستثناء و المفروض انه واجد لما يكفى لمؤنته فلا يجوز له اخذ الزكاه و اللّه العالم.

(۳) فانه يستفاد من نصوص الاستثناء ان الشارع لا يرضى بهوان المؤمن و لذا لا يرى الخادم و الدار و امثالهما مالا لاحظ احاديث ابن اذينه «۱» و عبد العزيز «۲» و ما رواه سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم لان أبا عبد اللّه عليه السلام لم يكن يرى الدار

و الخادم شيئا «۳» و ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاه أ يعطاها من له الدابه قال: نعم و من له الدار و العبد قال:

الدار ليس يعدها مال «۴».

---

(۱) لاحظ: ص ۴۵۷

(۲) لاحظ: ص ۴۵۶

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و كذا اذا كان قادرا على الصنعه لكنه كان فاقدا لآلاتها (۱).

[مسأله ۵۳: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه]

(مسأله ۵۳): اذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه (۲) الا اذا خرج وقت التعلم فيجوز (۳) و لا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا (۴) بل اذا كان الوقت قريبا مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الاخذ ما لم يتعلم (۵).

[مسأله ۵۴: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه]

(مسأله ۵۴): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه اذا كان طلب العلم واجبا عليه (۶) و الا فان كان قادرا

---

(۱) اذ مع فقد الالات يكون فقيرا فيترتب عليه حكمه اى جواز اخذ الزكاه فلاحظ.

(۲) بدعوى انه لا يصدق عليه عنوان الفقير و الانصاف ان الجزم به مشكل و لعل وجه الاشكال المذكور فى كلام سيد العروه قدس ما ذكرناه فانه قدس سره بنى عدم الجواز على الاحتياط و قياس المقام على من يقدر على التكسب فعلا مع الفارق اذ مع القدره الفعليه يمكن أن يقال بأنه لا يصدق عليه الفقير.

مضافا الى أنه يمكن القول بأن المستفاد من النصوص عدم جواز اخذه للزكاه كما أن المشتغل بالفعل بحرفه لا يجوز له. و صفوه

القول ان قياس المقام بذلك الباب مشكل مضافا الى ما مر من التعارض بين النصوص فراجع.

(۳) بلا اشكال لصدق موضوع الجواز عليه فانه فقير بالفعل.

(۴) كما هو ظاهر فان مثله فقير قبل التعلم فيجوز له الاخذ.

(۵) لصدق الموضوع فيترتب عليه حكمه و هو جواز الاخذ.

(۶) اما مع الوجوب الشرعى لا يمكنه التكسب فيجوز له الاخذ لعدم قدرته

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۰

على الاكتساب و كان يليق بشأنه لم يجز له اخذ الزكاه (۱) و ان لم يكن قادرا

على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الاخذ (٢) هذا بالنسبه الى سهم الفقراء و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالى (٣) و ان لم يكن المشتغل ناويا للقربه (۴) نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسه المحرمه لم يجز له الاخذ (۵).

[مسأله ۵۵: المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به]

(مسأله ۵۵): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به (۶).

على الكسب و لا تكفى القدره العقليه عليه و بعباره اخرى ان القائم بهذه الوظيفه الشرعيه لا يقدر على الكسب و لا يكون غنيا فيجوز له الاخذ و ان شئت قلت: المراد من القدره فى المقام ما يعم الشرعيه و لذا لو كان قادرا على التعيش بالمال الحرام و لا يمكنه التعيش بالحلال يجوز له الاخذ بلا اشكال.

(١) اذ المفروض انه قادر على الاكتساب و لا ينافى شأنه كما انه لا يجب اشتغاله بالتحصيل فلا يجوز له الاخذ.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) اذ يصدق عنوان سبيل اللّه فيجوز له الاخذ بهذا العنوان.

(۴) لإطلاق دليل جواز صرفها فى سبيل اللّه و المفروض ان هذا العنوان صادق على تحصيله.

(۵) اذ هو يعلم انه ليس فى سبيل اللّه بل داخل فى سبيل الشيطان فلا يجوز له الاخذ.

(۶) كما هو ظاهر واضح.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶١

و ان جهل ذلك جاز اعطاؤه (١).

---

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه الوجه الاول اصاله الصحه الجاريه فى فعل المسلم. و فيه ان اصاله الصحه بهذا المعنى لا يترتب عليها الآثار الشرعيه و لذا لو تردد قول احد بين

السلام و السب لا يجب رده بالسلام مع ان مقتضى اصاله الصحه فى فعله عدم اقدامه على السب.

الوجه الثانى ان مقتضى الاصل فى كل مسلم كونه عادلا. و فيه اولا ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ يمكن العلم بعدم كونه عادلا و لكن نحتمل صدقه فى ادعائه الفقر و ثانيا ان مقتضى الاصل عدم العداله فان العداله اذا كانت عباره عن الملكه النفسانيه فالاصل عدمها فى المدعى للفقر و ان كانت عباره عن العمل على طبق الوظيفه من الاتيان بالواجب و ترك الحرام فمقتضى الاصل عدم اتيان المدعى بواجبه بل مقتضى الاصل عدم صدقه فى هذه الدعوى أى دعوى الفقر.

الوجه الثالث ان طلب البينه على صدق دعواه اذلال بالنسبه اليه و لا يجوز اذلال المؤمن و فيه انه ليس امرا كليا اذ يمكن طلب البينه منه بنحو لا يكون إذلالا بل يمكن تحقيق حاله من غيره و ثانيا اذا كان الامر كذلك لا يطالب بالبينه و لكن لا يعطى من الزكاه و محصل الكلام ان حرمه الإذلال لا توجب التصرف فى الزكاه و دفعها الى غير أهلها هذا بالنسبه الى البينه و اما اليمين فعلى فرض تحققه فأى دليل على اعتباره و بعباره اخرى ان اثبات المدعى باليمين يحتاج الى الدليل.

الوجه الرابع: ان المورد من موارد الدعوى بلا معارض فيترتب عليها الاثر و فيه انه على هذا لو ادعى دينا على احد و المدعى عليه يحتمل صدقه فهل يحكم بصدقه او لو ادعى عدالته او اجتهاده بغير معارض فهل يجوز للغير ان يقتدى به فى الصلاه أو يقلده فى اعماله مضافا الى انه اى دليل دل على قبول ادعاء من يدعى أمرا و لا

يكون له معارض فى دعواه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۲

...

الوجه الخامس ان اقامه البينه مشكله فلا تجب كما ان الامر كذلك فى مسأله تصديق المرأه فى ادعائها الخلو عن الزوج و العده على ما هو المستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه ميسر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها احد فالقول لها لك زوج؟ فتقول لا فاتزوجها؟ قال: نعم هى المصدقه على نفسها «۱» و غيره من النصوص الوارده فى الباب ۱۰ من أبواب المتعه من الوسائل فراجع.

و فيه ان كون اقامه البينه مشكله لا يوجب حجيه الدعوى كما هو ظاهر و قياس المقام على ذلك الباب المشار اليه فى غير محله فان النصوص الوارده فى ذلك الباب تقتضى اعتبار قولها بل المستفاد من تلك النصوص عدم وجوب السؤال بل كونه مرجوحا و يمكن ان الشارع الاقدس لمصلحه سهل امر النكاح و الحديث الخامس من الباب المشار اليه و هو حديث محمد بن عبد اللّه الاشعرى ضعيف سندا بهيثم بن مسروق بل بغيره أيضا فلا مجال للاستفاده الكليه بالنسبه الى جميع الموارد فلاحظ.

الوجه السادس: ان اقامه البينه للمدعى حرجيه فلا تجب عليه اقامتها. و فيه ان اقامه البينه ليست واجبه كى يرتفع وجوبها بالحرج مضافا الى أن عدم وجوب الاقامه بالنسبه اليه لا يقتضى صرف الزكاه و دفعها مع عدم مجوز شرعى كما هو ظاهر أضف الى ذلك ان اثبات المدعى لا ينحصر باقامه البينه فى جميع الموارد.

الوجه السابع: ان حكم المقام يستفاد من النصوص الوارده فى بيع هدايا الكعبه المعظمه منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

---

(۱) الوسائل الباب

...

سألته عن رجل جعل جاريته هـديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصـرت به نفقته أو قطع به أو نفد متاعه فليـأت فلان بن فلان و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفـد ثمن الجاريه «۱» و غيره من النصوص الوارده فى البـاب ۲۲ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها من الوسائل فانها تدل على جواز اعطاء ثمن الهدايا لمن يدعى الاحتياج. و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه للقياس فلاحظ.

الوجه الثامن ما رواه عبـد الرحمن العرزمى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: جاء رجل الى الحسن و الحسـين عليهما السـلام و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا:

ان الصـدقه لا- تحـل الا- فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مـدقع ففيـك شـى ء من هـذا؟ قـال نعم فاعطياه «۲» و فيه ان السـند ضعيف بالارسال و غيره.

الوجه التاسع ما رواه عامر بن خزاعه قال: جاء رجل الى أبى عبد اللّه عليه السـلام فقال له: يا أبا عبد اللّه قرض الى ميسـره فقال له ابو عبد اللّه عليه السـلام الى غله تدرك فقال الرجل لا و اللّه قال فالى تجاره تؤب قال لا و اللّه قال فالى عقده تباع فقال لا و اللّه فقال أبو عبـد اللّه عليه السـلام فأنت ممن جعل اللّه له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله قبضه ثم قال له اتق اللّه و لا تسرف و لا تفتر و لكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال اللّه عز و جل و لا تبذر

تبذيرا «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بعامر و للروايه سند آخر فيه سعدان بن مسلم و الرجل لم يوثق.

الوجه العاشر السيره الجاريه بين المتشرعه و فيه ان جريان السيره مع الالتفات و عدم الوثوق بقول المدعى اول الكلام و لا يمكن اثباتها فى غير مورد الوثوق

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۴

الا اذا علم غنائه سابقا فلا بد فى جواز الاعطاء حينئذ من الوثوق بفره (۱).

[مسأله ۵۶: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه]

(مسأله ۵۶): اذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه (۲) حيا كان (۳).

بقول المدعى.

الوجه الحادى عشر ان مقتضى الاستصحاب عدم كونه غنيا فان كل احد و كل انسان قبل وجوده و تولده من امه لا يكون واجدا لشى ء و لا يكون مالكا لمؤنته فاذا شك فى بقائه على ما كان بعد وجوده و تولده، و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان.

و هذا الوجه لا بأس به الا أن يقع مورد الاستصحاب طرفا للعلم الإجمالى اذ مع العلم الإجمالى بكون بعض الاطراف غنيا يسقط الاصول باجمعها على ما هو المشهور بين القوم بلحاظ المعارضه و لو لا هذه الجهه يكون الوجه المذكور حسنا و اظن- و ان كان الظن لا يغنى من الحق شيئا- ان مستند الماتن فيما افاد هذا الوجه الاخير و اللّه العالم.

(۱) لسقوط استصحاب الفقر فى هذه الصوره نعم مع الوثوق بفقره و لو من ناحيه ادعائه يجوز اذ الوثوق حجه عقلائيه و لنا ان نقول بأن المدعى اذا كان ثقه يجوز ترتيب الاثر على

قوله لحجيه قول الثقه فى الموضوعات كما ان قوله و روايته حجه فى الاحكام فلاحظ.

(۲) بلا خلاف ظاهر كما فى بعض الكلمات.

(۳) يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من

أم ميتا (۱) نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و الا

الزكاه قال: نعم «۱».

و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه مال عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما اراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شى من الزكاه «۲».

و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) ان عثمان بن عمران قال له: انى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشى ء و ليس هو ابان زكاتى فقال له ابو عبد اللّه عليه السلام: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره و ما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاه يا عثمان لا

ترده فان رده عند اللّه عظیم «۳».

(۱) و یشهد له طائفه من النصوص منها: ما رواه یونس بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قرض المؤمن غنیمه و تعجیل أجر (خیر) ان أیسر قضاک و ان مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه «۴».

و منها ما رواه ابراهیم بن السندی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قرض المؤمن غنیمه و تعجیل خیر ان أیسر أدی و ان مات احتسب من زکاته «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۶۶

لم یجز (۱) الا اذا تلف المال علی نحو لا یکون مضمونا (۲) و اذا امتنع الورثه من الوفاء ففی جواز الاحتساب اشکال (۳) و ان کان أظهر (۴).

و منها ما رواه هیثم الصیر فی و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: القرض الواحد بثمانیه عشر و ان مات احتسب بها من الزکاه «۱».

(۱) و یشهد للمدعی ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل حلت علیه الزکاه و مات ابوه و علیه دین أ یؤدی زکاته فی دین ابیه و للابن مال کثیر؟

فقال: ان کان ابوه أورثه مالا ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاه من جمیع المیراث و لم یقضه من زکاته و ان لم یکن أورثه مالا لم یکن أحد احق بزکاته من دین ابیه فاذا اداها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه «۲».

ان قلت مورد الروایه القضاء عن المیت بالزکاه و

الكلام فى المقام فى احتساب الدين على الميت زكاه قلت ان العرف يفهم ان كلا المقامين من باب واحد و لذا لا مجال للأخذ باطلاق دليل جواز الاحتساب و الالتزام بالجواز حتى مع وفاء التركه بالدين اذ مع وجود المقيد لا يبقى مجال للأخذ باطلاق المطلق.

(٢) اذ مع التلف ينقضى موضوع الوفاء عن التركه فيجوز احتساب الدين من الزكاه عملا- بالنصوص المشار اليها الداله على الجواز.

(٣) منشأ الاشكال اطلاق حديث زراره فان مقتضى اطلاقه عدم الجواز مع وفاء التركه بالدين.

(۴) بتقريب ان اطلاق الروايه منصرف الى صوره امكان اداء الدين من التركه و بتعبير آخر ان الروايه المفصله منصرفه عن صوره عدم امكان الوفاء من التركه.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۴

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۷

و كذا اذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه (١).

[مسأله ۵۷: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه]

(مسأله ۵۷): لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاه (٢) بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هديه (٣) و يجوز صرفها

---

(١) الكلام هو الكلام اشكالا و جوابا فلاحظ.

(٢) نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا اسمى له أنها من الزكاه فقال اعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن «١»

و لا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك زمام و استحياء و انقباض

فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه فقال: لا اذا كانت زكاه فله أن يقبلها و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه الحديث «۲»

اذ لا يبعد أن يكون المراد من هذه الروايه انه يلزم قصد اخذ الزكاه و لو اجمالا بحيث لا يكفى قصد غيرها حين الاخذ و بعباره اخرى ان المستفاد من الروايه انه لا يكفى اخذها مقيدا بغير الزكاه و هذا المقدار لا يقتضى وجوب الاعلام بها.

(۳) ان كان قبوله بعنوان الهديه بحيث يتعلق القبول بعنوان الهديه يشكل لما تقدم من روايه ابن مسلم نعم اذا كان من باب الخطاء فى التطبيق فلا بأس به بأن يقبل ما اعطى و يتصور و يتخيل انه هديه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۸

فى مصلحه الفقير كما اذا قدم تمر الصدقه فأكله (۱).

[مسأله ۵۸: إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا]

(مسأله ۵۸): اذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا فان كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقيه (۲) و ان كانت تالفه فان كان الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها (۳) و الا ضمنها (۴) و يجوز له أن يرجع الى القابض (۵) اذا كان يعلم ان ما قبضه زكاه و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى و الا فليس للدافع الرجوع اليه (۶) و كذا الحكم اذا تبين كون المدفوع

---

(۱) قال فى الجواهر «و كيف كان فلا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاه لإطلاق الادله فلو كان ممن يترفع عنها و يدخله حياء منها و هو مستحق

جاز صرفها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا» الخ «۱». و الظاهر ان الوجه فيه ان الزكاه يجب أن تصرف فى الاصناف الثمانيه فيجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما فى المتن و اللّه العالم.

(۲) اذ بالعزل صار متعينا فى الزكاه و المكلف بالاداء هو المعطى فيجب عليه استرجاعه و ايصاله الى أهله.

(۳) لان يده يد امانه و ليس على الامين الا اليمين و المفروض انه لم يفرط.

(۴) لقاعده اليد الحاكمه بالضمان.

(۵) لتعاقب الايدى على مال الغير فكل من وضع يده عليه يكون ضامنا و أيضا يقتضى ضمان القابض قاعده الاتلاف ان كان المتلف هو.

(۶) لقاعده الغرور و لكن القابض ضامن فى هذه الصوره أيضا اذ المفروض ان المال تعين فى الزكاتيه فيد القابض يد ضمان فيكون ضامنا غايه الامر له أن يرجع

---

(۱) الجواهر ج ۱۵ ص ۳۲۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۹

اليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك (۱)

[الثالث العاملون عليها]

الثالث العاملون عليها و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و ايصالها الى الامام أو نائبه (۲).

الى الدافع اذا كان عنوان الغرور صادقا كما انه لو كان مغرورا من قبل شخص ثالث فله الرجوع اليه و صفوه القول ان القابض ضامن بلا كلام غايه الامر اذا كان مغرورا يكون له الرجوع الى من غره لقاعده الغرور فلاحظ.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(۲) قال فى الجواهر «الصنف الثالث من مستحقى الزكاه كتابا و سنه و اجماعا بقسميه العاملون عليها و هم عمال الصدقات الساعون فى تحصينها و تحصيلها بجبايه و ولايه على الجباه و

غيرهم من اصناف السعاه «۱».

و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ رأيت قول اللّه تبارك و تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ» أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه، قال زراره قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرقاب عام و الباقى خاص، قال: قلت: فان لم يوجدوا

---

(۱) الجواهر ج ۱۵ ص ۳۳۳

أو الى مستحقها (۱).

قال: لا يكون فريضه فرضها اللّه عز و جل و لا يوجد لها أهل، قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان اللّه فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه عز و جل و لكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض اللّه لهم فلو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «۱».

و يدل عليه ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم

على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بابنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعه (الى أن قال) أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «٢».

(١) لدخوله تحت اطلاق الادله من الايه و النصوص فان العامل بماله من المفهوم يشمل المذكورين فى المتن حتى القسم الاخير و عن الجواهر انه استشكل فيه لما ارسله القمى فى تفسيره فقال: فسر العالم عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مؤنات من عيالهم و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول اللّه تعالى «لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً» و المساكين هم أهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان و الْعامِلِينَ عَلَيْها هم السعاه و الجباه فى اخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قال: هم قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم يدخل المعرفه قلوبهم

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

[الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ]

الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه فيعطون من الزكاه ليحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم (١).

أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا

فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا وَ فِی الرِّقابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطاء و فی الظهار و فی الایمان و فی قتل الصید فی الحرم و لیس عندهم ما یکفرون و هم مؤمنون فجعل اللّه لهم منها فی الصدقات لیکفر عنهم وَ الْغارِمِینَ قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر اسراف فیجب علی الامام أن یقضی عنهم و یفکهم من مال الصدقات. وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به أو فی جمیع سبل الخیر فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد، و ابن السبیل ابناء الطریق الذین یکونون فی الاسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب ما لهم فعلی الامام أن یردهم الی أوطانهم من مال الصدقات «۱».

و من الظاهر انه لا مجال لرفع الید عن اطلاق الادله آیه و روایه بالمرسل المذکور.

(۱) قد اختلفت کلمات القوم فی المراد من هذه الکلمه و من الاقوال المذکوره فی المقام ما اختاره صاحب الحدائق قال قدس سره فی جمله کلام له فی هذا المقام: و هذه الاخبار کلها کما تری ظاهره فی أن الْمُؤَلَّفَهَ قُلُوبُهُمْ قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام و دخلو فیه لکنه لم یستقر فی قلوبهم و لم یثبت ثبوتا راسخا فامر اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۷

...

تعالی نبیه بتألفهم بالمال لکی تقوی عزائمهم و تشتد قلوبهم علی البقاء علی هذا الدین فالتألیف انما هو لأجل البقاء علی الدین و الثبات علیه لا لما زعموه رضوان اللّه

علیهم من الجهاد کفارا کانوا أو مسلمین و انهم یتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد «۱». انتهی کلامه رفع مقامه.

و یمکن ان یستدل علی هذا القول بما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم وحدوا اللّه عز و جل و خلفوا عباده من یعبد من دون اللّه و شهدوا أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و هم فی ذلک شکاک فی بعض ما جاء به محمد صلی اللّه علیه و آله فأمر اللّه عز و جل نبیه صلی اللّه علیه و آله أن یتألفهم بالمال و العطاء لکی یحسن اسلامهم و یثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه و أقروا به «۲».

و یدل علیه أیضا مرسل یونس عن أبی جعفر علیه السلام قال: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده [من یعبد] من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم ان محمدا رسول اللّه و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یتألفهم و یعرفهم لکیما یعرفوا و یعلمهم «۳» و یدل علیه أیضا ما أرسله القمی «۴».

و أورد صاحب الجواهر علی ما نقل عنه «۵» علی هذا القول بایرادات:

الاول: منافاته لإطلاق الایه. و فیه ان تقیید الاطلاق الکتابی بالخبر الواحد لیس

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۷۷

(۲) الفروع من الکافی ج ۲ ص ۴۱۱ حدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۴۷۰

(۵) مستمسک العروه ج ۹ ص ۲۴۸

...

عزیزا.

الثانی: انه مخالف للإجماع. و فیه انه قد مر ان الاقوال مختلفه فتنافی الاجماع علی قول واحد. و ان

كـان مرجع كلامه الى سـقوط النصوص المـذكوره عن الحجيه باعراضـهم ففيه انه ان ثبت اعراضـهم فنقول: قـد مر منا مرارا ان الاعراض عن الروايه المعتبره لا يوجب سقوطها عن الاعتبار و فى النصوص المشار اليها ما يكون معتبرا من حيث السند فلاحظ.

الثالث: ان بعض النصوص ظاهر فى أن المراد بالمؤلفه قلوبهم غير المسلم.

و فيه: انه ليس عليه دليل معتبر.

الرابع: ما أرسـله فى الـدعائم عن أبى جعفر بن على عليهما السـلام انه قال فى قول اللّه عز و جل: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم يتـألفون على الإسـلام من رؤسـاء القبائـل كـان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله يعطيهم يتـألفهم و يكون ذلـك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله «١».

فـان المسـتفاد من هـذه الروايه ان المراد بهم الكفار. و فيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى دلالته فان غايتها شـمول الحكم للكفار و لا بد من رفع اليد عن العموم بالمخصص.

الخامس: المرسل المروى عن حاشيه الارشاد- على ما نقل عنها- بهذا اللفظ:

«المروى انهم قوم كفار» و فيه ان المرسل لا يكون حجه.

السـادس: ما عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام «٢» بتقريب: ان المـذكور فى الروايه ان سـهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سـهم الرقـاب عام فلا يختص بالمسلمين.

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ۴۶۹

أو الكفار الذين يوجب اعطائهم الزكاه ميلهم الى الإسلام أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار (١).

[الخامس: الرقاب]

الخامس: الرقاب و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابه (٢).

و فيه: انه يظهر من الروايه اختصاصه بالمسلمين لاحظ قوله عليه السلام:

«ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم

يقرون له بالطاعه» و من الظاهر ان الكافر لا يقر بالطاعه لإمام المسلمين فهذه الجمله تدل على المدعى كما أن قوله عليه السلام:

«و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» يدل أن اعطاء الزكاه ليثبت المعطى اليه على الدين ففرض دخوله فى الدين. و عليه لا يجوز اعطائها لغير المسلم فهذه الروايه على خلاف مدعى الخصم أدل.

و أما قوله عليه السلام «سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام» فيمكن أن يكون جواز صرفه فى العارف و غير العارف لا جواز صرفه فى غير المسلم. و ان أبيت عما ذكر فغايته الدلاله على المدعى بالاطلاق و المطلق يقيد بالمقيد و قد تقدم ان المستفاد من حديث زراره «۱» اختصاصه بالمسلم.

(۱) قد علم مما ذكرنا ان ما أفاده مشكل.

(۲) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الايه فان مقتضاه جواز صرف الزكاه فى المقام و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقه ان اللّه عز و جل يقول فى كتابه وَ فِي الرِّقابِ «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۲

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

مطلقه أو مشروطه (۱) فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال (۲) و العبيد الذين هم تحت شده فيشترون و يعتقون (۳) بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاه (۴).

---

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف و يقتضيه اطلاق المرسل.

(۲) لم يظهر وجه هذا القيد فان المستفاد من الكتاب و السنه ان الرقاب من الاصناف و

لا يستفاد منها اشتراط اعطائهم ان لم يستفد خلافه.

(۳) ادعى عليه الاجماع جمله من الاساطين- على ما نسب اليهم- و يمكن الاستدلال عليه بما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مأئه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه «۱».

فان الظاهر من الروايه بملاحظه وجود الرقاب فى الايه الشريفه ان السؤال عن الاشتراء عن سهم الرقاب فيدل الخبر على الجواز فى صوره الضروره و الشده فلاحظ.

(۴) عن المعتبر نسبته الى اطباق المحققين و يدل على المدعى ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك الحديث «۲».

فما أفاده فى المتن تام بلحاظ هذه الروايه. و حيث ان الظاهر انه ليس هذه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲ و الفروع من الكافى ج ۳ ص: ۵۵۷ حديث: ۳

[السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها (۱) و ان كانوا مالكين قوت سنتهم (۲) بشرط أن لا يكون الدين

المسأله فى هذه الازمنه موردا للابتلاء لا نطيل الكلام فيها و لذا لم نتعرض لضعف المرسل و أيضا لم نتعرض للإشكال المتوجه الى حديث أبى بصير من حيث السند فان من جمله

رواته عمروا و عبر عن الحديث صاحب الحدائق قدس سره بالروايه و قال: و هذه الروايه رواها الشيخ فى التهذيب من الكافى عن عمرو بن أبى نصر و الناظر فيها ينظمها فى الصحيح و هو تصحيف منه قدس سره و سهو واقع فى عبارته و انما هو عن عمرو عن أبى بصير «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

(۱) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «۲».

و هذه الروايه و ان كان موردها الميت و لكن لا يبعد ان العرف يفهم منه الاطلاق و عدم الفرق بينه و بين الحى و يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه الشريفه «۳»

فانه صرح فيها بهذا الصنف و جعل الغارم احد الاصناف غايه الامر نرفع اليد عن اطلاق الايه بمقدار دلاله الدليل على التخصيص.

(۲) لإطلاق الايه ان قلت: ادعى الاجماع على أنه لا يجوز اعطاء سهم الغارمين

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۴۸

مصروفا فى المعصيه (۱) و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه

لغير الفقير و من يكون واجدا

لمؤنه سنته لا يكون فقيرا قلت: اداء الدين من جمله المئونه و المفروض عدم تمكنه من الاداء و مما ذكر ظهر اندفاع ما يمكن أن يقال:

انه قد ورد النص الدال على عدم حليه الصدقه لغنى لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۱) عن الخلاف و المنتهى و التذكره دعوى الاجماع عليه و عن الجواهر:

لا اجد فيه خلافا. و فيه: انه ان تم اجماع تعبدى فهو و الا كيف يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى و الانصاف ان تحصيل الاجماع التعبدى فى المقام مشكل مع وجود النص و احتمال كونه مدركا لإجماعهم فلاحظ.

و يدل على المدعى ما أرسله القمى «۲» و المرسل لاـ اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تماميته غير جابر كما مر مرارا مضافا الى أن جواز الأداء قيد بانفاق الدين فى طاعه اللّه فلا يكفى مجرد عدم صرفه فى المعصيه.

و يدل على المدعى من النصوص منها ما رواه محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا اسمع فقال له:

جعلت فداك ان اللّه عز و جل يقول: «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ» أخبرنى عن هذه النظره التى ذكر اللّه عز و جل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر ادراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عز و

جل فان كان أنفقه فى معصيه اللّه عز و جل فلا شى ء له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؟ فى طاعه اللّه أم فى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۲

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

...

معصيته؟ قال: يسعى له فى ماله فيرده عليه و هو صاغر «۱».

و لا يخفى ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم احراز وثاقه محمد بن سليمان

و منها: ما رواه صباح بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ايما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا اسراف فعلى الامام أن يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان اللّه تبارك و تعالى يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» الايه فهو من الغارمين و له سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه «۲» و هذه الروايه ضعيفه بابن سيابه.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف الحديث «۳».

و الظاهر ان الروايه تامه سندا و أما من حيث الدلاله فلا يبعد أن تدل على اشتراط عدم الانفاق فى المعصيه اذ الاسراف حرام فمع عدم الاسراف يجوز الاداء و بعباره اخرى: الاسراف عباره عن الصرف فى المعصيه.

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله هل يقضى

عنه من الزكاه الالف و الالفان؟ قال:

نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدين و القرض الحديث: ۳

(۲) الاصول من الكافى ج ۱ ص: ۴۰۷ حديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

جاز له احتسابه عليه زكاه (۱) بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين (۲) و لو كان

و صفوه القول: ان النصوص و ان كان بعضها مطلقا و لكن بمقتضى حمل المطلق على المقيد نقيد مطلقها بمقيدها و تكون النتيجه جواز اداء دين الغارم بشرط عدم صرفه فى المعصيه و لو مع كونه واجدا لمؤنه سنته.

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاص بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شى ء من الزكاه «۲».

فانه لا يبعد أن

يكون المراد من المقاصه أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمديون ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين و عن الشهيدين و غيرهما تفسير المقاصه بما ذكر.

و فى المقام شبهه و هى ان المستفاد من الحديث التفصيل بين رجاء الوفاء عن الفقير و عدمه فلا تجوز المقاصه فى الصوره الاولى و جوازها فى الثانيه فلا وجه لإطلاق الحكم الا أن يتم الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها (۱) و لو بدون اطلاع الغارم (۲) و لو كال الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (۳) و ان لم يجز اعطائه لنفقته (۴).

---

(۱) و يدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «۱» و مورد الروايه و ان كان الميت لكن بحسب الفهم العرفى لا فرق بين الميت و الحى من هذه الجهه.

(۲) لاحظ روايه عبد الرحمن فان موردها فوت المدين فلا يمكن اعلامه و يمكن أن يستفاد المدعى من حديث آخر لعبد الرحمن «۲» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه جواز الاحتساب و لو مع عدم اطلاع المدين فيفهم انه لا يشترط فى افراغ ذمه المدين اطلاعه و يؤيد المدعى جمله من المرسلات منها مرسله القمى «۳» و منها: مرسله محمد بن سليمان «۴» و منها مرسله العباس «۵».

(۳) كما يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم و

من أحق من أبيه؟ «۶».

(۴) كما هو المستفاد من النص و نتعرض له ان شاء اللّه تعالى عند تعرض الماتن

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۸

(۲) لاحظ ص: ۴۷۹

(۳) لاحظ ص: ۴۷۰

(۴) لاحظ ص: ۴۷۷

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدين و القرض الحديث: ۴

(۶) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

[السابع: سبيل اللّه تعالى]

السابع: سبيل اللّه تعالى و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين و رفع الفساد و الاعانه على الطاعات (۱) و الظاهر جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه مع عدم تمكن

لعدم جواز اعطاء الزكاه لمن تجب نفقته على المالك فانتظر.

(۱) ادعى عليه الاجماع و مقتضى الايه الشريفه «۱» كذلك و يؤيد المدعى مرسل القمى «۲» فانه صرح فيه بأن المراد من سبيل اللّه جميع سبل الخير.

و عن بعض الاساطين انه يجب صرفه فى الجهاد بشهاده حديث يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان أباه مات و كان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت و أوصى أن يعطى شى ء فى سبيل اللّه فسئل عنه أبو عبد اللّه عليه السلام كيف نفعل و أخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو ان رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما ان اللّه تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر (الوجه خ ل) يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن زياد. اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكرى عليه السلام (بالمدينه خ)

عن رجل أوصى بمال (له) فى سبيل اللّه قال: سبيل اللّه شيعتنا «۴»، ان سبيل اللّه هم الشيعه و ان ما يكون راجعا الى سبيل اللّه يجب صرفه فى شيعه آل محمد صلى اللّه عليه و آله.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۸

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

(۳) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱

المدفوع اليه من فعلها بدونه بل مع تمكنه اذا لم يكن مقدما عليه الا به (۱).

[الثامن: ابن السبيل]

اشاره

الثامن: ابن السبيل الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك (۲) بشرط أن لا يكون سفره فى

كما ان المستفاد من حديث الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان رجلا أوصى إلى بمال فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج قلت: أوصى إلى فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج فانى لا اعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج «۱»، ان ما يرجع الى سبيل اللّه يصرف فى مطلق الخيرات و الارجح صرفه فى الحج فلاحظ.

(۱) لإطلاق الايه الشريفه و ربما يقال: باشتراط الفقر فى مصرف هذا السهم لقوله صلى اللّه عليه و آله «لا تحل لغنى» «۲» و لكن الاقوى- كما فى المتن- و الوجه فيه ان الظاهر من قوله صلى اللّه عليه و آله ان المصرف اذا كان شخص بما هو فلا بد أن يكون فقيرا و أما اذا كان المصرف جهه كسبيل اللّه فلا يشترط فيه ذلك و لذا لا مجال لان يقال: انه لا يجوز للأغنياء الانتفاع من القناطر و الخانات و غيرها مما صرف فيه سهم سبيل اللّه و هل يمكن أن يستشكل فيه أدنى

فاضل فضلا عن فقيه.

ان قلت: الدليل منصرف عن الغنى قلت: على فرض صحته يكون الانصراف بدويا يزول بأدنى تأمل، فتحصل انه يجوز اعطائه للغنى اذا كان فى سبيل اللّه بشرط عدم تمكنه من الاقدام بذلك العمل بدون أخذ الزكاه أو عدم اقدامه الا فى صوره اخذها.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل على المدعى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

معصيه (١) بل عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ماله الذى هو فى بلده على الاحوط وجوبا (٢).

[مسأله ۵۹: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم]

(مسأله ۵۹): اذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم جاز له استرجاعها (٣) و ان كانت تالفه استرجع البدل اذا كان الفقير

قوله تعالى: «وَ ابْنَ السَّبِيلِ» «١» و يدل عليه من النصوص ما أرسله القمى «٢».

(١) نقل عن غير واحد: انه لا خلاف فيه و هو العمده و أما المرسل المتقدم ذكره فيستفاد منه انه يشترط فيه أن يكون سفرا فى الطاعه و قال صاحب الحدائق فى هذا المقام: «لم أر من قال بمضمون الروايه الا ابن الجنيد على ما نقل عنه «٣» الى آخر كلامه.

(٢) يظهر من بعض الكلمات ان الاشتراط بالشرطين المذكورين فى المتن هو المشهور بين الاصحاب. و الانصاف ان الاحتياط المذكور فى محله فان صدق ابن السبيل على من يقدر من الاستدانه بلا حرج و محذور أو على من يقدر على بيع مملوكه كذلك مشكل. و ان شئت قلت: ان الجزم باطلاق الايه الشريفه و شمولها للمتمكن على أحد الوجهين مورد الاشكال و يؤيد الاشتراط المرسل المتقدم ذكره فان المذكور فيه المنقطع عليه اذ لا يبعد أن يكون الانقطاع عباره عن

عدم التمكن من السير.

(۳) بلا اشكال اذ الدفع بعنوان الزكاه و الحال انه لا واقع لها فالمدفوع باق على ملك الدافع فله استرجاعه.

---

(۱) التوبه/ ۶

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۰۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۸۴

عالما بالحال (۱) و الا لم يجز الاسترجاع (۲).

[مسأله ۶۰: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره]

(مسأله ۶۰): اذا نـذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقـد نذره (۳) فان سـها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ (۴) و لا- يجوز استردادها و ان كانت العين باقيه (۵) و اذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الاجزاء أيضا (۶).

---

(۱) اذ مع علمه بالحال لا يكون مغرورا من قبل الدافع فلا يجوز له التصرف فى المال و تكون يده يد ضمان.

(۲) لقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره لكن هذا البيان يتم بالنسبه الى مورد صدق عنوان الغرور و أما فى غيره فلا يتم الا أن يقال: ان القصور فى المقتضـى للضـمان فى الصوره المفروضه بأن يقال: لا دليل على ترتب الضـمان على اتلاف مال الغير فى مورد تسليط المالك المتلف على ماله و تمليكه اياه و لو من باب الخطاء فى التطبيق و اللّه العالم.

(۳) اذ المفروض ان مناط الانعقاد موجود فينعقد.

(۴) اذ المفروض ان المدفوع اليه مورد و لا وجه لعدم الاجزاء و بعباره اخرى:

بعد انطباق المأمور به على المأتى به يكون الاجزاء عقليا كما حقق فى محله.

(۵) اذ بعد صيرورتها ملكا له لا وجه للاسترجاع بلا فرق بين بقاء العين و عدمه فلاحظ.

(۶) لان الامر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضده فيكون المأتى به فردا للمأمور به و لا ينافى عصيان الدافع فان الدافع اطاع الامر الزكاتى و عصى الامر النذرى و ليس متعلق الامر و النهى

واحدا کی یقال: ان الموجود الواحد لا یعقل أن یکون محبوبا و مبغوضا لاستحاله اجماع الضدین.

و أفاد سید المستمسک فی المقام «بأن مرجع نذره الی أن یخرج زکاته فی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۸۵

...

غیر مورد النذر و بعباره اخری: یرجع نذره الی عدم افراغ ذمته الا بهذا المصداق» «۱».

و یرد علیه: ان ما أفاده یرجع الی أن نذر الناذر ینحل الی نذرین و عقدین احدهما الایجابی و الاخر العقد السلبی و بعباره واضحه: نذر نذرین احدهما اعطاء الزکاه و دفعه الی زید مثلا ثانیهما: عدم اعطائها و عدم دفعها الی غیره فنقول: أولا:

لا یکون النذر المذکور منحلا بنذرین و الا یلزم تکرر الکفاره و هل یلتزم به هو قدس سره؟ کلا ثم کلا.

و ثانیا یشترط فی متعلق النذر الرجحان و عدم دفع الزکاه لغیر زید لیس امرا راجحا شرعا فکیف ینعقد النذر فالعمده الاشکال من ناحیه ان الامر بالشی ء هل یقضی النهی عن الضد أم لا و المحقق فی محله عدم اقتضائه.

و یمکن أن یرد علیه بأنه علی ما رامه یکون مقتضی القاعده عدم الاجزاء حتی فی صوره السهو و الاشتباه فان السهو لا یغیر الواقع عما هو علیه.

و لکن یمکن رده بأنه فی صوره السهو لا یکون الامر النذری متوجها کی یکون مانعا عن تحقق قصد القربه فلا بد من التفصیل بأن یقال: اذا کان الاشتباه موجبا لعدم توجه النهی کما لو نسی نذره یکون مجزیا لوجود المقتضی و عدم المانع و أما ان کان الحکم الواقعی موجودا و لو مع عذر الناذر عن المخالفه کما لو احتمل انه ناذر بهذا النحو لا یکون مجزیا اذ مع الاحتمال یکون الحکم الواقعی فعلیا و مانعا

عن صحه الفعل على ما رامه و أما الاشكال فى الاجزاء من ناحيه ان النذر يوجب قصور السلطنه لان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى فيشكل الاجزاء حتى فى صوره السهو غايه الامر لا اثم فيه لحديث الرفع فمدفوع بأنه لا دليل على أن

---

(۱) المستمسك ج ۹ ص: ۲۷۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۸۶

و لكن كان آثما بمخالفه نذره و وجبت عليه الكفاره (۱).

[المبحث الثانى أوصاف المستحقين]

اشاره

المبحث الثانى أوصاف المستحقين: و هى أمور:

[الأول: الإيمان]

اشاره

الاول: الايمان فلا يعطى الكافر و كذا المخالف من سهم الفقراء (۲).

النذر يوجب حقا له تعالى بحيث يؤثر فى الاثر الوضعى و لتحقيق هذه الجهه مقام آخر فالحق ما أفاده فى المتن.

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض انه خالف النذر فتجب عليه كفاره حنثه.

(۲) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلى «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الامر و بحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى

غير موضعها و انما موضعها اهل الولايه «۲».

و منها: ما رواه عمر ابن اذينه قال: كتب إلى أبو عبد اللّه عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من اللّه عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولايه فأما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۹

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و تعطى اطفال المؤمنين (۱).

و منها: ما رواه

اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا و لا زكاه الفطره «۱».

و منهـا: ما رواه على بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصـدقه الى محتاج غير أصـحابى؟ فكتب: لا تعطى الصدقه و الزكاه الا لأصحابك «۲».

(۱) لجمله من النصوص منهـا: مـا رواه أبو بصـير قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: نعم حتى ينشأ و او يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون؟

قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فاذا بلغوا و عدلوا الى غير كم فلا تعطوهم «۳».

و منها: ما رواه أبو خـديجه عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: ذريه الرجل المسـلم اذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا و ان نصبوا لم يعطوا «۴».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: عيال المسـلمين اعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟

قال: فقال لا بأس «۵».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام:

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

و مجانينهم (۱) فان كان بنحو التمليك وجب قبول

وليهم (۲) و ان كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج الى قبول الولى (۳) و ان كان أحوط استحبابا (۴).

[مسأله ۶۱: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر]

(مسأله ۶۱): اذا اعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر

رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال (ماله) يزكيه و للمملوك ولد صغير حرا يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به «۱».

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى كلام بعض الاساطين- و عن المستند انه ان ثبت اجماع فهو و الا فمحل نظر. لكن الظاهر انه لا وجه للتأمل اذ المفروض ان المانع الخروج عن الولايه و الدخول فى صفوف الاجانب و مجنون الشيعه ليس كذلك و يمكن أن يستفاد من جواز اعطائها لأطفال المؤمنين فان المناط واحد و مجنون الشيعه كصغيره من حيث القصور.

(۲) اذ التمليك يحتاج الى التملك و المفروض ان الصغير و المجنون لا يكونان اهلا للقبول فلا بد من أن يكون المتصدى الولى عليهما فلاحظ.

(۳) لعدم ما يقتضى وجوب قبوله انما الكلام فى جواز الصرف بلا تمليك و الظاهر جوازه لعدم دليل على وجوب التمليك و بعباره اخرى: المستفاد من دليل الزكاه انها راجعه الى اصحابها و يجب ايصالها اليهم و مقتضى الاطلاق جواز التمليك و الصرف و يؤيد المدعى ما دل على جواز احتساب الدين على الميت و الحى من الزكاه.

(۴) خروجا عن شبهه الخلاف مضافا الى أن الاحتياط حسن بل مستحب.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

أعادها (۱) و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ (۲).

[الثانى أن لا يكون من أهل المعاصى]

الثانى أن لا يكون من أهل المعاصى بحيث يصرف الزكاه فى المعاصى و يكون الدفع اليه اعانه على الاثم (۳).

---

(۱) نقل عن الجواهر: انه لا خلاف فيه. و قيل: انه اجماعى و يدل على المدعى حديثا بريد و الفضلاء «۱»

(۲)

اذ یستفاد من التعلیل ان المناط فی عدم قبولها وضعها فی غیر موضعها فلو وضعها فی موضعها یجزی.

(۳) بتقریب: ان الاعانه حرام و لکن الاشکال فی تحقق الاعانه و صدقها بهذا المقدار. مضافا الی عدم تمامیه الدلیل علی حرمه الاعانه علی الاثم و انما الدلیل قائم علی حرمه التعاون علیه لقوله تعالی: «وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ» «۲»

و مما ذکر یعلم انه لا مجال للاستدلال علی المدعی بحرمه الاغراء بالقبیح لعدم صدق الاغراء بهذا المقدار من دون قصد الی تحقق الحرام و عدم تحریض علی المعصیه فاتمام المسأله بالدلیل مشکل نعم لو فرض ان عدم الدفع الیه یوجب عدم تحقق الحرام فی الخارج و بعباره اخری: یصیر المالک بترکه حائلا بین المکلف و الحرام و قلنا یجب النهی عن المنکر و لو بالحیلوله بین المکلف و الحرام یجب أن لا یدفع فلاحظ.

و نسب الی جمله من الاعیان اعتبار العداله فی مستحق الزکاه و ذکر فی مقام الاستدلال علی المدعی امور:

منها: الاجماع. و فیه: ان الاجماع علی فرض تحققه محتمل المدرک فلا یکون تعبدیا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۹ و ۴۸۶

(۲) المائده/ ۲

...

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۴۹۰

و منها: قاعده الاشتغال. و فیه: انه لا مجال القاعده مع اطلاق الکتاب و السنه

و منها: ان الفاسق لیس مؤمنا و الزکاه موردها المؤمن. و فیه: انه لیس الامر کذلک و المؤمن اعم من العادل مضافا ان مصرف الزکاه اهل الولایه و هذا المفهوم اعم من العادل. اضف الی ما ذکر ان هذا الاشتراط مقطوع

الخلاف و خلاف السيره القطعيه.

و منها: ان الركون الى الظالم حرام و هذا ركون اليه. و فيه: انه ليس المورد مصداقا للركون المنهى عنه كما هو ظاهر.

و قيل يعتبر فى جواز الاعطاء اجتناب الكبائر كشرب الخمر و الزنا و لا بد من ملاحظه النصوص الوارده فى المقام كى نرى انه هل يكون فيها ما يقيد به اطلاق ادله الجواز أم لا؟ فنقول:

منها ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول و قال: اذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا و قال: لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن اعطهم بعضا و اقسم بعضها فى سائر المسلمين و قال: الزكاه تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمس مأئه زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم «1».

فان المستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى المستحق عدم البأس به فلا يجوز

---

(1) الوسائل الباب 14 من أبواب المستحقين الحديث: 6

و الاحوط عدم اعطاء الزكاه لتارك الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق (1).

بالنسبه الى شارب الخمر أو تارك الصلاه بل لا يبعد أن يستفاد من الروايه اشتراط العداله.

لكن لا يمكن الالتزام به للقطع بالخلاف كما أن السيره قائمه عليه اضف الى ذلك ان الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى

على بن الحسن بن الفضال مع النقاش فى أبى خديجه حيث ان الشيخ قدس سره ضعفه فيكون معارضا مع التوثيق الوارد بالنسبه الى الرجل.

و منها: ما رواه داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم جواز اعطاء الزكاه شارب الخمر و الروايه ضعيفه بالصرمى.

و منها: ما رواه بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام:

ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال:

أو عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن المستفاد منها التفصيل بين المؤمن و الفاجر فى المقدار فالنتيجه: انه لا وجه لما افيد فى المقام من القيود و المرجع اطلاق الادله كتابا و سنه.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه و أما وجوبه فلا أرى وجها له و اللّه العالم.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا]

اشاره

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا من الذكور أو الاناث و الزوجه الدائمه اذا لم تسقط نفقتها و المملوك فلا يجوز اعطائهم منها للإنفاق (١).

---

(١) اجماعا كما نقل عن غير واحد و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و

المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «۱».

و منها: ما

رواه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال: قلت: فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم؟

فقال: أبوک و امک قلت: أبی و أمی قال: الوالدان و الوالد «۲».

و منها: ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی الزکاه یعطی منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا یعطی الجد و لا الجده «۳».

و منها: ما رواه أبو طالب عبد اللّه بن الصلت عن عده من أصحابنا یرفعونه الی أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: خمسه لا یعطون من الزکاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوک لأنه یجبر علی النفقه علیهم «۴».

و یظهر من بعض النصوص ما یعارض دلیل المنع لاحظ مکاتبه عمران بن اسماعیل بن عمران القمی قال: کتبت الی أبی الحسن الثالث علیه السلام ان لی ولدا رجالا و نساء أ فیجوز أن اعطیهم من الزکاه شیئا؟ فکتب علیه السلام: ان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المستحقین الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

و یجوز اعطائهم منها لحاجه لا تجب علیه کما اذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک أو کان علیه دین یجب وفائه أو عمل یجب ادائه باجاره و کان موقوفا علی المال (۱) و أما إعطائهم للتوسعه زائدا علی اللازمه

ذلک جائز لک «۱». و هذه الروایه ضعیفه بعمران.

و لاحظ مرسل محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزک قال:

سألت الصادق علیه السلام: أدفع عشر مالی الی ولد ابنتی؟ قال: نعم لا بأس «۲».

و المرسل

لا اعتبار به.

(۱) لإطلاق دليل جواز الاعطاء و اختصاص دليل المنع بغير ذلك بتقريب: ان المستفاد من التعليل عدم جواز دفع الزكاه لأجل ما يلزم على المالك و أما غيره كما هو المفروض فلا دلاله فيه و لروايه اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ فقال:

لا بأس «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اخذ الزكاه للتوسعه. و يمكن أن يناقش فى الاطلاق بأنه يقيد بالمقيد و اللازم مراعاه دليل التقييد توسعه و تضييقا و مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الجواز مطلقا. و بعباره اخرى: قد علل عدم الجواز بهذه العله المذكوره فى الروايه و المفروض ان العله باقيه بحالها و أما حديث ابن الحجاج الثانى فهو ناظر الى جواز اخذ الزكاه من غير باذل النفقه و كلامنا فى جواز اعطاء الزكاه و دفعها الى من تكون نفقته واجبه بالنسبه الى الدافع المالك و على فرض

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه اذا كان عنده ما يوسع به عليهم (۱).

الاطلاق و شمول الدليل لمن يكون واجبا عليه النفقه يقيد بالنصوص المتقدمه فان المستفاد من تلك الروايات عدم جواز اعطاء الزكاه لواجب النفقه على الاطلاق و اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق فلاحظ.

(۱) لم يظهر وجه التفصيل المذكور اذ المانع ان كان وجوب الانفاق عليهم فهو أمر مشترك بين كونه

قادرا على التوسعه و عدمه و ان كان وجه المنع عدم وجوب الانفاق للتوسعه فهو أيضا مشترك فلا وجه للتفصيل و لا يبعد أن يقال: بالمنع على الاطلاق لإطلاق دليل المنع.

و ربما يقال: ان المستفاد: من بعض النصوص جواز التوسعه لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لا دمهم و انما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه قال: فلينظر الى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك ادامهم و ما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف و لا- يأكل هو منه فانه رب فقير أسرف من غنى فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: ان الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل له ثمانمائه درهم و لابن له مأتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليس له حرفه بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له اذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: نعم

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

[مسأله ۶۲: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الانفاق]

(مسأله ۶۲): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

اذا لم يكن قادرا على الانفاق أو لم يكن باذلا (۱) بل و كذا اذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عاده (۲) و الاقوى عدم وجوب الانفاق عليه مع بذل الزكاه (۳) و لا يجوز للزوجه

و لكن يخرج منها الشی ء الدرهم «۱».

و لا يبعد أن يكون المراد من الزكاه فی هذين الحديثين و أمثالهما زكاه مال التجاره فلا ترتبط بالمقام نعم يظهر من خير اسحاق بن عمار «۲» جواز اعطاء الزكاه للأب لقضاء دينه فلاحظ.

(۱) اذ مع عدم امكان الانفاق على من يجب عليه أو مع عدم انفاقه يكون واجب النفقه فقيرا فيجوز له أخذ الزكاه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن «۳» فان دلاله الحديث على المقام بالاولويه.

(۲) اذ حرمه أخذها فی الصوره المفروضه حرجيه و التكليف الحرجی مرفوع فی الشريعه.

(۳) بتقريب: ان وجوب الانفاق يتوقف على فقره و احتياجه و مع بذل الزكاه و دفعها اليه لا يكون محتاجا. ان قلت: جواز دفع الزكاه اليه يتوقف على عدم انفاق من تجب عليه نفقته فيتوقف كل من الجانبين على الجانب الاخر و هذا دور قلت: المفروض كون المورد فقيرا و موردا لصرف الزكاه فيه فيجوز له اخذ الزكاه.

و بعباره اخرى: جواز اعطائه من الزكاه يتوقف على فقره و المفروض فقره فلا يكون التوقف من الطرفين كی يلزم الدور. و بعباره واضحه: جواز دفع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۴۸۰

(۳) لاحظ ص: ۴۹۳

أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه (۱) بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا (۲).

[مسأله ۶۳: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها]

(مسأله ۶۳): يجوز دفع الزكاه الى الزوجه المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج أو غيره

و كذا الدائمه اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه (۳) أما اذا كان بالنشوز ففيه اشكال و الاظهر العدم (۴).

[مسأله ۶۴: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج]

(مسأله ۶۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج و لو كان للإنفاق عليها (۵).

[مسأله ۶۵: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه]

(مسأله ۶۵): اذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع

الزكاه يتوقف على فقره و وجوب الانفاق يتوقف على عدم اعطائه الزكاه فلاحظ.

(۱) اذ المفروض انها لا تكون محتاجه مع بذل الزوج نفقتها.

(۲) اذ مع امكان الاجبار يكون كالدائن الذى يمتنع المديون من اداء دينه و يمكن اجباره على الاداء بلا محذور و ان شئت قلت: انها تكون غنيه بالقوه كالمحترف الذى يمكنه تحصيل معاشه فلاحظ.

(۳) اذ المفروض ان المقتضى للجواز و هو الفقر مع بقيه الشرائط موجود و لا مانع اذ ليس المورد من موارد واجب النفقه فان الانقطاع لا يقتضى وجوب الانفاق كما ان الدائمه الساقط وجوب نفقتها بالشرط أو غيره مثله فى هذه الجهه.

(۴) لأنها يمكنها تحصيل مؤنتها بالرجوع فترجع فتأمل.

(۵) لوجود المقتضى و عدم المانع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۹۷

الزكاه اليه (۱) من غير فرق بين القريب و الاجنبى (۲).

[مسأله ۶۶: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه]

(مسأله ۶۶): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه (۳) و ان كان الاحوط استحبابا الترك (۴).

[الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى]

اشاره

الرابع: أن لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاه من غير هاشمى (۵).

---

(۱) لوجود المقتضى و عدم المانع و أما روايه أبى خديجه «۱» فلا اعتبار بها سندا.

(۲) لعدم الدليل على التفرقه فلاحظ.

(۳) لعدم دليل على المنع.

(۴) يمكن أن يكون الوجه الخروج عن شبهه الخلاف و على فرض احتمال عدم الجواز لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه بناء على أن مقتضى الجمع بين اخبار الاحتياط و البراءه استحباب الاحتياط.

(۵) قال فى الجواهر- على ما نقل عنه-: «بلا خلاف اجده فيه بين المؤمنين بل و بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص التى اعترف غير واحد انها كذلك» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدى الناس و ان اللّه قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل

---

(۱) لاحظ ص: ۴۹۰

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (۱) حتى سهم العاملين و سبيل اللّه (۲) نعم لا بأس بتصرفهم فى الاوقاف العامه اذا كانت من الزكاه مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها (۳).

لبنى

عبد المطلب الحديث «۱».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «۲».

و منها: ما رواه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام فى حديث ان رجلا قال لأبيه: أ ليس الصدقه محرمه عليكم فقال: بلى «۳».

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه الحديث «۴» و منها غيرها.

(۱) للإطلاق الموجود فى النصوص الوارده فى المقام.

(۲) لاحظ حديث العيص «۵».

(۳) بلا اشكال كغيرهم من بقيه الناس و السر فيه ان دليل المنع لا يشمل مثل هذه الامور فان صرف الزكاه فى المسجد لا يكون صرفا فى الهاشمى بل صرف فى سبيل اللّه و المسجد و كذا الموقوف العام لعموم الناس. اضف الى ذلك ان السيره جاريه على هذه الانتفاعات من هذه المذكورات بلا نكير.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) لاحظ ص: ۴۹۰

[مسأله ۶۷: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى]

(مسأله ۶۷): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى (۱) من دون فرق بين السهام أيضا (۲) كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار (۳) و فى تحديد الاضطرار اشكال و قد ذكر جماعه من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه و هو أيضا مشكل و الاحوط تحديده بعدم كفايه الخمس و سائر الوجوه يوما

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الخاص لاحظ روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد

اللّه عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج الى مكه لان كل ماء بين مكه و المدينه فهو صدقه «۱».

(۱) اجماعا بقسميه- كما عن الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم و بنى عبد المطلب «۲».

و منها: ما رواه القاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان صدقات رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و صدقات على بن ابى طالب عليه السلام تحل لبنى هاشم «۳» و منها غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب المستحقين.

(۲) للإطلاق المنعقد فى جمله من النصوص فلاحظ.

(۳) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقه ان اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

فيوما مع الامكان (۱).

[مسأله ۶۸: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم]

(مسأله ۶۸): الهاشمى هو المنتسب شرعا الى هاشم بالاب دون الام (۲) و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه

و الصدقه لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته «۱».

(۱) ما ذكر فى كلمات الاصحاب فى مقام بيان التحديد لا دليل عليه و تحقق الاجماع التعبدى على أن الحد عدم كفايه الخمس

فی غایه الاشکال فلا بد من الاقتصار علی ما یستفاد من روایه زراره و المستفاد منها ان الصدقه للهاشمی بحکم أکل المیته فلا بد من الاقتصار علی أقل ما یمکن فما أفاده فی المتن صحیح بل القاعده تقتضی أن یقتصر علی أقل ما یمکن و لکن الاشکال کل الاشکال فی مدرک اصل الحکم فان روایه زراره المشار الیها ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن الفضال و الظاهر انه لا مدرک لهذا الحکم الا هذه الروایه فلا دلیل علی الجواز حتی مع الضروره.

(۲) هذا هو المشهور بین القوم و نسب الخلاف الی المرتضی قدس سره بتقریب:

ان المنتسب بالاـم یطلق علیه الولـد و الاـبن. و الکلاـم لیس فی صـدق عنوان الولـد و الاـبن علی المنتسب بالاـم اذ لاـ شـک فی الصدق و لذا یصدق علی أولاد فاطمه علیها السلام انهم أولاد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

و یـدل علی المـدعی انه یترتب أحکام الاولاد علی أولاد البنت بل الکلام فی أن موضوع الزکاه الوارد فی النصوص هل یصدق علی من انتسب الی الهـاشم بالاـم أم لاـ؟ و هـذا هو العمـده فنقول: الوارد فی النصوص الـداله علی عـدم الجواز عنوان ولـد عبد المطلب أو ولد عباس أو بنو هاشم أو بنو عبد المطلب أو الهاشمی

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب المستحقین الحدیث: ۱

غیر الهاشمی و کذا الخمس (۱).

[مسأله ۶۹: المحرم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال و زکاه الفطره]

(مسأله ۶۹): المحرم من صدقات غیر الهاشـمی علی الهاشمی هو زکاه المال و زکاه الفطره أما الصدقات المندوبه فلیست محرمه بل کذا الصدقات الواجبه کالکفارات ورد المظالم و مجهول المالک و اللقطه و منذور الصدقه و الموصی به للفقراء (۲).

و هذه

العناوين تصدق على المنتسب الى عبد المطلب أو عباس أو هاشم بالاب لا بالام و على فرض الشك فى الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الصدق.

اضف الى ذلك انه لو كان الانتساب بالام كافيا فى صدق الموضوع و حرمه الصدقه يلزم أن تكون الزكاه حراما لأكثر الناس اذ قلما ينفق ان شخصا لا يصل نسبه من قبل امه الى هاشم فانه يكفى لصدق الانتساب وجود امرأه هاشميه فى سلسله نسبه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

اضف الى ذلك كله السيره الجاريه على اعطاء الزكاه المنتسب بالام الى هاشم من غير نكير و يؤيد المدعى مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شى ء فان اللّه يقول: ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «۱».

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط لكن مقتضى الصناعه ان ولد الزنا يترتب عليه جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل كالإرث مثلا فالمتولد من الهاشمى بالزنا هاشمى يترتب جميع الاحكام المترتب على الهاشمى عليه و أما كون الولد للفراش فهو حكم لمورد الشك و أما مع العلم فلا مجال للتمسك بقاعده الفراش كما هو ظاهر.

(۲) قال فى الحدائق: «ظاهر كلام جمله من الاصحاب الاتفاق على جواز

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المستحقين

...

اخذ الهاشمى الصدقه المندوبه و نقل عن العلامه فى المنتهى انه نسبه الى علمائنا و أكثر العامه» «۱» الى آخره و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه ان الصدقه المحرمه هى الصدقه الواجبه فالصدقه المندوبه

لا تحرم. و لكن المستفاد من الروايه ان الصدقه على اطلاقها لا تحرم على الهاشمى. و بعباره اخرى: المقدار المستفاد من الروايه ان الموقوفات العامه لا تحرم على الهاشمى و أما الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث.

و مقتضى جمله من النصوص حرمه الصدقه على الاطلاق لاحظ ما رواه عيص «۳».

فان هذا الاطلاق محكم الا أن يقوم دليل على الجواز فى مورد. و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره «۴».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الصدقه المحرمه ما يكون من أوساخ الناس و ما يكون كذلك منحصر فى زكاه المال الواجبه. و فيه: انه لا دليل على الاختصاص و مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام ان الصدقه اوساخ ايدى الناس على الاطلاق.

و منها: ما رواه جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: أ تحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: انما (تلك) الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۱۷

(۲) لاحظ: ص ۴۹۹

(۳) لاحظ ص: ۴۷۰

(۴) لاحظ ص: ۴۹۷

[مسأله ۷۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه و بالشياع الموجب للاطمينان]

(مسأله ۷۰) يثبت كونه هاشميا بالعلم (۱) و البينه (۲) و بالشياع الموجب للاطمينان (۳).

يخرجوا الى مكه هذه المياه عامتها صدقه «۱». و هذه الروايه تامه من حيث الدلاله على المدعى لكنها ضعيفه سندا بجعفر بن ابراهيم.

و منها: ما رواه أبو اسامه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض «۲» بتقريب: ان المستفاد منه ان المحرم

الزكاه المفروضه و فيه: ان الروايه ضعيفه بمفضل بن صالح.

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه قلت:

فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم «۳». و التقريب هو التقريب لكن الروايه ضعيفه باسماعيل بن الفضل الهاشمى.

و مما ذكرنا ظهر الحال فى الصدقات الواجبه فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن الجواز فهو و الا يشكل الالتزام به الا أن يقال: ان السيره جاريه على دفع غير زكاه المال و زكاه الفطره الى السيد لكن هل يمكن اثبات جريان السيره المدعاه الى زمان المعصومين عليهم السلام و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(۱) فان العلم حجه بالذات و بلا توقف على الجعل.

(۲) اذ لا اشكال فى حجيه البينه فى الموضوعات.

(۳) لان الاطمينان حجه عقلائيه ممضاه من قبل الشارع الاقدس.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب المستحقين الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا يكفى مجرد الدعوى (۱) و فى براءه ذمه المالك اذا دفع الزكاه اليه حينئذ اشكال و الاظهر عدم البراءه (۲).

[فصل فى بقيه أحكام الزكاه]

اشاره

فصل فى بقيه أحكام الزكاه.

[مسأله ۷۱: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الاقوى]

(مسأله ۷۱): لا يجب البسط على الاصناف الثمانيه على الاقوى و لا على أفراد صنف واحد و لا مراعاه أقلّ الجمع فيجوز اعطائها

لشخص واحد من صنف واحد (۳).

---

(۱) لعدم دليل على الكفايه نعم لو كان ثقه لا يبعد أن يقال: باعتبار ادعائه من باب حجيه قول الثقه فى الموضوعات لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن دليل الاعتبار السيره العقلائيه و تحقق السيره بالنسبه الى مورد يكون قوله راجعا الى جلب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عنها أول الاشكال و الكلام.

(۲) لا أرى وجها للإشكال اذ مقتضى الاصل عدم كونه هاشميا و المفروض جواز اعطاء الزكاه لغير الهاشمى.

(۳) قال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب البسط على الاصناف و انه يجوز تخصيص جماعه من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف» «۱» الى آخر كلامه. و عن المدارك: «انه لا اشكال فيه لأنه موضع نص و وفاق» و عن التذكره: «انه مذهب علمائنا اجمع».

و عن الجواهر: «الاجماع بقسميه عليه».

و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الكتاب «۲» فان اللام فى الايه الشريفه للمصرف و ليست للملك و الشاهد على المدعى عطف الرقاب و سبيل اللّه

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۲۴

(۲) لاحظ ص: ۴۴۸

...

و ابن السبيل المجروره بحرف الظرفيه لامتناع تقديم (اللام) و كون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق مضافا الى أنه على فرض تسلم ظهور الايه ترفع اليد عنه بالنصوص الوارده فى المقام التى نذكرها الان إن شاء اللّه تعالى فنقول:

تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أحمد بن أبى حمزه قال:

قلت لأبی الحسن علیه السلام: رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک و له زکاه أ یجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟

قال: نعم «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

قلت له: لی قرابه اتفق علی بعضهم و افضل بعضهم علی بعض فیأتینی ابان الزکاه أ فأعطیهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هم أفضل من غیرهم أعطهم الحدیث «۲». و منها: ما رواه زراره «۳».

و منها: ما رواه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الایه «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها» الی آخر الایه قال:

نعم فکیف تقسمها؟ قال: اقسمها علی ثمانیه أجزاء فاعطی کل جزء من الثمانیه جزء قال: و ان کان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا- واحدا أو رجلین أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب المستحقین الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ: ص ۴۶۶

[مسأله ۷۲: یجوز نقل الزکاه من بلد الی غیره]

(مسأله ۷۲): یجوز نقل الزکاه من بلد الی غیره (۱).

رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی کل ما قلت فی سیرته کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر و لا یقسمها (یقسمه) بینهم بالسویه و انما یقسمها (یقسمه) علی قدر ما یحضرها منهم و ما یری

(و) ليس عليه فى ذلك شى ء موقت موظف و انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «۱».

و منهـا: ما رواه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الاول عليه السـلام: يكون عنـدى المال من الزكاه فأحـج به موالى و أ فاربى؟ قال: نعم لا بأس «۲».

و أما خبر حفص بن غياث قال: سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السـلام يقول و سـئل عن «قسم» بيت المال فقال: أهل الإسـلام هم ابناء الإسـلام اسوى بينهم فى العطـاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه اجعلهم كبنى رجل واحـد لا يفضل أحـد منهم لفضـله و صـلاحه فى الميراث على آخر ضـعيف منقوص قال: و هـذا هو فعل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فى بـدو أمره و قد قال غيرنا: اقدمهم فى العطـاء بما قـد فضـلهم اللّه بسوابقهم فى الإسـلام اذا كان بالاسـلام قـد أصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضـهم أقرب من بعض و أوفر نصـيبا لقربه من الميت و انما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله «۳». فعلى فرض دلالته على خلاف المدعى لا يترتب عليه أثر لضعف سنده بعلى بن محمد القاسانى.

(۱) كما فى حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى الرجل يعطى الزكاه يقسـمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها (بها) الى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۳

...

غيرها؟ فقال: لا بأس به «۱»

و فى حديث أحمد بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن

الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم «۲».

و ربما يقال: بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد. و فى الحدائق:

«انه المشهور و اسنده فى التذكره الى علمائنا اجمع «۳» و استدل على هذا القول بوجوه:

الاول: الاجماع و فيه: انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ذهاب جماعه كثيره على ما نسب اليهم الى القول الاول منهم الشيخان و الحلبى و ابنا زهره و حمزه و العلامه و الشهيد الاول بل على ما فى كلام بعض الاصحاب ان القول الاول منسوب الى أكثر المتأخرين.

الثانى: ان فى النقل خطر التلف. و فيه: انه اخص من المدعى مضافا الى أن الخطر يجبر بالضمان.

الثالث: ان النقل مناف مع الفوريه. و فيه: مضافا الى أنه اخص من المدعى ان وجوب الفوريه أول الكلام فان النص قائم على جواز النقل.

الرابع: ان مقتضى حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الاعراب فى المهاجرين «۴»، حرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۳۹

(۴) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

لكن اذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مؤنه النقل عليه (۱) و ان تلفت بالنقل يضمن (۲) و لا ضمان مع التلف بغير تفريط اذ لم يكن فى البلد مستحق (۳) كما لا ضمان اذا و كله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها

صدقه المهاجرين على الاعراب و صدقه الاعراب على المهاجرين كما أن مقتضى حديث عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر الحديث «۱»، حرمه صدقه أهل البوادى على أهل الحضر و حرمه صدقه أهل الحضر على أهل البوادى.

و فيه: اولا- ان هذا اخص من المدعى اذ يمكن ان ينقل و يدفع الى من يجب دفعه اليه. و بعباره اخرى: لا تنافى بين الامرين و ثانيا: انه لا اشكال فى عدم وجوب رعايه المقدار المذكور فى الحديثين.

الخامس: ان مقتضى بعض النصوص الضمان بالنقل مع وجود المستحق فى البلد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه فان لم يجد فليس عليه ضمان «۲». و فيه: ان الضمان لا يستلزم حرمه النقل.

(۱) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ لا وجه لاحتسابها على الزكاه.

(۲) كما نص به فى حديث ابن مسلم المتقدم ذكره آنفا.

(۳) اذ لا مقتضى للضمان و ليس على الامين الا اليمين مضافا الى النص الخاص

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

ثم نقلها بأمره (۱) و اجره النقل حينئذ على الزكاه (۲).

[مسأله ۷۳: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده]

(مسأله ۷۳): اذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى

بلده و لو مع وجود المستحق فيه (۳) و كذا اذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه اذا كان فقيرا و لا اشكال فى شى ء من ذلك (۴).

[مسأله ۷۴: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك]

(مسأله ۷۴): اذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك (۵) و ان تلف بعد ذلك بتفريط أو بدونه أو دفعها الى غير المستحق (۶).

لاحظ حديث ابن مسلم المتقدم ذكره.

(۱) اذ قبضه باذن الفقيه بالوكاله كقبض الفقير و بعباره اخرى بقبض ولى الفقير أى الحاكم الشرعى تبر أذمه المالك و يخرج عن المسئوليه غايه الامر اذا فرط يكون ضامنا و الا فلا فلاحظ.

(۲) اذ لا وجه لكونها على المالك.

(۳) لإطلاق الادله فان مقتضى اطلاق اداء الزكاه من غيرها جوازه فى مفروض المسأله و يمكن أن يقال: بأنه لا يصدق عليه النقل و على فرض صدقه قد مر قريبا انه لا دليل على حرمه النقل.

(۴) قد تقدم فى المسأله (۵۶) انه يجوز احتساب الدين من الزكاه و المقام من مصاديق ذلك الكلى فلاحظ.

(۵) بتقريب: ان قبضه قبض المستحق لأنه ولى الفقير.

(۶) اذ بعد قبض الحاكم الشرعى تحقق ما هى وظيفه المالك و لا مقتضى بعد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۱۰

[مسأله ۷۵: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب]

(مسأله ۷۵): لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب (۱).

قبضه لضمان المالك و ان شئت قلت: قبض الحاكم كقبض المستحق و هل يتوهم ضمان على المالك بعد قبض المستحق.

(۱) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب رضوان اللّه عليهم انه لا يجوز تعجيل الزكاه قبل وقتها» الى أن قال «و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل و سلار جواز التعجيل» «۱» الى آخر كلامه.

و قول المشهور مقتضى القاعده الاوليه فان الاتيان بالعمل قبل تعلق الوجوب به و قبل وقته لا يكون مصداقا للمأمور به و لا يكون مجزيا. اضف الى ذلك النص الخاص الدال على المنع لاحظ ما رواه محمد الحلبى قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول «۲».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكيه اذا مضى نصف السنه؟ فقال: لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لأحد أن يصلى صلاه الا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء و كل فريضه انما تؤدى اذا حلت «۳».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال؟ «۴».

و يمكن الاستدلال على القول الاخر بجمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص ۲۳۲

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس قال: قلت: فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيجعلها فى شهر رمضان قال: لا بأس «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن رجل حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و لنصف الاخر سته أشهر قال: يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الاخر حتى تمر عليه سنه قلت: فانه اشتهى أن يزكى ذلك قال: ما أحسن ذلك «۲».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين «۳».

فيقع التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال ان النصوص الداله على القول الثانى متعارضه بنفسها فان المستفاد من حديث أبى بصير جواز التقديم قبل سته أشهر و المستفاد من حديث معاويه بن عمار جواز تقديمها قبل أربعه أشهر و المستفاد من حديث حماد عدم الجواز الا- مقدار شهرين فتلك النصوص بالتعارض تتساقط و تبقى النصوص الداله على عدم الجواز سالمه عن المعارض.

و أفاد فى الحدائق: ان الطائفه الثانيه تحمل على التقيه لكونها موافقه مع قول أبى حنيفه و الشافعى و أحمد. و لكن يشكل بأن ترجيح احد الطرفين يتوقف على عدم امكان الجمع العرفى و حيث ان النصوص الداله على الجواز مقيده يمكن تخصيص النصوص المانعه بها الا أن يقال: النصوص متعارضه بحسب الفهم العرفى فان

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۱۲

نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاه (۱) بشرط بقائه على صفه الاستحقاق (۲) كما يجوز له أن لا- يحتسبه زكاه بل يدفعها الى غيره و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا (۳) و اذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص (۴).

المستفاد من طائفه منها انه لا يجوز الدفع الا بعد حلول الحول و المستفاد من الطائفه الاخرى جواز التعجيل و الظاهر ان الترجيح مع ما دل على عدم جواز التقديم فانا بنينا فى بحث التعادل و الترجيح ان الترجيح فيما يكون مخالفا لأخبار العامه بمقتضى حديث عبد الرحمن

بن أبی عبد اللّه قال: قال الصادق علیه السلام: اذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فردوه فان لم تجدوهما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامه فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه «۱» و المستفاد من کلام صاحب الحدائق قدس سره انه روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله ترخیص تعجیل الصدقه فالروایه المانعه فیها الترجیح فلاحظ.

(۱) قد تقدم فی الفرع (۵۶) جواز احتساب الدین زکاه.

(۲) اذ مع عدم بقائه علی صفه الاستحقاق لا یکون الموضوع باقیا و مع عدم بقائه لا یترتب علیه الحکم.

(۳) لان المالک مختار و لا دلیل علی وجوب الاحتساب.

(۴) اذ الزیاده و النقیصه تابعتان للعین و المفروض ان العین مملوکه للمقترض فتکونان له و علیه.

کتاب ناقص است درصدها فرضی است

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۲۹

کتاب ناقص است درصدها فرضی است

[فصل فی زکاه الفطره]

[مسائل]

اشاره

فلا- تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلا اوقوه، کما تقدم فی زکاه الاموال، و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشکال و الاحوط عدم الاشتراط (۱)، و یعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب لیله العید الی أن یتحقق الغروب فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا اذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب (۲) و ان کان یستحب

مضافا الی انه قدس سره «۱» عد الرجل فی أصحاب الهادی علیه السلام قائلا: محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی یونسی ضعیف أضف الی ذلک کله انه لیس دأب الشیخ فی توثیقه و

تضعیفه بیان العله فالنتیجه ان الروایه مخدوشه مضافا الی الاجماع المدعی بقسمیه فی المقام.

(۱) لو قام اجماع تعبدی علی عدم الوجوب بالنسبه الی من اغمی علیه عند الهلال فهو و الا فیشکل اذ لا دلیل لفظی یقتضی اشتراط وجوبها بعدم الاغماء عند الهلال فعلیه نقول لو استمر الاغماء به من اول وقت الوجوب الی آخره لا تکون واجبه علیه لعدم الدلیل علی الوجوب اذ المفروض انه لا مجال للتکلیف حال الاغماء و أما وجوب القضاء علیه بعد مضی الوقت فلا دلیل علیه اذ وجوب القضاء بامر جدید لا- بالامر الاول و لا دلیل علی وجوب القضاء و أما لو کان الاغماء فی اول الوقت ثم ارتفع فیمکن القول بوجوبها علیه فالحق هو التفصیل المذکور.

(۲) ان قام اجماع تعبدی علی ما ذکر فهو و الا فیشکل اتمام المدعی بالدلیل اذ النص الوارد فی المقام روایتان: الاولی ما رواه معاویه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر قال: لیس علیهم

---

(۱) معجم رجال الحدیث ج ۱۷ ص: ۱۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۳۰

اخراجها اذا اجتمعت بعد الغروب الی ما قبل الزوال یوم العید (۱).

فطره، و لیس الفطره الا علی من أدرک الشهر «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن أبی حمزه و بضعف اسناد الصدوق الی الرجل و لا یخفی ان المذکور فی الفقیه (علی بن أبی حمزه) فنسخه الوسائل غلط.

الثانیه: ما رواه معاویه بن عمار أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مولود ولد لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر و سألته عن یهودی أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا

«۲».

و هـذه الروايه تـدل على أن المولود لو لم يدرك شـهر رمضان لا تجب عليه الفطره و كذلك تدل على أن الكافر اذا أسـلم بعد دخول ليله الفطر لا تجب عليه الفطره فالروايه انما تدل على اشتراط ادراك شـهر رمضان بالنسـبه الى اصل الوجود و بالنسـبه الى الإسـلام و امـا بالنسـبه الى بقيه الشـرائط فلاـ تـدل الروايه عليهـا فلاـ بـد من تحقق اجماع تعبـدى و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه.

(۱) فى المقام روايتان: الاولى ما رواه محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «۳».

فان المسـتفاد من هذه الروايه وجوب اخراج الفطره عن كل فرد من أفراد العائله بشـرط ادراك صـلاه العيد و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن مسلم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۱ و من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۵۰۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۳۱

و فى صوره مقارنه اجتماعها للغروب اشكال فاللازم الاحتياط (۱).

[مسأله ۸۶: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

(مسأله ۸۶): يستحب للفقير اخراجها أيضا (۲) و اذا لم يكن عنده الا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها

الثانيه: مرسل الشيخ، قال: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره و كذلك من أسلم قبل الزوال «۱».

بتقريب ان المستفاد من الخبر ان المولود اذا ولد قبل الزوال تجب عليها الفطره و كذلك الكافر اذا أسلم قبل الزوال

من يوم العيد و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به فلا دليل على الاستحباب.

(۱) اذ المستفاد من حديث معاويه بن عمار «۲» اشتراط ادراك الشهر فاجتماع الشرائط مقارنا للغروب لا اثر له.

(۲) عن الجواهر: «ان عليه الاجماع بقسميه» و استدل على المدعى. بما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أعلى من قبل الزكاه زكاه؟

فقال: أما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من يقبل الفطره فطره «۳».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقه الفطره؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه «۴».

بتقريب: ان مقتضى النصوص الداله على عدم الوجوب حمل معارضها على الاستحباب و قد تقدم ان الحديثين مخدوشان سندا مضافا الى أنه لو سلم المعارضه يكون

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۳۰

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۲

بينهم (۱) و الاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبى (۲) كما أن

الترجيح مع النصوص الداله على عدم الوجوب حيث ان العامه على ما فى «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه ذهبوا الى عدم اشتراط الغنى فى وجوب زكاه الفطره «۱».

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى التعرض لنكته و هى: ان المستفاد من حديث عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردوه فان لم

تجد و هما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه. «۲»، ان المرجح کون الروایه مخالفه مع حدیث العامه، فمجرد المخالفه مع اقوالهم لا اثر له.

و الوجه فی هذه الدعوی ان النصوص الداله علی الترجیح بالمخالفه مع القوم کلها ضعیفه الا هذه الروایه و المیزان فی هذا الحدیث کما تری کون الروایه مخالفه مع اخبارهم لا أقوالهم الا أن یقال ان العرف یفهم و لو بمناسبه الحکم مع الموضوع ان المیزان فی الترجیح بالمخالفه معهم و بعباره اخری المدار صدق التقیه بلا فرق بین الموارد فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل لا یکون عنده شی ء من الفطره الا ما یؤدی عن نفسه وحدها، أ یعطیه غریبا (عنها) أو یأکل هو و عیاله؟ قال: یعطی بعض عیاله ثم یعطی الاخر عن نفسه یترددونها فتکون عنهم جمیعا فطره واحده «۳».

(۲) بتقریب ان الظاهر من کون الفطره الواحده فطره عن الجمیع المصرح

---

(۱) الفقه علی المذاهب الخمسه ص: ۲۱۵- ۲۱۶

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۲۹

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۳۳

الاحوط اذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه (۱).

[مسأله ۸۷: إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه]

(مسأله ۸۷): اذا اسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه (۲).

به فی الموثقه خروجها عنهم جمیعا الی غیرهم اذ لو رجعت الی احدهم لم یصدق کونها فطره واحده عن الجمیع و قد صرح علیه السلام فی آخر الروایه «فتکون عنهم جمیعا فطره واحده». و یرد علیه انه مصادره بالمطلوب و لا یتوقف ما قاله

علیه السلام علی اخراجها بل یصدق علی الترديد بدون الاخراج عنهم.

(۱) اذ لو قبل الولی الفطره للصغير يشكل التصرف فيها بعد صيرورتها ملكا له و بعباره اخری اذا صارت ملكا للصغير يتوقف التصرف فيها علی الاذن الشرعی و كون التصرف علی طبق صلاح الصغير.

(۲) كما يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودی أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا «۱» فان هذه الروايه تدل بالصراحه علی المدعی.

و لما انجر الكلام الی هنا لا بأس أن نتكلم فی أن الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفا بالاصول أم لا. فنقول ما يمكن أن يكون مدركا لكونه مكلفا بالفروع امور.

الامر الأول: الاجماع. و فيه ان المسأله خلافيه مضافا الی أنه يمكن أن يكون مدركيا فلا يترتب عليه اثر.

الامر الثانی: قوله تعالی حكايه عن الكفار: «قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۲

...

وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ. وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» «۱».

بتقريب ان مورد الآيات الكفار لإنكارهم المعاد و مع ذلك يكون عذابهم لترك الصلاه و الزكاه فيستفاد من هذه الآيات الشريفه كون الكفار مكلفين بالفروع.

و اجاب عن هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم من المصلين و المزكين عدم كونهم مسلمين فلا دلاله علی المدعی «۲».

و يرد عليه ان ما افاده خلاف الظاهر، و الظواهر حجه ما دام لم يقم دليل علی خلافها.

الامر الثالث: قوله تعالی: «قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ

فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَ اسْتَغْفِرُوهُ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لٰا يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كٰافِرُونَ» «۳».

فان المستفاد من الايه الشريفه ان الزكاه واجبه على المشركين و أورد فى الاستدلال بالآيه سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم مسلمين. و يرد عليه ان الايه باعترافه تدل بالصراحه على ان الويل لهم لأجل عدم دفعهم الزكاه فلا يمكن رفع اليد عن الايه الا مع قيام دليل قطعى على الخلاف.

الامر الرابع: الآيات و الروايات المطلقه التى باطلاقها تشمل الكافر، و من تلك الآيات: قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» «۴».

---

(۱) المدثر/ ۴۳- ۴۶

(۲) فقه العتره فى احكام الفطره ص: ۶۴

(۳) فصلت/ ۶ و ۷

(۴) البقره/ ۲۱

...

و منها قوله تعالى: «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ» «۱».

و منها قوله تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمٰا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ يٰا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» «۲».

الى غيرها من الأوامر و النواهى الوارده على نحو الاطلاق أو العموم فى الكتاب و السنه و هى كثيره جدا و أجاب سيدنا الاستاد عن هذه الاطلاقات بأنها تحمل على خصوص المؤمنين بقرينه جمله من الآيات التى تختص بهم و كذلك النصوص المختصه بعنوان المسلم أو المؤمن فبهذه المقيدات تقيد تلك الادله العامه.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الاصول انه لا تنافى بين المثبتين و من ناحيه اخرى اللقب و الوصف لا مفهوم لهما، فأى تعارض بين الطرفين كى يحمل المطلق على المقيد

ثم ان سیدنا الاستاد استدل علی عدم کونهم مکلفین بالفروع بدلیلین آخرین.

احدهما: ان سیره النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و الوصی علیه السلام کانت جاریه علی عدم امر الکفار بالفروع بل کانا یقرانهم علی دینهم مع الجزیه. و هذا یدل علی عدم کونهم مکلفین بالفروع.

و فیه انه یمکن أن یکون الوجه فیما افید ان المصلحه الالهیه کانت تقتضی ان یقتصر معهم علی هذا المقدار، و بعباره اخری ربما تقتضی المصلحه المداراه و لذا کان النبی صلی اللّه علیه و آله یکتفی مع الکفار باخذ الجزیه منهم. و علی الجمله

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الاعراف/ ۲۹ و ۳۰

...

لا یفهم مما افاده عدم کون الکفار مکلفین بالفروع، مضافا الی أنه لا اشکال فی أنهم کانوا مکلفین بالاصول و مع ذلک کان یکتفی باخذ الجزیه منهم، فعدم التعرض لغیر الجزیه و الاکتفاء بها لا یقتضی عدم وجوب الزائد.

ثانیهما: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: أخبرنی عن معرفه الامام منکم واجبه علی جمیع الخلق؟ فقال: ان اللّه عز و جل بعث محمدا صلی اللّه علیه و آله الی الناس أجمعین رسولا و حجه للّه علی جمیع خلقه فی أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و اتبعه و صدقه فان معرفه الامام منا واجبه علیه و من لم یؤمن باللّه و برسوله و لم یتبعه و لم یصدقه و یعرف حقهما فکیف یجب علیه معرفه الامام و هو لا یؤمن باللّه و رسوله و یعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول فیمن یؤمن باللّه و رسوله و یصدق رسوله فی جمیع ما أنزل اللّه یجب علی اولئک

حق معرفتكم؟ قال: نعم أ ليس هؤلاء يعرفون فلانا و فلانا؟ قلت: بلى، قال: أ ترى أن اللّه هو الـذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء؟ و اللّه ما أوقع ذلك فى قلوبهم الا الشيطان لا و اللّه ما الهم المؤمنين حقنا الا اللّه عز و جل «۱».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الامر بالمعرفه متأخر رتبه عن معرفه اللّه و رسوله و الامر بمعرفه الامام مشروط بكون الشخص مسلما و معرفه الامام من فروع الدين و أعظمها فاذا لم تكن معرفه الامام واجبه قبل الإسلام مع كونها أعظم الفروع فبالطريق الاولى عدم وجوب بقيه الفروع قبل تحقق الإسلام.

و يرد عليه اولا: ان المستفاد من الروايه ان اتباع النبى صلى اللّه عليه و آله مشروط فى وجوب معرفه الامام و الحال انه مقطوع الخلاف. و ثانيا: يمكن أن

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۱ كتاب الحجه باب معرفه الامام و الرد اليه الصفحه: ۱۸۰ حديث: ۳

و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر (۱) و تجب فيها النيه على النهج المعتبر فى العبادات (۲).

تكون ولايه الامام بلحاظ كونها فى أعلى درجه الاعتبار تكون مشروطه بالاسلام اى قبل الإسلام لا يكون قابلا لتوجه خطاب التكليف بالولايه اليه.

و بعباره واضحه يمكن ان يقال: ان المكلف قبل معرفه اللّه و رسوله لا يكون لايقا لان يتوجه اليه التكليف بالولايه. و أما بقيه الفروع فليست كذلك و صفوه القول: ان ما افاده لا يقتضى رفع اليد عن العمومات الداله على كون الكافر مكلفا بالفروع مضافا الى ما دل عليه خصوصا.

(۱) أما فى صوره عدم الاداء فظاهر و أما فى صوره الاداء فلما مر فى زكاه المال من

أن النصوص قد دلت على عدم الاجزاء لأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه فراجع.

(۲) استدل على كونها عباده بوجوه الوجه الاول: الاجماع القطعى على كونها كذلك. الوجه الثانى: كونها قربيه فى أذهان المتشرعه. الوجه الثالث: كونها صدقه و قد اخذت العباديه و القربيه فى مفهوم الصدقه.

قال الراغب فى المفردات: «و الصدقه ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربه كالزكاه» و قال الطريحى قدس سره فى مجمع البحرين: «و الصدقه ما اعطى الغير به متبرعا بقصد القربه غير هديه فتدخل فيها الزكاه و المنذورات و الكفاره و امثالها». و الدليل على كونها صدقه جمله من الروايات. منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث «۱».

و منها ما رواه اسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

...

الفطره أ هى مما قال اللّه: أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ*؟ فقال: نعم الحديث «۱».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره أ واجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: هى مما قال اللّه: أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ* هى واجبه «۲».

الوجه الرابع: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسه أشياء على الصلاه، و الزكاه، و الحج و الصوم، و الولايه. الحديث «۳».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه عباديه الزكاه لا سيما مع ضم ما ورد عن ابن العرزمى عن أبيه عن الصادق عليه

السلام قال: أثافی الإسلام ثلاثه: الصلاه، و الزکاه، و الولایه، لا تصح واحده منها الا بصاحبتها «۴».

فان المستفاد من الروایه ان اساس الإسلام ثلاثه لا یصح واحده منها الا بالباقی.

بتقریب ان المستفاد من قوله علیه السلام «لا تصح» عبادیه الزکاه کالصلاه و لا یخفی انه لا یستفاد المدعی من الروایه و لو مع ضم الثانیه مضافا الی ما فی سندها.

الوجه الخامس: اقتران الزکاه بالصلاه فی کثیر من الآیات و هذا یدل علی کونها عبادیه کالصلاه. و عهده هذه الدعوی علی مدعیها.

الوجه السادس: اخذ اللّه الصدقه و هذا یدل علی نسبتها الیه تعالی و الدلیل علی أنه تعالی یأخذها من الکتاب قوله تعالی: «أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۵) التوبه/ ۱۰۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۳۹

[مسأله ۸۸: یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به واجب النفقه کان أم غیره قریبا أم بعیدا]

(مسأله ۸۸): یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به واجب النفقه کان أم غیره قریبا أم بعیدا مسلما أو کافرا صغیرا أم کبیرا (۱).

و من السنه عده روایات منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام ما من شی ء الا و کل به ملک الا الصدقه فانها تقع فی ید اللّه تعالی «۱».

و منها: ما رواه سالم بن أبی حفصه «۲».

فان المستفاد من الايه و الروايتين ان اللّه تعالى بنفسه يأخذ الصدقات و يتقبلها و عليه نسأل انه لو لم يقصد بها القربه هل يقبلها و يأخذها أم لا؟ أما على الاول فكيف يأخذها مع عدم قصد القربه و

على الثانى يثبت المدعى.

و لقائل أن يقول: انه لا تنافى بين قبوله و عدم قصد المعطى اذ لا اشكال فى كون الصدقه محبوبه له تعالى كما أن جميع الواجبات و المستحبات التوصليه محبوبه له تعالى فاذا كان تحقق المحبوب له تعالى ملازما مع القربه يلزم أن لا يوجد واجب أو مستحب الا على نحو القربه و هو كما ترى.

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و نقل الاجماع عليه عن غير واحد و عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضعيف من اخوانه فيحضر يوم الفطره يؤدى عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر او انثى صغير أو كبير حر أو مملوك «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الصدقه الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصدقه الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «١».

و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فانها سنه نبيكم و فريضه واجبه من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل انسان منهم صاعا

من تمر أو صاعا من بر أو صاعا من شعير «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل من ضممت الی عیالک من حر أو مملوک فعلیک أن تؤدی الفطره عنه الحدیث «۳».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و الغنی و الفقیر الحدیث «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: عن کل رأس من أهلک الصغیر منهم و الکبیر و الحر و المملوک و الغنی و الفقیر کل من ضممت إلیک عن کل انسان صاع من حنطه أو صاع من شعیر أو تمر أو زبیب «۵».

و منها: ما رواه حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یؤدی الرجل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضمنا الی عیاله و لو فی وقت یسیر کالضیف اذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنده لیله العید (۱) و ان لم یأکل عنده (۲) أما اذا دعا شخصا الی الافطار لیله العید لم یکن من العیال و لم تجب فطرته علی من دعاه (۳).

زکاه الفطره عن مکاتبه و رقیق امرأته و عبده النصرانی و المجوسی و ما أغلق علیه بابه «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن فطره شهر رمضان علی کل انسان

هی أو علی من صام و عرف الصلاه؟ قال: هی علی کل کبیر أو صغیر ممن تعول «۲».

فان مقتضی اطلاق هذه النصوص وجوب اداء الفطره عن کل من یکون داخلا فی العائله و یصدق علیه هذا العنوان و التقیید یحتاج الی الدلیل.

(۱) اذ مع صدق العیال علیه تشمله النصوص الداله علی وجوب فطره العیال علی المعیل مضافا الی النص الوارد فی المقام لاحظ ما رواه عمر بن یزید «۳».

فان المستفاد من الحدیث ان فطره الضیف واجبه علی المضیف بلحاظ کونه محسوبا من عیاله و لو فی مده یسیره و لکن الظاهر کفایه صدق العیلوله وقت وجوب الفطره فلا وجه لاشتراط نزول الضیف قبل الهلال بل المناط زمان وجوب الفطره نعم الموضوع المترتب علیه الحکم فی الروایه نزول الضیف قبل یوم العید.

(۲) اذ صدق عنوان الضیف و العیلوله لا یتوقف علی الاکل.

(۳) مما ذکرنا علم ان المیزان صدق العیلوله فی زمان تعلق الوجوب فحال

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) لاحظ: ص ۵۳۹

[مسأله ۸۹: إذا بذل لغیره مالا یکفیه فی نفقته لم یکتف ذلک فی صدق کونه عیاله]

(مسأله ۸۹): اذا بذل لغیره مالا یکفیه فی نفقته لم یکتف ذلک فی صدق کونه عیاله فیعتبر فی العیال نوع من التابعیه (۱).

[مسأله ۹۰: من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه]

(مسأله ۹۰): من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه (۲) و ان کان الاحوط استحبابا عدم السقوط اذا لم یخرجها من وجبت علیه

الضیف کحال سائر العیال سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده و الظاهر ان مجرد الدعوه لا یقتضی الصدق فلاحظ.

(۱) و على الجمله يشترط فى وجوب الفطره صدق عنوان العيلوله و التبعيه و بدون صدق هذا العنوان لا يترتب الحكم.

(۲) لظاهر جمله من النصوص لاحظ حديث عمر بن يزيد «۱» فان صريح الروايه ان الفطره واجبه على المعيل و من الظاهر انه ليس على الشخص الا فطره واحده فلا تجب على المعال.

ايقاظ: و هو ان ما ذكر انما يتم على القول بأن الفطره ثابته فى الذمه و بادائها تسقط عنها و بعباره اخرى: لا بد من الالتزام بأنه مضافا الى الحكم التكليفى هناك حكم وضعى و هو اشتغال الذمه بها و أما على القول بأن وجوب الفطره مجرد تكليف محض- كما عليه سيدنا الاستاد- فلا بد من التفصيل بين الموارد ففى كل مورد يتحقق الحكم التكليفى بالنسبه الى المعيل و يتوجه اليه وجوب الاداء تسقط عن المعال و أما اذا لم يتعلق التكليف به كصوره النسيان يشكل الحكم بسقوط الفطره عن المعال اذ مقتضى ادله وجوبها ان المعال بنفسه تجب عليه و قد خرج من تلك الادله صوره وجوبها على المعيل و أما فى غير تلك الصوره كالنسيان و الجهل المركب فالاطلاقات محكمه فلا تغفل.

---

(۱) لاحظ: ص ۵۳۹

عصيانا أو نسيانا (۱) و اذا كان

المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب (۲).

[مسأله ۹۱: إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه]

(مسأله ۹۱): اذا ولـد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم و الا فعلى من عال بهم و اذا لم يعل بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها اذا جمعت

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف فانه نقل عن بعض وجوبها على المعال فى فرض عـدم اداء المعيل. و ما يمكن أن يقال فى وجهه أمران:

أحـدهما: ان وجوبها متوجه الى المعال و ذمته مشـغوله بها غايه الامر قـد امر المعيل بافراغ ذمته فعلى تقدير العصـيان أو النسـيان يجب ادائها على المعال. و هذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فان مقتضى ظهور حديث عمر بن يزيد «۱» بل نصه ان وجوبها على المعيل.

ثانيهما: ان التكليف بالاداء متوجه الى المعيل و المعال بنحو الوجوب الكفائى فلو عصى أحدهما يجب و يتعين على الاخر و هذا الوجه أيضا فاسـد اذ الظاهر من الحـديث تعين الوجوب على المعيل فالحق ما أفاده فى المتن من عـدم الوجوب على المعال و لو مع عدم الاتيان بها من قبل المعيل و مقتضى ما تقدم منا التفصيل بين صوره العصيان و النسيان.

(۲) لما تقدم فى صوره النسيان فان المعيار فى سقوط الوجوب توجه التكليف بها الى المعيل و المفروض فى المقام عدم توجهه لمكان الفقر بل المقام أوضـح لأنه على القول بالحكم الوضـعى و اشـتغال الذمه بها فى صوره النسـيان لا مجال له فى المقام لان الفقير لا تجب عليه الفطره فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۹

الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك (۱).

[مسأله ۹۲: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع]

(مسأله ۹۲): اذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع (۲) و مع فقر

أحدهما تسقط عنه و الا ظهر عدم سقوط

---

(۱) ما أفاده فی هذا الفرع علی طبق القاعده و من متفرعات ما تقدم.

(۲) بتقریب: انه مقتضی اطلاق دلیل وجوب فطره العیال علی من یعول فان اطلاقه یشمل صوره التعدد کما یشمل صوره الوحده. لکن الانصاف ان نصوص وجوب الفطره علی المعیل لا یشمل صوره تعدده فان قوله علیه السلام فی حدیث ابن مسلم «تصدق عن جمیع من تعول» لا یشمل الا الشخص الواحد المعیل و العرف ببابک و کذلک بقیه نصوص الباب.

و أما حدیث محمد بن القاسم بن الفضیل انه کتب الی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلده اخری و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال:

نعم «۱» فضعیف سندا.

أما علی روایه الصدوق فلضعف اسناده الی محمد بن القاسم و أما علی روایه الکلینی فلانه قدس سره یروی عن محمد بن الحسین و أفاد سیدنا الاستاد ان الکلینی لا یمکن أن یروی عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب بلا واسطه اذ لم یدرکه فالروایه مرسله اذ الواسطه مجهوله فالروایه ساقطه عن الاعتبار بکلا طریقیه فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها.

و یؤید ذکرنا ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: اذا کان لکل انسان رأس فعلیه أن یؤدی عنه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۳ و الفروع من الکافی ج ۴ ص ۱۷۲ حدیث ۱۳

حصه الاخر (۱) و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب علی

العيال ان جمع الشرائط (۲).

[مسأله ۹۳: الضابط فی جنس الفطره أن یکون قوتا فی الجمله]

(مسأله ۹۳): الضابط فی جنس الفطره أن یکون قوتا فی الجمله کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الارز و الذره و الاقط و اللبن و نحوها (۳).

فطرته و اذا کان عده العبید و عده الموالی سواء و کانوا جمیعا فیهم سواء أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته و ان کان لکل انسان منهم أقل من رأس فلا شی ء علیهم «۱».

(۱) و هذا أشکل من أصل التوزیع اذ معناه انه یجب دفع مقدار من الفطره کالنصف و الثلث و الانصاف ان الادله لا تساعده و اللّه العالم.

(۲) کما هو ظاهر فانه مقتضی أدله وجوب الفطره علی کل مکلف فاذا لم یرد مخصص تجب بمقتضی اطلاقات الادله فلاحظ.

(۳) المستفاد من جمله من النصوص انه یشترط فی الفطره أن تکون قوتا فی الجمله لاحظ ما رواه زراره و ابن مسکان جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

الفطره علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن أو زبیب أو غیره «۲».

و المستفاد من هذه الروایه ان المعیار فی جنس الفطره علی کل قوم ما یغذون به عیالهم و فی قبالها جمله من النصوص ذکرت فیها أشیاء خاصه فمنها ما ذکرت فیه الحنطه و التمر و الزبیب لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفطره فقال: عن الصغیر و الکبیر و الحر و العبد عن کل انسان منهم صاع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

...

من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب «۱».

و منها: ما ذكرت فيه

الشعير و التمر و الزبيب لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الفطره: جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال:

نصف صاع من بر بصاع من شعير «۲».

و منها: ما ذكرت فيه الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الى أن قال عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث «۳».

و منها: ما ذكر فيه الحنطه و الشعير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و العدس (و السلت) و الذره نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب «۴» الى غيرها من النصوص الوارده فى هذا المقام.

و منها: ما ذكر فيه الاقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يعطى أصحاب الابل و الغنم و البقر فى الفطره من الاقط صاعا «۵». و سيدنا الاستاد جمع بين الجانبين بحمل الطائفه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

...

الثانيه على الاولى و قال: «الميزان هو القوت» «۱».

و الذی یختلج بالبال أن یقال: انه لا تنافی بین

الجانبين کی نحتاج الی الجمع لا من باب عدم المفهوم للطائفه الثانیه فان التحدید یقتضی المفهوم بل مقتضی الاطلاق عدم کفایه شی ء آخر غیر ما ذکر فانه قد حقق فی محله ان اطلاق الامر یقتضی لزوم الاتیان بما تعلق به و عدم اجزاء غیره بل نقول: ان ظاهر کل من الطرفین و ان کان یقتضی عدم اجزاء شی ء آخر لکن ترفع الید عن ظاهر کل منهما بصریح الاخر.

و ان شئت قلت: کل من الطرفین فی عقده السلبی یخصص بالعقد الایجابی فی الطرف الاخر فیمکن الجمع بین الطرفین بهذا النحو الذی ذکرناه. و استدل علی مدعاه سیدنا الاستاد بعده امور: الاول: انه قد ذکر اللبن فی الطائفه الاولی فیعلم انه لا ینحصر الواجب فی المذکورات فی الطائفه الثانیه. و فیه: انه علی ما ذکرنا موضوع الواجب احد الامرین فما ذکر فی الطائفه الثانیه یکفی و لو لم یکن غذاء بخلاف ما ذکر فی الطائفه الاولی کاللبن کما أن الزبیب یمکن أن یصدق علیه کلا العنوانین و تظهر النتیجه فیما لا یکون غذاء اذ یکفی فی اداء الواجب للنص علیه بما هو لا بما أنه غذاء.

الثانی: عدم ذکر الخمسه: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الاقط فی روایه واحده بل ذکرت فی روایات متعدده فیدل علی أن ذکرها من باب المثال لا لخصوصیه فیها. و فیه: انه لا دلیل علی هذه الدعوی و لا بد من اقامه شاهد علیها.

الثالث: انه قد ذکر لفظ الصاع فی روایات متعدده منها ما رواه عبد اللّه بن

---

(۱) فقه العتره ص: ۱۹۶- ۱۹۸

...

المغیره عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی الفطره قال: تعطی من الحنطه

صاع و من الشعير صاع و من الاقط صاع «۱» فيظهر انها ليست فى مقام بيان جنس الفطره بل فى مقام بيان مقدارها فى قبال العامه. و فيه: انه لا دليل على هذا الادعاء و لا تنافى بين بيان الامرين معا كما هو ظاهر الادله.

الرابع: انه قد ذكر الاقط فقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم و الحال انه نقطع بعدم وجوبه عليهم فقط بحيث لا يجوز لهم اعطاء غيره. و فيه: ان ما ذكر لا يكون مقتضيا لرفع اليد عن ظواهر الطائفه الثانيه و انما يقتضى الالتزام بكفايه ما يكون قوتا غالبيا فالنتيجه انه لا مقتضى لحمل أحد الدليلين على الاخر بل القاعده تقتضى الالتزام بكفايه احد الامرين.

الخامس: انه لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك نقول: ان ذكر الطائفه الاولى للأجناس المذكوره فيها لم يعلم انه لخصوصيه فى تلك الاجناس حتى لا يجوز غيرها أم أن ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز فى القوت بدلاله الطائفه الثانيه فالمرجع عند الشك اصاله البراءه عن الخصوصيه الى آخر كلامه «۲».

و فيه: ان مقتضى ما ذكرنا رفع اليد عن مفهوم كل من الجانبين بمنطوق الاخر و لا وجه لرفع اليد عن الخصوصيه المذكوره فى الدليل و النتيجه انه يكفى أحد الامرين من القوت الغالب و تلك الامور الخاصه. و لا يخفى على الفطن العارف ان اصاله البراءه عن الخصوصيه المذكوره فى كلام سيدنا الاستاد لا تقتضى الاجزاء فان مقتضى البراءه عدم وجوب الخصوصيه و كفايه القوت الغالب و لكن ندعى كفايه احد الامرين و النتيجه تظهر فيما لا يكون احد الامور الخاصه قوتا فانه على

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) فقه

العتره فی زکاه الفطره ص ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۴۹

و الاحوط الاقتصار علی الاربعه الاولی اذا کانت من القوت الغالب (۱) و الافضل اخراج التمر (۲) ثم الزبیب (۳).

ما ذکرنا یکفی و علی ما رامه لا یکفی فلاحظ.

(۱) للاتفاق علیها.

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث فی صدقه الفطره قال و قال: التمر أحب ذلک إلی یعنی الحنطه و الشعیر و الزبیب «۱».

و لاحظ ما رواه اسحاق بن المبارک عن أبی ابراهیم علیه السلام فی حدیث فی الفطره قال: صدقه التمر احب إلی لأن ابی کان یتصدق بالتمر ثم قال: و لا بأس بأن یجعلها فضه و التمر أحب إلی «۲».

و مثلهما خبر منصور عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر الی ان قال: و التمر احب إلی «۳».

و مثلها خبر اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن صدقه الفطره قال التمر افضل «۴».

(۳) لاحظ حدیث هشام بن الحکم عن الصادق علیه السلام انه قال: التمر فی الفطره أفضل من غیره لأنه أسرع منفعه و ذلک انه اذا وقع فی ید صاحبه أکل منه قال: و نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و انما کانت الفطره «۵».

فان العله المذکوره مشترکه بین التمر و الزبیب لکن التمر من حیث ذکره فی نصوص عدیده و فی هذه الروایه أیضا یعلم کونه أفضل حتی من الزبیب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۵۰

و الاحوط أن يكون صحيحا

(۱) و یجزی دفع القیمه من النقدین (۲) و ما بحکمهما من الاثمان (۳).

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و الذی تقتضیه القاعده عدم الاشتراط مع صدق الاسم فان مقتضی اطلاق الدلیل عدم الفرق.

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال:

بعثت الی أبی الحسن الرضا علیه السلام بدراهم لی و لغیری و کتبت الیه اخبره، أنها من فطره العیال فکتب بخطه: قبضت «۱».

و منها: ما رواه أبو علی بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هی؟ قال:

للإمام قلت له: فاخبر أصحابی؟ قال: نعم من اردت أن تطهره منهم و قال: لا بأس بأن تعطی و تحمل ثمن ذلک ورقا «۲».

و منها: ما رواه أیوب بن نوح قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام ان قوما سألونی (یسألونی) عن الفطره و یسألونی أن یحملوا قیمتها إلیک و قد بعثت إلیک هذا الرجل عام أول و سألنی أن أسألک فأنسیت ذلک و قد بعثت إلیک العام عن کل رأس من عیاله (لی) بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم فرأیک جعلنی اللّه فداک فی ذلک فکتب علیه السلام: الفطره قد کثر السؤال عنها و أنا اکره کل ما ادی الی الشهره فاقطعوا ذکر ذلک و اقبض ممن دفع لها و أمسک عمن لم یدفع «۳» و منها غیرها المذکور فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره و سیمر علیک بعضها.

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار الصیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

و المدار قیمه وقت الاداء لا الوجوب

(۱).

جعلت فداک ما نقول فی الفطره یجوز أن أؤدیها فضه بقیمه هذه الاشیاء التی سمیتها؟

قال: نعم ان ذلک أنفع له یشتری ما یرید «۱».

فان هذه الروایه بلحاظ العله المنصوصه فیها واضحه الدلاله علی المدعی لکنها مخدوشه سندا بالیونسی و یدل علی المدعی بوضوح أیضا ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالقیمه فی الفطره «۲» لکن السند مخدوش بثعلبه بن میمون.

و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه عمر بن یزید فی حدیث قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام تعطی الفطره دقیقا مکان الحنطه؟ قال: لا بأس یکون اجر طحنه بقدر ما بین الحنطه و الدقیق قال: و سألته یعطی الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه یکون أنفع لأهل بیت المؤمن قال: لا بأس «۳».

و یمکن الاستدلال بالسیره الجاریه بین المتشرعه من غیر نکیر و قد مر نظیر ذلک فی زکاه الاموال و قلنا انه لو لم یکن جائزا لشاع و ذاع و اللّه العالم.

(۱) فان الظاهر من نصوص القیمه ذلک فانه المنصرف الیه مضافا الی انه یمکن ان یقال بأن الواجب علی المکلف اعطاء الحنطه مثلا- و انما یکتفی الشارع بأداء القیمه أی قیمه الجنس الواجب ادائه فلا بد من لحاظ قیمه وقت الاداء اذ ذلک الزمان زمان أداء الواجب.

أما مرسله المفید قال و سئل عن مقدار القیمه فقال: درهم فی الغلاء و الرخص

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

و بلد الاخراج لا بلد المکلف (۱).

[مسأله ۹۴: المقدار الواجب صاع]

(مسأله ۹۴): المقدار الواجب صاع (۲) و هو ستمائه و أربعه

قال: و روى أن أقل القيمه فى الرخص

ثلثا درهم «۱»، الذی عین فیها القیمه فلا اعتبار بها لإرسالها.

و أما حدیث اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا بأس أن یعطیه قیمتها درهما «۲»، فضعیف باحمد بن هلال مضافا الی أنه لا یدل علی المقدار بل المستفاد منه انه یجوز اعطاء الدرهم و لا یلزم دفع عین الجنس.

(۱) فانه المنصرف الیه من نصوص القیمه مضافا الی أنه لا یبعد أن یکون المدعی مقتضی القاعده الاولیه فان الواجب علی المکلف العین و الجنس و تکون القیمه بدلا عن العین و المفروض ان أداء العوض فی هذا المکان فیکون المعیار قیمه بلد الاداء و یؤید المدعی حدیث المروزی قال: سمعته یقول: ان لم تجد من تضع الفطره فیه فاعز لها تلک الساعه قبل الصلاه و الصدقه بصاع من تمر او قیمته فی تلک البلاد دراهم «۳».

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الفطره کم یدفع عن کل رأس من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب؟ قال: صاع بصاع النبی صلی اللّه علیه و آله «۴» و منها: ما رواه معاویه بن عمار و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغیره «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۴۸ و ۵۴۶

عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال و بحسب حقه النجف یکون نصف

و منها: ما رواه جعفر بن معروف قال: کتبت الی أبی بکر الرازی فی زکاه الفطره و سألناه أن یکتب فی ذلک الی مولانا یعنی

علی بن محمد علیه السلام فکتب ان ذلک قد خرج لعلی بن مهزیار انه یخرج من کل شی ء التمر و البر و غیره صاع و لیس عندنا بعد جوابه علیا (علینا) فی ذلک اختلاف «۱».

و منها ما رواه یاسر القمی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: الفطره صاع من حنطه و صاع من شعیر و صاع من تمر و صاع من زبیب و انما خفف الحنطه معاویه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن عیسی قال: کتب الیه ابراهیم بن عقبه یسأله عن الفطره کم هی برطل بغداد عن کل رأس و هل یجوز اعطائها غیر مؤمن؟ فکتب الیه: علیک أن تخرج عن نفسک صاعا بصاع النبی صلی اللّه علیه و آله و عن عیالک أیضا و لا ینبغی أن تعطی زکاتک الا مؤمنا «۳».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: زکاه الفطره فریضه علی کل رأس صغیر أو کبیر حر أو عبد ذکر أو انثی من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب صاع و هو اربعه أمداد «۴».

و منها: ما رواه الاعمش «۵» و منها: ما رواه معاویه بن وهب «۶».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۵۵۳

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب زکاه الفطره الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

(۶) لاحظ ص: ۵۴۶

حقه و نصف وقیه و واحدا و ثلاثین مثقالا الا مقدار حمصتین و ان دفع ثلثی حقه

زاد مقدار مثاقيل و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد (۱) و ان كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد (۲) كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين (۳).

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى من الروايات تعارضها لاحظ ما رواه الحلبى قال: سالت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقه الفطره فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ و الصاع أربعه أمداد «۱».

و ما رواه منصور «۲» و حيث ان الطائفه الثانيه توافق التقيه كما يظهر من حديث معاويه بن وهب «۳» و غيره يكون الترجيح مع الطائفه الاولى فالمقدار هو الصاع.

(۱) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان ما دون الصاع ليس مصداقا للمأمور به فالاجزاء يحتاج الى قيام دليل عليه.

(۲) اذ لا يكون مصداقا للمأمور به و ان كانت بحسب القيمه متساويه.

(۳) الكلام هو الكلام فان الملفق ليس مصداقا لأحد الافراد التخييريه بل

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۵۴۶

و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الاخر (۱).

[فصل: وقت إخراجها ليله الفطر]

اشاره

فصل: وقت اخراجها ليله الفطر (۲).

شی ء آخر فلا دلیل علی کونه

مجزیا.

(۱) لعدم الدلیل علیه بل مقتضی الاطلاق اللفظی و الاصل العلمی عدم الاشتراط فلاحظ.

(۲) لا اشکال فی أنه لا یجوز تقدیم الواجب علی وقت الوجوب الا مع قیام دلیل علی جواز التقدیم فما أفاده فی المقام من أن وقت اخراجها لیله الفطر من باب ان لیله العید زمان تعلق الوجوب أو أن فی المقام دلیلا علی جواز اخراجها لیلا و ان لم یکن اللیل زمان تعلق الوجوب فیقع الکلام فی مقامین: المقام الاول فی أن اللیل زمان تعلق الوجوب أم لا؟ المقام الثانی فی أنه هل یجوز تقدیم اخراجها و لو لم یکن اللیل زمان تعلق الوجوب فنقول:

أما المقام الاول فالمشهور- کما یظهر من کلامهم- ان أول وقته غروب الشمس و رؤیه الهلال و فی قبال هذا القول قول بأن وقته طلوع فجر یوم العید أما القول الاول فقد استدل علیه بروایتین الاولی ما رواه معاویه بن عمار «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان المعیار فی وجوب الفطره ادراک غروب لیله الفطر و لذا لا یجب علی من لم یدرک ذلک الزمان و فیه ان المستفاد من الروایه ان من لا یدرک شهر رمضان بالوجود الحقیقی کالمولود لیله الفطر أو من لم یدرک الشهر مسلما و اسلامه کان بعد دخول اللیل لا تکون الفطره واجبه علیه و لا دلاله فی الروایه علی مبدأ زمان تعلق الوجوب.

---

(۱) لاحظ: ص ۵۲۴

...

الثانیه ما رواه أیضا «۱» و التقریب هو التقریب و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها فالنتیجه انه لا دلیل علی مدعی المشهور و استدل علی القول الاخر بحدیث العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه

السلام عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر قلت: فان بقی منه شی ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس نحن نعطی عیالنا منه ثم یبقی فنقسمه «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان زمان الفطره قبل صلاه العید فزمان تعلق الوجوب یوم العید بعد طلوع الفجر و اورد علی الاستدلال بالروایه سیدنا الاستاد بایرادین: احدهما: ان المذکور فی الروایه لفظ الیوم و الیوم مبدأه طلوع الشمس و ما بین الطلوعین اما جزء من اللیل و اما لا یکون جزءا من اللیل و لا من النهار.

ثانیهما: ان الروایه تبین وقت الاداء و لا تعرض فیها لزمان تعلق الوجوب.

و یرد علی ایراده الاول ان ما بین الطلوعین من الیوم و الیوم بحسب العرف و اللغه یحسب من أول طلوع الفجر. و علی ایراده الثانی ان الظاهر من الروایه السؤال عن وقت تعلق الوجوب کما لو قیل صلاه الظهر متی هی؟ أی متی یتعلق الوجوب بادائها و لذا یمکن الاستدلال بروایه العیص علی القول الاخر فان المستفاد منها انها قبل صلاه العید یوم الفطر و حیث ان صلاه العید وقتها من أول طلوع الشمس فوقت وجوب الفطره من طلوع الفجر اذ مقتضی الاطلاق انه بطلوع الفجر یتحقق الوجوب و مقتضی الاصل العملی أی الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل طلوع الفجر.

و أما المقام الثانی فالحق جواز اخراجها لیله العید بل یجوز من أول یوم

---

(۱) لاحظ: ص ۵۳۰

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۵

و الاحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العید (۱).

یدخل من شهر رمضان و الدلیل علیه ما رواه الفضلاء کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام انهما

قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث «۱».

(۱) المشهور فيما بين الاصحاب ان آخر وقتها قبل صلاه العيد لمن يصلى صلاه العيد و زال العيد لمن لا يصلى صلاته فالكلام يقع فى موضعين: الموضع الاول بالنسبه الى من يصلى الموضع الثانى بالنسبه الى من لا يصلى أما الموضع الاول فقد ادعى عليه الاجماع و عن العلامه انه لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا.

و استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار و غيره قال: سألته عن الفطره فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۲» بتقريب:

ان مفهوم الشرطيه يقتضى انه مع عدم العزل لا بد من اعطائها قبل صلاه العيد.

و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه صدقه «۳».

و منها: ما رواه ابراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

الفطره ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطره و ان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه ابن طاوس فى كتاب الاقبال قال: روينا بإسنادنا

الى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى أن يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس الى الجبانه فان أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقه و ليس هو فطره «۱». و منها: ما رواه سالم بن مكرم الجمال «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العيص «۳» فان صريح الروايه ان وقتها قبل الصلاه و اذا وصلت النوبه الى الشك فلا مجال لاستصحاب بقاء الوجوب اذ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض بعدم جعل الزائد. ان قلت: ان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدم تضيقه. قلت: لا مجال لهذا التقريب اذ لا اشكال فى أصل التوقيت انما الشك فى سعه الوقت و عدمها و لا يمكن اثبات السعه بالاصل الا على القول بالمثبت فلو سقط الاستصحاب بالمعارضه تصل النوبه الى البراءه عن أصل الوجوب اذ بعد مضى الوقت الذى يمكن أن يكون ظرفا للواجب نشك فى اصل الوجوب و مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: البراءه عن الجزئيه و الشرطيه فى مورد العلم باصل التكليف و الشك فى خصوصيات المأمور به و أما لو كان الشك فى أصل التكليف لم يكن مجال الا للبراءه عنه و لذا لا يصح أن يقال لو شككنا فى أن وجوب صلاه الجمعه مثلا يختص بزمان الحضور أو يعم زمان الغيبه تجرى البراءه عن قيديه الحضور. و صفوه القول: ان مرجع هذا الاصل الى اصاله عدم التقييد الواجب و لا يترتب على هذا الاصل اطلاق المأمور به فلا تغفل.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۵۵۶

...

و لكن فى المقام روايه يستفاد منها ان الفطره لو لم تعزل تبقى ثابته فى

الذمه و يكون المكلف مشغول الذمه بها حتى يؤديها و هى ما رواه زراره بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برء و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها «۱».

فان الظاهر من هذه الروايه ان الفطره ثابته فى الذمه و المكلف اذا لم يعزلها تكون الذمه مشغوله بها الى أن يؤديها فيمكن أن يقال: ان صلى صلاه العيد يكون وقت ادائها بالنسبه اليه قبل الصلاه و لكن يجب ادائها بعد الصلاه أيضا اذا لم يؤد قبلها أو لم يعزلها فلا يبعد أن يقال: بأن ادائها بعد الصلاه لا يكون اداءا للفطره بل اما صدقه- كما فى حديث ابن سنان- «۲» و اما قضاء لكن لا دليل على كونه قضاء و مقتضى الاحتياط انه لو أدائها بعد الصلاه لا يقصد الخصوصيه بل يقصد القربه المطلقه.

و ربما يقال بجواز تأخير اداه الفطره عن الصلاه بالنسبه الى من يصلى صلاه العيد و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: أحدهما: ما رواه العيص «۳» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التأخير لا بأس به و هو عليه السلام كان يؤخره الى بعد الصلاه. و فيه: ان المراد من الروايه يمكن أن يكون مثل ما فهمه صاحب الوسائل قدس سره و هو ان المراد باعطاء العيال بمنزل الفطره و اعطائها العيال بنحو الامانه الى زمان الرجوع عن الصلاه فالمراد بالروايه العزل و يدل على المدعى بوضوح قوله عليه السلام: «ثم يبقى» اذ لو لا العزل لا معنى البقاء كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

(۳)

و ان لم یصلها امتد الوقت الی الزوال (۱).

و ان أبیت عما ذکر فلا أقل من کون الروایه مجمله من هذه الجهه فلا تکون قابله للاستدلال ثانیهما: ما رواه ابن سنان «۱» بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان التقدیم أفضل فتأخیرها جائز و فیه: ان التقسیم قاطع للشرکه فانه علیه السلام فصل بین الاعطاء قبل الصلاه و بعدها بکون ما یعطی قبل الصلاه فطره و ما یعطی بعدها صدقه فالروایه تدل بوضوح علی عدم کونها فطره اذا دفع بعد الصلاه و لا یبعد أن یکون المراد بالافضل بالنسبه الی تقدیمها کما یدل علی هذا المعنی ما رواه الفضلاء «۲».

(۱) هذا هو الموضع الثانی فالمشهور امتداد وقت الفطره الی الظهر و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه أبو الحسن الاحمسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان الفطره عن کل حر و مملوک فان لم تفعل خفت علیک الفوت قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: ان أخرجتها قبل الظهر فهی فطره و ان أخرجتها بعد الظهر فهی صدقه و لا یجزیک قلت فاصلی الفجر و اعزلها فیمکث یوما أو بعض یوم آخر ثم اتصدق بها؟ قال: لا بأس هی فطره اذا أخرجتها قبل الصلاه قال: و قال: هی واجبه علی کل مسلم محتاج أو موسر یقدر علی فطره «۳».

فان المستفاد من الروایه ان اخراجها قبل الزوال فطره و بعده صدقه. و هذه الروایه ضعیفه بعبد اللّه بن حماد الانصاری حیث انه لم یوثق و کونه فی اسناد کامل الزیارات لا أثر له کما ان تعبیر النجاشی عنه بکونه من شیوخ أصحابنا لا

یترتب

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۷

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱۶

و اذا عزلها جاز له التأخیر فی الدفع اذا کان التأخیر لغرض عقلائی کما مر فی زکاه الاموال (۱) فان لم یدفع و لم یعزل حتی زالت الشمس

علیه أثر فالروایه ساقطه به بل و بغیره لکن المستفاد من کلام القوم ان المدعی اجماعی فیما بینهم.

و قال سیدنا الاستاد- فی هذا المقام-: «لم یستشکل أحد فی جواز تأخیرها الی الزوال بالنسبه الی من لم یصل صلاه العید و انما الکلام بالنسبه الی ما بعده فعلیه لا ریب فی امتداد الوقت الی الزوال و أما بعده الی الغروب فعلی القول بجریان الاستصحاب فی الحکم الکلی یمکن احراز بقاء الوجوب الی الغروب لکن قد تقرر فی الاصول عدم جریانه و کونه معارضا باستصحاب العدم أی عدم جعل الزائد و بعد تعارض الاصلین و تساقطهما تصل النوبه الی البراءه عن وجوبها».

لکن تقدم منا ان مقتضی حدیث زراره «۱» اشتغال الذمه بها و لا- تبرأ الا- بادائها فلو تحقق اجماع تعبدی علی انقضاء وقتها بالزوال لا- یجوز قصدها بعنوان الاداء و ان لم یقم اجماع علیه یجوز ادائها بعنوان الفطره بمقتضی اطلاق الروایه و لا- ینافی وجوب التأدیه قبل الزوال اذ یمکن أن یکون من قبیل تعدد المطلوب لکن مقتضی الاحتیاط أن لا یقصد بها الاداء و القضاء.

(۱) لم اعرف وجها للجواز فان جواز التأخیر یحتاج الی قیام دلیل علیه و قیاس المقام بباب زکاه الاموال علی خلاف القاعده و الدلیل القائم هناک یختص بموارده و الاستدلال علی المدعی بحدیث اسحاق «۲» و فیه قوله علیه السلام «اذا عزلتها فلا

يضرك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه» لا مجال له فان المستفاد من الحديث جواز التأخير الى ما بعد الصلاه لا التأخير على الاطلاق و العرف ببابك

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۹

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

فالاحوط لزوما الاتيان بها بقصد القربه المطلقه (۱).

[مسأله ۹۵: الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان]

(مسأله ۹۵): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان (۲) و ان كان الاحوط التقديم بعنوان القرض (۳).

[مسأله ۹۶: يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الاجناس]

(مسأله ۹۶): يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الاجناس (۴) أو من النقود بقيمتها (۵) و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعه و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو

فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى انه يجوز التأخير الى ما بعد الصلاه.

(۱) ما أفاده متين من حيث الاحتياط لكن قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الصناعه بقائها بعنوان الفطره فى الذمه فلاحظ.

(۲) كما مر قريبا فراجع.

(۳) لذهاب جمله من الاعاظم- على ما نقل عنهم- الى الجزم بعدم جواز التقديم بل نسب الى المشهور فالاحتياط فى محله.

(۴) لاحظ ما رواه العيص «۱» فانه يستفاد من هذه الروايه كما ذكرنا سابقا جواز العزل و قلنا ان المستفاد من الحديث كما فهم صاحب الوسائل ان المراد من اعطائه عياله عزل الفطره و جعلها امانه عند العيال و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثى زراره و اسحاق «۲» فان المستفاد من الحديثين جواز العزل و يؤيد المدعى بغير ما ذكر من بعض النصوص و بجواز عزل زكاه المال كما تقدم فى محلها.

(۵) فان النقد يجوز دفعها فطره فيكون النقد كالجنس فطره و مقتضى اطلاق

(۱) لاحظ ص: ۵۵۶

(۲) لاحظ ص: ۵۵۹ و ۵۵۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۶۳

الاشاعه علی الاحوط وجوبا (۱).

[مسأله ۹۷: إذا عزلها تعینت فلا یجوز تبدیلها]

(مسأله ۹۷): اذا عزلها تعینت فلا یجوز تبدیلها (۲) و ان أخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امکان الدفع الی المستحق علی ما مر فی زکاه المال (۳).

[مسأله ۹۸: یجوز نقلها إلی غیر بلد التکلیف مع عدم المستحق]

(مسأله ۹۸): یجوز نقلها الی غیر بلد التکلیف مع عدم المستحق (۴) أما مع وجوده فالاحوط وجوبا ترکه (۵).

جواز عزل الفطره عدم الفرق.

(۱) اذ العزل ینافی الاشتراک مضافا الی أنه لو کان العزل مع الاشتراک جائزا لجاز عزلها بنحو الاشاعه فی جمیع المال و هو بعید عن النظر و غیر معروف نعم الظاهر انه یجوز عزلها مع زیاده فتکون الزیاده للفقیر اذ یصدق بهذا النحو و لا یبعد أن تکون السیره جاریه علیه مضافا الی أن العزل بمقدار مساو لعله متعذر فتأمل.

(۲) اذ الظاهر من النصوص تعینها فی المعزول و لا ولایه للمالک علی التصرف فیها بعد أن صار المعزول للمستحق فعدم الجواز علی القاعده و جواز التصرف یحتاج الی الدلیل فلاحظ.

(۳) لکون الید فی مفروض الکلام ید عدوان فالضمان علی القاعده.

(۴) اذ مع عدم المستحق لا طریق الی الایصال الی الاهل الا النقل فیجوز.

(۵) المعروف عندهم- علی ما یظهر من بعض الکلمات- جواز النقل و لو مع وجود المستحق فی البلد و استدل علیه بکون المالک له الولایه فیمکنه النقل مطلقا و ما یدل علی المنع یحمل علی کون عدمه أفضل فلا یکون مانع من النقل و استدل علی عدم الجواز بحدیثین أحدهما: ما رواه الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان جدی علیه السلام یعطی فطرته الضعفه

(الضعفاء) و من لا يجد و من

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۶۴

و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها فى البلد الاخر (۱).

[فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه]

اشاره

فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه (۲).

لا يتولى قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: هى لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم

فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض و قال: الامام يضعها حيث يشاء و يضع فيه ما رأى «۱» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

ثانيهما: ما رواه محمد بن عيسى عن على بن بلال و ارانى قد سمعته من على بن بلال قال: كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده و رجل آخر من اخوانه فى بلده اخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: تقسم الفطره على من حضر و لا يوجه ذلك الى بلده اخرى و ان لم يجد موافقا «۲».

و هذه الروايه فى سندها محمد بن عيسى فمقتضى الاحتياط عدم النقل مع وجود المستحق و يمكن أن يقال: ان عدم الجواز مقتضى القاعده اذ لا وجه للتأخير مع وجود المستحق و ايصال المال الى من هو له.

(۱) لعدم قيام دليل على وجوب صرفها فى بلده و دليل عدم جواز النقل لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(۲) ادعى عليه الشهره تاره و الاجماع اخرى و انه مقطوع به فى كلامهم ثالثه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) التوبه/ ۶

...

فان المستفاد من الايه ان الصدقات للمذكورين و حيث ان الفطره زكاه و صدقه يشملها عموم الايه. و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» «۱» الايه بتقريب: ان مقتضى حديث عبد اللّه بن سنان قال: قال

أبو عبد اللّه عليه السلام لما نزلت آيه الزكاه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى الناس ان اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه الى أن قال: ثم لم يتعرض لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى المسلمين: ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق «٢» ان بعد نزول هذه الايه أعلن الرسول الاكرم وجوب الزكاه.

و من ناحيه اخرى ان مقتضى حديث هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره «٣»، ان الزكاه نزلت و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره فيستفاد ان الفطره من مصاديق الزكاه و مصرفها ذلك المصرف.

و فى المقام روايه رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: ان زكاه الفطره للفقراء و المساكين «۴»، تدل على أن الفطره للمساكين و الفقراء فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك الروايه اذ مقتضى تلك الروايه ان مصرفها الاصناف

---

(١) التوبه/ ١٠٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

(۴) الوسائل الباب ١۴ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۶۶

[مسأله ٩٩: تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى]

(مسأله ٩٩): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى (١) و تحل فطره الهاشمى على الهاشمى (٢) و غيره (٣) و العبره على المعيل دون العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل

لم تحل فطرته على الهاشمى و اذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى (۴).

الثمانيه المذكوره فى الايه و مقتضى هذه الروايه اختصاص الفطره بالفقير و المسكين و الترجيح مع تلك الروايه لكونها موافقه مع الكتاب.

(۱) لاحظ ما رواه عيص بن القاسم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقه تحل لبنى هاشم فقال: لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: جعلت فداك اذا خرجت الى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكه و المدينه و عامتها صدقه؟ قال: سم فيها شيئا قلت: عين ابن بزيع و غيره قال:

و هذه لهم «۲».

(۳) بمقتضى الاطلاق و عدم المخصص.

(۴) فانه الظاهر من الدليل فان الصدقه لو اضيفت الى احد كما لو قيل صدقه زيد يفهم من العباره ان الصدقه اضيفت الى فاعلها و معطيها و حيث ان الذى يجب عليه أن يدفع الفطره عن المعال هو المعيل فيكون هو المعيار. و ان شئت قلت: المعال مورد الصدقه كالمال فى زكاه الاموال. و صفوه القول: ان الظاهر من الاضافه اضافه الصدقه الى من تصدر عنه و يعطى لا من يتصدق عنه و يعطى عنه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۰

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۸

[مسأله ۱۰۰: يجوز إعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن]

(مسأله ۱۰۰): يجوز اعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن (۱).

---

(۱) النصوص الوارده فى المقام على طوائف: الطائفه الاولى: ما يدل باطلاقه على عدم جواز اعطاء الزكاه غير المؤمن لاحظ ما

رواه على بن بلال «۱» فان مقتضى هذه الروايه عدم الجواز مطلقا.

الطائفه الثانيه:

ما يدل على عدم جواز دفع زكاه الفطره الى غير المؤمن لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد «۲».

الطائفه الثالثه: ما يدل على جواز اعطاء غير المؤمن زكاه الفطره لاحظ ما رواه على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاه الفطره أ يصلح أن تعطى الجيران و الظئوره ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا «۳».

و أما ما رواه مالك الجهنى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره فقال: تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا و اعط ذا قرابتك منها ان شئت «۴» و ما رواه الفضيل «۵» فهما ضعيفان أما الاول فبالجهنى و أما الثانى فبضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال فيقع التعارض بين ما يدل على جواز اعطاء الفطره غير المؤمن و ما يدل على عدم الجواز فلا بد من العلاج.

و يمكن أن يقال: ان الدال على الجواز موافق لعموم الكتاب و هو قوله تعالى:

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۸

(۲) لاحظ ص: ۴۸۷

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۶۳

[مسأله ۱۰۱: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه]

(مسأله ۱۰۱): يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه (۱) و الاحوط و الافضل دفعها الى الفقيه (۲).

[مسأله ۱۰۲: الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

(مسأله ۱۰۲): الاحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (۳).

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» «۱» كما أنه يمكن أن يقال: انه لو قلنا بالتساقط بعد التعارض تصل النوبه الى الاخذ بعموم الكتاب و

مقتضى الاحتياط رعايه ما افيد فى المتن باعطائها المستضعف من أهل الخلاف مع عدم القدره على المؤمن.

(۱) مر الكلام من هذه الجهه فى المسأله (۸۰) فى فصل بقيه أحكام الزكاه مضافا إلى النصوص الوارده فى أبواب زكاه الفطره فانه يستفاد من نصوص كثيره جواز تولى المكلف دفع زكاته و لا دليل على وجوب دفعها الى الفقيه و ربما يستدل على وجوب دفعها الى الفقيه بما رواه أبو على بن راشد «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان أمر الفطره راجع الى الامام عليه السلام فيجب ايصالها اليه أو الى نائبه الخاص أو العام و هذا هو المدعى. و فيه اولا: ان الروايه ضعيفه بأبى العباس الكوفى حيث انه لم يوثق. و ثانيا: ان المستفاد من الروايه ان اختيار الفطره بيد الامام عليه السلام و يجوز ايصالها اليه و لا ينافى جواز تولى المالك بنفسه بمقتضى النصوص الكثيره المشار اليها فلاحظ.

(۲) أما كون الدفع اليه احوط فلا كلام فيه و أما كونه أفضل فلم يعرف وجهه و قد تقدم الكلام من هذه الجهه و بيان ما يمكن أن يكون وجها للأفضليه و الاشكال فيه فى زكاه المال فراجع.

(۳) المشهور فيما بين القوم المنع و عن المختلف نسبته الى علمائنا و استدل

---

(۱) التوبه/ ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۵

الا اذا اجتمع جماعه لا تسعهم (۱)

و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا (۲).

بما أرسله اسحاق بن المبارك عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تعط أحدا أقلّ من رأس «۱».

و ما أرسله الصدوق قال و فى خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين «۲» و لا اعتبار بهما لإرسالهما.

و ربما يقال: ان ما رواه اسحاق ابن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال: يفرقها أحب إلى قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثه أصوع و أربعه اصبع؟ قال: نعم «۳»، يدل على خلاف المدعى و لكن هذه الروايه على تقدير دلالتها على خلاف المدعى لا يترتب عليها أثر لضعفها باسحاق بن المبارك.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جواز اعطاء الاقل من صاع الى واحد لإطلاق الادله لاحظ ما رواه الحلبى «۴» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب اعطاء صاع من زبيب لفقراء المسلمين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام الاعطاء.

(۱) لا وجه لهذا الاستثناء فان مفاد المرسلين المنع على الاطلاق فاما لا يجوز مطلقا و اما يجوز كذلك فلاحظ.

(۲) لإطلاق الادله مضافا الى النصوص الخاصه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين ثلاثه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۵۴۶

[مسأله ۱۰۳: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران]

(مسأله ۱۰۳): يستحب تقديم الارحام (۱) ثم الجيران (۲) و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل (۳) و اللّه سبحانه أعلم و

الحمد للّه رب

و أربعه يعنى الفطره «۱».

و ما رواه على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل و هم عشره أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا؟

فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل) «۲». و ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطره يعطيها رجلا واحدا مسلما؟

قال: لا بأس به «۳».

(۱) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «۴» و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى لكن من حيث السند مخدوش كما ذكرنا وجه الاشكال فى زكاه المال.

و لاحظ ما رواه السكونى و مرسله الصدوق «۵» و كلاهما ضعيفان سندا.

(۲) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطره فقال: الجيران أحق بها الحديث «۶» و لا يخفى عليك ان هذه الروايه فى خصوص زكاه الفطره و تلك الروايه وارده فى مطلق الزكاه و مقتضى القاعده تقييد ذلك الاطلاق بهذا المقيد فتكون النتيجه التفصيل بين زكاه المال و زكاه الابدان بتقديم الارحام فى الاولى و تقديم الجيران فى الثانيه فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه ابن عجلان قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى ربما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۵۰۵

(۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الصدقه الحديث: ۱ و ۴

(۶) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۰

العالمين.

قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف اعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل «۱». و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و

باطنا.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب المستحقین الحدیث: ۲

استدراک

فی الصفحه ۵۰۴ فی ذیل قول الماتن فی المسأله ۷۰ «و لا یکفی مجرد الدعوی» کتبنا: «لعدم دلیل علی الکفایه..» الخ و نستدرک هنا ما فاتنا هناک و هو ان دعواه السیاده فی المقام لا تکون جلبا لنفع و لا دفعا لضرر بل تکون دعواه دفعا لنفع و فی ذیل قوله فی تلک المسأله «اشکال» کتبنا: لا أری وجها للإشکال و نستدرک أیضا ما فاتنا هناک و هو ان الظاهر ان الوجه اقراره بعدم سیادته و الاقرار علی النفس جائز الا ان یقال ان الاقرار انما یمنع من العمل بالحجه من اماره او اصل بالاضافه الی الاحکام التی تکون للمقر لا بالاضافه الی المالک و افراغ ذمته بذلک فلاحظ و تأمل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹